

لقد تم إكمال التصحيح

المملكة العربية السعودية

الجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

كلية الشريعة

قسم الفقه

١٤١٦ هـ

المشرف
نايف بن نافع العمري

المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة
١٤١٦/١٤١٤ هـ

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الديري ت سنة ٨٢٧ هـ

من أول الكتاب إلى باب الأذان

دراسة وتحقيق

رسالة ماجستير

إعداد الطالب


يوسف بن محمد بن أحمد

إشراف

فضيلة الدكتور نايف بن نافع العمري

العام الجامعي

١٤١٥ هـ - ١٤١٦ هـ



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فامتثالاً لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « لا يشكر الله من لا يشكر الناس »^(١) ، واعترافاً بالفضل لأهله وإسداءً للجميل لأصحابه أتقدم بخالص الشكر لمسدي النعم على الأولين والآخرين ، القائل في كتابه العزيز « لئن شكوتنم لأزيدنكم »^(٢) على ما من به عليّ من نعمة الإسلام أولاً ، وتعليمي العلم الشرعي في خير بقاع الأرض ثانياً وتوفيقي بالالتحاق بأفضل صرح علمي ثالثاً .

ثم أزجي بالشكر الجزيل إلى القائمين على هذه الجامعة المباركة لقاء ما يبذلونه من اهتمام كبير وجهد جهيد في نشر الإسلام والعلم الشرعي وأخص بالشكر أستاذي الفاضل فضيلة الدكتور / نايف بن نافع العمري لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي ولما قدمه لي في أثناء فترة الإشراف من توجيهات قيمة وإرشادات نافعة سليمة. حيث لم يأل جهداً في توجيهي إلى الخير ، وله الفضل بعد الله سبحانه وتعالى وأكبر الأثر في إخراج هذا الكتاب بهذه الصورة . ووجدت منه فوق توجيهاته حسن الخلق وسعة الصدر فجزاه الله عني خير الجزاء « إن الله لا يضيع أجر المحسنين »^(٣) وأشكر زملائي وإخواني الذين قدموا لي العون والمساعدة ، وأقول عن والدي الكريمين « وب ارحمهما كما ربياني صغيراً »^(٤) على ما بذلا من جهد حتى وصلت إلى هذه المرحلة .

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في شكر المعروف (١٥٧/٥-١٥٦) رقم (٤٨١١) واللفظ له ، والترمذي في سننه كتاب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (٣٣٩/٤) رقم (١٩٥٤ ، ١٩٥٥) وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) جزء من الآية (٧) من سورة إبراهيم .

(٣) سورة التوبة آية (١٢٠) .

(٤) سورة الإسراء آية (٢٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(٢) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ^(٣) (٤)

أما بعد : فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل بحفظ دينه من أن تصل إليه يد التغيير والتحريف فقد قال تعالى: ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ^(٥).

(١) سورة النساء: آية (١) .

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٢) .

(٣) سورة الأحزاب: آية (٧٠-٧١) .

(٤) وهذه الخطبة تسمى « خطبة الحاجة » وقد أخرجها أبو داود في سننه كتاب النكاح باب خطبة النكاح (٥٩١/٢) رقم (٢١١٨) والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في

(٥) سورة الحجر آية (٩)

وقد قيَّض لهذا الدين علماء ضحوا بجهودهم وأوقاتهم في سبيل حفظه في السطور والصدور، واضعين نصب أعينهم الأمانة التي وضعت على أعناقهم ، فقاموا بنشر هذا العلم بطرق شتى من تدريس وتأليف، فتركوا وراءهم ثروة علمية ضخمة، وبسبب مرور الأزمنة الطويلة؛ قد تعرض بعض هذه الثروة للضياع، وبعضها لعوامل الخرم والطمس ، وبعضها للتحريف والتصحيف من قبل بعض النساخ . فكان لزاماً على الأمة حفظ هذه الثروة العظيمة ؛ لذا فقد قام بعض طلبة العلم بهذه المهمة، وذلك بتحقيق هذه الثروة عن طريق جمع عدة نسخ حتى يقدم للقارئ كتاباً سليماً خالياً من الأخطاء، أو قريباً مما وضعه مؤلفه، فإني استخرت الله أن أكون في زمرة من يقوم بهذا العمل الجليل، سائلاً المولى التوفيق والسداد، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

* * *

= خطبة النكاح (٤/٤٠٤) رقم (١١٠٥) ، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٧٣-٧٤) .

سبب اختيار المخطوط .

لما كان لزاماً على طالب الدراسات العليا تقديم شيء من تحقيق كتاب، أو كتابة بحث، لاجتياز مرحلة الماجستير، أو الدكتوراه . فقد فضلت التحقيق لأن كتابة الموضوع تحتاج إلى اطلاع واسع بغالب ما كتب ، وخبرة بما ينفع المسلمين والمكتبة الإسلامية، وربما هو مستجد . ورغبة مني في السعي في إخراج بعض هذا التراث إلى النور، فقامت بالبحث والتنقيب في فهرس المخطوطات، حتى وقعت عيني على هذا الكتاب فوجدته كتاباً جامعاً بين (الذاهب الفقيه) وكتاباً مليئاً بأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين المعتمدين . فاستخرت الله في تسجيله والعمل فيه لاجتياز المرحلة .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في الاختيار وما توفيقى إلا بالله .

خطة البحث :

وهي تتكون من مقدمة ، وقسمين :-

المقدمة وفيها :

١ - سبب اختيار الموضوع .

٢ - عرض إجمالي لخطة البحث .

القسم الأول : القسم الدراسي ويشتمل على فصلين :-

الفصل الأول : القسم الدراسي عن المؤلف وحياته وعصره وفيه مباحث :

المبحث الأول : عصر المؤلف وفيه مطالب :

المطلب الأول : قيام دولة المماليك .

المطلب الثاني : الحالة السياسية لهذا العصر .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحالة العلمية .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده .

المبحث الثالث : نشأته ورحلاته .

المبحث الرابع : أسرته .

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه وفيه مطلبان .

- المطلب الأول : شيوخه .
- المطلب الثاني : تلاميذه .
- المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .
- المبحث السابع : المناصب التي تولاها وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : التدريس في بيت المقدس .
- المطلب الثاني : القضاء في مصر .
- المبحث الثامن : نماذج من مناظراته وأقضيته وفتاويه .
- المبحث التاسع : وفاته .

- الفصل الثاني : دراسة الكتاب . وفيه مباحث :-
- المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف .
- المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب .
- المبحث الثالث : أهمية الكتاب .
- المبحث الرابع : منهج المؤلف .
- المبحث الخامس : مصادر المؤلف .
- المبحث السادس : الملاحظات على الكتاب .
- المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب .

القسم الدراسي

الفصل الأول

دراسة عن المؤلف وحياته وعصره

المبحث الأول : عصره

المطلب الأول : قيام دولة المماليك

بما أن للبيئة أثراً كبيراً وواضحاً في تكوين شخصية الإنسان دون ريب ، فإنه حتم علينا قبل دراسة المؤلف أن نلّم ولو إماماً يسيراً بعصره . ونركز دراستنا في مصر والشام لأنه عاش في هذين القطرين . فنقول - وبالله التوفيق - لقد عاش المؤلف في نصف القرن الثامن تقريباً ، حتى ريع القرن التاسع .

وفي هذه الفترة كانت مصر والشام تحت حكم المماليك الذين استمر حكمهم حوالي ثلاثة قرون من سنة ٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ ، والمماليك أصلهم من الأرقاء الذي جلبوا إلى الديار الإسلام من أماكن مختلفة وبطرق شتى - في عصر الأيوبيين - ولأغراض مختلفة أهمها : حماية السلطة فكان السلاطين في هذا العصر يشترون هؤلاء المماليك ، ويجعلونهم في طبقة جنسهم ، ويعلمونهم الإسلام وتعاليمه وبعد ذلك يعلمونهم فنون الحرب والقتال، ثم يترقى من برع منهم في مناصب الدولة ، حتى يصل إلى أماكن مرموقة .

وكان الملك الصالح نجم الدين الأيوبي قد استكثر من المماليك الذين نسبوا إليه وعرفوا بالمماليك الصالحة (البحرية)؛ وذلك خوفاً من اجتماع ملوك الأيوبيين عليه، فيقوي بذلك حكمه ويحافظ على كرسيه ، فأعطى لهؤلاء المماليك الحرية المطلقة حتى ضجّ الناس منهم فاضطر أن يبعدهم عن الناس، ويبني لهم قلعة خاصة بهم بجزيرة الروضة سنة ٦٣٨هـ وسموا بالمماليك البحرية نسبة إلى هذه الجزيرة . فاستطاع هؤلاء المماليك أن يؤسسوا دولة على انقاض الدولة الأيوبية بعد القضاء عليها^(١) . ولطول

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي (١٠١/١) ، عصر سلاطين المماليك (١٣/١ - ١٤) ، التاريخ الإسلامي (٢١/٧ - ٢٢) .

فترة حكمهم ؟ فقد قسم المؤرخون دولتهم قسمين :-

١ - دولة المماليك البحرية من سنة (٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ) .

٢ - دولة المماليك البرجية أو الجركسية . من سنة ٧٨٤هـ إلى سقوط الدولة على يد العثمانيين سنة ٩٢٣هـ ، وسموا بذلك نسبة إلى أصل موطنهم وهو بلاد الشركس وجورجيا^(١) . وما أن مؤلفنا عاش نصف عمره في الفترة الأولى ونصفه الثاني في الفترة الثانية لأنه عاش ما بين ٧٤٢-٨٢٣هـ فلا يكون تركيزنا في فترة دون أخرى .

(١) انظر القاهرة تاريخها وآثارها للدكتور / عبدالرحمن زكي (١٧٦) ، التاريخ الإسلامي (٦٩/٧) .

المطلب الثاني : الحالة السياسية لهذا العصر

لقد أمتاز هذا العصر بالاضطرابات والفتن والقلاقل الداخلية والخارجية . ولهذه الاضطرابات أسباب أهمها :-

١ - أن هؤلاء المماليك يشعرون أن أصلهم واحد واعتقوا لما امتازوا به من فروسية وقدرة وكفاءة، وليس لأحدهم سوى ذلك من سابقة أو فضل ، وما أن يتسلم أحدهم السلطة حتى يحسده الآخرون، ويترصدون به الدوائر فإن وُجد أنه ضعيف أزاحة غيره واستولى على الحكم إما بقتله أو خلعه .

٢ - ومنها ضعف كثير من السلاطين، فكان القليل منهم القوي وغالباً ما يحاول السلطان أن يؤسس أسرة تتولى الحكم بعده، وما أن يموت حتى يشب الجند على ولده فيختلعونه ويتولى كبيرهم السلطة . ونجد أن دولة المماليك الأولى التي استمر حكمها ١٣٦١هـ سنة قد توالى على الحكم فيها ٢٩ حاكماً منهم من كانت مدة حكمه دون سنة ، وأكثرهم قتل أو خلع وقليل منهم من توفي أو اعتزل^(١) . فبسبب هذه المشاكل في السلطة، وضعف السلاطين، صار العصر عصر فوضى وقلاقل ، حتى ، إنه لمن المؤسف أن حوادث السلب والنهب صارت ملهاة المماليك ويلجؤون إليها كضرب من ضروب الألعاب الرياضية المسلية ، يصوبون سهامهم وحرابهم من نوافذ دورهم على أعدائهم في المنازل المقابلة، أو على السائرين في الطرق؛ فتبتدئ المعركة^(٢) ، أضف إلى هذه الفتن والصراعات والمشاكل الداخلية تلك القلاقل الخارجية التي تحمّلت في ثورة

(١) انظر لسدوك القريري (٣٦١/١) ، صبح الأعشى (٤٢٢/٣) ، عصر السلاطين المماليك (٣٠/٤-٣٠/٥)
(٢) انظر القاهرة تاريخها وأثارها ص (١٠٦) .
عصر المماليك في مصر والسام (٧/٤)
التاريخ الإسلامي (٣٩-٣٥/٧)

الأمراء في الشام وغيرها على دولة المماليك الناشئة^(١) . ولا يفوتني أن أنبه على أنه ليست هذه حالة البلاد طوال فترة المماليك وإنما الحق يقال : إنه كان من بين دولتي المماليك رجال عظام وحكام أكفاء مثل : بيبرس الذي حكم البلاد من سنة ٦٥٨ إلى سنة ٦٧٦ هـ وقلاوون الذي حكم من سنة ٦٧٩ إلى ٦٨٩ هـ^(٢) هذا عن السياسة الداخلية . وأما السياسة الخارجية فكانت سياسية جيدة خاصة فيما يتعلق بالجهاد والذبّ عن الإسلام فقد أولى المماليك جل اهتمامهم لأمر الجهاد فقد دفع الله بهم عن المسلمين خطرين عظيمين هما : رد الصليبيين والتتار ، وإرجاعهم عن ديار المسلمين الأمر الذي قوّي أمرهم ، وجعل منهم قوة سياسية لها وزنها في المنطقة . فكان طوال فترة حكمهم أوجهاً يدافعون عن الإسلام ووقفوا في آخر عهدهم أمام التقدم الصليبي البرتغالي وانتصروا أولاً ثم هزموا فأخذ العثمانيون مكانهم للدفاع عن البلاد الإسلامية بعد القضاء عليهم . لقد قدم المماليك للإسلام الكثير^(٣) وكان أبرز سبب لسقوط حكمهم عام ٩٢٣ هـ هو القلاقل والاضطرابات الداخلية التي تحدثنا عنها قريباً . فقد زادت هذه القلاقل في الدولة الجركسية فضلاً عن اندلاع الفتن والفرقة والطائفية بين جماعات المماليك^(٤) .

(١) انظر العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٢٦ - ٧٤) .

(٢) انظر خطط الشام (٢ / ٢٠٣) .

(٣) انظر العصر المماليكي لسعيد عاشور ص (٧٤) ، التاريخ الإسلامي (١٨ / ٧) .

(٤) المرجع السابق (٧ / ١٧٩) .

المطلب الثالث : الحالة الاجتماعية

لم تكن الحالة الاجتماعية في تلك الفترة بأحسن من الحالة السياسية : لأن القلاقل والاضطرابات التي كانت تحدث في البلاد لها أكبر الأثر على المجتمع، وكان المجتمع قد سادته النظام الطبقي . فقد تألف المجتمع من فئات وهي :-

١ - أهل الدولة وهم السلطان والأمراء وكبار الجنود .

٢ - أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهة .

٣- الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار .

٤ - أهل الزراعات والحرث وسكان القرى والريف .

٥ - الفقراء وهم جلّ الفقهاء وطلاب العلم

٦ - أرباب المهن والأجراء .

٧ - ذوو الحاجة والمسكنة^(١) .

فكانت الطبقة الأولى هي التي تستأثر بكل خيرات البلاد، وتمتتع بسائر الحقوق دون غيرها مع اهتمامهم وصرف عنايتهم الأولى إلى أتباعهم من المماليك الذي يشترونهم ويربونهم؛ ليكونوا لهم سنداً وعوناً . ثم تأتي بعد ذلك بقية فئات المماليك على اختلاف مراتبهم وتباين درجاتهم . ولقد وصل الأمر بطبقة المماليك من الفوضى والتعالي على الناس ما يندى له الجبين فقد وصل بهم الأمر إلى أنهم لم يرضوا بمشاركة سائر الناس لهم في ركوب الخيل .

ثم بعد ذلك تتأتي بقية الطبقات على رأسهم طبقة العلماء والفقهاء، وهذه الطبقة تحظى باحترام السلاطين أكثر من غيرهم من فئات الشعب . وتأتي في نهاية هذه الطبقات العمال والفلاحين وسائر أصحاب المهن، فلم يكونوا سوى خدماً لأسيادهم^(٢) . فقد كانت لتلك الثورات والمنازعات المستمرة أثر كبير في تحويل أمن البلاد إلى

(١) انظر عصر سلاطين المماليك لمحمود رزق سليم (٣٠٤/٧) .

(٢) انظر عصر المماليكي في مصر والشام لسعيد عاشور ص (٣٠٨-٣١٣) .

فوضى وقلاقل فسرعان ما كانت تتعطل المصالح وتغلق المدارس، ويستمر ذلك أسابيع يعاني الناس فيها من الفزع والجوع والقلق . أضف إلى ذلك ما يقوم به المماليك من السلب والنهب والسرقة في أثناء هذه القلاقل وتلك الاضطرابات ^(١) .

وصف المقرئزي حالة البلاد في عصر المماليك البحرية قائلاً : (فنزل بالناس من البحرية بلاء لا يوصف ما بين قتل ونهب وسلب بحيث لو ملك الفرنج البلاد ما زادوا في الفساد على ما فعله البحرية) ^(٢) . وهذه القلاقل تحدث أحياناً بسبب قلة المطر ونقصان النيل، فتظهر في المجتمع المجاعات والأوبئة، فتثور العامة على رؤسائها إذا ارتفعت الأسعار بسبب غلاء المعيشة، كما حصل في غلاء عام ٧٧٥ هـ ، و ٨٧٥ هـ ، و ٨٩٢ هـ ^(٣) . وكانت هناك احتفالات كثيرة : احتفالات بجلوس السلطان، أو شفائه أو خروجه من القاهرة أو عودة إليها، وجلوسه للعلم والمناظرة أو زواجه . وكانت هناك أيضاً - مجالس للسمر والغناء في المناسبات كإنشاء مسجد ^(٤) . هذه حالة المجتمع في هذا العصر فما كانت بأحسن حال من سابقتها . - والله المستعان - .

* * *

(١) راجع المرجع السابق (٣٢٣-٣٢٥) .

(٢) خطط المقرئزي (٩٢/٣) .

(٣) عصر سلاطين المماليك (٣٢٠/٧) ، عصر المماليكي (٣٢٥-٣٢٨) .

(٤) عصر سلاطين المماليك (٣٢٤/٧-٣٢٦) .

المطلب الرابع : الحالة العلمية

يقف القارئ حائراً أما العصر المملوكي ، ويرى فيه العجب والعجائب حينما يجد نفسه أمام سياسية تسودها الفوضى^(١)، يجد في المقابل عصراً من أحفل فترات التاريخ بالعلماء ، وأزخرها بالمدارس ودور الكتب . ولازدهار الحالة العلمية في هذا العصر أسباب من أهمها (خاصة في مصر والشام) سقوط بغداد عام ٦٥٦ هـ على يد التتار ، وما تبع ذلك من إتلاف للكتب والقائما في دجلة، واضطهاد العلماء وقتلهم مما اضطرهم إلى الرحيل عنها إلى مصر والشام فأكسبت هذين القطرين مركزاً علمياً جديداً. فقام العلماء واضعين نصب أعينهم ما يمليه عليهم واجبهام الديني وعقيدتهم من تعويض ما اندثر وذهب على يد التتار، فغنيت المنطقة بصنوف المعارف والفنون والآداب^(٢) . أضف إلى ذلك أهم سبب في ازدهار الحركة العلمية وهو: اهتمام الحكام بالعلم والعلماء .

فقد أولت السلاطين اهتماماً كبيراً وعناية فائقة بالعلماء وطلاب العلم، حتى إنه وُجد من السلاطين وأمرائهم من اشتغل بالتاريخ والفقہ والحديث واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم للإقراء والتدريس^(٣) .

هذه الحقيقة، وفي نفس الوقت يقربهم إلى قلوب الشعب^(٤) .

بالعلم بغض النظر عن أسباب ذلك الاهتمام .

(١) انظر خطط الشام لمحمد كرد علي (٤/٣٧-٣٨) .

(٢) انظر التاريخ الإسلامي (٧/١٥-١٦) .

ومن مظاهر اهتمامهم بالعلم والعلماء :-

إنهم اهتموا بإنشاء المدارس فقد تنافس فيها المماليك فكانت النتيجة أن كثرت هذه المدارس في مصر والشام وأنفقوا عليها الكثير وخصصوا دخلاً لعلمائها وطلابها . وقد اتسمت المدارس بالمذهبية ، فكانت هناك مدارس للأحناف ، ومدارس للمالكية ، ومدارس للشافعية ، ومدارس للحنابلة . ولكل أوقاف خاصة ، واهتموا بتزويد هذه المدارس بمكتبات ضخمة تحوي أهم المراجع في مختلف الفنون ^(١) . يقول المقرئزي عن خزانة كتب مدرسة المحمودية : (بها خزانة كتب لا يعرف بمصر ولا بالشام مثلها باقية إلى اليوم لا يخرج منها كتاب إلا أن يكون بالمدرسة ، وفيها كتب الإسلام من كل فن ، وهي من أحسن مدارس مصر) ^(٢) .

ولم يقتصر التعليم على المدارس فقط بل كانت المساجد والجوامع وحلقات التعليم قامت بدور كبير في تعليم الصبيان وطلاب العلم ^(٣) . فقد كثرت المنشآت الدينية مما يدل على اهتمام المماليك بالعلم والعلماء ونبغ في هذا العصر علماء أجلاء أمثال : ابن تيمية وابن قيم الجوزية والنووي والعز بن عبد السلام وابن حجر والذهبي وابن جماعة وابن كثير والمقرئزي وغيرهم كثير ^(٤) . فهؤلاء كل واحد منهم يعد مفخرة من مفاخر العصر . فكان هذا العصر حقاً من أحفل فترات التاريخ بالعلماء وأزخرها بالمدارس .

(١) انظر الدارس في تاريخ المدراس الجزء الأول والثاني للوقوف على كثير من هذه المدارس ، عصر الممالكي لسعيد عاشور ص (٣٣٦-٣٣٧) .

(٢) انظر المراعظ والاعتبار (٣٩٥/٢) ، وانظر (٣٦٢/٢) وما بعدها للوقوف على بعض المدارس في القاهرة .

(٣) انظر العصر الممالكي لسعيد عاشور ص (٣٣٦-٣٣٧) .

(٤) انظر التاريخ الإسلامي (١٥/٧-١٦) .

المبحث الثاني : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ومولده

هو الإمام العالم قاضي القضاة^(١) وشيخ الشيوخ^(٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد^(٣) بن جمال الدين عبدالله بن أبي الخير سعد بن أبي بكر بن مصلح بن أبي بكر بن سعد الديري العبسي المقدسي الحنفي ، ويعرف بابن الديري . نسبة لمكان بمردا^(٤) من جبل نابلس ، أو الدير^(٥) الذي بحارة المرادويين من بيت المقدس . ولد الإمام محمد بن عبدالله في القدس ، واختلف العلماء في سنة ولادته وتباينت أقوالهم : قال السيوطي^(٦) : ولد بعد سنة ٧٥٤ هـ ، وقال ابن العماد^(٧) : ولد سنة ٧٤٢ هـ ، أو ٧٤٣ هـ ، وقال صاحب الدليل الشافعي^(٨) : ولد سنة ٧٤٤ هـ ، وقال ابن حجر في (١) لقب بقاضي القضاة لتوليه منصب قاضي قضاة الحنفية بمصر . كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله . (ص ٢٨٨) .

(٢) لقب بشيخ الشيوخ لتوليه منصب مشيخة مدرسة المؤيدية . سيأتي بيان ذلك إن شاء الله .
(٣) بعض المراجع ذكرت ترجمته مختصرة وبعضها ذكرت له ترجمة طويلة فذكرت الترجمة الكاملة مستفاداً من كل المراجع التي وقفت عليها ما عدا ما ذكره صاحب شذرات الذهب خلافاً لكل المراجع فقال في ترجمته له : محمد سعد بن عبدالله ... راجع ترجمته في كل من / إنباء الغمر (٨ / ٦٠) ، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان ص (٢٤٢) الدليل الشافعي علي المنهل الصافي (٢ / ٦٤٦) ، الضوء اللامع (٨ / ٨٨) شذرات الذهب (٧ / ١٨٢) حسن المحاضرة (١ / ٨٧٣) .

(٤) مردا قرية قرب نابلس ، ونابلس مدينة مشهورة بفلسطين بينها وبين القدس عشرة فراسخ . انظر معجم البلدان (٥ / ١١٢ . ٢٨٨) الضوء اللامع (٨ / ٨٩) .

(٥) ذكره السخاوي في الضوء اللامع في ترجمة ابن المؤلف سعد . انظر المرجع السابق (٣ / ٢٤٩) .

(٦) انظر حسن المحاضرة (١ / ٤٧٣) .

(٧) انظر شذرات الذهب (١ / ١٨٢) .

(٨) انظر الدليل الشافعي علي المنهل الصافي (٢ / ٦٤٧) .

المجمع المؤسس^(١) : « ولد بعد الأربعين واضطرب كلامه في تعيين السنة فقال مرة : سنة ٧٤٤هـ ومرة سنة ٧٤٥هـ ومرة سنة ٧٤٨هـ ... وحقق لي أنه يذكر أشياء وقعت في الطاعون العام » .

يقول السخاوي بعد ذكره لكلام ابن حجر : وقعت في الطاعون العام سنة ٧٤٩هـ ، وجزم بعضهم بأنه سنة ٧٤٤هـ ، وقال ابن موسى الحافظ : إنه في يوم السبت عاشر من محرم سنة ٧٤٨هـ . وقال السخاوي أيضاً : وقد قيل : إن سبب الاختلاف هو اختلاف أبيه عليه^(٢) .

من استعراض هذه الأقوال يتضح أنه ليس هناك دليل قاطع في تحديد سنة ولادته وإن كان أقرب هذه الأقوال هو القول بأن ولادته كانت في سنة ٧٤٢هـ أو ٧٤٣هـ أخذاً من كلام ابن حجر فإنه كان ممن عاصره فقد قال في إنباء الغمر^(٣) : ولد سنة ٧٤٢هـ وذكر العيني في تاريخه^(٤) أنه زاد على التسعين وليس كما قال فإنه كان يقول : إن مولده سنة ٧٤٥هـ . فسألته عن سبب اختلاف قوله فذكر أنه لا يحققه وإنما يجيب بطرق الظن والذي صدرت به الكلام هو الذي حصل من الاستقراء من مجموع كلامه .

(١) المجمع المؤسس (٢ / ل / ١٦٦-١٦٧) فيلم رقم (٣٢٥٢).

(٢) الضوء اللامع (٨٨/٨-٨٩) .

(٣) إنباء الغمر (٨/٦٠/٦١) .

(٤) ذكر العيني في عقد الجمان ص (٢٤٢) أن عمره يوم وفاته يقارب تسعين سنة .

المبحث الثالث : نشأته

لم ينشأ الإمام محمد بن عبدالله الديري في بيت علم ، أو أسرة فيها علماء إلا أنه عاش في بيئة مليئة بالعلماء ، وفي عصر ازدهر فيه العلم . فقد كان أبوه تاجراً ، فحبب إليه العلم ، وواظب عليه ، فحفظ القرآن ، وعدة متون في فنون ، وأقبل على الفقه ، وعمل في غيره فمهر فيها، حتى صار إماماً في الفقه وفروعه ، وبارعاً في العربية ، والتفسير والأصول . فأخذ عن جماعة من علماء بلده فكان بيت المقدس محط العلماء ثم رحل الشام ، وأخذ عن علمائها ، وكان دخوله لها وهي ممتلئة من المسندين أصحاب الفخر^(١) ابن البخاري وغيره ، فما تهيأ له السماع من أحدهم ودخل مصر غير مرة فبذلك يكون قد أدرك كثيراً من العلماء ، لأن جلّ العلماء كانوا في هذه المناطق فأشتهرت فضائله وذاع صيته سيما في مذهبه .

وتقدم في بلده حتى صار مفتيها والمرجوع إليه فيها، وعقد مجالس الوعظ ، وناظر العلماء ، وكتب الخط الحسن .^(٢) شهد بعلمه علماء عصره فكان إماماً بارعاً في الفنون إلا أنه لم يشتغل بالحديث كما اشتغل بغيره . يقول في ذلك الإمام ابن حجر : قال لي غير مرة : إنه اشتغل في كل فن إلا الحديث .

(١) هو المسند المعمر الرحالة أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد فخر الدين المقدسي الحنبلي الشهير بابن البخاري ت سنة (٦٩٠ هـ) . انظر البداية والنهاية (١٣/٣٤٣-٣٤٤) ، الدليل الشافي (١/٤٤٩-٤٥٠) .

(٢) انظر المجمع المؤسس (٢ / ل / ١٦٧) الضوء اللامع (٨/٨٩) ، النجوم الزاهرة (١٥/١٢٤) .

المبحث الرابع : أسرته

في المبحث السابق ذكرت أن الإمام لم ينشأ في بيت علم وإنما حجب إليه العلم، فواظب عليه حتى صار إماماً . إلا أنه بعد ذلك كوّن أسرة اشتهرت بالعلم ونبغ فيها علماء أجلاء ، فاقوا الأقران ، وتبوؤا مكانة مرموقة في المجتمع ، فعرفوا بالعلم والصلاح والنزاهة والعدالة، وعرّف كل واحد منهم بابن الديري . وهم أبناء الإمام محمد ابن عبدالله الديري . وإليك أفراد هذه الأسرة مع بيان شيء من ميّزاتهم .

١ - سعد بن محمد بن عبدالله الديري ، قاضي القضاة وشيخ الإسلام سعد الدين . يعرف بابن الديري ولد سنة ٧٦٨هـ فأكب على العلم ، وكان سريع الحفظ مفرط الذكاء ، فعني به أبوه وأعانه هو بنفسه ، حتى فاق الأقران ، وتلمذ على علماء كثيرين ، حتى صار شيخاً في المذهب ، وقدمه أبوه على نفسه ، وولي مشيخة المؤيدية^(١) بعد أبيه ، فاستفاد الناس من علمه ، وولي القضاء على كره منه فباشره بمهابه وصرامة . كان عالماً علماً جبلاً في استحضار مذهبه ، قوي الحافظة حتى كبر سنه وله مؤلفات منها : شرح العقائد المنسوبة للنسفي . تكملة شرح الهداية للسروجي . توفي - رحمه الله - سنة ٨٦٧هـ^(٢) .

٢ - إبراهيم بن محمد بن عبدالله برهان الدين المقدسي الحنفي يعرف بابن الديري ولد سنة ٨١٠هـ ، ببيت المقدس ، وقدم القاهرة مع أبيه وهو صغير ، وتلمذ على علماء أجلاء منهم والده وأخوه سعد ، كان قوي الحافظة . شغل عدة مناصب منها القضاء فباشره بصرامة وعفة ونزاهة . وولي مشيخة المؤيدية بعد أخيه سعد

(١) هي الجامع المعروف بجوار باب زويلة أسسها الملك المؤيد شيخ المحمدي وانتهت عمارته سنة ٨١٩) واحتفل السلطان بفتح هذه المدرسة احتفالاً كبيراً . انظر خطط المقرئ (٣٣٠/٢) .

(٢) راجع رفع الإصر (٢٤٥/٢-٢٤٦) ، الدليل الشافعي على المنهل الصافي (٣١٣/١) ، الضوء اللامع (٢٤٩/٣-٢٥٣) ، حسن المحاضرة (٤٧٤/١) .

توفي - رحمه الله - سنة ٨٧٦هـ^(١) .

٣ - محمد بن محمد بن عبدالله الشمس بن الشمس المقدسي الحنفي . يعرف بابن الديري ، ولد سنة ٧٧٠هـ بالقدس ونشأ فيه، وتفقه على أبيه فأخذ عنه الأصول ، وسمع علماء كثيرين ، وولي التدريس وصار المرجوع إليه في بيت المقدس إقراء وإفتاء وكان إماماً مفوهاً . توفي سنة ٨٤٩هـ^(٢) .

٤ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله أمين الدين أو زين الدين ، ولد سنة ٨١٧هـ أو ٨١٦هـ ببيت المقدس ، وانتقل في صغره مع أبيه سنة ٨١٩هـ إلى القاهرة . كان قوي الحافظة والذكاء فصيحاً ، له ذوق في الأدب حتى عرف بين الأدباء . عرف بابن الديري . أخذ عن أخيه الفقه والأصول ، ولم يكن هناك ما يدل على أنه أخذ عن أبيه شيئاً وولي عدة وظائف ، توفي سنة ٨٥٦هـ^(٣) .

٥ - عبدالوهاب بن سعد بن محمد بن عبدالله تاج الدين أبو محمد ولد ببيت المقدس سنة ٧٩٥هـ سمع كما أخبر على جده في سنة وفاته ببيت المقدس صحيح مسلم . ولي عدة مناصب منها القضاء في بلده ، والتدريس ومشيخة المؤيدية بالقاهرة بعد والده ثم تركها لعمه البرهان . توفي سنة ٨٩٢هـ^(٤) .

* * *

(١) انظر الذيل على رفع الاصر ص (٤-١٢) ، الضوء اللامع (١/١٥٠-١٥١) ، نظم العقبان ص (٢٦) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٩/١٢٤) .

(٣) انظر المرجع السابق ٤٠/١٣٤-١٣٥) ، نظم العقبان ص (١٢٦) .

(٤) انظر ترجمته في الضوء اللامع ٥٠/١٠٠) .

المبحث الخامس : شيوخه وتلاميذه

المطلب الأول : شيوخه

أدرك الإمام محمد بن عبدالله الديري الكثير من علماء عصره؛ لأنه عاش بين مصر والشام وبيت المقدس . يقول العيني : « أدرك علماء كثيرين في مصر والشام وبيت المقدس وعاشر صلحاء كثيرين وذلك أن بيت المقدس كان محط العلماء »^(١) . إلا أن كتب التراجم لم تذكر إلا القليل من شيوخه منهم :

١ - الميدومي : محمد بن محمد بن إبراهيم صدر الدين أبو الفتح ، ولد سنة ٦٦٤هـ حدث بالقاهرة ومصر، ورحل إلى القدس زائراً بعد الخمسين فأكثروا عنه^(٢) . قال ابن حجر : في ترجمته ابن الديري : وذكر لي أنه سمع من الميدومي ولم نجد ما يدل على ذلك^(٣) وقال السخاوي : قال ابن موسى الحافظ^(٤) : إنه ذكر لي أن الميدومي أجاز لهم وأنهم كانوا يأخذونه مع الأطفال من المكاتب بالقدس فيسمع معهم عليه^(٥) .

٢ - أبو بكر بن أحمد بن محمد الأموي الشافعي تاج الدين سمع منه ابن الديري توفي سنة ٧٥٠هـ^(٦) .

(١) انظر عقد الجمان ص (٢٤٣) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٢٧٤/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٩١/١٠) .

(٣) انظر المجمع المؤسس (٢/ ل / ١٦٦) ، الضوء اللامع (٩٠/٨) .

(٤) ستأتي ترجمته في تلاميذ الإمام .

(٥) المرجع السابق (٩٠/٨) .

(٦) انظر الدرر الكامنة (٣٧١/١) ، الوفيات (٣٣٥/٢) .

المطلب الثاني : تلاميذه

تتلمذ على الشيخ كثير من العلماء الأجلاء الذين ذاع صيتهم منهم :

١ - إمام الحفاظ في زمانه وقاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني قال ابن حجر : حضرت دروسه وسمعت من فوائده الكثير ^(١) .

٢ - علي بن إبراهيم بن علي بن راشد الموفق أبو الحسن الإبني اليماني ثم المكي ويعرف بالإبني ، ولد قبيل سنة ٧٩٠هـ بتعزاز تحل إلى دمشق وحلب وحمص وحماة وبعليك والرملة وبيت المقدس والخليل والقاهرة ومصر والاسكندرية، وسمع من علماء كثيرين ذكر جلهم السخاوي في الضوء اللامع ^(٢) .

٣ - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر (حمد الدين) أبو المعالي ابن التاج النعماني نسبة إلى الإمام أبي حنيفة وفي النسبة نظر* . ولد سنة ٨٠٥هـ ونشأ ببغداد، دخل القاهرة سنة ٨٢٢هـ وتفقه على ابن الديري ثم رجع إلى دمشق وولي قضاء الحنفية قيل : إنه توفي سنة ٨٦٧هـ ، وقيل سنة ٨٨٦هـ ^(٣) .

٤ - المقرئزي : هو أحمد بن علي بن عبدالقادر الحنفي ثم الشافعي مؤرخ الديار المصرية يعرف بابن المقرئزي نسبة لحارة في بعليك تعرف بحارة المقارزة ولد في القاهرة بعد سنة ٨٦٠هـ ، ألف الكتب الكثيرة منها : درر العقود الفريدة ،

(١) انظر المجمع المؤسس (٢/ ل/ ١٦٦-١٦٧) ، الضوء اللامع (٨/ ٩٠) .

(٢) المرجع السابق (٥/ ١٥٤-١٥٥) .

(٣) انظر المرجع السابق (٧/ ٤٦-٤٧) ، قضاة دمشق ص (٢٢٦) .

* - النظر في نسبته إلى الإمام أبي حنيفة.

المواعظ والاعتبار . قال : صحبت ابن الديري سنتين وقرأت عليه قطعة من البخاري . توفي سنة ٨٤٠ هـ ، وقيل ٨٤٥ هـ^(١) .

٥ - محمد بن موسى بن علي الجمال أبو البركات وأبو المحاسن المراكشي الأصل المكي الشافعي يعرف بابن موسى الحافظ سمع شيوخاً كثيرين، حتى قيل: إنه لم يكن له في الحجاز مثيل في علم الحديث ورجال البلاد. ممن سمع منهم شمس الدين الديري وابن حجر العسقلاني ، ت سنة ٨٢٣ هـ^(٢) .

* * *

(١) انظر الضوء اللامع (٢١/٢-٢٥) ، (٨/٩٠) حسن المحاضرة (١/٥٥٧) ، البدر الطالع (١/٧٩-٨١) .

(٢) انظر إنباء الغمر (٧/٤٠١-٤٠٣) ، الضوء اللامع (١٠/٥٦-٥٨) .

المبحث السادس : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه :-

ليس هناك شك في إمامة الشيخ محمد بن عبدالله الديري ، ومكانته العلمية فالكل شهد بعلمه لا سيما في مذهبه إلا أن أقوال العلماء اختلفت في الثناء عليه منها ما هو ثناء محض ، ومنها ما هو ثناء غير محض ، وكفى بالمرء نبلاً أن تعدّ معايه . وسنذكر بعض أقوال العلماء في وصفه :

قال العيني : قاضي القضاة وشيخ الشيوخ الإمام العالم الفاضل ... كان رجلاً عالماً فاضلاً رأساً في مذهب أبي حنيفة متخلقاً بأخلاق أهل التصوف^(١) وقال المقرئزي: كان مفوهاً مكثراً جم المحفوظ شديد التعصب لمذهبه منحرفاً عمّن خالفه^(٢) وقال صاحب النجوم الزاهرة: قاضي القضاة وشيخ الشيوخ بالجامع المؤيدي ... كان إماماً في الفقه وفروعه بارعاً في العربية والتفسير والأصول والحديث^(٣) وقال ابن حجر : ومهر في مذهبه . واشتهر بقوة الجنان وطلاقة اللسان والقيام في الحق، وكان حسن القامة مهاب الخلقة^(٤) وقال أيضاً : كان حسن التذكير كثير المحفوظ، ولكنه لم يطلب الحديث^(٥) .

وقال في إبناء الغمر : وكان كثير الإزدراء بأهل عصره لا يظن أن أحداً منهم يعرف شيئاً مع دعوى عريضة، وشدة إعجاب ، يكاد يقضي المجالس بالثناء على نفسه مع شدة التعصب لمذهبه ، والحط على مذهب غيره سامحه الله^(٦) .

* * *

(١) عقد الجمان ص (٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٨/٩٠) .

(٣) النجوم الزاهرة (١٥/١٢٤) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٨/٩٠) .

(٥) المجمع المؤسس (٢/ ل /١٦٦) .

(٦) إبناء الغمر (٨/٦١) . وهذا جرح محض ولا يقبل عند المؤيديين .

المبحث السابع : المناصب التي تولاها

المطلب الأول : التدريس في بيت المقدس

سبق أن تحدثنا عن الحالة العلمية في العصر المماليكي، وعن مكانة العلماء وما وجدوه من اهتمام وعناية كبيرين . وتحدثنا عن عنايتهم بالمدارس ودور التعليم . علينا أن نوضح هنا أن المماليك وأمرأهم كانوا هم الذي يهتمون بشئون الدين من تنصيب قضاة ، وتعيين شيوخ في المدارس ونحوهما .

فقد كان الشيوخ والمدرسون يعينون بمرسوم، أو توقيع سلطان خاص . وكانوا يعلنون ذلك في احتفال خاص يعقد بالمسجد الأقصى، أو بمدرسة من المدارس في بيت المقدس ^(١) . فكان الشيخ محمد بن عبدالله الديري ممن اشتغل بالتدريس والافتاء والوعظ والمناظرة في بيت المقدس وغيرها من البلدان ، فقد درّس بالمدرسة المنجكية ^(٢) موضوعات عديدة فيكون بذلك قد جمع التدريس في المدرستين . فبرز في التدريس وذاع صيته خاصة في التفسير . فجلس للمواعيد يفسر القرآن ^(٣) وفي ذلك يقول ^(٤) الشيخ عبدالرحمن القلقشندي ^(٥) :

(١) انظر المدارس في بيت المقدس في العصر الأيوبي والمملوكي (١٢٠/١) .

(٢) المدرسة المعظمية أنشأها الملك المعظم سلطان الشام شرف بن عيسى بن العادل الفقيه الأديب المتوفى سنة (٦٢٤هـ) أنشأها سنة (٦٢١هـ) ، وقيل (٦٢٤هـ) . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٤٥/١) .

(٣) المدرسة المنجكية الحنفية أنشأها الأمير سيف الدين منجك اليوسفي الناصر المملوكي المتوفى سنة ٧٧٦هـ على المجمع . انظر الدارس في تاريخ المدارس (٤٦١-٤٦٢) .

(٤) انظر المدارس في بيت المقدس (٤١/١ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ٣٦٩) .

(٥) انظر المرجع السابق (٤٠/١) .

(٦) هو عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل القلقشندي المقدسي الشافعي زين الدين ، محدث ، مفسر ، ت سنة ٨٢٦هـ . من مصنفاته تفسير سورة الفاتحة ، تعليقات على شرح السراج

ياسمش دين الله يا واحداً في عصره أفديه من واحد

فسر كتاب الله نلت المنى لا ينكر التفسير للواحدى

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن المدرسين والشيوخ لم يكن عملهم قاصراً على التدريس فقط بل قاموا بدور كبير في حياة المسلمين الاجتماعية والسياسية فاهتموا بمصالح الأمة الإسلامية ودافعوا عن حقوقها، وكان شمس الدين ممن شارك في المجالين السياسي والاجتماعي . فقد كان يأمر الأمراء والحكام بكف الظلم ، وعقد مجالس الوعظ حتى اشتهر^(١) .

وإليكم ما سجل لنا التاريخ من فتاويه في المجال السياسي :- عندما قصد الملك المؤيد شيخ محمودي العصيان على الملك الناصر فرج برقوق واستفتى ناصر العلماء أفتى الشيخ شمس الدين الديري وغيره من العلماء بقتال محمودي ، ولكن الأمر انتهى بمقتل الناصر وتولية محمودي ولما قدم محمودي . إلى بيت المقدس استدعى شمس الدين وعتب عليه فأجابه الديري إجابة الحق دون خشية فقال : إنما أفتي على من حارب الإمام الأعظم وخرج عن طاعته وقال له : يا مولانا السلطان لو استفتيتني أنت على من حاربك وخرج على طاعتك لأفتيتك بقتاله^(٢) . وهذا دليل واضح على أنه لا يخاف في الله لومة لائم ، ودليل على مكانته العلمية وعلى ما كانت عليه فتاويه من تأثير حيث طلبه السلطان دون سائر العلماء الذين أفتوا معه .

* * *

= البلقيني . انظر شذرات الذهب (١٧٤/٧) ، معجم المؤلفين (١٧١/٥) .

(١) راجع المدارس في بيت المقدس (١٢٦/١) ، الضوء اللامع (٨٩/٨) .

(٢) راجع المدارس في بيت المقدس (١٢٦/١-١٢٧) .

المطلب الثاني : القضاء في مصر

قبل أن نتحدث عن تولية الشيخ علينا أن نتحدث بإيجاز عن القضاء في هذا العصر . فنقول وبالله التوفيق - لقد أولى السلاطين جانباً كبيراً من اهتمامهم وعنايتهم بالقضاء والقضاة فكان قاضي القضاة من أجلّ أرباب الوظائف وأعلام شأنها، وأرفعهم قدراً . والقضاء أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدراً وأجلها رتبة .

وكان القضاء في أول الأمر قاصراً على قاض واحد بالديار المصرية من أي مذهب كان ^(١) . وكان المذهب السائد في البلاد هو المذهب الشافعي ، وكان أهم تغيير أدخله السلطان الظاهر بيبرس في النظام القضائي سنة ٦٦٣هـ حيث عين أربعة قضاة يمثلون المذاهب الأربعة؛ لما في الاختصار على قاضي واحد من الإجحاف ببقية المذاهب وأهلها . وتضييق باب الاجتهاد ، وكان أعلى القضاة الأربعة الشافعي يليه في الرتبة الحنفي ثم المالكي ثم الحنبلي ^(٢) . وتم بالشام مثل ما تم في مصر أيضاً لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما وقع في مصر بل على التدرج ^(٣) .

ولما توفي قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين ^(٤) ابن العديم سنة ٨١٩هـ وشغر المنصب ، وسعى بعض الناس بالذهب الجزيل لم يلتفت السلطان إلى ذلك حفظاً

(١) انظر صبح الأعشي (٣٥/٤) .

(٢) انظر المرجع السابق (٣٥/٤ . ١٩٢) ، العصر المالكي ص (٣٦٦) .

(٣) انظر صبح الأعشي (١٩٢/٤) .

(٤) هو قاضي قضاة الحنفية ناصر الدين محمد بن قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحلبي بالديار المصرية ولد سنة (٧٩٠هـ) ، وتوفي سنة (٨١٩هـ) . انظر ترجمته في نزهة النفوس (٣٧٣/٢-٣٧٤) .

لحرمة الشرع ، وأصدر مرسوماً يطلب الشيخ شمس الدين من القدس الشريف ، وقدم
الشيخ مصر في يوم الأربعاء ١٣ جمادى الأولى سنة ٨١٩هـ وفي يوم الاثنين ١٧ منه
خلع عليه واستقر قاضي القضاة بالديار المصرية ، واستمر في هذا المنصب حتى يوم
الجمعة ٢١ من شوال سنة ٨٢٢هـ^(١) ولما تولى هذا المنصب باشره بشهامة وصرامة
وقوة نفس وحرمة وافرة وعفة زائدة غير ملتفت لرسالة كبير فضلاً عن صغير بل كان
مع الحق حيث كان^(٢) .

* * *

(١) إبناء الغمر (٨/٦٠) ، نزهة النفوس (٢/٣٦٤) ، عقد الجمان ص (٢٤٣) السيف المهند
ص (٢٦٩) .

(٢) الضوء اللامع (٨/٨٩) . وسيأتي إن شاء الله سبب عزله في ص (٣١)

المبحث الثامن : نماذج من مناظراته وأقضيته في عصر

كان مما لوحظ في هذا العصر كثرة المناظرات وكانت هناك مشادات وحسد بين بعض العلماء، وكان شمس الدين الديري ممن ناظر العلماء في بيت المقدس وغيرها .
ومما سجل لنا التاريخ من المناظرات :

ما وقع بين الهروي^(١) وابن حجر قال ابن حجر للهروي : أرو ثمانية أحاديث مختلفة الأسانيد من حفظك حتى نسميك محدثاً ، فشرع في ذلك فتلعثم فأورد ابن حجر ثلاثين حديثاً مختلفة الأسانيد حتى كاد السلطان أن يدهش من حافظته^(٢) .
ووقع كلام بين الهروي والقاضي علاء الدين^(٣) ابن مغلي الحنبلي بسبب مسائل أجاب عنها الهروي فخطأه علاء الدين ثم وقع كلام بين الهروي وشمس الدين الديري وأفحش الديري في حقه فونسبه إلى الجهل، وكتابة الفتاوى بغير علم ، وبالخطأ في أجوبيته وآل كلام ابن الديري حتى قال للسلطان : يا مولانا : ذمتك لا تبرأ بولاية هذا وأشهدك أنني حجرت عليه أن يفتي وحكمت بذلك ، فنفذ حكمه المالكي والحنبلي في المجلس^(٤) .

(١) هو قاضي قضاة الشافعية شمس الدين محمد بن عطاء الله الرازي الشهير بالهروي ، ت سنة (٨٢٩هـ) تولى منصب قاضي القضاة ولم يمر عليه سنة حتى عزل . انظر عقد الجمان ص (٣٠٦-٣٠٧)

(٢) نزهة النفوس (٢/٤٤٤) .

(٣) هو قاضي قضاة الحنابلة علاء الدين علي بن محمود الحنبلي الحموي الشهير بابن مغلي ، ت سنة (٢٢٨هـ) . انظر عقد الجمان ص (٢٨٩-٢٩٠) ، نزهة النفوس (٣/٩٦-٩٧) .

(٤) انظر المرجع السابق (٢/٤٤٤-٤٤٥) .

ومنها : أن القاضي ناصر الدين ابن البارزي ^(١) تغير على صدر الدين ^(٢) بن العجمي المحتسب، وأخذ في أسباب إبعاده عن السلطة، واتفق أن السلطان عاوده وجع رجليه في السنة واستفتى عن جواز الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، فأفتاه في ذلك بعض الشافعية من خواصه، ثم سأل السلطان بعض الحنفية فقال : قلد الشافعي في ذلك ... فبالغ ابن العجمي بالرد على من أفتى في ذلك ، فقبل له : أفتى ابن عباس رضي الله عنهما بذلك فقال : أنا ما أقلد ابن عباس وإنما أقلد أبا حنيفة رضي الله عنه . هذا الذي ضبط عليه ثم ادعي عليه بعد ذلك بتسليط ابن البارزي عند القاضي شمس الدين ابن الديري أنه قال : من هو ابن عباس رضي الله عنهما بالنسبة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه فطلبه ابن الديري بالرسول وأحضره فعزره واستتابه ثم أطلقه إلى حال سبيله ^(٣) .

ومما يحكى: أن امرأة رفعت له قضية فيها أن السلطان تزوجها قديماً، ولها عليه حق ، فكتب عليها عاجلاً يحضر أو وكيله. ثم أرسلها مع بعض رسله فأعلمه بذلك بغير احتشام ، فأرسل به السلطان من وكله عنه لمصالحة المرأة ^(٤) . ومنها: أنه بلغه أن الهروي تصرف فيما كان تحت يده بغير طريق، فبعث إلى نوابه بمنعهم من الحكم

(١) هو محمد بن محمد بن عثمان (ناصر الدين) يعرف بابن البارزي الشافعي كاتب السر في مصر أيام الملك المؤيد ت سنة (٨٢٣هـ). انظر ترجمته في الضوء اللامع (٩/١٣٧-١٣٩)، النجوم الزاهرة (١٤/١٦١-١٦٢) .

(٢) هو أحمد بن محمود بن محمد بن عبدالله القيسري (صدر الدين) المعروف بابن العجمي ، الحنفي ولي الحسبة مراراً ، ت سنة (٨٣٣هـ) . انظر إنباء الغمر (٤/٢٠٨) ، الضوء اللامع (٢/٢٢٣-٢٢٤) .

(٣) انظر نزهة النفوس (٢/٤٤٧-٤٤٨) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٨/٨٩) ، المدارس في بيت المقدس (١/١٢٦) .

بمقتضى ثبوت فسق مستنبيهم، وهددهم إن خالفه فكفوا بأجمعهم بل لما اجتمعوا عند السلطان حكم بمنعه من الفتوى^(١) .

قال ابن حجر : ثم انمزج مع المصريين وساس الناس وكان متقاداً لما رام به منه ابن البارزي^(٢) . ومهما يكن فإنه كان لا يخاف في الله لومة لائم حتى عزل من القضاء، وليس أدل على ذلك من شكاوى الأمراء فيه ، وعزله عن القضاء بسببها . قال ابن حجر - عند الكلام على عزله وكان حاضراً - قال : قال له السلطان ونحن نسمع : الآن استرحنا واسترحت . يشير بذلك إلى كثرة الشكاوي من الأمراء فيه^(٣) .

وكان عزله يوم توليته مشيخة المؤيدية، وذلك لما كملت عمارة مدرسة المؤيدية سنة ٨١٩هـ وفي يوم الجمعة ٢١ من شوال سنة ٨٢٢هـ نزل السلطان إلى هذه المدرسة وقد تقدم إلى المباشرين ... ثم طلب قاضي القضاة شمس الدين محمد بن سعد الديري وخلع عليه كاملية صوف بفرو وقرره شيخ الشيوخ بها، وجلس الشيخ بالمحراب والسلطان عن يمينه ووليده ابنه وعن يساره قضاة القضاة ومشايخ العلم وحضراً أمراء الدولة ومباشروها فألقى درساً مفيداً وشرع الشيخ فخطب خطبة بليغة ، فدعى فيها للسلطان ثم تكلم في قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ **أَقَامُوا الصَّلَاةَ** ﴾^(٤) ثم صلى السلطان الجمعة هناك^(٥) .

وتولى هذا المنصب بإشارة منه إلى السلطان ، وكان ظن ابن الديري استمراره في

(١) انظر الضوء اللامع (٨٩/٨) .

(٢) إنباء الغمر (٦١/٦٠/٨) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) جزء من الآية (٤١) من سورة الحج .

(٥) خطط المقرئ (٣٣٠/٢) ، نزهة النفوس (٤٥٠/٢) .

القضاء ، ولكن السلطان عزله عن منصب قاضي القضاة ، ولم يسهل به وظهر عليه
الأسف . وكان بعد إلقائه درساً فيها بحضرة السلطان يجلس كل ليلة بين المغرب
والعشاء بمحرابها ويعلم الناس ويذكرهم ويفقههم^(١) . وكان في جامع الفخرية^(٢)
درس الشيخ محمد بن عبدالله الديري درس الحنفية ، وكان فيها عدة دروس في
المذاهب^(٣) .

(١) انظر إنباء الغمر (٦٠/٨ - ٦١) ، المجمع المؤسس (٢ / ل / ١٦٢) ، الضوء
اللامع (٨٩/٨ - ٩٠) .

(٢) جامع الفخرية كان بجهة باب السورين أنشأه الأمير فخر الدين عبدالغني في سنة (٨٢١هـ) .
راجع خطط المقرئ (٣٢٨/٢) ، عصر سلاطين المماليك (٥٨/٣) . ولم أقف على محاضراته حالياً .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

المبحث التاسع : وفاته

أستاذنا الشيخ من السلطان أن يسافر إلى بيت المقدس ، وذلك لأنه حصل له ضعف مديته فأراد أن يبدل هواه لصحة مزاجه ، وزيارة أهله ، وبالفعل سافر في رجب سنة ٨٢٧هـ وأراد الرجوع في شوال فعاقه الوباء، ثم أمضى به إلى الإسهال فمات به في تاسع من ذي الحجة سنة ٨٢٧هـ^(١) ، وكان يأسف على فراق بلده ويقول سكنته أكثر من خمسين سنة ثم أموت في غيره^(٢) - رحمه الله رحمة واسعة - واسكنه فسيح جناته . فقد كان إماماً بارعاً قضى حياته بين التدريس والقضاء والافتاء والوعظ والإرشاد.

(١) انظر المجمع المؤسس (٢ / ل / ١٦٧) ، عقد الجمان ص (٢٤٣) الضوء اللامع (٨ / ٩٠) ،
نزهة النفوس (٣ / ٦١) ، النجوم الزاهرة (١٥ / ١٢٤) .
(٢) الضوء اللامع (٨ / ٩٠) .

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

المبحث الأول : اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف

إن أول ما يعول عليه في ذكر وتوثيق اسم أي كتاب هو ما يسميه به مؤلفه ، ولقد كفانا - رحمه الله - عناء البحث والتنقيب والتحري عن اسم الكتاب فقد جاء تسميته في مقدمة المؤلف حيث قال : (جمعت مسائل في الخلافيات ... وسميته المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة) . ونسب هذا الكتاب إلى المؤلف صاحب هدية العارفين (١٨٤/٢) ، وصاحب معجم المؤلفين (٢١٦/١٠) نقلاً عن هدية العارفين . أضف إلى ذلك أنه لم يُذكر كتاب بهذا الاسم لمؤلف آخر حسب علمي ، والله أعلم .

المبحث الثاني : سبب تأليف الكتاب

ألف المؤلف هذا الكتاب دفاعاً عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فيما رُمي به من تهمة - وهي تقديمه القياس على الخبر - وهذا التهمة ليست وليدة اليوم أو العصور المتأخرة بل كانت معروفة قديماً . وليست خفية أو يرددها العوام فحسب، وإنما هي تهمة قد شاعت ونسبها إليه بعض العلماء . ممن نسب إليه هذه التهمة القاضي عياض في كتابه ترتيب المدارك^(١) فقال : (وأما أبو حنيفة فإنه قال بتقديم القياس والاعتبار على السنن والآثار فترك نصوص الأصول وتمسك بالمعقول وآثر الرأي والقياس والاستحسان) .

وما كان المؤلف أول من قام برد هذه التهمة وإنما سبقه إلى ذلك علماء ، ولكن ردودهم اختلفت فمنهم من كان رده موجزاً قصيراً كأبي زيد الدبوسي فقد قال : (الأصل عند علمائنا الثلاثة أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح)^(٢) .

وابن تيمية فقد قال : (ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس، أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم إما بظن، وإما بهوى ، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضي بالنيبذ في السفر مخالفة للقياس وبحديث الفهقهة في الصلاة مع مخالفة القياس لاعتقاده صحتها، وإن كان أئمة الحديث لم يصحواهما)^(٣) .

(١) ترتيب المدارك (١/٩٥) .

(٢) تأسيس النظر ص (٧٥) .

(٣) مجموعة الفتاوى (٢٠/٣٠٤-٣٠٥) .

وابن القيم - رحمه الله - فقد قال ^(١): (وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه) .

هذه بعض أقوال العلماء في تبیین مذهب أبي حنيفة موجزاً . ومنهم من ألف كتاباً في الرد على هذا الزعم وتفنيد هذه الشبهة مثل الإمام علي بن زكريا المنبجي فقد ألف كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لتفنيد هذه الشبهة .
والإمام الديري فقد ألف هذا السفر الضخم الذي جاء في أربع مجلدات يبيِّن فيه بالأدلة والبراهين أن أبا حنيفة لم يكن ليقدم القياس على الخبر الضعيف فضلاً عن الخبر الصحيح . وقدم قول الصحابي على القياس أيضاً . فقد تبين لي من خلال دراسة هذا الكتاب من الأدلة والمسائل التي أوردها- أن أبا حنيفة ما كان ليذر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذ بالقياس . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) إعلام المرقعين (١/٨١) .

المبحث الثالث : أهمية الكتاب

إن أهمية هذا الكتاب تكمن في مادته العلمية واطلاع مؤلفه الواسع خاصة فيما يتعلق بمذهبه . فقد جاء هذا الكتاب مهماً في موضوعه « مسائل الخلاف » ووافياً لغرضه الذي ألف من أجله . وقد ألفت لهذا الكتاب سهولة العبارة وأنه خالي من الغموض ، ومليء بالآحاديث والآثار ، غير مقتصر على مذهب واحد مع عزو الأقوال إلى قائلها . فهو كتاب جامع بين الفقه والحديث إضافة إلى ذكر كثير من أقوال الصحابة والتابعين مما يعز وجودها في كثير من المصادر . فهو كتاب فريد في نوعه بالنسبة للغرض الذي ألف من أجله .

المبحث الرابع : منهج المؤلف

لكل مؤلف منهج يرسمه لنفسه ، وسبيل يسلكه في كتابه ، فمن المؤلفين من يبيّن منهجه الذي يسير عليه ومنهم من لا يبيّن ، والمؤلف من القسم الثاني فلم يحدد لنفسه منهجاً واضحاً يبيّن فيه خطواته في كيفية الكتابة ومع ذلك لم يسر على منهج واحد من أول الكتاب إلى آخره .

وخلال تحقيقي لهذا الكتاب تبين لي أن المؤلف أورد في كتابه المسائل التي ترك فيها أبو حنيفة القياس وأخذ بالحديث والأثر ولو كان ضعيفاً . لذلك جاء كتابه مليئاً بالأحاديث والآثار وآراء الفقهاء ، وقسم كتابه إلى مسائل ، ويمكن حصر منهجه من خلال تقسم مسائل الكتاب إلى مجموعات :

المجموعة الأولى من المسائل أورد فيها المؤلف قول أبي حنيفة ومن وافقه، ثم أورد قول المخالف، ثم أورد أدلة كل فريق مختصراً دليل المخالف مع محاولة تضعيفه وتصحيح دليل أبي حنيفة بشتى الطرق ما لم يكن صحيحاً إما بإيراد طرق مختلفة للحديث الواحد حتى يرقى إلى درجة الحسن لغيره ، وإما باتباع الحديث بالآثار المروية عن الصحابة . راجع ص (١١-١٥) ، (١٧-٢٥) ، (٢٨-٣١) . المجموعة الثانية من المسائل أورد فيها قول أبي حنيفة ومن وافقه دون التطرق لقول المخالف وأحياناً يذكر قوله ويغفل عن دليله راجع ص (٣-٤) ، (٦-١١) ، (١٦-١٧) . المجموعة الثالثة من المسائل لم يصرح فيها بمذهب أبي حنيفة وإنما يورد دليله

فقط. راجع ص (٥) هذه أهم وأغلب ما سار عليه المؤلف في كتابه. وقد درج المؤلف في كتابه نقل كثير من آراء الصحابة والتابعين، مع الدقة والأمانة في النقل. ويشير كثيراً إلى آراء المذاهب الأخرى ^{صحيح}؛ الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء المشهورين كالحسن البصري وعطاء والزهري والثوري وغيرهم .

وكان كثير النقل من المراجع المعتمدة ، وغالباً ما يورد الحديث بلفظه أو قريباً منه مع ذكر من رواه من علماء الحديث . وكان الإمام على جانب كبير من التواضع حيث لم ينسب إلى نفسه قولاً. وكان رفيع الأدب مع المخالفين مع أن بعض علماء عصره قال عنه: متعصب لمذهبه إلا أن ذلك غير ظاهر في كتابه . والله أعلم .

المبحث الخامس : مصادر المؤلف

لقد ذكر المؤلف في كتابه أكثر من سبعين كتاباً وهذه الكتب خلال معاشتي لهذا الكتاب ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مصادر نقل منها المؤلف مباشرة واعتمد عليها في تأليف هذا الكتاب، واليكم ^{بعض} هذه المصادر مرتبة ألفبائياً مع شيء من الاختصار في بيان كيفية النقل منها .

- ١- أحكام القرآن للجصاص نقل منه صفحات في بعض المواضع ^(١) .
- ٢ - الإنصاف لسبط ابن الجوزي نقل منه في بعض المواضع ^(٢) .
- ٣ - التمهيد لابن عبد البر ^(٣) .
- ٤ - شرح البخاري لابن بطال نقل منه في بعض المواضع ^(٤) .
- ٥ - شرح معاني الآثار نقل منه صفحات طويلة في بعض المواضع ^(٥) .
- ٦ - عارضة الأحوذني نقل منها في بعض المواضع ^(٦) .
- ٧ - الغاية للسروجي ^(٧) وهي من أهم مصادر المؤلف واعتمد عليها في تأليفه .
- ٨ - اللباب للمنبجي نقل منه في بعض المواضع ^(٨) .

(١) انظر ص (٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢١) .

(٢) انظر ص (٤٥ ، ٣٢ ، ٣) .

(٣) انظر (٣٣٤ ، ٤٠٥) .

(٤) انظر ص (٢٦ ، ٣٣ ، ١٢٧) .

(٥) انظر ص (٦٣ ، ٦٩ ، ١٩٣) .

(٦) انظر ص (١٦٣ ، ٢٢٢ ، ٣٩٧) .

(٧) انظر ص (٤٥ ، ١٥٧ ، ١٦٣) .

(٨) انظر ص (٤٨ ، ٣٠٥) .

٩ - المجموع للنووي نقل منه في مواضع ^(١) .

١٠ - المحيط للرضوي ^(٢) .

١١ - المغني لابن قدامة نقل منه في بعض المواضع ^(٣) .

١٢ - نصب الراية هو ككتاب الغاية في اعتماد المؤلف عليه . فقد نقل منه

صفحات كثيرة خاصة فيما يتعلق بالأحاديث والآثار ^(٤) .

هذه هي أهم المصادر التي نقل منها المؤلف ، وهناك مصادر نقل منها مباشرة

لكنني أعرضت عن ذكرها اختصاراً . كأن ينقل من مصدر مرة واحدة مثلاً .

القسم الثاني : كتب نقل منها المؤلف بواسطة وهي كثيرة جداً مثل . أصول

الأحكام للباجي ، الإمام لابن دقيق العيد ، الأحكام الكبرى لعبد الحق ، سنن أبي

داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والدارقطني ، العليل للدار

قطني . كما أسلفت فإن الكتب المذكورة في هذا الكتاب - كثيرة جداً . وهي تدل

على سعة اطلاع المؤلف .

* * *

(١) انظر ص (٣٠٨ ، ٣٣٦ ، ٤٤٤) .

(٢) انظر ص (٣٢ ، ٩٨ ، ٢٦٥) .

(٣) انظر ص (٣٣٣ ، ٤٠٧ ، ٤٤٤) .

(٤) انظر ص (٢٣ ، ٤٥٣ ، ٣٠١) .

المبحث السادس : بعض الملاحظات على الكتاب

لا يخلو عمل الإنسان من النقصان والخلل مهما كانت منزلته - ما لم يكن رسولاً أو نبياً - ولا أدل على ذلك أن الإنسان نفسه إذا راجع ما كتبه مراراً يجد في كل مراجعة خللاً ونقصاً أو كان له اصطلاحات وتعديلات، وهذه الملاحظات لا تقلل من قيمة الكتاب العلمية ، وملاحظاتي في هذا الكتاب على أقسام :

١ - قسم أخطأ المؤلف فيه تبعاً لغيره، على سبيل المثال : فقد ذكر سبط ابن الجوزي أن حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي الوضوء متفق عليه فنقل المؤلف عنه هذا القول^(١) .

٢ - قسم أسقط المؤلف بعض الكلمات والأولى إثباتها مثلاً : أنه حذف من الحديث الذي جاء فيه « ربما أصابني ثوبه » فأسقط لفظ « ثوبه » والأولى إثباته ؛ لأن الحكم يتغير بوجود هذا اللفظ وعدمه^(٢) .

٣ - قسم نقل المؤلف فيه كلاماً عن مصادر وأسقط بعض الجمل فجاءت النسبة خاطئة على سبيل المثال :

أ - أنه نقل كلاماً من نصب الراية وكان الكلام نسبه الخطابي إلى الأصمعي فأسقط المؤلف الأصمعي فصار الكلام منسوباً إلى الخطابي^(٣) .

ب - أنه نسب قولاً إلى الزيلعي ، والزيلعي قد نسبه إلى الشيخ تقي الدين^(٤) .

ج - نسب البيهقي قولاً إلى الإمام أحمد فنسبه المؤلف إلى البيهقي^(٥) .

(١) انظر ص (٤) .

(٢) انظر ص (٧٣) .

(٣) انظر ص (١٢٥) .

(٤) انظر ص (٣٩٠) .

(٥) انظر ص (١٥٦) .

- ٤ - قسم أخطأ المؤلف في النسبة على سبيل المثال :-
- أ - نسب إلى مالك القول بوجوب مسح ظاهر الخف وباطنه والصواب أنه قال باستحباب ذلك ^(١) .
- ب - نسب إلى النووي أنه حكى عن ابن المنذر: أن مسح أسفل الخفين مستحب والصواب أنه قال بعدم الاستحباب ^(٢) .
- ج - نسب إلى ابن عبد البر أنه قال : الحديثان يعني المذكورين قبله يبطلان قول أشهب : أنه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف . والصواب أن قول أشهب هو الجواز . ومع ذلك لم يذكر الحديثين ^(٣) .
- د - نسب إلى ابن قدامة أنه قال : قال الشافعي ، وأبو ثور: يتوضأ من به سلس البول والمستحاضة وغيرهما لكل صلاة ، ونسب ابن قدامة إليهما الوضوء لوقت كل صلاة وعدّ أصحاب الرأي مع الشافعي وأبي ثور إلا أن الصواب أن قولهم يخالف قولهما ^(٤) هذه أغلب الملاحظات التي لا حظتها في الكتاب .

وهناك ملاحظات أخرى ولكنها قليلة جداً مثلاً :

- أن المؤلف نقل كلاماً على حديث من نصب الراية ، والزيلعي ذكر كلاماً على رجال الإسناد فنقل المؤلف كلامه مع إسقاط الكلام على أحد رجال السند وهو الذي كان فيه كلام دون سائر رجال الإسناد ^(٥) .

* * *

(١) انظر ص (٢٧٢) .

(٢) انظر ص (٢٧٢) .

(٣) انظر ص (٢٧٧) .

(٤) انظر ص (٣٣٤) .

(٥) انظر ص (١٩) .

المبحث السابع : وصف نسخ الكتاب

بعد البحث والاطلاع في فهارس المخطوطات الموجودة في الجامعة لم أعثر إلا على نسختين ، الأولى وهي الموجودة في الجامعة الإسلامية تحت رقم (٦١٣) وهي فيلم وعدد أوراقها (٢٦٦) وعدد سطورها (٢٥) سطرًا وعدد كلماتها (١٥) كلمة تقريباً ونوع خطها خط نسخ ممتاز إلا أن الخط تغير في منتصف الورقة رقم (١٥٢) فالخط الأول خط ابن المؤلف سعد بن عبدالله . والخط الثاني خط المؤلف ، وتوجد على هذه النسخة بعض الأختام منها أنه مكتوب عليه ، بختم : هذا وقفه الوزير الأعظم علي باشا بن الحاج محمد أغا عفا الله عنهما سنة (١١٣٠هـ) .

وهذه النسخة قيل عنها : إنها مصورة من مصر مكتوب في أوله صور الكتاب هذا للجنة إحياء المعارف النعمانية بأمر العلامة المحقق التحرير اللوزعي مولانا الشيخ محمد زاهد الكوثر المصري ... وأهداه اللجنة ووصل إلى مصر يوم الخميس العاشرة من شعبان المعظم سنة (١٣٧٠هـ) . ولكنني وقفت على أصل هذه النسخة ، وتبين لي أنها مصورة من مكتبة جاز الله في السليمانية بتركيا وهي موجودة هناك تحت رقم (١٧١) وصورت منها (٧١) ورقة لوضوحها وجودتها لذلك رمزتها بها بـ « ج » وهذه النسخة قرئت على المؤلف سنة (٨٢٥هـ) أي قبل وفاته بسنتين كما في ورقة (٢٦٦/ب) .

النسخة الثانية : وهي النسخة التي صورتها من متحف « طب قبي سراي » وهي موجودة في تركيا تحت رقم (١٧١) أيضاً وعدد أوراقها حوالي (٢٨٠) ورقة وعدد أسطرها حوالي (٢٥) سطراً وعدد كلماتها (١٣) كلمة تقريباً ويوجد عليها بعض الأختام أيضاً ونوع خطها خط نسخ ممتاز إلا أن الناسخ لا يلتزم بقواعد الإملاء ويلاحظ عليه الضعف في قواعد النحو، وكثرة السقطات. قال الناسخ في آخر الجزء .
قد تشرفت بكتابه هذا الكتاب وأنا الفقير إلى الله بدر بن حسن البصري سنة (١٠٩٤هـ). ورمزت لهذه النسخة بـ « ط » .

وينتهي الجزء الموجود من الكتاب بمسألة الصلاة على ظهر الكعبة مع العلم أن الكتاب يقع في أربع مجلدات ذكر ذلك صاحب هدية العارفين في كتابه (١٨٤/٢) .

* * *

القسم الثاني : التحقيق

لقد اتبعت في تحقيقي هذا الكتاب طريقة اختيار النص الصحيح تسهيلاً على القارئ لوقوفه على النص الصحيح دون مشقة وعناء ويتم العمل فيه لضبط النص على حسب المنهج التالي إن شاء الله :

١ - قابلت النسختين عند نسخ الكتاب وأثبت الفوارق المهمة بينهما في الهامش إلا الفروق الإملائية .

٢ - إذا كانت هناك فروق بين النسختين في ذكر اسم الله تعالى أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأثبت الأكمل دون الإشارة إلى الفرق في الهامش.

٣ - رمزت إلى كل نسخة برمز خاص ، فرمزت لنسخة مكتبة جاز الله بـ « ج » ، ولنسخة متحف طب قبي سراي بـ « ط » .

٤ - وإذا عزی المؤلف قول بعض المذاهب فإني أورد أقوال بقية المذاهب الأربعة في الهامش .

٥ - عزوت الأقوال إلى قائلها قدر الإمكان .

٦ - عزوت الآيات القرآنية الواردة في النص إلى سورها .

٧ - خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص المحقق من الكتب المعتمدة ، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من بقية الكتب الستة ، وإذا لم اعثر عليه في هذه الكتب خرجته من بقية الكتب المعتمدة . ثم أبيت درجة الحديث الذي لم يكن في الصحيحين أو أحدهما معتمداً على أقوال العلماء متبعاً طريق الاختصار في بيان الدرجة غالباً .

٨ - ترجمت للأعلام الواردة ذكرهم في النص غير المشهورين منهم واكتفيت بتقريب التهذيب لمن ورد ذكرهم في الآسانيد إذا كان من رجال الكتب الستة . وورد اسمه في الاسفاد

- ٩ - شرحت الكلمات الغريبة .
- ١٠ - شرحت المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى شرح .
- ١١ - عرفت البلدان الواردة في النص .
- ١٢ - التزمت عند ذكر المصادر في الهامش الترتيب الزمني في الغالب .
- ١٣ - وضعت فهرس متعددة بعد نهاية النص المحقق ليسهل على القارئ الوصول إلى بقيته بأسرع وقت : الفهارس هي :
- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السور .
 - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على أطراف الحديث .
 - فهرس الآثار مرتبة على الأطراف
 - فهرس الألفاظ الغريبة والمطلحات التي شرحت ألفبائياً .
 - فهرس الأعلام المترجم لهم - في النص - مرتبة ألفبائياً .
 - فهرس المراجع .
 - فهرس الموضوعات .

هذا ما اتبعته في تحقيق النص فما وفقته فيه فهو بفضل الله ومنه وكرمه وما كان فيه من خطأ وزلل فمني والشيطان . والله أسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الوجه الثاني من الطبقة السادسة "ج"

حجرات الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه اجمعين محمد طاهر النبيين والمرسلين
وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين قلوب شجعنا واستانا ذا الصدار الامار
والبحر الطاهر جمع الادب والارشاد حجة الله على العالمين الفروع والاصول الجامع
بغير المنقول والمعقول علم الهدى علامه الورى نعمان الزمان لاخذ الحجر المحجور والذهاب
الامام ابو عبد الله شمس الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين
محمد بن عبد الله الذيرى الجنيى عامله الله باطنه الحيا والخفى واحسن ربه الذين
والدنيا اتاره وخذ على وجه الدهر اواره جمعت مسائل في الاخلاقيات وادخل من
زعفران باخيفة رحة الله قدم القياس على الخبر وذكر مذاهب العلماء في ذلك
ميتا معن وسميته اسئلة الشريعة في ادلة الحنفية واناسائل كانظ فيه ان
يلعولى ولولده ولما يحيى والمسلمين والله تعالى يعجبه خالص الوجه الكرم
بمنه وكبره سبب في التينة في وضوء والغسل ستة عندنا واولفنا الشورى
والاوعى والحسن بن يحيى ومالك في قول نقل ذلك عنهم الشريفي وقال في
الاصناف هو مذهب المشرة البشرية وقال الشافعي ومالك واحد فرض
استدل مشايخنا رحمهم الله بما رواه مسلم في صحيحه عن اوسمة انها قالت
يا رسول الله انى ارأى اشد ظفر راسى فانفضته لغسل الجنابة فقال لا انما كعبتك
ان تحي على راسك ثلاثة خشيات تفرغضين الاعيان فظهور من ظم اذ اعلى الجرا
علمنا انه اذ اعلى صفة الغسل المحرى فلو كانت الذية شظا لذكرها وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم الاخرى في الوضوء ولم يذكره التينة مع جملة الاحكام وكاتب
الابيان وينبغي تأخير البيان عن وقت الحاجة وحديث الاعرابى روى البخارى
وسلم ايضا مسجلة غسل اليربوع اذا ظهما الا اناسنة لقوله عليه السلام
اذا استيقظ احدكم من رايه فلا يغسل يديه في الاخرى فيسقط ثلاثا فانه لا يدري ان
بانت يدك مشغف عليه الا بخارى فانه لم يذكر العدد وفي التزدي وابن ماجه اذا
استيقظ احدكم من الليل غسل يديه ثلاثا في غسل يديه في غسل يديه في غسل يديه
وكان غرضه لو يذكر واستيعاب الراس الكسيرة ستة عندنا في حنفية واحكامه والتشليح

مكروه وقال الشافعي التشليح ستة لا بحنفية رحة الله ما رواه البخارى وسلم
في صحيحهما من طريق مالك عن يحيى بن عمار بن عبد الله بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكذلك الحديث وفيه
فردا خلفا يعني في التور وسخ راسه فاقبل ما رواه ابن ابي اسحق وقد تقدم
الاسم على الناصبة عند
الحديث يروى عن يحيى بن عمار له ذكر فيه جميع الاسرار الامالك بن اسحق قال وقد
رواه الطحاوى من طريق ابن وهيب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن مالك عن يحيى بن
عن ابيه عن عبد الله بن زيد عن يحيى بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اخذ
بيديه ماء فذبل يديه راسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الراس ثم ردها الى مقدمته قال
فقد تابع مالك على هذه الرواية يحيى بن عبد الله وقد اخرج له مسلم انه يقول
واستدل الشريفي بحديث عثمان رضي الله عنه انه حكى وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا قالوا في مسح راسه وخذ على رضى الله عنه ومسح راسه
بيديه اقبل ما رواه ابن ابي اسحق في الحديث عن يحيى بن عمار بن عبد الله بن محمد بن
اصحاب السنين الاربعة عن عبد خبير عن يحيى بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرج من الاعلى عيسى بن فضال بن يونس بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار
وجهه ثلاثا وغسل يديه يمينه ثلاثا وغسل يديه شماله ثلاثا وغسل يديه
مسح راسه مرة وغسل وجهه لئلا يغسل راسه الشمال ثلاثا قالوا
من سنة ان يعيم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا جميع الاحاديث التي
روى فيها التشليح المسح فيها مقال يعرفه من نظركون الحديث وعن يحيى بن عمار بن يحيى
الله عنه ومسح راسه واذنيه مسح واحدة رواه ابو داود وقال صاحب حديث عثمان
رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على انها مرة واحدة ولا بعد الله بن زيد عن يحيى
المازى مرة واحدة رواه ابن ماجه والذاد قطري وابن ماجه عن سلمة بن الاكوع انه
عليه السلام مسح راسه مرة واحدة قال البيهقي وقد روى من وجه غيره
عن عثمان بن ابي بكر انه مسح راسه واذنيه مسح واحدة المعروفة قالوا
الامام كلها كالمذكور في التلخيص فوهو هذا القسوسا بوضوء طريق عامر بن شقيق

ج
ب
أ

عن الخطية حتى فرغ من صلواته انتهى ثوقا لا دارقطنى سنده عبيد بن محمد
 العبدى وهو قوله ثم أخرجه عن احمد بن حنبل معتدنا معتدنا عن ابيه قال جاء
 رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يخطف فقال يا فلان اصليت قال لا قال ففصل
 ثم انظره حتى صلى انتهى قال وهذا من هو الصواب ويكفى ثبوت المرسل وهو
 حجة عند الامية الثلاثة في اثبات هذا الجواب وقد اعتضد بالمرحوم ان كان فيه
 كلام وتما هذا الجواب في باب الجمعة ان شاء الله تعالى مسباة تكلم الصلوة
 وقت الاستسوان في قول ابى حنيفة واحكامه وهو قول ابن سعور وابن عمر والحججظم
 فله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في هذا الوقت في الحديث الصحيح الذي رواه
 بزعام قال ثلاثة اوقات خطا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في حيا وان يغيب
 فيها سواتنا حين تطام الشمس بان غده حتى ترفع وحين يقوم قاي الظهيرة وحين
 تنصف الغروب حتى تغرب روابه الجماعة الا البخارى يكره الانتقال بعد
 صلوة الصبح حتى تطام الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس
 لما رواه ابو العالى عن ابن عباس قال شهد عندى رجال من ضيوان وارضاة عمز الربى
 صلى الله عليه وسلم يبع عن الصلوة بعد الصبح حتى تطام الشمس وبعد العصر حتى
 تغرب الشمس تغرب عليه والذى طام في وقتنا ذلك باله سيدك وعن ابى عبد الله
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترفع الشمس
 ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وتتفق عليه مسله صرح اذ افرغ صرير
 عند غروب شمس في ذلك اليوم لا اليوم الثاني لما رواه البخارى عن حديث ابى هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم صبح من صلوة العصر قبل ان
 تغرب الشمس فليتم صلواته وهذا يدل على الصحة فعملنا به وعارض قوله صلى الله
 عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطام الشمس فليتم صلواته ما رواه
 مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا طلعت الشمس فاسبك عن الصلوة فانها اطلع
 بين فرق في شيطان فقلنا تمسك عن الصلوة وهذا يمنع من تمامها فعملنا به
 مسلم وقلنا لا يصح الصبح ونحن العصر لا حديث البخارى عن معاوية بن
 العاصم وقت ناقص فاذا جاز الوقت وهم فيها انتقلت الوقت كامل والناقص

يتأدى بالكمال الصبح ويحب في وقت كامل فلو اذها وقت الطلوع اذها
 في الوقت ناقص بالكمال يتأدى بالناقص وانما وصف الوقت بالنقص والكمال
 باعتبار النوى من الشارح عن الاداء فيه وقد نرى عن الصلوة حالة الظلوع بقوله
 صلى الله عليه وسلم فاسبك عن الصلوة فلو كان الوقت محلا لاداء الامر بالاسباك
 فينب ان الوقت لا يصلح لاداء ففسدت وانما وقت العصر وانها يجب بالجزء الاخير
 من الوقت وهو وقت الغروب وقد نرى عن الصلوة فيه الا فرض الوقت بقوله
 صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
 العصر واخبر في هذا الحديث انه وقت الاداء فقلنا بالصحة عملا بهذا الحديث ولم
 نعمل حديث البخارى في صلوة الصبح وصحتها لانه لم يرد من العمل به ابطال العمل
 بحديث مسلم وحديث مسلم تايد بما يثبت النهى عن الصلوة في وقت الظلوع فصاح
 حديث مسلم وحديث النهى من حديث مسلم بالنهى وحديث البخارى لا يعارض
 له فخص به حديث النهى والله تعالى اعلم يكره الانتقال بعد الغروب قبل الاداء
 الفرض وهو قول ابى حنيفة واكثر العلماء اروي ابو داود عن طريقه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يصح الصلوة بعد الصبح حتى تغرب الشمس ولا يصح الصلوة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس يكره الانتقال بعد الغروب قبل الاداء
 الفرض وهو قول ابى حنيفة واكثر العلماء اروي ابو داود عن طريقه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يصح الصلوة بعد الصبح حتى تغرب الشمس ولا يصح الصلوة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس يكره الانتقال بعد الغروب قبل الاداء
 الفرض وهو قول ابى حنيفة واكثر العلماء اروي ابو داود عن طريقه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يصح الصلوة بعد الصبح حتى تغرب الشمس ولا يصح الصلوة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس يكره الانتقال بعد الغروب قبل الاداء

اليوم الاصل منه " منه المحصوه

الرؤيه منه
مه الحقوه

تطلع الشمس كما يطلع العكس حتى تعزب الشمس ما رواه ابو الغائب
عنه عن جاس قال شهد عندي رجال رضويون وارضا فخرجوا الى البيت
فخرجوا عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العكس حتى تعزب
الشمس تنفق عليك والذي يطلق فينا ول ما ليسب عن ابى سعيد
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العكس حتى تعزب الشمس تنفق عليك سنة
صح اذا فرض خصص يوم عند من شمس ذلك اليوم لا اليوم الثاني
رواه البخاري من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذ اردت احللك بعبدة من صلوة العكس قبل ان تعزب الشمس فليصلي
وهذا يدل على الصلوة فغلنا به وعاد من قوله صلى الله عليه وسلم من
اكدت ركعة من الصبح قبل ان تطلع فليصل ركعة ما رواه مسلم من قوله
٣ فاذا طلعت الشمس فامسك من الصلوة فانها تطاع بين فرك
شبان فقلنا تمسك من الصلوة وهذا يمنع من تمامها فغلنا بحد
مسلم وقلنا لا تصح العكس وحسب العكس لما حديث البخاري عن العطاء
ولان العكس يجب في وقتنا وفيما خرج الوقت وهو فيها
انقلبه وقت كامل والناقص ياتي بالكمال والناقص والكامل
وقت كامل فلو اذها وقت الطلوع اذها في الوقت الناقص والكامل
لا ياتي بالناقص وانما وصف الوقت بالنقص والكمال باعتبار
الذي من الشارع عن الآذيه وقدره عن الصلوة طالدة الطلوع بين
صلى الله عليه وسلم فامسك من الصلوة فلو كان الوقت محلا للآذيه
لما امر بالامساك فيبين ان الوقت لا يصلح للآذيه ففسدت وانما وقت
العكس فانها وجبت بالحن الاخير من الوقت وهو وقت العكس وقد
نفي عن الصلوة فيه الاخير من الوقت يقول صلى الله عليه وسلم من اراد
يحد من العكس قبل ان تعزب الشمس فقلنا ذلك العكس فاجتنبه
هذا الحديث وقت الآذيه فقلنا بالصلوة عملا بهذا الحديث كما

عنه

عمل حديث البخاري في صلوة الصبح ولو نفي الاذيه لم يرد من الصلوة به
ابطال العمل بحديثه كما في كتابه مشارق الحديث الذي من الصلوة في
وقت الطلوع فصار حديثه مسلم وحديثه الذي في حديثه من انما نفي
وحديث البخاري لا يمارض في حديثه الذي في حديثه الذي في حديثه
كساده بكن التنازع في العكس قبل اذ العكس وهو قول ابي حنيفة
وكان هذا القول لما روى ابو داود عن طاوس قال سئل عن رجلين
قبل العكس فقال ما اذنايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمها وقال النبي انها بقية وانا ما روى من حديثه ان النبي
اذ اذن قارنا من اخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يندد ويرى
حتى يبرج النبي وهو يصلون ركعتين قبل العكس فهذا كل الشئ من
والا ترجيح العكس قال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة في ذلك وروى
بعدهما والله تعالى اعلم بالصواب **الأذان سنة الصلوة**
الحكم وهو قولنا نفي ما سبق قال النووي وهو قولنا جميع العلماء في
من اذنا في صبحه في سجدة ثم عزه عنه السنه وقال عطاء وجاهد
والا وراعي لا يصح صلوة بعد اذان وقال الاصطري ما يؤمنه من
في الجمعة ومن حله من فرض كتابه وقتها فظاهرة الاذان والاقامة وليجوز
كل صلوة واختلف في صحة الصلوة بدونها قال داود وعنه فرض الجماعة
وليس بشرط الصلوة دليل السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الامري
الصلوة وذكر له الوضوء واستغنى عن الصلوة وادان الصلوة ولو يذكر له
الاذان والاقامة ولو كانا واجبين لعلمنا الله ولا همهما وحسب الواجب
تعدده البلوى لا يكون حجة فان قيل فقد روى في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن كواحدكم ولو تكلموا
اكثر قلت الامر بالاستخفاف لا بالوجوب عند الترتيب تركه عليه
الاعراب في موضع الجاهل الى ابيان وقد ذكره محمد بن ابي بلال في
ويجوز فقال لو ان صلوا اجتماعا على ترك الاذان فقلنا نهي عليه فلو

القسم التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين^(١) .

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على خير خلقه أجمعين . محمد خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

قال شيخنا وأستاذنا الصدر الإمام ، والحبر الهمام ، مجمع الآداب^(٢) والإرشاد ، حجة الله على العباد ، مبين الفروع والأصول الجامع بين المنقول والمعقول^(٣) ، علم الهدى ، علامة الوري ، نعمان الزمان ، الآخذ بحجز الحجة والبرهان ، الإمام أبو عبدالله^(٤) ، شمس الملة والدين ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وارث الأنبياء ، والمرسلين ، محمد بن عبدالله الديري الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي ، وأحسن في الدنيا والدين آثاره ، وخذ على وجه الدهر أنواره؛ جمعت مسائل في الخلاقيات ، رداً على من زعم أن أبا حنيفة - رحمه الله - قدم القياس على الخبر . وذكرت مذاهب العلماء في ذلك مبيناً معزياً وسميته « المسائل الشريفة في أدلة أبي حنيفة » . وأنا سائل أخاً نظرت فيه أن يدعو لي ، ولوالدي ، ولشايخي وللمسلمين . والله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم بمنه وكرمه .

(١) (وبه نستعين) ليس في ط .

(٢) في ج / الأدباء .

(٣) في ط بين المعقول والمنقول .

(٤) في ط / أبو عبدالرحمن .

مسألة

النية في الوضوء والغسل سنة عندنا ^(١) ، ووافقنا الثوري ^(٢) ، والأوزاعي ^(٣) ،
والحسن ^(٤) بن حي ، ومالك في قول ^(٥) نقل ذلك عنهم السروجي ^(٦) ، وقال في
الإنصاف ^(٧) : هو مذهب العشرة المبشرة بالجنة .

(١) المبسوط (١ / ٧٢) ، بدائع الصنائع (١ / ١٩) ، حاشية ابن عابدين
(١ / ١٢٤ ، ١٥٦) ، مجمع الأنهر (١ / ١٥ ، ٢٢) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١ / ٣٧٠) ، الاستذكار (١ / ٣٣٢) .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) هو : أبو عبدالله الحسن بن صالح بن حي ، الشيعي ، الزبدي ، فقيه ، متكلم ،
محدث ، ثقة . اختلف في اسم جده وفي سنة وفاته . ولكن الأشهر وما عليه الأكثر أن
اسم جده - حي - وتوفي سنة (١٦٧ هـ) . انظر الطبقات الكبرى (٦ / ٣٧٥) ،
تهذيب التهذيب (٢ / ٢٨٥) ، وانظر قوله : في فقه الإمام الحسن بن صالح
(١ / ٨١) .

(٥) هذا القول رواية عن مالك ، روى عنه الوليد بن مسلم . انظر تفسير القرطبي (٥ / ٢١٣)
أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٥٩) ، لم يرو هذه الرواية عن مالك من أصحابه

غير الوليد بن مسلم أما مارواه ابن القاسم وابن وهب عنه فهو القول بفرضية النية . قال
ابن القاسم : لا يكون الوضوء عند مالك إلا بنية . انظر المدونة الكبرى (١ / ٣٢)
لذلك قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط (١ / ٣٧٠) : وأما ما حكاه عن مالك فما رواه
أصحاب مالك عنه ابن وهب وابن القاسم أصح والله أعلم .

(٦) هو أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني الحنفي شمس الدين أبو العباس من تصانيفه كتاب
الغاية . توفي سنة (٧١٠) ، وفي رواية (٧٠١) انظر الجواهر المضية (١ / ١٢٣) ،
الفوائد البهية (١ / ١٣) .

(٧) لم أقف على هذه العبارة في كتاب الإنصاف الذي وقفت عليه . انظر لادها ف (٤٣)

وقال الشافعي^(١)، ومالك^(٢)، وأحمد^(٣) : فرض .

استدل مشايخنا - رحمهم الله - بما رواه مسلم في صحيحه^(٤) : عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إني امرأة أشد ضفر^(٥) رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحشي^(٦) على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك ، فتطهرين » فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزي ، فلو كانت النية شرطاً لذكرها . وعلم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء ، ولم يذكر له النية مع جهله بالأحكام ، وحاجته إلى البيان ، ويمتنع تأخير البيان عن وقت الحاجة . وحديث الأعرابي رواه البخاري ومسلم^(٧) .

- (١) روضة الطالبين (٤٧/١) ، المجموع (٣٣٥/١) ، نهاية المحتاج (١٦٤/١) .
- (٢) انظر الإشراف للبغدادى (١١٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٤/١) الشرح الكبير للدردير (٩٣/١) ، شرح منح الجليل (٤٩/١) .
- (٣) انظر المغني (٨٤/١) ، المبدع (١١٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٤٢/١) ، كشاف القناع (١٠١/١) .
- (٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب حكم ضفائر المفتسلة (١١/٤) .
- (٥) ضفر الشعر : إدخال بعض في بعض أي تعمل شعرها ضفائر وهي الذوائب المضفورة . انظر النهاية لابن الأثير (٩٢/٣) .
- (٦) تحشي: أي ترمي ثلاث حثيات أي غرف بيديه واحدها حثية . انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٩/١) .
- (٧) جاء عند البخاري ومسلم في حديث المسيء صلواته المشهور في بعض رواياته أنه ﷺ قال له : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ... » . انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأيمان والنذور باب إذا حثت ناسياً في الأيمان (٥٤٩/١١) رقم (١٦٦٧) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة (١٠٧/٤) وليس في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ علم أعرابياً الوضوء دون ذكر النية له ، إذ للخصم أن يقول : لم يذكر النبي ﷺ بقية واجبات الوضوء . في هذا الحديث وإنما قال المؤلف : رواه الشيخان تبعاً لسبط ابن الجوزي حيث قال ذلك في كتابه إثمار الإنصاف ص (٤٢) ونقل عنه المصنف هذا القول . والصواب - والله أعلم - أن حديث الأعرابي المذكور هو غير حديث المسيء صلواته فحديث الأعرابي هذا رواه

مسألة

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء سنة^(١) لقوله عليه السلام : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » متفق عليه^(٢) إلا البخاري فإنه لم يذكر العدد ، وفي الترمذي^(٣) ، وابن ماجة^(٤) : « إذا استيقظ أحدكم من الليل »^(ج)

= أصحاب السنن الأربعة غير الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ... » وفي رواية أبي داود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله كيف الطهور؟ ... الحديث . انظر : سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٩٤/١) رقم (١٣٥) سنن النسائي كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (٧٥/١) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء (١٤٦/١) رقم (٤٢٢) .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢٠/١) ، تبيين الحقائق (٣/١) ، حاشية ابن عابدين (١١٠/١) ، مجمع الأنهر (١٢/١) ، وبه قالت المالكية . انظر قوانين الأحكام الشرعية . ص (٢٤) ، وذهبت الشافعية إلى أنه يكره إدخال اليدين الإناء قبل غسلها إذا لم يتيقن طهارتهما ، وإن تيقن فوجهان : أصحهما عدم الكراهة . انظر روضة الطالبين (١/١٦٨) ، وذهبت الحنابلة إلى أنه يجب غسلها في الظاهر عن أحمد إذا استيقظ من نوم الليل . انظر المغني (١/١٤٠) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٢٦) باب الاستجمار وترأ (٢٦٣/١) رقم (١٦٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضي يده المشكوك في نجاستها في الإناء (١٧٨/٣) واللفظ له .

(٣) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه (٣٦/١) رقم (٢٤) .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (١٣٨/١-١٣٩) رقم (٣٩٣) .

(٥) - أراد المصنف أن يدل على عدم وجوب غسل اليدين من جرحهما :
الأول: أنه قيد الأمر عند القيام من النوم فدل على عدم وجوبه
الثاني: أنه ذكر التثنية وهو يدل على ورود النجاسة فدل على عدم تعمده عند
التقصوه من فقدوها ويؤكد هذا نفي المصنف أن رواية البخاري لم تذكر التثنية .

مسألة

مسح الرأس مرة ، وثلاثاً لم يذكر .

مسألة

أخذ الماء لكل غرفة لم يذكر. واستيعاب الرأس بالمسح سنة ، عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، والتثليث / مكروه^(٢) [ج/د/أ] ، وقال الشافعي^(٣) : (التثليث سنة) .

لأبي حنيفة - رحمه الله - ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٤) : من

(١) انظر المبسوط (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٢٢/١) ، تبیین الحقائق (٥/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢١/١) وبه قالت : الشافعية والحنابلة . انظر المجموع للنووي (٤٣٤/١) ، المغني لابن قدامة (١٧٦-١٧٥/١) وذهب بعض المالكية إلى أن استيعاب الرأس بالمسح واجب وهو المشهور عن مالك . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٩/١) ولا يسن تكرار المسح عند الحنابلة في الصحيح من المذهب . انظر المغني لابن قدامة (١٧٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٢/١) ، تبیین الحقائق (٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٢١/١) ولا فضيلة في تكرار المسح عند مالك . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٦٧/١) .

(٣) الأم (٢٣/١) ، روضة الطالبين (١٧٠/١) ، المجموع للنووي (٤٣٤/١) مغني المحتاج (٥٩/١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٢٩٤/١) رقم (١٨٦) . إلا أن البخاري رواه بهذا اللفظ من طريق وهيب ، وما رواه من طريق مالك فهو نحوه . انظر المرجع السابق (٣٨) باب مسح الرأس كله (٢٨٩/١) رقم (١٨٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب صفة الوضوء (١٢٣/٣)

طريق مالك عن عمرو^(١) بن يحيى عن أبيه^(٢) قال : شهدت عمرو بن^(٣) أبي حسن
سأل عبدالله بن زيد^(٤) عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه : لا ثم
أدخل يده - يعني في التور^(٥) - فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة وقد تقدم
المسح على الناصية عند (مسلم^(٦))^(٧) فظهر أن الاستيعاب سنة .

قال ابن منده^(٨) : (روى هذا الحديث عن عمرو بن يحيى جماعة لم يذكر فيه

= نحوه ولم يذكر فيه لفظ (مرة واحدة) من طريق مالك وإنما ذكره من طريق وهيب .
انظر المرجع السابق (١٢٣/٣ - ١٢٤) .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، المدني ، ثقة مات سنة (١٣٠ هـ)
روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٤٩/١) .

(٢) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، ثقة روى له أصحاب الكتب
الستة . انظر المرجع السابق (٣١١/٢) .

(٣) هو عمرو بن أبي حسن المازني . أخو عمارة بن أبي حسن . انظر فتح الباري
(٢٩٠/١) .

(٤) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير روى
صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال إنه هو الذي قتل سليمة الكذاب ، استشهد بالحرّة سنة
(٦٣ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٩٤/١) .

(٥) التور : هو إناء من صفرة أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه . النهاية لابن الأثير
(١٩٩/١) .

(٦) في المخطوط بياض والزيادة من نصب الراية (٣٠/١) .

(٧) روى مسلم من طريق المغيرة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين صحیح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم
الرأس (١٧٣/٣ - ١٧٤) .

(٨) هو : الإمام الحافظ محدث الإسلام أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى
ابن منده ، واسم منده إبراهيم الحفلي الأصبهاني . توفي سنة (٣٩٥ هـ) من مؤلفاته
كتاب الإيمان ، كتاب معرفة الصحابة . انظر طبقات الحنابلة (١٦٧/٢) سير أعلام
النبلاء (٢٨/١٧ - ٣٨) ، النجوم الزاهرة (٢١٣/٤) .

مسح جميع الرأس إلا مالك بن أنس (١). قال : (وقد رواه الطحاوي (٢) : من طريق ابن وهب (٣) عن يحيى (٤) بن عبدالله بن سالم ، ومالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني ، عن رسول الله ﷺ وفيه : (أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه) قال : فقد تابع مالكا على هذه الرواية يحيى بن عبدالله وقد أخرج له مسلم (٥) انتهى كلام الزيلعي (٦).

واستدل السروجي بحديث عثمان رضي الله عنه : « أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً إلا في مسح رأسه » (٧) ، وحديث علي رضي الله عنه « ومسح برأسه بيديه أقبل بهما وأدبر مرة واحدة » رواه البخاري (٨).

(١) قال ابن حجر: فإن ثبت قول ابن منده فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك . الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦/١) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب فرض مسح الرأس في الوضوء (٣٠/١).

(٣) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم (أبو محمد) المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنة (٢٩٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٤٥/١) .

(٤) يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة مات سنة (١٥٣هـ) روى له مسلم وأبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣٠٧/٢) .

(٥) من قوله « ما رواه البخاري ومسلم » إلى هنا منقول من نصب الراية (٢٩/١-٣٠) .

(٦) هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (جمال الدين ، أبو محمد) محدث أصولي . من آثاره : تخريج أحاديث الكشاف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ت سنة (٧٦٢) . انظر الدرر الكامنة (٣١٠/٢) ، النجوم الزاهرة (١١/١٠) .

(٧) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٤٠/١-١٤١) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله (١٠٥/٣-١٠٦) .

(٨) يعود الضمير في قوله « رواه » إلى حديث عثمان المتفق عليه؛ لأن حديث علي لم يخرج البخاري والله أعلم .

قال الزيلعي^(١): (حديث علي أخرجه أصحاب السنن الأربعة^(٢) عن عبد^(٣) خير عن علي رضي الله عنه أنه أتى بإناء فيه ماء وطست ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ، فمسح رأسه مرة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ثم غسل رجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا « وجميع الأحاديث التي روي فيها تثليث المسح فيها مقال يعرفه من نظر كتب الحديث .

وعن ابن عباس رضي الله عنه: « ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة » رواه^(٤) أبو داود. وعن عثمان أنه عليه السلام - مسح برأسه مرة واحدة «^(٥) وقال^(٦) : أحاديث (١) نصب الراية (٣١/١) .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨٢/١) رقم (١٠٨) واللفظ له ، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٦٨/١) رقم (٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، سنن النسائي كتاب الطهارة باب غسل الوجه (٥٨/١-٥٩) ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب مسح الرأس عن أبي حية عن علي مختصراً (١٥٠/١) رقم (٤٣٦) ، صححه الألباني . انظر صحيح ابن ماجه (٧٣/١) رقم (٣٥٠) .

(٣) هو عبد خير بن يزيد الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ، مخضرم ثقة من الثانية لم يصح له صحبه - روى له أصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (٥٥٨/١) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٢-٩٣) رقم (١٣٣) وأخرجه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب مسح الأذنين (٦٣/١) والترمذي في السنن ولم يذكر مرة واحدة وإنما ذكر « مسح برأسه ^{وأذنيه} رطاهما وباطنهما » أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٥٢/١) رقم (٣٦) ، وقال : حديث حسن صحيح . انظر المرجع السابق (٥٣/١) .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨٠/١) رقم (١٠٨) .

(٦) انظر المرجع السابق .

عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على أنها مرة واحدة وكذا عبدالله بن زيد بن عاصم المازني « مرة واحدة » رواه ابن ماجة ^(١) ، والدارقطني ^(٢) : وابن ماجة ^(٣) : عن سلمة بن الأكوع : « أنه عليه السلام مسح رأسه مرة واحدة » .

قال البيهقي ^(٤) : (وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان تكرار المسح إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل المعرفة) . قال في الإمام ^(٥) : (كل ما جاء فيه ذكر التثليث فهو من هذا القبيل) وجاء من طريق عامر ^(٦) بن شقيق / : [ج/٢/ب] « أنه عليه السلام مسح برأسه ثلاثاً » في حكاية عثمان ^(٧) وضوءه عليه السلام . وعامر ضعفه يحيى ^(٨) بن معين . ومن طريق إسحاق ^(٩) بن يحيى بن طلحة بن

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس (١٤٩/١-١٥٠) رقم (٤٣٤) بلفظ « مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب وضوء الرسول ﷺ (٨٢/١) .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس (١٥٠/١) رقم (٤٣٧) صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٧٣/١) رقم (٣٥١) .

(٤) انظر السنن الكبرى (٦٢/١) .

(٥) كتاب الإمام للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفي سنة (٧٠٢هـ) وكتابه هذا هو شرح لكتابه الإمام في أحاديث الأحكام المطبوع . وهو كتاب عظيم ، قيل : إنه لم يؤلف في هذا النوع مثله ، قيل إنه لم يكمله ، وقيل : أكمله ولكن لم يوجد بعد موته إلا القليل منه . انظر كشف الظنون (١٥٨/١) .

(٦) هو عامر بن شقيق بن جمره بالجيم والراء ، الأسدي الكوفي لين الحديث من السادسة ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٤٦١/١) .

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٨١/١) رقم (١١٠) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٤١/١٤) ، تهذيب التهذيب (٦٩/٥) .

(٩) هو إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التميمي ، ضعيف ، من الخامسة روى له الترمذي ، وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٨٦/١) .

عبيدالله : « ومسح برأسه ثلاثاً »^(١) . قال أحمد^(٢) : هو شيخ مدني متروك الحديث ، وقال يحيى^(٣) : ضعيف ، وحديث عطاء بن أبي رباح مثله ، وهو منقطع بينه وبين عثمان^(٤) . انتهى كلام السروجي .

مسألة^(٥)

النية في الوضوء ، والغسل سنة . وهو قول أبي حنيفة^(٦) وأصحابه ، والثوري^(٧) ، والأوزاعي في الوضوء^(٨) (ولم / يحفظ عنه في التيمم)^(٩) ، [ط/١/أ] وقال

(١) رواه الدار قطني كتاب الطهارة باب دليل تثليث المسح (٩١/١) رقم (١) قال ابن حجر في التلخيص (٨٤/١) : وفيه إسحاق بن يحيى وليس بالقوي .

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٥٤/١) .

(٣) التاريخ لابن معين (٢٧/٢) .

(٤) قال البيهقي في السنن الكبرى (٦٣/١)؛ وروى في ذلك عن عطاء بن أبي رباح وهو مرسل . وقال ابن حجر في التلخيص (٨٤/١)؛ ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع .

(٥) في ج (باب) وأثبت المسألة من ط حتى لا يختلف نسق الكتاب وتمشياً مع اسمه وهي أول مسألة في ط أما ما قبل هذه المسألة فليس في ط .

(٦) تقدم قوله في المسألة الأولى ص (٣) .

(٧) تقدم قوله في المسألة الأولى ص (٣) .

(٨) سبق في المسألة الأولى مذهبه وهو القول بسنية النية في الوضوء والغسل راجع ص (٣) . وانظر فقه الإمام الأوزاعي (٢٤/١-٢٥) .

(٩) ما بين القوسين مشطوب عليه في ج .

الحسن^(١) بن صالح : (يجزئ الوضوء والتيمم بغير نية) ، وقال مالك^(٢) ،
والليث^(٣) والشافعي^(٤) : (النية شرط في الوضوء والغسل) .

استدل أبو حنيفة - رحمه الله - وموافقوه بقوله تعالى : ﴿ **فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ** ﴾^(٥) الآية . فالأمر بالغسل يقتضي جواز الصلاة
بوجوده قارنته النية أم لم تقارنه ؛ لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة ، وهو
إمرار الماء على الموضع ، وليس هو عبارة عن النية .

فمن شرط النية فقد زاد على النص ، والزيادة نسخ^(٦) ؛ لأن الآية أباحت فعل
الصلاة بوجود الغسل من غير شرط النية ، فمن منع الصلاة إلا مع وجود نية الغسل
فقد أوجب نسخها ؛ ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله .

فإن قيل : فقد شرطت النية لصحة الصلاة مع عدم ذكرها في النص قيل : شرطت
لصحة الصلاة ؛ لأن الصلاة اسم مجمل ، يفتقر إلى البيان غير موجب للحكم بنفسه
إلا ببيان يرد فيه ، وقد ورد فيه البيان بإيجاب النية ، فلذلك أوجبناها ، وليس كذلك

(١) انظر الاستذكار (١/٣٣٢) ، فقه الحسن بن صالح (١/٨١ ، ١٣٣) .

(٢) تقدم قوله في المسألة الأولى راجع ص (٣) .

(٣) انظر المدونة (١/٣٢) ، فقه الإمام الليث بن سعد ص (١٥٥) .

(٤) سبق قوله في المسألة الأولى . راجع ص (٣) .

(٥) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٦) النسخ لغة له معان كثيرة منها : النقل كأن تقول نسخت الكتاب . أي نقلت ما فيه .
ومنها الإزالة كأن تقول : نسخت الشمس الظل وهذه الثانية هي المرادة في الشرع . انظر
المصباح المنير (٢/٢٧١) مادة / نسخ / وفي الشرع : عرف بتعريفات كثيرة ولعل
أجودها ما اختاره ابن قدامة وارتضاه الطوفي . وهو : رفع الحكم الثابت بطريق شرعي ،
بمثله متراخ عنه . انظر مختصر الروضة مع شرحه للطوفي (٢/٢٥٩) ، والزيادة على
النص نسخ عند الحنفية . انظر أصول السرخسي (٢/٨٢) ، وخالفهم في ذلك الجمهور
منهم الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية فقالوا الزيادة على النص ليس بنسخ ، ولهم
تفصيلات . راجع إحكام الفصول للبايجي ص (٤١٠-٤١١) ، الأحكام اللآمدي
(٣/١٧٠) ، روضة الناظر (١/٢٠٨) .

الوضوء ؛ لأنه اسم شرعي مفهوم المعني ظاهر المراد ، فلو ألحق به ما ليس في اللفظ عبارة عنه كان زيادة على النص ، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله هـ ولأن النية شرطت لصحة الصلاة بإجماع المسلمين .

وقوله تعالى ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابُوهَا سَبِيلًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا** ﴾ ^(١) دال^(٢) على جواز الاغتسال من الجنابة بغير نية . ويؤيده قوله تعالى ﴿ **وَإِنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ ^(٣) ومعناه ^(٤) مطهوراً .

فلو شرطنا فيه النية سلبيته الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهوراً ؛ (لأنه لا يكون طهوراً) ^(٥) إلا بغيره هـ ، والله تعالى جعله طهوراً من غير شرط معنى آخر فيه .

ومن السنة ما رواه البخاري ومسلم : من حديث الأعرابي : « أنه ﷺ علم الأعرابي الوضوء » ^(٦) ولم يذكر النية، فلو كانت شرطاً لعلمه إياها؛ لأن الأعرابي جاهل بالحكم ، مفتقر إلى التعليم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع*، وقول أم سلمة للنبي ﷺ : يا رسول الله إني امرأة ^(٧) أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال: « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك / ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين » ^(٨) . [ج/٣/أ] فلما زاد على الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الغسل المجزي ، فلو كانت النية شرطاً لبينها .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) في ط (دل) .

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة الفرقان .

(٤) في ط (ومعناه ماء مطهوراً) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) سبق تخريجه في ص (٤) . * انظر للتصنيف (١/٣٦٨)

(٧) (امرأة) ليس في ط .

(٨) سبق تخريجه في ص (٤) .

استدل من شرط / ط / ب [١ / ب] النية وهم الأئمة الثلاثة : بالحديث الصحيح المشهور وهو قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ^(١) الحديث ، وبقوله ﷺ : « الوضوء ^(٢) شرط الإيمان والحمد لله تملأ الميزان » رواه مسلم ^(٣) ، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أَسْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مَخْلَصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ^(٤) .

وأجيب عن الحديث الأول : أن معناه إنما ثواب الأعمال بالنيات ، فالمقدر الثواب لا الصحة : (لأن الثواب) ^(٥) مجمع عليه ، وتقدير المجمع عليه أولى ^(٦) ؛ ولأن كثيراً من الأعمال يوجد ويعتبر شرعاً بدون النية ، كستر العورة ، وغسل النجاسة الحقيقية . وتام هذا في المطولات .

وعن الحديث الثاني : أن المراد بالإيمان الصلاة ^(٧) ، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ ^(٨) أي صلاتكم ^(٩) ، وقد عُرف أن الوضوء ليس بعضاً للإيمان الحقيقي ، ولا شرطاً لصحته ، (بخلاف الصلاة) فإنه شرط

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) ، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (٩/١) رقم (١) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الإمامة باب قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » (٥٣/٣) .
 * - لفظ مسلم « الطهور شرط الإيمان » ، ولا يخفى أن الطهور أعم من الوضوء .
 (٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب فضل الوضوء .
 (٣) (٩٩/٣ - ١٠٠) .

(٤) جزء من الآية (٥) من سورة البينة .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط

(٦) في ط (أول) .

(٧) في ط (للصلاة) .

(٨) الواو سقطت من ط .

(٩) جزء من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(١٠) انظر تفسير الطبري (١٩/٢) .

لصحتها^(١) ، وكان المراد بالإيمان الصلاة أولى^(٢) .

والجواب عن قوله تعالى ﴿ **وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ** ﴾^(٣)
أن الآية تتناول^(٤) الأمر بالإخلاص في العبادة ، ودعوى العبادة في الوضوء
ممنوعة ؛ لأن العبادة إذا ذكرت مطلقة تنصرف إلى ما يكون مقصوداً في نفسه كاملاً
في جنسه ؛ لا إلى ما يكون شرطاً للعبادة ، ووسيلة إليها .

وليس ما ذكرته شاملاً لما ذكره العلماء من الاستدلالات والجوابات ، فإن
المقصود بيان ما وضع له الكتاب من استدلال الإمام وأتباعه ؛ لا كما يزعم^(٥) من
بالتنصوح
زعم بأنه يستدل بالقياس مقدماً له على النصوص والله تعالى المستعان .

(١) ما بين القوسين ليس في ط .

(٢) في ط (أول) .

(٣) جزء من الآية (٥) من سورة البينة .

(٤) في ط (بتناول) .

(٥) في ط (زعم) .

مسألة

المفروض في مسح الرأس ربعة^(١) في رواية ، وفي أخرى ثلثه^(٢) ،
وفي أخرى قدر ثلاثة^(٣) أصابع^(٤) من اليد ، وصُحِّحت رواية الربع^(٥) . وهذا مذهب
أبي حنيفة وأصحابه - رحمهم الله تعالى - .

وعن مالك - رحمه الله - : مسح كله فرض^(٦) . وعن الشافعي - رحمه الله - :
أدنى ما يطلق عليه المسح . فقيل : يجزئه بعض شعرة واحدة^(٧) ، وقيل : ثلاث
شعرات^(٨) .

حجة أبي حنيفة - رحمه الله - : ما رواه مسلم^(٩) : من حديث المغيرة بن شعبه
رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته (رغلى العمامة)^(١٠) وخصيه^(١١) »
ووجه الاستدلال به : أنه ﷺ اقتصر / [ط/٢/أ] على مسح الناصية ، ولو
كان المفروض مسح كله كما قاله مالك لما تركه ﷺ / [ج/٣/ب] وما روي في
الحديث الصحيح أنه ﷺ مسح جميع رأسه ، فمحمول على أن مسح الجميع سنة جمعاً

(١) الميسوط (٦٣/١) بدائع الصنائع (٤/١-٥) ، حاشية ابن عابدين (٩٩/١) .

(٢) انظر البناية شرح الهداية (١١٢/١) .

(٣) تبيين الحقائق (٣/١) .

(٤) في ط (أصابع من أصابع اليد) .

(٥) قال ابن عابدين - في حاشيته (٩٩/١) - : والحاصل أن المعتمد رواية الربع .

(٦) المدونة الكبرى (١٦/١) ، الإشراف للبغدادي (٨/١-٩) ، قال ابن عبد البر في

كتابه الكافي (١٦٩/١) : (هو قول مالك المشهور) ، أوجز المسالك (١٩٣/١) ،

وبه قالت الحنابلة . انظر الإنصاف للمرداوي (١٦٢/١) .

(٧) الأم (٢٢/١) روضة الطالبين (١٦٤/١) ، المجموع للنووي (٤٣٠/١)

(٨) قال النووي في روضة الطالبين (١٦٤/١) : وفي وجه شاذ : يشترط ثلاث شعرات .

(٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس

(١٠) ما بين القوسين زيادة من المربع السبعة وبها يضعف قول الأحناف خاصة وأن
المؤلف قال في وجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الناصية
مع أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الناصية وعلى العمامة . والله أعلم .

بين الحديثين ، ولم يرو عنه ﷺ أنه مسح أقل من الناصية ، ولو كان الفرض أقل منها لبينه ﷺ ، فلما ثبت أنه اقتصر على الناصية والناصية قدر الربع ، أو الثلث أخذ مشايخنا - رحمهم الله تعالى - بهذا الحديث ، وجعلوه القدر المفروض ، وجعلوا مسح الرأس ^(١) كله سنة . قال السروجي : قال البغوي ^(٢) من أصحاب الشافعي - رحمه الله - : ينبغي أن لا يجزئ أقل من الناصية ؛ لأنه عليه السلام لم يمسح أقل منها ^(٣) . وهو محكي ^(٤) عن المزني ، ولما لم يرو عن النبي ﷺ أنه لم يمسح أقل من الناصية دلّ أن المفروض قدرها إذ لو كان مسح أقل منها ^(٥) مفروضاً لفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز ، انتهى .

(١) (الرأس) ساقط من ط .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي الشافعي (أبو محمد) فقيه ، محدث ، مفسر سنة (١٥٦ هـ) من تصانيفه معالم التنزيل ، وشمائل النبي المختار . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢١٤/٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٥/١) . والبغوي نسبة إلى بلد من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها : يغ ويغشور . انظر الاتساب للسمعاني (٣٧٤/١) ، معجم البلدان (٤٦٨/٤) .

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٣١٩/١) : ظاهر القرآن يوجب مسح جميع الرأس والسنة خصته بمسح قدر الناصية ، ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية .

(٤) قال النووي : حكى البغوي عن المزني هذا القول . المجموع (٤٣٠/١) .

(٥) (منها) سقطت من ط .

مسألة

الأذنان يمسحان بماء الرأس في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١).
وقال الشافعي : يمسحان بماء جديد^(٢). لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ما
رواه الدار قطني عن أبي كامل^(٣) الجحدري قال : حدثنا عُند ر^(٤) محمد بن جعفر عن
ابن^(٥) جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
«الأذنان من الرأس»^(٦) قال ابن القطان^(٧) : إسناد صحيح لاتصاله وثقة رواته^(٨).

(١) المبسوط (٦٤/١) ، بدائع الصنائع (٢٣/١) ، تبیین الحقائق (٥/١) ، حاشية ابن
عابدين (١٢١/١) .

(٢) روضة الطالبين (١٧١/١) ، المجموع (٤٤٤/١) ، مغني المحتاج (٦٠/١) ، زاد
المحتاج (٥٢/١) وهو مذهب مالك . انظر المدونة (١٦/١) . وذهبت الحنابلة
في الصحيح من المذهب إلى استحباب أخذ ماء جديد لهما . انظر الإنصاف للمرداوي
(١٣٥/١) .

(٣) هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبو كامل ثقة حافظ من العاشرة مات سنة
(٢٣٧هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب
(١١٤/٢) .

(٤) هو محمد بن جعفر الهذلي ، البصري المعروف بغند ر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه
غفلة ت سنة (٢٩٣هـ) أو (٢٩٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب
التهذيب (٦٣/٢) .

(٥) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولا هم ، المكي ثقة فقيه فاضل وكان بدلس
ويرسل ت سنة (١٥٠) وقيل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب
التهذيب (٦١٧/١) .

(٦) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روى من قول النبي ﷺ «الأذنان من الرأس»
(٩٩/١) .

(٧) هو علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى الكتامي ، يعرف بابن القطان ، المالكي .
(أبو الحسن) فقيه ، أصولي ، محدث ، عارف بالرجال ممن أهل فارس قرطبي الأصل
ت سنة (٦٢٨هـ) من تصانيفه الوهم والإيهام في الحديث ، شرح أحكام عبدالحق ،
انظر سير أعلام النبلاء (٣٠٦-٣٠٧/٢٢) ، كشف الظنون (٢٦٢/١) ، معجم
المؤلفين (٢١٣/٧) .

(٨) قال في كتابه بيان الوهم والإيهام (٢/٢ ل / ٢٤٩) مصور رقم (٢٧٧٣) ، قال :

واستدل له : بما رواه ابن ماجة ^(١) بسنده إلى عبدالله بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « الأذنان من الرأس » ^(٢) وهذا أمثل إسناد في الباب ، لاتصاله وثقة رواه ، وابن أبي ^(٣) زائدة وشعبة ^(٤) وعبّاد ^(٥) احتج بهم الشيخان ^(٦) . وحبيب ^(٧) ذكره ابن حبان ^(٨) في الثقات من اتباع التابعين ^(٩)) انتهى .

= وحديث ابن عباس منها لا عيب له إلا الاختلاف بالإرسال والإسناد وذلك لا يضر .

(١) في المخطوط (ابن خزيمة) والتصويب من نصب الراية (١٩/١) ولم أجد هذا الحديث في صحيح ابن خزيمة . والله أعلم .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الأذنين من الرأس (١٥٤/١) رقم (٤٤٣) .

(٣) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني بسكون الميم أبو سعيد الكوفي ثقة ، متقن من كبار التاسعة مات سنة (٢٨٣هـ) أو (٢٨٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٠٢/٢) .

(٤) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة ، حافظ متقن كان الشوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث . وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذّب عن السنة وكان عابداً مات سنة (١٦٠هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤١٨/١) .

(٥) هو عبّاد بن تميم بن غزيرة الأنصاري المازني ، ثقة من الثالثة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٦٦/١) .

(٦) انظر كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٥٦/٢) ، (٢١٨/١) ، (٣٣٢/١) .

(٧) هو حبيب بن زيد بن خلّاد ، الأنصاري المدني وقد ينسب إلى جده . ثقة من السابعة روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١٨٤/١) .

(٨) كتاب الثقات لابن حبان (١٨١/٦) .

(٩) هذا الاستدلال منقول من نصب الراية (١٩/١) إلا أن المؤلف لم يذكر سويد بن سعيد في رجال السند مع أن الزيلعي ذكره والمؤلف نقل الكلام من نصب الراية وسويد هو الذي فيه كلام حيث إن جميع رجال السند من الثقات ولا كلام فيهم إلا سويد بن سعيد وهو مذكور في أول رجال السند . وقال عنه الزيلعي : سويد بن سعيد أخرج له مسلم .

(واستدل أبو حنيفة) ^(١) بما رواه ^(٢) أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثا وبديه ومسح برأسه وقال : « الأذنان من الرأس » ^(٣) ولفظ ابن ماجة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » ^(٤) وتكلم فيه فقال الترمذي : ليس إسناده بذاك القائم ^(٥) .
ورواه الدار قطني ^(٦) وقال : رفعه وهم ^(٧) ، وشهر ^(٨) / [ط / ٢ / ب] بن حوشب ليس = نصب الراية (١٩ / ١) ، وقال ابن حجر وفيه سويد بن سعيد وقد اختلطه الدراية (٢١ / ١) ، وفي مصباح الزجاجة : هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه ص (٦٥) .

(١) ما بين القوسن ساقط من ط .

(٢) من بداية هذا الاستدلال إلى قوله أخرجه ابن خزيمة وابن منده في صحيحهما منقول من نصب الراية (١٨ / ١ . ١٩ . ٢١) .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٣ / ١) رقم (١٣٤) ، وسنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٥٣ / ١) رقم (٣٧) واللفظ له .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس (١٥٢ / ١) رقم (٤٤٤) .

(٥) انظر سنن الترمذي (٥٣ / ١) .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١٠٣ / ١) رقم (٣٧) .

(٧) قوله : (رفعه وهم) حكم منه على جميع طرق الحديث حيث إنه روى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما مرفوعاً وعندما أورد حديث ابن عمر مرفوعاً قال : وهذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بينت عللها . ولما ذكر حديث أبي أمامة قال : وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقة ثبت . انظر سنن الدار قطني (٩٧ / ١ - ١٣٠) .

(٨) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام ت سنة (١١٢ هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٢٣ / ١) .

بالتقوي ، وقد وقفه ^(١١) سليمان ^(١٢) بن حرب ، وهو ثقة ، ثم أخرجه عن سليمان بن حرب حدثنا حماد بن ^(١٣) زيد وفيه وقال أبو أمامة « الأذنان من الرأس » ^(١٤) ورواه الطحاوي في شرح الآثار: أن النبي ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال : «الأذنان من الرأس» ^(١٥) قال ابن دقيق العيد ^(١٦) في الإمام ^(١٧) : (وهذا الحديث معلول بوجهين :- / [ج/٤/أ] أحدهما : الكلام في شهر بن حوشب ^(١٨) .

والثاني : الشك في رفعه ، ولكن شهرٌ وثقه أحمد ^(١٩) ، ويحيى ^(١٠٠) ، والعجلي ^(١١١) ،
(١) في المخطوط (وثقه) والتصويب من سنن الدار قطني (١٠٣/١) . ونصب الراية (١٨/١) .

(٢) هو سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ، ثقة إمام حافظ مات سنة (٢٢٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٨٤-٣٨٣/١) .

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه قيل إنه كان ضريباً ، ولعله طراً عليه ؛ لأنه صح أنه كان يكتب . من كبار الثامنة مات سنة (١٧٩) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٣٨/١) .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي من قول النبي ﷺ الأذنان من الرأس (١٠٤/١) رقم (٤١) .

(٥) شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة (٣٣/١) .

(٦) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيعي القشيري المنفلوطي المصري المالكي ، ثم الشافعي المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح تقي الدين) محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي توفي سنة (٧٠٢هـ) من تصانيفه : الاقتراح في علوم الحديث - الإمام في أحاديث الأحكام . انظر طبقات الشافعية للأسنوي (٢٢٧/٢-٢٣٣) ، الديباج لابن فرحون (٣١٨/٢) .

(٧) ذكر هذين الوجهين في كتابه شرح الإمام (١/ل/٢٦٢) فيلم (٤٥٦١) فقال أحدهما حال شهر بن حوشب وقد مر ، والثاني الشك في رفعه ... شهر بن حوشب وثقه أحمد ويحيى وتكلم فيه .

(٨) في ط (ابن جوسب) وهو تصحيف .

(٩) انظر تهذيب الكمال (٥٨٤/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٧٠/٤) .

(١٠) انظر التاريخ لابن معين (٢٦٠/٢) .

(١١) في ط (البجلي) وهو تصحيف . هو أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، الكوفي

ويعقوب^(١) بن شيبه . وسان^(٢) بن ربيعة أخرج له البخاري^(٣) وهو إن كان فيه لين فقال ابن عدي^(٤) : أرجو أنه لا بأس به^(٥) . وقال ابن معين : (ليس بالقوي)^(٦) .
فالحديث عندنا حسن والله أعلم . انتهى كلامه^(٧) .

وقال ابن القطان^(٨) : (شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون وممن وثقه أحمد = نزيل طرابلس الغرب (أبو الحسن) محدث ، مؤرخ ت سنة (٢٦١هـ) من مؤلفاته التاريخ ، الجرح والتعديل . انظر الوافي للصفدي (٧٩/٧ - ٨٠) ، مرآة الجنان (١٧٣/٢) ، شذرات الذهب (١٤١/٢) . انظر توثيقه لشهر في كتابه معرفة الثقات (٤٦١/١) .

(١) هو يعقوب من شيبه بن الصلت بن عصفور السدوسي مولا هم البصري ثم البغدادي (أبو يوسف) ، محدث ، حافظ فقيه . ت سنة (٢٦٢هـ) . انظر تاريخ بغداد (٢٨١/١٤) ، تذكرة الحفاظ (٥٧٧/٢ - ٥٧٨) . انظر توثيقه لشهر في تهذيب الكمال للمزي (٥٨٤/١٢) ، تهذيب التهذيب (٣٧١/٤) .

(٢) في المخطوط (شيبان) والتصويب من نصب الراية . هو سان بن ربيعة الباهلي البصري (أبو ربيعة) صدوق فيه لين أخرج له البخاري مقروناً من الرابعة روى له أبو دواد والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٩٦ / ١) .

(٣) انظر الجمع بين رجال الصحيحين (٢٠٤/١) .

(٤) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني الشافعي يعرف بابن القطان (أبو أحمد) محدث حافظ ، ت سنة (٣٦٥هـ) من مؤلفاته : الكامل في معرفة الضعفاء ، الانتصار على مختصر المزي . انظر تذكرة الحفاظ (٩٤٠/٣ - ٩٤٢) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٥/٣ - ٣١٦) ، النجوم الزاهرة (١١١/٤) .

(٥) الكامل لابن عدي (١٢٧٧/٣) .

(٦) التاريخ لابن معين براوية الدوري (٢٤٠/٢) .

(٧) أي كلام ابن دقيق العيد .

(٨) انظر بيان الوهم والإبهام (١ / ل / ٢١٧) . مصور رقم (٢٧٧٢) .

ابن حنبل وابن معين) ، وقال أبو زرعة ^(١) (لا بأس به) قال الزيلعي ^(٢) في تخريج
 أحاديث الهداية : قد صحح الترمذي في كتابه حديث شهرين حوشب عن أم سلمة أن
 النبي ﷺ : لَفَّ ^(٣) على الحسن والحسين وفاطمة كساء وقال : « هؤلاء أهل بيتي »
 ثم قال هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ما أخرجه النسائي ^(٥) عن زيد ^(٦) بن أسلم عن ابن ^(٧)
 يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة
 فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم
 غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين ^(٨)

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي (أبو زرعة) محدث ، حافظ ،
 ت سنة (٢٦٤هـ) وله مسند . انظر تذكرة الحفاظ (٥٥٧/٢) ، تهذيب التهذيب
 (٣٠/٧) . انظر قوله في كتاب أبو زرعة وجهوده في السنة (٨٨٢/٣) .

(٢) انظر نصب الراية (١٩/١) .

(٣) كذا في المخطوط ونصب الراية . وفي سنن الترمذي (٦٩٩/٥) (جلل) .

(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (٦٩٩/٥) رقم
 (٢٨٧١) لعل كلمة « صحيح » سقطت من هذه النسخة وهي موجودة في سنن الترمذي
 مع تحفة الأحوزي (٣٧٣/١٠) .

(٥) سنن النسائي كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس (٦٣/١) .

(٦) هو زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر (أبو عبدالله) ، أو (أبو أسامة) المدني ثقة عالم
 وكان يرسل من الثالثة مات سنة (١٣٦هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر
 تقريب التهذيب (٣٢٦/١) .

(٧) هو عطاء بن يسار الهلالي (أبو محمد) المدني ، مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب

مواظع وعبادة . من صفار الثالثة ت سنة (١٩٤هـ) ، وقيل بعدها روى له أصحاب

الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٧٦/١) .

(٨) في ج (السبابتين) وما أثبتته من ط و سنن النسائي (٦٣/١) السباحة والمسبحة

الأصبع التي تلي الإبهام ، سميت بذلك ؛ لأنها يشار بها عند التسبيح . انظر النهاية

لابن الأثير (٣٣٢/٢) والسباحة والسبابة بمعنى واحد وسميت سبابة للإساءة بها

وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى « انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(١) ، والحاكم في مستدركه ^(٢) ولفظهما قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فذكره وفيه ثم غرف غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه . قال في الإمام : (وأخرجه ابن خزيمة ^(٣) وابن منده ^(٤) في صحيحهما) .

قال أبو عيسى ^(٥) : (والعمل / [ط/٣/أ] على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ؛ لأن الأذنين من الرأس ، وبه يقول سفيان ^(٦) الثوري ، وأحمد ^(٧) وإسحاق ^(٨)) والله أعلم .

فقد تبين بما صح من فعله وقوله ﷺ صحة مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وفي الباب أحاديث أخر تشهد لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أعرضت عن ذكرها؛ لأن في طرقها كلاماً فذكرت ما صح منها .

= عند السبب إلى المسبوب . انظر شرح الإمام (١ / ل / ٢٣٩) فيلم رقم (٤٥٦١) .

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب سنن الوضوء (٣ / ٣٦٧) رقم (١٠٨٦) نحوه .

(٢) المستدرک كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ (١ / ١٤٧) ، ووافقه الذهبي . وروى أبو داود نحوه في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين (١ / ٩٥) رقم (١٣٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة باب إباحة المدنمضة والاستنشاق من غرفة واحدة والوضوء مرة مرة (١ / ٧٧) وفيه: فمسح رأسه وباطن أذنيه وظاهرهما ... الخ .

(٤) عزاه إليه ابن حجر أيضاً . انظر الدراية (١ / ٢١) .

(٥) انظر سنن الترمذي (١ / ٥٤-٥٥) .

(٦) انظر (أيضاً) الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٠٢) الاستذكار (١ / ٢٥٠) .

(٧) الصحيح من مذهب الحنابلة . انظر ص (١٨) .

(٨) شرح السنة (١ / ٣٢٠) ، نقل عنه ابن عبد البر أنه يقول : ظاهرهما من الرأس وما أقبل منهما من الوجه ، الاستذكار (١ / ٢٥١) .

وللشافعي - رحمه الله - : ما رواه الحاكم في المستدرک^(١) عن عبدالله بن زيد : « أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء بخلاف الماء الذي أخذ لرأسه ». انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط^(٢) مسلم ، انتهى . ورواه البيهقي في سننه^(٣) عن الحاكم بسنده وامتته ثم قال : (إسناده صحيح) ، قال عبدالحق^(٤) في الأحكام^(٥) : (وقد ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران^(٦) بن جارية عن أبيه^(٧) عن النبي ﷺ / [ج / ٤ / ب] وهو إسناده ضعيف) وتعقبه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام^(٨) وقال : إن هذا حديث لا يوجد أصلاً لا بسند ضعيف ولا صحيح قال : وهو لم يعزه إلى موضع فيحاكم إليه . انتهى الكلام في مسح الأذنين .

* * *

- (١) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على الأذنين (١/١٥١) ، وأقره الذهبي .
- (٢) قال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من أبي عبدالله هذا فقد احتجنا جميعاً بجميع رواته) أهـ . انظر المرجع السابق (١/١٥١) وإنما قال المؤلف على شرط مسلم تبعاً للزيلعي في نصب الراية (١/٢٢) .
- (٣) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين بمااء جديد (١/٦٥) .
- (٤) هو عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي (أبو محمد) الأشبيلي يعرف بابن خراط محدث ، حافظ ، فقيه مات سنة (٥٨١ هـ) وقيل (٥٨٢ هـ) ، ومن مصنفاته : الجمع بين الصحيحين ، الأحكام الكبرى . انظر تذكرة الحفاظ (٤/١٣٥٠-١٣٥٢) ، مرآة الجنان (٣/٤٢٢) .
- (٥) انظر الأحكام الكبرى (١/ل / ٦٧) رقم الفيلم (٤١٣٦) .
- (٦) في المخطوط (مهرا ن بن حارث) والتصويب من المرجع السابق هو نمران بكسر أوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ابن ظفر بفتح المعجمة والفاء مجهول من الرابعة روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٥٢) .
- (٧) هو جارية بن ظفر الحنفي والد نمران ، صعابي مقل روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١/١٥٤) .
- (٨) نص كلام ابن القطان : وهو شيء لا يوجد أصلاً وهو لم يعزه إلى موضع فيتحاكم إليه . انظر كتابه بيان الوهم والإيهام (مصور) رقمه (٢٧٧٢) ، (١/ل / ٥٤) .

مسألة

الترتيب في الوضوء سنة في قول أبي حنيفة ^(١) - رحمه الله - قال أبو ^(٢) الحسن ابن بطال في شرح ^(٣) البخاري وأبو بكر ^(٤) ابن المنذر: روي ذلك عن علي، وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لا بأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. وهو قول عطاء، وابن المسيب، ومكحول، و^(٥) الزهري، وربيعة، والنخعي ^(٦).

(١) المبسوط (٥٥/١) بدائع الصنائع (٢١/١-٢٢)، تبيين الحقائق (٦/١)، حاشية ابن عابدين (٢٢١/١).

(٢) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي يعرف بابن اللجام (أبو الحسن) محدث فقيه من تصانيفه: شرح الجامع الصحيح، الاعتصام في الحديث. ت سنة (٤٤٩هـ). انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (٨٢٧/٤)، الديباج لابن فرحون (١٠٥/٢-١٠٦).

(٣) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/١ ل/٤٧) رقم الفيلم (٢٢٣).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (أبو بكر) فقيه أصولي قيل إنه توفي سنة (٣٠٩هـ) وقيل (٣١٠هـ) وضعف الذهبي الروائين جميعاً لأن ابن عمارة سمع منه سنة (٣١٦هـ). ومال إلى أنه توفي سنة (٣١٨هـ) من مؤلفاته الإشراف على مذاهب أهل العلم، الإجماع. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٧٤/٢-٣٧٥)، تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢-٧٨٣). انظر قوله في كتابه الأوسط (٤٢٢/١).

(٥) الواو سقطت من ط.

(٦) انظر أقوالهم في الاستذكار (١٨٣/١)، المغني لابن قدامة (١٩٠/١)، المجموع للنووي (٤٧١/١).

وبه قال : مالك^(١) ، والليث والثوري ، والأوزاعي^(٢) ، والمزني^(٣) ، وحكاه
البغوي^(٤) عن أكثر العلماء . واختاره ابن المنذر^(٥) ، وصاحب^(٦) البيان ، وأبو نصر^(٧)
البند نيجي من أصحاب الشافعي^(٨) ، والأبهري^(٩) . وقال الشافعي^(١٠) :

(١) انظر الإشراف للبغدادى (١١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٧/١) ، الشرح
الكبير للدردير (٩٩/١) .

(٢) انظر الاستذكار (١٨٣/١) ، المغني لابن قدامة (١٩٠/١) ، المجموع (٤٧١/١) ،
نيل الأوطار (١٦٨/١) .

(٣) انظر مختصر المزني مع الأم (١٠/١) .

(٤) التهذيب للبغوي ص (١٥٣) .

(٥) الأوسط (٤٢٤/١) .

(٦) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم ، العمراني ، اليماني ، الشافعي (أبو الحسين)
ت سنة (٥٥٨ هـ) من تصانيفه البيان ، الزوائد . انظر طبقات الشافعية للسبكي
(٣٣٨-٣٣٦/٧) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٢١٢-٢١٣) .

(٧) هو محمد بن هبة الله بن ثابت البند نيجي الشافعي يعرف بفتيحه الحرم
(أبو نصر) المشهور أنه توفي سنة (٤٩٥ هـ) من تصانيفه الجامع . المعتمد في فروع
الفقه الشافعي . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٥٠/٤) ، طبقات الشافعية للأسنوي
(٢٠٤-٢٠٥) ، والبند نيجي نسبة إلى بند نيجين وهي بلدة قريبة من بغداد بينهما
دون عشرين فرسخاً . الأنساب للسمعاني (٤٠٢/١) ، اللباب لابن الأثير (١٨٠/١) .

(٨) قال النووي : (وقال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البندنيجي من أصحابنا) أ هـ ،
المجموع (٤٧١/١) .

(٩) هو عبدالواسع بن عبدالكافي بن عبدالواسع الأبهري شمس الدين (أبو محمد)
ت بدمشق سنة (٦٩٠ هـ) طبقات الشافعية للسبكي (٣١٦/٨) ، طبقات الشافعية
لأسنوي (١٥٧-١٥٨) . الأبهري نسبة إلى موضعين أحدهما : إلى أبهر وهي بلدة
بالقرب من زنجان . الثاني : إلى قرية من قرى اصبهان اسمها أبهر . انظر معجم البلدان
(١٠٥/١) ، اللباب لابن الأثير (٢٧/١) . ، ولم أقف على قوله .

(١٠) الأم (٢٥-٢٦) ، روضة الطالبين (١٦٦/١) ، نهاية المحتاج (١٧٥/١) .

الترتيب شرط في الوضوء .

حجة أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه قوله تعالى ﴿ يَأْيِهَآ الذِينَ ءَامَنُوا إِذَآ قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(١) عَنَّبَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِغَسْلِ مَجْمُوعِ الْأَعْضَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَطَفَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ الْوَآءِ ، وَهِيَ ^(٢) لِمَطْلُوقِ الْجَمْعِ ^(٣) عِنْدَ عَامَّةِ نَحْوِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ .

نصَّ عَلَى ذَلِكَ سَبِيحِيهِ ^(٤) فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنَ الْكِتَابِ ^(٥) . وَلَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٦) وَجَائِزَ عِنْدَ الْجَمِيعِ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ [ط/٣/ب] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٧) وَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالزَّكَاةِ ، ثُمَّ يَصَلِّي . وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَتَحْوِيهِ رَقِيبَةٌ مُّؤَمَّنَةٌ وَرِدِيَّةٌ مُّسَلِّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ^(٨) ، = إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (٤٢/١) ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ . انظُرِ الْإِنْصَافَ لِلْمُرَدَّوِيِّ (١٣٨/١) .

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) في ط (وهو) .

(٣) انظر الإيضاح في شرح المنفصل (٢٠٢/٢-٢٠٦) ، مع الهوامع (٢٢٣/٥-٢٢٤) شرح التصريح (١٣٥/١) .

(٤) قال سببويه : (لأنه يجوز أن تقول : مررت بزيد وعمرو والمبدوء به في المرور عمرو ويجوز أن يكون زيدا ويجوز أن يكون المرور وقع عليهما في حالة واحدة ، فالواو تجمع هذه الأشياء على هذه المعاني) أ هـ . راجع الكتاب (٤٣٨/١) .

(٥) في ط (من الكتاب والسنة) وهو خطأ .

(٦) جزء من الآية (٩٦) من سورة البقرة .

(٧) جزء من الآية (٤٣) من سورة البقرة .

(٨) جزء من الآية (٩٢) من سورة النساء .

وجائز إعطاء الدية قبل التحرير .

ومن السنة قوله ﷺ لعمار : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه »^(١) خرجه البخاري وعن عمار عن النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك على الأرض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح بوجهك »^(٢) ولم يذكر مسح اليدين إلا قبل الوجه . خرجه الحافظ أبو بكر^(٣) الإسماعيلي وروى أبو داود^(٤) فقال عليه السلام : « إنما كان^(٥) يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » . فإذا ثبت جواز مسح اليدين في التيمم قبل الوجه ، ثبت في الوضوء لعدم القائل بالفرق .

استدل الشافعي - رحمه الله - ومن وافقه بقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾^(٦)

ويقوله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾^(٧) .

(١) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه (مع الفتح) كتاب التيمم باب التيمم ضربة (٤٥٦/١) رقم (٣٤٧) ، وهو جزء من حديث طويل ، واللفظ له . ومسلم في صحيحه (بشرح النووي) كتاب الحيض باب التيمم (٦١/٢) .

(٢) لم أقف على كتاب الإسماعيلي وعزاه إليه ابن حجر في الفتح (٤٥٧/١) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي مات سنة (٣٧١ هـ) الشافعي من تصانيفه الصحيح ، والمعجم . انظر طبقات الفقهاء الشيرازي ، ص (١١٦) ، تذكرة الحفاظ (٣/٩٧٤-٩٥١) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التيمم (٢٢٨/١) رقم (٣٢١) .

(٥) (كان) ليس في ط .

(٦) جزء من الآية (٧٧) من سورة الحج .

(٧) جزء من الآية (١٥٨) من سورة البقرة .

واستدلوا أيضاً بتأخير غسل / [ج/ ٥/ أ] الرجلين عن مسح الرأس . وقالوا : لولا وجوب الترتيب لما أخر غسلهما عن المسح ، ولذكر مع المغسولات ^(١) . وقالوا: الواو للترتيب ونقلوه ^(٢) عن الفراء ^(٣) . وادعوا أن الفاء تفيد البداية بغسل الوجه ^(٤) .

واستدلوا بوضوئه ﷺ مرتباً . وقال « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ^(٥) . وأنه لم يترك ^(٦) الترتيب ^(٧) .

وأجيب عن الآية الأولى : ^(٨) أن الترتيب في الصلاة غير معقول المعنى ، وكذا الترتيب في أفعال الحج ، بخلاف الوضوء . وعن الحديث : بأنه ^(٩) ﷺ لم يترك

(١) انظر المجموع (٤٧١/١) ، وقال الشافعي الصغير في كتابه نهاية المحتاج :
(وتفرق المتجانس ولا ترتبه العرب إلا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب) أ هـ .
(١٧٥/١) .

(٢) انظر المجموع (٤٧٢/١) ، نقل هذا القول عن الفراء ابن هشام من النحويين .
انظر: شرح التصريح على التوضيح (١٥٣/٢) .

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي المعروف بالفراء الديلمي
(أبو زكريا) أديب ، نحوي ، لغوي أعلم الكوفيين بعد الكسائي ت سنة (٢٠٧ هـ) من
آثاره المقصور والمدود ، الوقف والابتداء . انظر طبقات النحويين واللغويين للزبيدي
ص (١٤٣) ، بغية الوعاة للسيوطي (٣٣٣/٢) .

(٤) انظر المجموع (٤٧٢/١) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه كتابه الطهارة باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
(١٤٥/١) رقم (٤١٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب فضل
التكرار في الوضوء (٨٠-٨١ / ١) واللفظ له . والحديث ضعيف . انظر نصب الراية
(٢٨/١) ، التلخيص الحبير (٨٢/١) . ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ص (٣٥) .

(٦) في ط (لم تترك) .

(٧) انظر المجموع للنووي (٤٧٣/١) .

(٨) في ط (الأول) .

(٩) في ط (أنه) .

البداة بغسل اليدين ، والمضمضة والاستنشاق ، وتقديم اليد اليمنى والرجل اليمنى ،
والبداة من رؤوس الأصابع ، وليس شيء من ذلك بشرط . وأما تمسكهم بالفاء
فالجواب : أن الفاء التي للتعقيب هي العاطفة ، وهذه ليست عاطفة ، بل لجواب ^(١)
الشرط ، ولو كان للتعقيب فهي لتعقيب الجملة بواسطة الواو ، ولا ترتيب فيها على
ما ذكرنا .

قال إمام الحرمين ^(٢) - رحمه الله - : (صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب ،
وتكلفوا نقل ذلك / ط / ٤ / أ] واستشهدوا بأمثلة فاسدة . والذي يُقطع ^(٣) به أنها لا
تقتضي ترتيباً ، ومن ادعاه فهو مكابر) . قال النووي ^(٤) : (وهذا الذي قاله الإمام
هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم) وقال إمام الحرمين ^(٥) أيضاً : (قالوا: عقب
القيام بغسل الوجه بالفاء ؛ لأنها للترتيب . وهذا استدلال باطل ، وكان قائله حصل له
ذهول واشتباه ، فاخترعه وتويع عليه تقليداً .

ووجه بطلانه : أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوفُ عليها دخلت عليه
بالواو وعلى ما دخلت عليه كالشيء الواحد ، فأفادت ترتيب غسل الأعضاء على القيام
إلى الصلاة ، لا ترتيب بعضها على بعض ، وهذا مما يعلم بالبدئية . ولا شك أن
السيد إذا قال لعبدته : إذا دخلت السوق فاشتر لنا لحمًا وتمرًا ^{وتمرًا} لم يلزم تقديم اللحم
على التمر وغيره ، بل كيفما اشتراها كان ممثلاً . بشرط أن ^(٦) يكون الشراء بعد
دخول السوق) . انتهى ^(٧) كلامه . وتمام هذا البحث في المطولات .

(١) في ط (الجواب) .

(٢) قال النووي في المجموع (٤٧٢/١) : قال الإمام في كتابه الأساليب صار علماؤنا ...

(٣) في ط (نقطع) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في ط (لن) .

(٧) انظر المرجع السابق .

فصل : في نواقض الوضوء

قال أبو حنيفة - رحمه الله - وأصحابه : الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء^(١) ، قال في المحيط^(٢) ، والبدايع^(٣) ، وقاضي^(٤) خان : هو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ، وكذا ذكره سبط^(٥) ابن الجوزي في كتابه الإنصاف^(٦) وزاد : ابن مسعود ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى الأشعري ،

(١) تبين الحقائق (١ / ٨) ، حاشية ابن عابدين (١ / ١٣٤-١٣٥) ، فتح القدير (١ / ٣٢) .

(٢) المحيط لعل المراد به هنا المحيط الرضوي لرضي الدين ابن العلا الصدر محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي ت سنة (٦٧١هـ) ، ومحيطه ثلاثة محيطات : الأول عشر مجلدات والثاني أربع مجلدات والثالث مجلدان . والأول هو المشهور والمراد بالمحيط حيث أطلق غالباً . انظر كشف الظنون (٢/١٦٢٠) ، والدليل على أن المراد بالمحيط هنا هو المحيط المذكور يأتي عند الكلام على صاحب المحيط إن شاء الله تعالى . وهناك محيط آخر مشهور عند الأحناف وهو المحيط البرهاني .

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٤) .

(٤) شرح الجامع الصغير للقاضي خان (١/ل/٢) مخطوط رقم الفيلم (١٦٦٦) . هو الحسن بن منصور بن محمود الأوز جندي ، الفرعان ، الحنفي المعروف بقاضي خان (فخرالدين ، أبو المفاخر ، أبو المحاسن) فقيه مجتهد في المسائل ت سنة (٥٩٢هـ) من تصانيفه : الفتاوى في أربع مجلدات ، شرح أدب القاضي للخصاف . انظر الجواهر المضية (٢/٩٣-٩٤) ، تاج التراجم ص (٢٢) .

(٥) هو يوسف بن قزاوغلي بن عبدالله البغدادي ثم الدمشقي (أبو المظفر ، شمس الدين سبط ابن الجوزي) حنفي محدث ، حافظ ، فقيه مفسر مؤرخ ت سنة (٦٥٤هـ) من تصانيفه شرح الجامع الكبير للشيباني ، اللوامع في أحاديث المختصر والجامع . انظر البداية والنهاية (١٣/٢٠٦-٢٠٧) ، النجوم الزاهرة (٧/٣٩) ، تاج التراجم ص (٨٣) .

(٦) إشار الإنصاف ص (٣٥)

وأبا الدرداء ، وثويان ^(١) ، وصدور التابعين . قال السروجي : قال ابن بطال في شرح البخاري وابن المنذر في [ج/٥/ب] الإشراف ^(٣) : مثل سعيد بن المسيب ، وابن جبير ، وعطاء والثوري والحسن البصري ، وابن المبارك ، وإسحاق ، والزهري ، وأحمد ^(٤) والحسن بن حي ^(٥) والأوزاعي ^(٦) في الطعام دون المرة ^(٧) والماء . وقال القاسم ^(٨)

(١) هو ثويان بن بحدو وقيل بن جحدر (أبو عبدالله) على الأصح مولى رسول ﷺ ، ت سنة (٥٤٠ هـ) . انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٨/١) ، أسد الغاب لابن الأثير (٢٩٦/١) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ل/٦٢) ، فيلم رقم (٢٢٣) ، قال : (وممن كان يوجب في الدم الوضوء سعيد بن المسيب وعطاء والثوري وذكر ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وعطاء أنهم كانوا يرون من الحجامة وضوء) أه .

(٣) لم أقف على كتاب الطهارة منه حيث إن الجزء الأول ناقص أوله . في مخطوطات الجامعة تحت رقم (٣٨٥٩) فيلم . انظر أقوالهم في كل من : الأوسط لابن المنذر (١/١٦٧) ، سنن الترمذي (١/١٤٥) ، الاستذكار (١/٢١٨) ، شرح السنة للبيهقي (٢٥٩/١) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (١/٢٤٧) ، الإنصاف للمرداوي (١/١٩٧) .

(٥) الاستذكار (١/١١٨) ، فقه الحسن بن صالح (١/١١٤) .

(٦) الاستذكار (١/٢١٩) .

(٧) المرة بكسر الميم وتشديد الراء هي مزاج من أمزجة البدن وهي إحدى الطبائع الأربعة . انظر القاموس المحيط (٢/١٣٧) ، تاج العروس (١٤/١٠٨) ، والطبائع الأربعة هي الدم والمرة السواء ، والمرة الصفراء والبلغم . انظر حاشية ابن عابدين (١/١٣٧) .

(٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/٤٠) .

وسالم^(١١) ، والشعبي^(١٢) ، والحكم^(١٣) ، وحماد^(١٤) : في القلس^(١٥) وضوء . ذكره

النسائي^(٦) . وقال مالك^(٧) والشافعي^(٨) : (لا وضوء في الخارج من غير السبيلين)

لأبي حنيفة - رحمه الله - ما أخرجه البخاري^(٩) : عن عائشة رضي الله عنها قالت :

(١) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (أبو عمر) وقيل (أبو عبدالله) من فقهاء التابعين بالمدينة ت سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٨هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٢) ، تذكر الحفاظ (١/٨٨-٨٩) . انظر قوله في المصنف لابن لأبي شيبه (١/٤٠) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (١/١٨٦) .

(٣) الحكم بن عتيبة وفقهه (١/١٧٩) . هو الحكم بن عتيبة (أبو عمر) الكوفي مولى كنده فقيه ت سنة (١١٥هـ) وقيل (١١٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٢) ، تذكرة الحفاظ (١/١١٧) .

(٤) فقه حماد بن أبي سليمان ص (١٠٨) هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولى أبي موسى الأشعري وقيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (أبو إسماعيل) الكوفي فقيه ، ت سنة (١١٩هـ) وقيل (١٢٠) . انظر طبقات الفقهاء ص (٨٣) ، تهذيب الكمال (٧/٢٦٩-٢٧٩) .

(٥) القلس : أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف . وقيل : هو القيء . وقيل : إذا غلب فهو قيء . وقيل : هو القذف بالطعام وغيره . وقيل : إن عاد فهو القيء . انظر لسان العرب (٦/١٧٩) مادة /قلس ، المصباح المنير (١/٥١٣) مادة قلس ، النهاية لابن الأثير (٤/١٠٠) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) المدونة (١/١٨) ، الإشراف للبغدادى (١/٢١) ، الكافي لابن عبدالبر (١/١٥١) .

(٨) الأم (١/١٤) ، روضة الطالبين (١/١٨٣) ، نهاية المحتاج (١/١١٠) ، زاد المحتاج (١/٢٨) .

(٩) انظر صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الوضوء . باب غسل الدم (١/٣٣٠-٣٣١) رقم (٢٢٨) واللفظ له . وأخرجه مسلم في كتاب الحيض باب غسل

جاءت فاطمة^(١) بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة

استحاض^(٢) فلا أظهر^(٣) أفادع^(٤) الصلاة ؟ قال : « لا إنما ذلك عرق وليست

بالحيضة ، فإذا أقبلت فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي (عنك^(٥)) الدم (ثم

صلي^(٦)) ثم توضئي^(٧) لكل صلاة » واعترض^(٨) عليه بأن قوله : « ثم توضئي لكل

=المستحاضة وصلاتها (١٧-١٦/٤) .

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن عبدالمطلب مشهورة بهذه القصة . انظر الاستيعاب

(٤/١٨٩٢) ، أسد الغابة (٧/٢١٨) ، الإصابة (٤/٣٨١) .

(٢) المستحاضة : هي التي لا يترقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسيل من

عرق يقال : (العاذل) . لسان العرب (٧/١٤٢) ، تاج العروس (١٨/٣١٢-٣١٣) .

والاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه . شرح مسلم للنووي (٤/١٧) ،

فتح الباري (١/٣٣٢) .

(٣) في ط (أظهره) .

(٤) في ط (فادع) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخاري مع الفتح (١/٣٣٢) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق (١/٣٣٢) وعند هذه اللفظة انتهى

الحديث المرفوع .

(٧) في المخطوط [وتوضا] والتصويب من المرجع السابق (١/٣٣٢) .

وبعد نهاية الحديث المرفوع أي بعد [ثم صلي] يوجد قال : وقال أبي : « ثم توضئي

لكل صلاة حتى يجئ ذلك الوقت » أ ه . المرجع السابق (١/٣٣٢) أي قال هشام بن

عروة قال أبي أي عروة بن الزبير . فتح الباري (١/٣٣٢) مما جعل العلماء يختلفون

في قوله « ثم توضئي » لكل صلاة « هل هو من كلام الرسول ﷺ أو من كلام عروة بن

الزبير . والله أعلم .

(٨) قال ابن الجوزي : (قالوا : قال اللالكاني قول فتوضئي لكل صلاة من كلام عروة) أ ه .

التحقيق لابن الجوزي (١/١٢٩) .

صلاة « من كلام عروة / [ط/٤/ب] .

وأجيب بأن ذلك من كلام النبي ﷺ ولكن الراوي علقه ^(١) إذ لو كان من كلام عروة لقال « ثم تتوضأ لكل صلاة » فلما قال : « توضئي » شاكل ما قبله في اللفظ .
وأيضاً فقد رواه الترمذي ^(٢) . فلم يجعله من كلام عروة ولفظه « فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت » وصححه .

الحديث الثاني ما رواه أبو ^(٣) داود والترمذي ^(٤) والنسائي ^(٥) من رواية معدان ^(٦) ابن أبي ^(٧) طلحة عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قاء فتوضأ » فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق أنا صبيت له وضوءه قال الترمذي :

(١) قال ابن حجر : وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب ، بل هو الإسناد المذكور ... وقد بين ذلك الترمذي في رواية . فتح الباري (١/٣٣٢) .

(٢) سنن الترمذي أبواب الطهارة (٩٣) باب ما جاء في المستحاضة (١/٢١٧-٢١٩) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً . حديث رقم (٢٣٨١) ، (١/٧٧٧-٧٧٨) بلفظ (قاء فأفطر) .

(٤) سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى باب ما جاء في الوضوء من القئ والرعاف (١/٨٩) واللفظ له .

(٥) انظر السنن الكبرى كتاب الصوم (١٦٨) باب في الصائم يتقيا (٢/٢١٣-٢١٦) رقم (١٣٢٠) ، (١٣٢٧) بلفظ « قاء فأفطر » .

(٦) هو معدان بن أبي طلحة ويقال : ابن طلحة البعمرى بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية . روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر تقريب التهذيب (٢/١٩٩) .

(٧) في ط (ابن طلحة) وكلاهما صواب .

هو أصح شيء في هذا الباب^(١) ورواه الحاكم في المستدرک^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه^(٣) وأعله المخالف^(٤) باضطراب وقع فيه .
وأجيب^(٥) : بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي^(٦) : (قال الأثرم^(٧) قلت لأحمد : قد اضطربوا في هذا الحديث فقال : قد جوده حسين^(٨) المعلم) .

الحديث الثالث : مارواه ابن ماجه^(٩) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : لا من أصابه قيء أو رعاف أو مذي^(١٠) فلينصرف وليتوضأ ثم ليبين على صلاته

(١) قال الترمذي : (وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب) أ هـ . سنن الترمذي (١٤٦/١) .

(٢) انظر المستدرک كتاب الصوم . باب الإفطار من القيء (١ / ٤٢٦) بلفظ « فإفطر » ، ووافقه الذهبي

(٣) وزاد ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبدالصمد فيه . المرجع السابق .

(٤) ممن أعله البيهقي قال في السنن الكبرى : (وإسناد هذا مضطرب ، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً والله أعلم) أ هـ (١٤٤/١) .

(٥) ممن أجاب بهذا ابن الجوزي في التحقيق (١٣٠/١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هاني الإسكافي صاحب الإمام أحمد (أبو بكر) ، ت سنة (٢٦١ هـ) . انظر تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٧٠-٥٧٢) ، شذرات الذهب (٢ / ١٤١-١٤٢) .

(٨) هو الحسين بن ذكوان المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ، البصري ثقة ، ربما وهم من السادسة مات سنة (١٤٥ هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١ / ٢١٥) .

(٩) انظر سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في البناء على الصلاة (١ / ٣٨٦) رقم (١٢٢١) ، في مصباح الزجاجة ص (١٤٤) هذا إسناد ضعيف لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة .

(١٠) المذي يسكون الذال مخفف الباء البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة

وهو في ذلك لا يتكلم « ورواه الدار قطني ^(١) ولفظه « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليصرف وليتوضأ ثم ليبين على ما مضى ما لم يتكلم » طعنوا ^(٢) فيه بالإرسال . والمرسل حجة عندنا ^(٣) ، وعند مالك ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وأخرجه البيهقي ^(٦) من جهة الدار قطني ^(٧) بسنده عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبيه ^(٨) عن النبي ﷺ مرسلأ . وقال ^(٩) : هذا الصحيح عن ابن جريج / [ج/٦/أ] .
= النساء ، أو اللبس ، أو الفكر والنظر . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٣٤٩/٢) ،
النهاية لابن الأثير (٣١٢/٤) .

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٣/١) .

(٢) قال الدار قطني وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلأ - والله أعلم - . المرجع السابق : (١٥٤/١)

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٦) ، النكت لابن حجر (٥٦٩/٢) .

(٤) المرجعين السابقين . وقال ابن العربي : وتحقيق مذهب مالك أنه لا يقبل إلا مراسيل أهل المدينة . العارضة (٢٦٤/١) .

(٥) النكت (٢٦٩/٢) .

(٦) سنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروجه الدم من غير مخرج الحدث (١٤٣/١) .

(٧) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف (١٥٥/١) .

(٨) هو عبدالعزيز بن جريج المكي ، مولى قريش لين - قال العجلي : لم يسمع عائشة وأخطأ خُصيف فصرح بسماعه من الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٠٢/١) .

(٩) القائل هو محمد بن يحيى حيث قال أبو بكر النيسابوري : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج . انظر سنن الدار قطني (١٥٥/١) .

الحديث الرابع رواه الدار قطني^(١) عن تميم الداري قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوضوء من كل دم سائل » وروى ابن عدي في الكامل^(٢) عن زيد بن ثابت

رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » انتهى .

قال ابن عدي : هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث أحمد^(٣) هذا ، وهو ممن لا يحتج

بحديثه ، ولكنه يكتب فإن / [ط/٥/أ] الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه . وقال

ابن أبي^(٤) حاتم في كتابه العلل^(٥) : (أحمد بن الفرغ كتبنا عنه ومحلّه عندنا

الصدق، وعن سلمان رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ وقد سال من أنفي دم

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٧/١) وقال : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

(٢) انظر الكامل (١٩٣/١) .

(٣) هو أحمد بن الفرغ بن سليمان الكندي أبو عتبة الحمصي المعروف بالحجازي مشهور بكنيته وثقه بعض العلماء وضعفه آخرون ت سنة (٢٧١هـ) . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٦٧/١-٦٩) .

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (أبو محمد) الرازي ت سنة (٣٢٧) ذكر في كل من طبقات الشافعية والحنابلة . من مؤلفاته الجرح والتعديل ، والعلل . انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٥٥/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٣-٢٦٩) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤-٣٢٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٦٧/٢) .

فقال: «أحدث وضوءاً»^(١) انتهى، ورواه البزار^(٢) في مسنده وسكت عنه^(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع في صلاته توضع يده على صدره ثم يمسح على صدره» أخرجه^(٤) الدار قطني. وأعل^(٥) بن رباح وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع أحدكم في صلاته، فليصرف، وليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه»^(٦) وأعل^(٧) بأن في سننه سليمان بن أرقم^(٨).
ومن الآثار: ما رواه مالك في الموطأ^(٩): عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رجوع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبني على ما قد صلى.

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعايف والقبيء والحجامة ونحوه (١٥٦/١).

(٢) عزاه إليه الزيلعي في نصب الرابة (٤١/١) وقال: قال ابن القطان: عمرو بن خالد الواسطي يضع الحديث، وقال ابن معين: كذاب.

(٣) الحديث ضعيف فيه أبو خالد الواسطي. اتهم بالكذب ووضع الحديث. انظر المرجع السابق وقال ابن حجر - في الدراية - : وفيه من اتهم. (٣٢/١).

(٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن (١٥٦-١٥٧) رقم (٢٥) وقال: عمر بن رباح متروك.

(٥) في ج (عمرو) وما أثبتته من ط والمرجع السابق. وهو عمر بن رباح، بكسر أوله وتحتانيه، العبدي، البصري، الضرير متروك وكذبه بعضهم، من الثامنة. / روى له ابن ماجه. انظر تقريب التهذيب (٧١٧/١).

(٦) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من البدن كالرعايف (١٥٢-١٥٣) رقم (٨).

(٧) ممن أعله الدار قطني نفسه حيث قال: سليمان بن أرقم متروك. انظر المرجع السابق.

(٨) هو سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ، ضعيف من السابعة. / روى له أبو داود والترمذي والنسائي. تقريب التهذيب (٣٨٢/١).

(٩) انظر الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعايف (٤٢/١) رقم (٩٥).

قال الشافعي ^(١) : حدثنا عبدالمجيد ^(٢) عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : (من أصابه رعاف أو مذي أو قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى) ، انتهى . ولا يعرف ذلك بالرأى ، فتعين أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ . وروى عبدالرزاق في مصنفه ^(٣) : عن علي (إذا وجد أحدكم قيناً أو رعافاً فلينصرف ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى) ورواه بسند ^(٤) آخر عن عاصم ^(٥) عن علي نحوه وروى ^(٦) عن سلمان قال : (إذا وجد أحدكم رزاً ^(٧) من غائط أو بول فلينصرف فليتوضأ غير متكلم ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ ^(٨)) . وعن ابن عمر : (إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه ^(٩) القيء أو وجد مذيأ فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم ^(١٠)) .

- (١) الأم باب خلاف عمر بن عبدالعزيز في عشور أهل الذمة (٢٢٩/٧) .
- (٢) هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق ، يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال : متروك . من التاسعة ما فسنة (٥٢٠٦) . روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر تقريب التهذيب (٦١٢/١) .
- (٣) المصنف كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٨-٣٣٩) رقم (٣٦٠٦) باختصار .
- (٤) انظر المرجع السابق رقم (٣٦٠٧) .
- (٥) هو عاصم بن ضمرة ، السلولي الكوفي ، صدوق من الثالثة سنة (١٧٤هـ) . روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٥٧/١) .
- (٦) انظر المصنف لعبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٨) .
- (٧) الرزء في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة . وقيل : هو غمز الحدث وحركت للخروج . النهاية لابن الأثير (٢١٩/٢) .
- (٨) هذا الأثر ضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٦/٢-٢٥٧) .
- (٩) ذرعه : أي سبقه وغلبه في الخروج . النهاية لابن الأثير (١٥٨/٢) .
- (١٠) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم (٣٣٩/٢) رقم (٣٦٠٩) هذا الأثر صححه ابن حجر . انظر الدراية (٣٢/١) .

وروى مالك في الموطأ^(١) : أن سعيد بن المسيب رعى وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع وبنى على ما قد صلى .
 حجة مالك والشافعي - رحمهما الله - ما روي : أن أنصاريأ رمي بسهم وهو يصلي ، فنزعه حتى رمي بثلاثة أسهم فلم يقطع صلاته فلما فرغ من صلاته نبه رفيقه المهاجري فرأى ما حل بالأنصاري من الدماء ، وقال : سبحان الله هلا نبهتني قال : كنت في [ط/٥/ب] سورة أقرأها فما أحببت أن أقطعها / [ج/٦/ب] .
 ووجه الاستدلال : أنه مضى في صلاته . ولو كان خروج الدم ناقضاً ما مضى .
 والحديث رواه البخاري^(٢) تعليقاً^(٣) بغير إسناد ، ورواه ابن حبان^(٤) في صحيحه ، والحاكم في المستدرک^(٥) وصححه ، والدارقطني^(٦) ، ثم البيهقي^(٧) في سننهما إلا أن

(١) الموطأ كتاب الطهارة باب ما جاء في الرعاف (٤٢/١) رقم (٩٧) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (٢٧٠/١) .

(٣) المراد بالمعلق : ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر ولو إلى آخر الإسناد . والبخاري تارة يجزم به كـ « قال » ، وتارة لا يجزم به كـ « يُذكر » بصيغة التمریضه فصيغة الجزم يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث . وصيغة التمریض لا يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح . ومنها هذا الحديث الذي ذكره المؤلف . انظر هدي الساري ص (١٧-١٨) .

(٤) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (٣٧٥-٣٧٦) رقم (١٠٩٦) .

(٥) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب عدم انتقاض الوضوء من سيلان الدم (١٥٦-١٥٧) ، ووافقه الذهبي .

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن (٢٢٣-٢٢٤) .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٠/١) .

البيهقي رواه في كتابه ^(١) دلائل النبوة وقال فيه : فنام عمّار بن ياسر وقام عبّاد بن بشر ^(٢) يصلي وقال: كنت أصلي بسورة وهي الكهف. فلم أحب أن أقطعها. وعنه رضي الله عنه : أنه قاء ففسل فمه فقبل له : ألا تتوضأ وضوءك للصلاة ؟ فقال: « هكذا الوضوء من القيء » ^(٣). وروي أنه عليه السلام قال : « لا وضوء (إلا) ^(٤) من حدث » قيل وما الحدث ؟ قال : « الخارج من السبيلين » ^(٥) وروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله قال: « لا وضوء إلا من صوت أوريح » ^(٦) وروي : « أنه صلى الله عليه وآله احتجم ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه » ^(٧) وفي رواية ثوبان : فسكبت له وضوءاً قلت :

(١) انظر دلائل النبوة باب عصمة الله عز وجل ورسوله ص (٣/٣٧٨-٣٧٩) .

(٢) هو عبّاد بن بشر بن وقش ، الأنصاري الأشهلي أسلم على يد مصعب ، يكنى أبا بشر ، وقيل أبا الربيع ، شهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله . استشهد في معركة اليمامة سنة (١٢ هـ) . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٤٤٠ - ٤٤١) . الاستيعاب (٢ / ١٠٨) ، أسد الغابة (٣ / ١٥٠ - ١٥١) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) قال الزيلعي : الحديث الخامس عشر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : ما الحدث ؟ فقال : « ما يخرج من السبيلين » قال قلت : (غريب) . نصب الراية (١/٣٧) . وقال ابن حجر : لم أجده . الدراية (١/٣٠) وصدر الحديث ذكره البخاري معلقاً وموقوفاً على أبي هريرة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١/٢٨٠) .

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح (١/١٠٩) رقم (٧٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب لا وضوء إلا من حدث (١/١٧٢) رقم (٥١٥) وصححه الألباني . انظر صحيح ابن ماجة (١/٨٤) رقم (٤١٦) .

(٧) أخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن (١/١٥٢) وقال : وقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي وهو الصواب . وأخرجه البيهقي : كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج السدم من غير مخرج الحدث (١/١٤١) قال ابن حجر فسي التلخيص : وفي إسناده صالح بن مقاتل ضعيف (١/١١٣) .

أمن هذا وضوء ؟ قال : « لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى » (١) .

والجواب (٢) : أن الحديث الأول (٣) غريب ، فلا يعارض المشهور . والحديث (٤) الثاني لا يعرف أصلاً . والحديث الثالث (٥) متروك الظاهر ؛ لأن الوضوء يجب من غير الصوت والريح بالاتفاق . وحديث ثوبان في إسناده عتبة بن السكن (٦) . قال الدار قطني : متروك (٧) . والحديث الرابع (٨) يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم حاله على الفور ، ثم علم فأمره بالإعادة بغير علم الراوي . ولو وقع التعارض طلبنا الترجيح ، وذلك من وجهين :-

أحدهما : إجماع الصحابة على مثل (٩) مذهبنا ، ولو كانت الأخبار ثابتة لما أجمعوا . والثاني : أن أخبارنا مثبتة ، وأخبارهم نافية والمثبت مقدم (١٠) ، وهذا الذي

(١) أخرجه الدار قطني كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن (١٥٩/١) بمعناه ولا علاقة بين هذا الكلام وحديث (احتجم) الذي قبله لأن الكلام هنا في القئ . ولفظ الدار قطني : عن ثوبان كان رسول الله ﷺ : صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاه . فتقياً فقاء فدعاني بوضوء ، فتوضأ ، ثم أفطر فقلت يا رسول الله أفرضة الوضوء من القئ ؟ قال : لو كان لوجدته في القرآن . السنن (١٥٩/١) قال ابن حجر : وإسناده واه جداً . الدراية (٣٢/١) .

(٢) في ط (والحديث) وهو خطأ .

(٣) هو حديث : « هكذا الوضوء من القئ » . انظر الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص (٣٩) .

(٤) هو حديث : (لا وضوء إلا من حدث ...) . انظر المرجع السابق ص (٣٩) .

(٥) هو حديث : « لا وضوء إلا من صوت أو ربح » انظر المرجع السابق ص (٣٩) .

(٦) قال ابن حجر : (عتبة بن السكن عن الأوزاعي قال الدار قطني متروك الحديث) أ هـ . لسان الميزان (٢٨/٣) .

(٧) قال الدار قطني : (لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث) .

السنن (١٥٩/١) وقال في موضع آخر متروك الحديث . انظر السنن (١٨٤/٢) ، (٢٥٠/٣) .

(٨) هو حديث : قصة الأنصاري والمهاجري . انظر الإنصاف لسبط ابن الجوزي ص (٤٠) .

(٩) (مثل) ليس في ط .

(١٠) تقديم الإثبات على النفي سيقول المؤلف - نقلاً عن السروجي - في مسألة نزع بشر

ذكرته من الاحتجاج للإمام مالك ، والشافعي - رحمهما الله - من الأحاديث والجواب عنها ، وما ذكر من الترجيح هو كلام سبط ابن الجوزي في كتابه الإنصاف ^(١) خلا ما حكيتُه عن الدار قطني ، ثم البيهقي ؛ فإنه من تخريج أحاديث ^(٢) الهداية للزيلعي . وقد تركت أحاديث يُستدل بها لمذهب الإمام أبي حنيفة فلم أذكرها؛ لأن فيما ذكرته من الأحاديث كفاية . قال / ط / ٦ / أ [السروجي في الغاية ^(٣) : قال الخطابي ^(٤) : الفقهاء على انتقاض الرضوء بسيلان الدم ^(٥) .

= زمزم وموت الزنجي فيها رداً على ابن عيينة إن ما استدل به ابن عيينة نفي وما استدلوا به إثبات . وقال هناك : الإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين ، والمحدثين . وإليك الأقوال في هذه المسألة وهو كالآتي : تقديم الإثبات على النفي ليس على إطلاقه وإنما يقدم إذا كان النافي لا يستند إلى علم بالعدم وذلك لأن عدم العلم ليس علماً بالعدم أما إذا استند النافي إلى علم بالعدم فهنا وقع الخلاف بين العلماء منهم من يقدم الإثبات ومنهم من يقدم النفي ومنهم من يتوقف ويطلب مرجحاً من الخارج . راجع الأحكام للآمدي (٢٦١/٤) ، كشف الأسرار للنسفي (١٠٣/٢) شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣-٧٠١) ، التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ص (٣٦٨-٣٦٩) .

(١) انظر إشار الإنصاف ص (٣٩-٤١) .

(٢) راجع نصب الراية (٣٧/١-٤٢) .

(٣) كتاب الغاية هو : من شروح الهداية ألفه الشيخ أبو العباس السروجي المتوفى سنة (٥٧١هـ) في ست مجلدات ضخمة ولم يكمله ثم قام بتكميله القاضي سعد الدين بن محمد الديري من كتاب الإيمان إلى باب المرتد ، سلك فيه مسلك السروجي في اتساع النقل . كشف الظنون (٢٠٣٣/٢) ، تاج التراجم بتحقيق محمد خير ص (١٠٨) ، ووقفت عليه في المكتبة السلিমانية ولم أتمكن من تصويره .

(٤) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (أبو سليمان) محدث ، فقيه ، لغوي ت سنة (٣٨٨هـ) من مؤلفاته . معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود ، أعلام الحديث . انظر تذكرة الحفاظ (١٠١٨/٣-١٠٢٠) ، النجوم الزاهرة (١٩٩/٤) ، الخطابي : نسبه إلى جده الخطاب ؛ لأنه من ولد زيد بن الخطاب ، أخي عمير بن الخطاب . انظر اللباب لابن الأثير (٤٥١/١-٤٥٢) .

(٥) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١٣٧/١) وقال : وهذا أحوط المذهبين وبه أقول .

مسألة

نوم المضطجع والمتورك^(١) ناقض للوضوء عند أبي حنيفة^(٢) . وقال الشافعي^(٣) :
النوم حدث إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض . وقال مالك^(٤) : إن أطال النوم
قاعداً نقض . ولو نام قاعداً واضعاً إلبته على عقبه شبه الكلب^(٥) قال محمد :
عليه الوضوء .

قال أبو يوسف : لا وضوء عليه وهو الأصح^(٦) . ولو نام مستنداً إلى [ج/٧/أ]
شيء لو أزيل سنده لسقط ، فالأصح عن أبي حنيفة يكون^(٧) حدثاً .

(١) التورك هو الاعتماد على الورك ، و الورك ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد . انظر لسان
العربي (٥١٠-٥٠٩/١٠) مادة : ورك ، القاموس المحيط لفيروز أبادي (٣٣٣/٣) .

(٢) الأصل للشيباني (٥٧/١ - ٥٨) ، بدائع الصنائع (٣٠-٣١/١) ، تبیین الحقائق
(٩/١ - ١٠) ، البحر الرائق (٣٩/١) ، حاشية ابن عابدين (١٤١-١٤٢) .

(٣) انظر الأم مع مختصر المزني (١١/١) ، روضة الطالبين (١٨٥/١) ، نهاية المحتاج
(١١٤/١) .

(٤) المدونة (٩/١ - ١٠) ، الإشراف للبيغدادي (٢٢/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة
(١٤٦/١) ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . الإنصاف (١٩٩/١ - ٢٠٠) .

(٥) كذا في المخطوط وما في البحر الرائق (٣٩/١) نقلاً عن المحيط : شبه المنكب على
وجهه واضعاً بطنه على فخذه ، وما في حاشية ابن عابدين أيضاً (٤٢/١) (شبه المنكب)
وهو الأولى . والله اعلم .

(٦) البحر الرائق (٣٩/١) .

(٧) ما في المبسوط والبدائع والبحر الرائق (فالأصح عند أبي حنيفة ألا يكون حدثاً إذا
كانت إلبته على الأرض) . انظر المبسوط (٧٩/١) ، بدائع الصنائع (٣١/١) البحر الرائق
(٣٩/١) .

فالحاصل أن انتقاض الطهارة باسترخاء المفاصل، وهو في النوم مضطجعاً ، أو متوركاً .

لأبي حنيفة - رحمه الله - ما رواه مسلم في صحيحه ^(١) : عن أنس رضي الله عنه قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » انتهى. وحمل هذا على نوم الجالس . ويؤيده لفظ أبي ^(٢) داود : قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء ، حتى تخفق ^(٣) رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » قال النووي ^(٤) : إسناده صحيح . وأخرجه ^(٥) البيهقي : عن أنس قال : (^{لقد} رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً ^(٦)) ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) ^(٧) انتهى . قال ابن المبارك ^(٨) : يعني وهم جلوس . وروى أبو داود ^(٩) ،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . (٧٢/٤)

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١٣٧/١-١٣٨) رقم (٢٠٠) .

(٣) تخفق أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهو قعود ، وقيل من الخفوق : الاضطراب . النهاية لابن الأثير (٥٦/٢) .

(٤) ذكره في المجموع (١٣/٢) .

(٥) في ط (ولا خرج) .

(٦) الغطيظ هو : الصوت الذي يخرج مع نفس النائم ، وهو تردده حيث لا يجد مساعداً . النهاية لابن الأثير (٣٧٢/٣) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١٢٠/١) .

(٨) قال ابن المبارك : هذ عندنا وهم جلوس . المرجع السابق (١٢٠/١) .

(٩) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١٣٩/١) رقم (٢٠٢) وقال : قوله « الوضوء على من نام مضطجعاً » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا) أ ه . وقال أيضاً : (ذكرت حديث يزيد لأحمد بن حنبل فانتهر استعظماً له ، قال : ما ليزيد يدخل على

والترمذي^(١) : عن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ : نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت : يا رسول الله إنك قد نمت فقال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » انتهى .

ورواه أحمد في مسنده^(٢) ، والطبراني في معجمه^(٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) ، والدارقطني في سننه^(٥) ، وقال: تفرد به أبو^(٦) خالد الدالاني عن قتادة^(٧) ولا يصح . قال ابن حبان^(٨) : كان الدالاني كثير الخطأ ، فاحش الوهم . قال في اللباب^(٩) : = أصحاب قتادة ؟ ولم يعأ بالحديث (أ هـ . المرجع السابق (١/١٢٠-١٢١) .

(١) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم (١/١١١) رقم (٧٧) واللفظ له .

(٢) المسند (١/٢٥٦) مختصراً .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٣٧١) رقم (١٠٧٤٠) مختصراً .

(٤) المصنف كتاب الطهارة باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء (١/١٣٢) .

(٥) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً (١/١٥٩-١٦٠) .

(٦) في المخطوط (خالد) والتصويب المرجع السابق (١/١٦٠) . أبو خالد الدالاني الأسدي ، الكوفي اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطئ كثيراً وكان يدللس من السابعة . / روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٢/٣٩٠) . الدالاني نسبة : إلى دالان بن سابقة الهمداني وكان الدالاني ينزل في بني دالان فنسب إليه وليس منهم . انظر اللباب لابن الأثير (١/٤٨٨) .

(٧) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة مات سنة بضع عشرة ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٢/٢٦) .

(٨) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (٣/١٠٥) .

(٩) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/١٤٢) .

(سئل عن الدالاني أبو حاتم^(١) الرازي فقال^(٢): صدوق ثقة . وقال : أحمد وابن معين والنسائي : لا بأس به)^(٣) وقال ابن عدي^(٤) : أبو خالد الدالاني لين الحديث ، ومع لينه يُكتب حديثه ، وقد تابعه على روايته مهدي^(٥) بن هلال ، ثم أسند عن مهدي ابن هلال حدثنا يعقوب^(٦) بن عطاء بن أبي رباح عن عمرو^(٧) بن شعيب عن أبيه^(٨) عن جده^(٩) [ط/٦/ب] قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس على من نام قائماً

(١) هو محمد بن إدريس بن المنذر (أبو حاتم الرازي) شيخ المحدثين ، الحنظلي الغطفاني ، من نظراء البخاري وطبقته ت سنة (٢٧٧هـ) . انظر الجرح والتعديل (١/٣٤٩-٣٧٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٧-٢٦٣) .

(٢) انظر كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/٢٧٧) .

(٣) ذكر أقوالهم ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٢/٨٢-٨٣) .

(٤) انظر الكامل لابن عدي (٧/٢٧٣٢) .

(٥) مهدي بن هلال أبو عبدالله ، البصري عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ويونس بن عبيد كذبه يحيى بن سعيد وابن معين وأحمد بن حنبل وابن المديني وتركه الدار قطني . انظر لسان الميزان (٦/١٠٦) . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه وليس على حديثه ضوء ولا نور؛ لأنه كان يدعو الناس إلى رأيه ويدعته . الكامل (٦/٢٤٥٩) .

(٦) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ضعيف من الخامسة مات سنة (١٥٥هـ) روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (٢/٣٣٨) .

(٧) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق من الخامسة مات سنة (١١٨هـ) روى له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٧٣٧) .

(٨) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده . من الثامنة روى له البخاري في جزء القراءة وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٤٢٠) .

(٩) هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٢/٩٨) .

أو قاعداً وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض» (١) وأخرج ابن عدي (٢) أيضاً ثم البيهقي (٣) : عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هل وجب على وضوء قال : « لا حتى تضع جنبك » وفيه مقال ذكره البيهقي (٤) .

وبالجملة تبين انتقاض الوضوء بما ذكرناه من حالة استرخاء المفاصل ، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - والأحاديث المذكورة صالحة للاحتجاج . وتوثيق الدالاني من أبي حاتم ، والإمام أحمد ، والنسائي ، وابن معين كاف للاحتجاج ، مع عمل أكثر أهل العلم / بما قلناه [ج/٧/ب] .

احتج الشافعي - رحمه الله - بما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « العينان وكاء السه (٥) فمن نام فليترضاً » رواه أبو داود (٦) وابن ماجه (٧) وعن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « العينان وكاء السه فإذا نامت العينان

(١) أخرجه في الكامل (٦/٢٤٥٩) .

(٢) انظر المرجع السابق (٢/٤٨٦) .

(٣) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من النوم قاعداً (١/١٢٠) .

(٤) قال : (وهذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو ضعيف ولا يحتج بروايته) أ ه . المرجع السابق (١/١٢٠) .

(٥) السه : حلقة الدبر وهو من الأست . النهاية لابن الأثير (٢/٤٢٩) .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٤٠) رقم (٢٠٣) .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٦١) رقم (٤٧٧) واللفظ له .

استطلق الوكاء « رواه أحمد ^(١) والدارقطني ^(٢) والبيهقي ^(٣) وفيه أبو بكر ^(٤) بن أبي
مریم قال أبو حاتم وأبو زرعة : (ليس بالقوي) ^(٥) وفي سنده بقية ^(٦) والوضين ^(٧)
وفيها مقال . هذا في سند الحديث الأول وفي الحديث الثاني أبو بكر بن أبي مریم .

(١) انظر المسند (١١١/١) .

(٢) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب في ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً
(١٦٠/١) بنحوه .

(٣) انظر سنن البيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١١٨/١) .

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مریم الغسانی الشامي ، وقد ينسب إلى جده ، قيل اسمه بكير
وقيل عبدالسلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلف من السابعة مات سنة (١٥٦هـ)
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٦٥/٢) .

(٥) انظر العليل لابن أبي حاتم وفيه : قال أبو حاتم : ليس بقوي . العليل (٤٧/١) وقال في
الجرح والتعديل (٤٠٥/٢) : قال أبو حاتم وأبو زرعة : ضعيف الحديث .

(٦) بقيه بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحمِد - بضم التحتانية وسكون المهملة
وكسر الميم - صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء . من الثامنة ت سنة (١٩٧هـ) روى له
البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١٣٤/١) .

(٧) هو الوضين بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون ابن عطاء بن كنانة ، أبو
عبدالله أو أبو كنانة الخزاعي الدمشقي صدوق سيء الحفظ ، ورمي بالقدر ، من السادسة ت
سنة (١٥٦هـ) روى له أبو داود والنسائي في مسند علي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب
(٢٨٣/٢) .

مسألة

- الفهقة في الصلاة المطلقة^(١) تنقض الوضوء في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢)
- رحمهم الله تعالى - وهو قول أبي موسى^(٣)، والحسن بن^(٤) أبي الحسن ،
والنخعي^(٥) ، والثوري^(٦) ، وابن سيرين^(٧) ، والأوزاعي^(٨) . وذهب عطاء^(٩) ،
(١) هي الصلاة التي لها ركوع وسجود ، فيخرج بذلك صلاة الجنابة وسجدة التلاوة . انظر بدائع
الصنائع (٣٢/١) .
(٢) المبسوط (٧٧/١) ، بدائع الصنائع (٣٢/١) ، تبیین الحقائق (١١/١) ، البحر الرائق
(٤٢/١) .
(٣) المحلى لابن حزم (٣٦٢/١) وقد روى عنه رواية أخرى عكس هذه حكاه ابن المنذر
والنووي . انظر الأوسط (٢٧٧/١) ، المجموع (٦١/٢) .
(٤) انظر الأوسط (٢٢٦/١) .
(٥) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٧٧/٢) رقم (٣٧٦٤) ، المصنف لابن أبي شيبة (٣٨٨/١) .
في ط . (الحسن بن أبي الحسن البصري) .
(٦) انظر الأوسط (٢٢٦/١) ، المحلى (٣٦٢/١) .
(٧) المروي عنه في مصنف ابن أبي شيبة يدل على أنه يرى القول بعدم النقص حيث قال ابن أبي
شيبه : حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا
ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة أ هـ . المصنف (٣٨٨/١) ، ولم أقف على ما يدل
على أنه يقول بتنقض الوضوء بالفهقة . والله أعلم .
(٨) هذه آخر الروايتين عنه . انظر الأوسط (٢٨٨/١) .
(٩) المصنف لعبدالرزاق (٣٧٧/٢-٣٧٨) رقم (٣٧٧٠) .

والزهري^(١) ومكحول^(٢) ، ومالك^(٣) والشافعي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وآخرون إلى أنها لا تنقض .

لهم القياس على صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، وخارج الصلاة ، مع أن النافي لا يحتاج إلى دليل ؛ لأن الأصل بقاء الطهارة .

ولأبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه في ذلك أحاديث بعضها مسند وبعضها مرسل : فمن المرسل حديث أبي العالية^(٦) وله^(٧) وجهان : الأول : روايته عن نفسه^(٨) مرسلًا . وهو المشهور الصحيح عنه من جهة قتادة ، وحفصة^(٩) بنت سيرين ، وأبي هاشم^(١٠) الرماني .

(١) المرجع السابق (٣٧٧/٢) رقم (٣٧٦٥) .

(٢) الأوسط (٢٢٧/١) .

(٣) المدونة (١٠٠/١) ، الإشراف للبغدادى (١٢٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥١/١) .

(٤) الأم (١٨/١) ، روضة الطالبين (١٨٣/١) ، نهاية المحتاج (١٠٩/١) .

(٥) المغني (١٣٩/١) ، المبدع لابن مفلح (٥١٢/١) .

(٦) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء والتحتانية ثقة كثير الإرسال من الثانية مات سنة (٩٠ هـ) وقيل (٩٣ هـ) وقيل بعدها . تقريب التهذيب (٣٠٣/١) .

(٧) في ط (أن) .

(٨) في المخطوط عن (بقیة) والتصويب من نصب الرابة (٥٠/١) .

(٩) هي : حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية ، ثقة ، من الثالثة ماتت بعد المائة روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٣٥/٢) .

(١٠) هو أبو هاشم الرماني بضم الراء وتشديد الميم ، الواسطي اسمه يحيى بن دينار وقيل: أبو الأسود وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٢٢ هـ) وقيل (١٤٥ هـ) روى له

وأما حديث قتادة فمن / [ط/٧/أ] رواية معمر^(١)، وأبي عوانة^(٢)، وسعيد بن^(٣)
أبي عروبة وسعيد بن^(٤) بشير وتابعهم عليه ابن^(٥) أبي الذيال هؤلاء خمسة ثقاة^(٦)
فحديث معمر رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه^(٧) عن قتادة عن أبي العالبة الرياحي :
(أن أعمى^(٨) تردى في بئر، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان
يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء^(٩) ، ويعيد
= أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٤٨٢/٢) .

(١) هو معمر بن راشد ، الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن
في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيناً، وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار
السابعة مات سنة (١٥٤ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٢٠٢/٢) .

(٢) هو وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة ابن عبدالله البشكري ، بالمعجمة ، الواسطي ، البزار
أبو عوانة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة مات سنة (١٧٥ هـ) ، أو (١٧٦ هـ) روى
له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٢-٢٨٣/٢) .

(٣) في ط (سعيد بن عروبة) وهو سعيد بن أبي عروبة ، مهران : البشكري ، مولاهم أبو
النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في
قتادة . من السادسة مات سنة (١٥٦ هـ) وقيل (١٥٧ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة .
انظر تقريب التهذيب (٣٦٠/١) .

(٤) في ط (سعيد بن جبير) وهو خطأ . هو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبدالرحمن ،
أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة ، أو واسط ضعيف من الثامنة مات سنة (١٦٨ هـ) ،
أو (١٦٩ هـ) روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٣٤٩/١) .

(٥) هو سلم بن أبي الذيال : عجلان البصري ، ثقة قليل الحديث من السابعة له في مسلم حديث
واحد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود . / تقريب التهذيب (٣٧٣/١) .

(٦) انظر سنن الدارقطني (١٦٤/١) إلا سعيد بن بشير فقد ضعفه ابن حجر كما سبق في
ترجمته إلا أن هناك من يوثقه مثل شعبة فقال عنه صدوق . انظر تهذيب التهذيب (٩/٤) .

(٧) المصنف كتاب الصلاة باب الضحك والتبسم في الصلاة (٣٧٦/٢) .

(٨) في المرجع السابق (أن رجلاً) .

(٩) كذا في نصب الراية (٥٠/١) ، وفي سنن الدارقطني (١٦٣/١) ، وفي المصنف (فليعد
الصلاة) فقط ولم يذكر إعادة الوضوء . انظر المصنف (٣٧٦/٢) .

الصلاة) . وأخرجه الدار قطني^(١) من طريق عبدالرزاق بسنده ، وعبدالرزق (فمن فوقه)^(٢) من رجال الصحيحين ، وبقية الروايات عن قتادة ، أخرجها الدار قطني^(٣) أيضاً .

أما حديث حفصة^(٤) فمن جهة خالد^(٥) الحذاء ، وأيوب^(٦) السخّتياني ، وهشام^(٧) بن حسان ، ومطر^(٨) الوراق وحفص^(٩) بن سليمان ،

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٣/١) .

(٢) ما بين القوسين ليس في ط .

(٣) انظر المرجع السابق كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٦٣/١) رقم (١٠٠٩٨٧٦) .

(٤) في ط (حديث أبي هشام) قدم حديث هاشم ، وحقه التأخير كما في (ج) .

(٥) هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري الحذاء ثقة يرسل من الخامسة وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٦٤/١) .

(٦) هو أيوب بن أبي تيممة ، كيسان السخّتياني أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العبّاد من الخامسة مات سنة (١٣١ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١١٦ / ١) .

(٧) هو هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسِي بالقاق وضم الدال ، أبو عبدالله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة (١٤٧ هـ) ، أو (١٤٨ هـ) . انظر تقريب التهذيب (٢٦٦ / ٢) .

(٨) مَطَر بن طَهْمَان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم ، الخرساني ، سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة مات سنة (١٢٥ هـ) ، وقيل (١٢٩ هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . / انظر تقريب التهذيب (١٨٧ / ٢) .

(٩) حفص بن سليمان المنقري ، التميمي البصري ، ثقة ، من السادسة مات سنة (١٣٠ هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد . انظر تقريب التهذيب (٢٢٦ / ١) .

أخرجها كلها الدار قطني^(١)، وأما حديث أبي هاشم^(٢) الرماني فمن جهة شريك^(٣)،
ومنصور^(٤) أخرجهما الدار قطني^(٥) . وأخرجه ابن أبي شيبه^(٦) من جهة شريك فقط.
وأبو داود^(٧) رواه في مراسيله لا بوجه^(٨) .

الثاني : روايته مرسلأ عن غيره رواه الدار قطني^(٩) من جهة خالد^(١٠) بن عبدالله
الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن [ج/٨/أ] أبي العالية عن رجل من
الأنصار : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء، فتردي في بئر

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب: أحاديث القهقهة (١٦٨/١-١٧٠) ، أحاديث رقم
(٢٤. ٢٩. ٣١. ٣٣) .

(٢) في المخطوط (أبي هشام) والتصويب من نصب الراية (١/٥٠) وقد سبق ترجمته في
أول المسألة .

(٣) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبدالله ، صدوق ،
يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل
البدع. من الثامنة مات سنة (١٧٧هـ) أو (١٧٨هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب
السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٤١٧) .

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزازي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد من
السادسة فاته سنة (١٢٩هـ) على الصحيح روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب
التهذيب (٢/٢١٤) .

(٥) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٧١/١٧٠) حديث
رقم (٤١٤٤٠) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه كتاب الصلاة باب من كان يعيد الصلاة والوضوء (١/٣٨٨) .

(٧) انظر المراسيل كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء ص (٧٥) رقم (٨) .

(٨) قال أبو داود : روي عن الحسن ، وإبراهيم ، والزهري هذا الخبر عن النبي ﷺ ومخرجها
كلها على أبي العالية . المرجع السابق ص (٧٥) .

(٩) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة في الصلاة (١/١٦٩) رقم (٣٢) .

(١٠) هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، المزني مولا هم ثقة ثبت
من الثامنة ت سنة (١٨٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. تقريب التهذيب (١/٢٥٩) .

فضحك طوائف من القوم ، فأمر رسول الله ﷺ من كان ضحك أن يعيد الوضوء ،
والصلاة « قال الدار قطني ^(١) : هكذا رواه خالد ولم يسم الرجل ولا ذكر هل ^(٢) له
صحة أم لا ؟ وقد خالفه خمسة أثبات وثقات ولقائل أن يقول : زيادة خالد هذا الرجل
الأنصاري زيادة عدل ، لا يعارضها نقض من نقضها .

وأما مرسل معبد ^(٣) الجهني فأخرجه الدار قطني ^(٤) عن أبي حنيفة عن منصور بن
زاذان الواسطي عن الحسن ^(٥) عن معبد الجهني عن النبي ﷺ قال : بينا هو في الصلاة
إذا قبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية ^(٦) فاستضحك القوم فقهقها فلما انصرف
النبي ﷺ قال : « من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة » .

وأما مرسل النخعي فأخرجه الدار قطني ^(٧) عن أبي معاوية ^(٨) عن الأعمش ^(٩) عن

(١) انظر سنن الدار قطني (١/١٦٩) .

(٢) في ط (مد) .

(٣) هو معبد بن خالد الجهني ، القَدْرِي ، ويقال : إنه ابن عبدالله بن عكيم ويقال اسم جده عويمر
صدوق مبتدع ، وهو أول من أظهر القدر بالبصرة من الثالثة قتل سنة (١٨٠هـ) تمييز .
تقريب التهذيب (٢/١٩٨) .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١/١٦٧) رقم (٢٢) .

(٥) هو الحسن البصري . انظر المرجع السابق (١/١٦٦-١٦٧) .

(٦) الزبية : هي الحفرة . انظر النهاية لابن الأثير (٢/٢٩٥) .

(٧) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١/١٧١) رقم (٤٣) .

(٨) هو شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي ، أبو معاوية ، البصري ، نزيل الكوفة ثقة
صاحب كتاب ، يقال : إنه منسوب إلى (نحو) بطن من الأزدي لا إلى علم النحو من السابعة
مات (١٦٤هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١/٤٢٤) .

(٩) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف
بالقرآن وروى ، لكنه يدلّس من الخامسة مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) روى له أصحاب
الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٣٩٢) .

إبراهيم النخعي / [ط/٧/ب] وفيه مقال^(١) لابن المديني . وأما مرسل الحسن فأخرج
الدارقطني^(٢) عن يونس^(٣) عن ابن شهاب عن الحسن : « أن النبي ﷺ أمر من ضحك
في الصلاة أن يعد الوضوء والصلاة » وكذا رواه الشافعي في مسنده^(٤) عن الحسن
عن النبي ﷺ .

قال الشافعي : (وهذا لا يقبل لأنه مرسل)^(٥) وهذا على مذهبه في ترك العمل
بالمرسل إلا مراسيل سعيد بن المسيب كما عرف^(٦) . والمرسل حجة عند أبي حنيفة ،
ومالك وأحمد^(٧) .

وقد صح مرسل أبي العالية كما ذكرنا وتأيد بالأحاديث الباقية ، ومن الأحاديث
المسندة ما رواه الطبراني في المعجم من حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : (بينما
رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى^(٨) في حفرة كانت في المسجد وكان
في بصره ضرر^(٩) فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فأمر رسول الله من ضحك

(١) المقال الذي فيه هو أن علي بن المديني قال : (قلت لعبدالرحمن بن مهدي روى هذا الحديث
إبراهيم مرسلًا فقال حدثني شريك عن أبي هاشم ، قال أنا حدثت به إبراهيم ، عن أبي
العالية) أ ه . رجع حديث إبراهيم الذي أرسله إلى أبي العالية . انظر سنن الدارقطني
(١٧١/١) .

(٢) المرجع السابق كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٦٦/١) رقم (١٩) .

(٣) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي ، (أبو يزيد) مولي آل أبي سفيان ، ثقة إلا أن في
روايته عن الزهري وهما قليلاً ، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة مات سنة (١٥٩هـ)
على الصحيح روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١/٣٥٠-٣٥١) .

(٤) ترتيب مسند الشافعي الباب السادس في نواقض الوضوء (٣٥/١) .

(٥) المرجع السابق (٣٥/١) .

(٦) النكت لابن حجر (٢/٥٤٧) .

(٧) راجع ص (٣٨) .

(٨) (فتردى) ساقط من ط .

(٩) في ط (ضرره) .

أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة (١) انتهى وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا قهقهه أعاد الوضوء والصلاة » أخرجه الدار قطني (٢) . وفيه عبدالعزيز (٣) ضعيف (٤) ، وعبدالكريم (٥) متروك (٦) ، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة وأنه لم يسمع منه ، انتهى .

وروى ابن عدي في الكامل عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة » (٧) قال ابن الجوزي (٨) في العلل (٩) : هذا حديث لا يصح فإن بقية [ج/٨/ب] من عاداته التدليس (١٠) .

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٦/١) رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبدالملك الدقبقي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون . قال ابن حجر : محمد بن عبدالملك بن مروان الواسطي أبو جعفر الدقبقي صدوق من الحادية عشرة مات سنة (٢٦٦هـ) روى له أبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١٠٨/٢) . وعله الحديث هي الانقطاع بين أبي موسى والراوي عنه . انظر هامش مجمع الزوائد (٢٤٦/١) .

(٢) كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١٦٤/١) رقم (١١) .

(٣) هو عبدالعزيز بن الحصين بن ترجمان أبو سهل مروزي الأصل ضعفه قوم وتركه آخرون . انظر الكامل لابن عدي (١٩٢٤/٥) ، ولسان الميزان (٢٨/٤) .

(٤) ومن ضعفه الدار قطني نفسه . انظر السنن (١٦٤/١) .

(٥) هو عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق . ضعيف من السادسة مات سنة (١٢٦هـ) روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦١٢/١) .

(٦) ممن قال ذلك الدار قطني . انظر السنن (١٦٤/١) .

(٧) الكامل لابن عدي (١٠٢٧/٣) .

(٨) انظر العلل المتناهية (٣٦٩/١) .

(٩) في ط (علل) .

(١٠) روى ابن الجوزي الحديث عن طريق بقية وفيه عنعنه لذلك قال لا يصح . انظر المرجع السابق .

وفي كلام ابن الجوزي نظر : لأن بقية صرح ^(١) فيه ^(٢) بالتحديث . والمدلس ^(٣) إذا صرح بالتحديث وكان صدوقاً زالت تهمة التدليس ، وبقية من هذا القبيل ، وروى الدار قطني ^(٤) : عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ضحك في الصلاة قرقرة ^(٥) فليعد الوضوء والصلاة » فيه عمر ^(٦) بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، ضعيف ذاهب الحديث . وعمرو ^(٧) بن عبيد قيل فيه : (إنه كذاب) ^(٨) ورواه البيهقي ^(٩) : عن عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال لرجل ضحك في الصلاة : « أعد وضوءك » انتهى . وفي سنده محمد ^(١٠) الخزاعي من مجهولي

(١) روى ابن عدي الحديث وفيه تصريح بقية بالتحديث . انظر الكامل (٣/١٧٠) .

(٢) (فيه) ليست في ط .

(٣) في ط (المصحح) .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب أحاديث القهقهة (١/١٦٥) رقم (١٢) .

(٥) القرقرة الضحك العالي . النهاية لابن الأثير (٤/٤٨) .

(٦) في المخطوط (عمرو وقيس) والتصويب من سنن الدار قطني (١/١٦٥) هو عمر ابن قيس المكي المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام متروك . من السابعة . / روى له ابن ماجه . تقريب التهذيب (١/٧٢٥) .

(٧) هو عمرو بن عبيد بن باب . كجرحدين التميمي مولاهم أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور كان داعياً إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابداً من السابعة مات سنة (١٤٣هـ) أو قبلها . / روى له أبو داود في القدر وابن ماجه في التفسير . انظر تقريب التهذيب (١/٧٤٠) .

(٨) ممن كذبه أبو حاتم وعمرو بن علي . انظر تهذيب التهذيب (٨/٧٠) .

(٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/٤٣٤) .

(١٠) هو محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة صدوق بهم ، ورمي بالقدر من السابعة مات بعد (١٦٠هـ) روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢/٧٥) .

مشايخ بقية . و يروي ^(١) عن محمد / [ط/٨/أ] بن راشد عن الحسن ^(٢) وابن راشد مجهول ^(٣) . انتهى ^(٤) .

وقد تركت الأحاديث التي احتج بها مشايخنا - رحمهم الله - والمباحث التي ذكروها . فإن المختصر لم يوضع إلا لبيان العمل بالسنة . وقد دلت المسألة على أن مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - تقديم الحديث على القياس كما هو مذهب المصريح به ^(٥) في عامة الكتب ، ومذهب الصحابي مقدم على القياس فكيف بالخبر والأحاديث التي استدلت بها مشايخنا - رحمهم الله تعالى - وإن تكلم فيها بما تكلم فقد صارت لكثرة طرقها بمنزلة الحسن ^(٦) .

(١) أي يروي بقية عن محمد بن راشد وهو الخزاعي . انظر الجواهر النقي مع سنن البيهقي (١٤٦/١) .

(٢) في ط (الحسن بن راشد) وهو خطأ .

(٣) قال ابن عدي بعد أن ذكر حديث عمران بن الحصين قال : ومحمد الخزاعي هذا هو من مجهولي مشايخ بقية ويقال عن بقية في هذا الحديث عن محمد بن راشد عن الحسن ومحمد ابن راشد أيضاً عن الحسن مجهول . انظر الكامل لابن عدي (١٠٢٧/٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/١) : ولابن عدي من طريق آخر أخرجه عن بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران أن النبي ﷺ الحديث قال : ومحمد بن الخزاعي من مجهولي مشايخ بقيه قال : ويروي عن محمد بن راشد عن الحسن وابن راشد مجهول . أما كونه مجهولاً فليس بمجهول : وثقه أحمد وابن معين وغيرهما . انظر تهذيب التهذيب (١٥٨/٩) .

(٤) من قوله « ولأبي حنيفة ومن وافقه أحاديث بعضها مسند » ... إلى قوله هنا « انتهى » . منقول من نصب الراية (٤٧/١-٥٣) .

(٥) (به) ليست في ط .

(٦) يقصد بالحسن الحسن لغيره وهو في اصطلاح المحدثين ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثيراً الخطأ فيما يرويه ولا متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ، على أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد . أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب ص (٣٣٢) .

ولولا ما صح عند أبي حنيفة ومن قال بانتقاض الوضوء بالقهقهة (لما عمل به ولا يُظن بمن حكيت عنهم انتقاض الوضوء بالقهقهة)^(١١) كأبي موسى ، والحسن ، والنخعي ، والثوري ، ومن وافقهم العمل^(١٢) بالحديث الذي لم يثبت . وعلى كل حال فهذه الأحاديث أقوى من القياس الذي تمسك به المخالف .

مسألة

مس الذكر لا ينقض الوضوء ، في قول أبي حنيفة^(٣) . وهو قول عمر بن الخطاب^(٤) ، وعلي^(٥) بن أبي طالب ، وعبدالله^(٦) بن مسعود ، وابن عباس^(٧) ، وعمار بن ياسر^(٨) وزيد^(٩) بن ثابت ، وحذيفة^(١٠) بن اليمان ، وعمران^(١١) بن

(١) ما بي القوسين ليس في ط .

(٢) في ط (بالعمل) .

(٣) بدائع الصنائع (٣٠/١) ، تبين الحقائق (١٢/١) ، حاشية ابن عابدين (١٤٧/١) .

(٤) هكذا مروى عنه في بدائع الصنائع (٣٠/١) ، وتبيين الحقائق (١٢/١) إلا أن المروى عنه في الاستذكار والأوسط هو القول بنقض الوضوء من مس الذكر . الأوسط (١٩٣/١) ، الاستذكار (٣١٢/١) .

(٥) انظر المصنف لعبدالرزاق (١١٧/١) رقم (٤٢٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٦٥/١) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرزاق (١١٩/١) رقم (٤٣١) الأوسط (١٩٨/١) .

(٧) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) ، الاستذكار (٣١٥/١) .

(٨) الأوسط (١٩٨/١) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص (٤٠) .

(٩) بدائع الصنائع (٣٠/١) .

(١٠) المصنف لعبدالرزاق (١١٨/١) رقم (٤٢٩) . المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) .

(١١) المصنف لعبدالرزاق (١١٩/١) رقم (٤٣٣) ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٥/١) .

الحصين ، وأبي^(١١) الدرداء ، وسعد^(١٢) بن أبي وقاص عند أهل الكوفة . وأبي هريرة^(١٣) في رواية^(١٤) عنه حكاه أبو عمر بن عبد البر ، ومن التابعين الحسن^(١٥) البصري ، وسعيد^(١٦) بن المسيب ، وسفيان^(١٧) الثوري ، وسعيد^(١٨) بن جبير وربيعة^(١٩) بن أبي عبد الرحمن .

قال الحافظ الطحاوي^(٢٠) : لم نعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أفتى^(٢١) بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب^(٢٢) رسول الله ﷺ . وقال الشافعي^(٢٣) وأحمد^(٢٤) : يجب الوضوء منه .

واختلف أصحاب مالك في ذلك : منهم من شرط اللذة وباطن الكف . ومنهم من أوجبه في العمد دون النسيان .

- (١) الاستذكار (٣١٥/١) ، الأوسط (٩٩/١) .
- (٢) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٦٤/١) ، الأوسط (١٩٩/١-٢٠٠) .
- (٣) الاستذكار (٣١٥/١) .
- (٤) في ط (روايته) .
- (٥) المصنف لعبدالرزاق (١٢١/١) رقم (٤٤٠) ، الأوسط (٢٠٠/١) .
- (٦) المصنف لعبدالرزاق (١٢٠/١) رقم (٤٣٧) ، الأوسط (٢٠٢/١) إلا أن المروري عنه في مصنف ابن أبي شيبة هو القول بانتقاض الوضوء من مس الذكر (١٦٣/١) .
- (٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (١٢٠/١) رقم (٤٣٩) ، الأوسط (٢٠٢/١) .
- (٨) المصنف لابن أبي شيبة (١٦٥/١) ، الأوسط (٢٠٢/١) .
- (٩) الاستذكار (٣١٥/١) .
- (١٠) شرح معاني الآثار (٧٨/١) .
- (١١) في ط (اقاء) .
- (١٢) في ط (صحاب) .
- (١٣) الأم مع مختصر المزني (١٦/١) ، روضة الطالبين (١٨٦/١) ، زاد المحتاج (٢٩/١) .
- (١٤) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٥٩-٦٠) ، المغني لابن قدامة (٢٤٠/١) . وروي عنه رواية أخرى بعدم نقض الوضوء من مس الذكر ، ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة من المذهب . انظر المرجع السابق (٢٤٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٠٢/١) .

وقيل : [ج/٩/أ] الوضوء منه سنة . وهو الذي استقر عليه قول مالك عند أهل المغرب والرواية عنه مضطرب فيه^(١) . لأبي حنيفة ومن وافقه حديث طلق^(٢) بن علي . وهو أمثلها وله أربع طرق . أحدها : ما رواه أصحاب السنن^(٣) إلا ابن ماجه عن قيس^(٤) بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن الرجل يمسه ذكره في الصلاة فقال : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » . انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) قال الترمذي^(٦) : [ط/٨/ب] هذا الحديث أحسن^(٧) شيء يروى^(٨) في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمامة وقد روى هذا الحديث أيوب^(٩) بن عتبة ، ومحمد^(١٠) بن

(١) انظر الاستذكار (٣١٣/١) ، المنتقى للباجي (٨٩/١) ، المقدمات لابن رشد (٦٩-٦٨/١) .

(٢) هو طلق بن علي بن عمرو ويقال : ابن علي بن المنذر وقيل : طلق بن قيس بن عمرو الرعي الحنفي السحيمي (أبو علي) صحابي جليل . انظر الاستيعاب (٧٧٧-٧٧٦/٢) ، اسد الغابة (٩٣-٩٢/٣) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك (١٢٧/١) رقم (١٨٢) ، سنن الترمذي أبواب الطهارة (٦٢) باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) رقم (٨٥) ، سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك (٨٤/١) واللفظ له .

(٤) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي البمامي ، صدوق ، من الثالثة وهم من عده من الصحابة روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٤/٢) .

(٥) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (٤٠٢/٣) حديث رقم (١١١٩) ، (١١٢٠) .

(٦) انظر سنن الترمذي (١٣٢/١) .

(٧) (أحسن) ساقط من ط .

(٨) في ط (يؤدي) .

(٩) هو أيوب بن عتبة البمامي ، أبو يحيى القاضي ، من بني قيس بن ثعلبة ، ضعيف ، من السادسة مات سنة (١٦٠هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١١٨/١) .

(١٠) هو محمد بن جابر بن سيار بن طارق ، الحنفي البمامي أبو عبدالله أصله من الكوفة صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة من السابعة مات بعد (١٧٠هـ) روى له أبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦١/٢) .

جابر عن قيس بن طلق عن أبيه . وأيوب ^(١) ، ومحمد ^(٢) تكلم فيهما بعض أهل الحديث . وحديث ملازم ^(٣) بن عمرو ^(٤) أصح وأحسن ، انتهى . يشير الترمذي إلى الطريق الأولى المخرجة عن ملازم بن عمرو عن عبدالله ^(٥) بن بدر عن قيس بن طلق ابن علي عن أبيه عن النبي ﷺ الحديث ^(٦) .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٧) . وبهذا السند رواه الطحاوي في شرح ^(٨) الآثار وقال : هذا حديث مستقيم الإسناد غير مضطرب في إسناده ولا متنه . ثم أسند عن علي بن المديني أنه قال : حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسره ^(٩) انتهى . وذكر عبدالحق في أحكامه ^(١٠) ، حديث طلق هذا ، وسكت عنه ، فهو صحيح عنده على عاداته في مثل ذلك . وقد روي هذا الحديث من طرق ^(١١) أخرى وكلها متكلم فيها ^(١) وممن تكلم فيه : أحمد بن حنبل ويحيى وابن المديني وغيرهم . انظر تهذيب التهذيب (٤٠٨/١) .

(٢) وممن تكلم فيه : ابن معين وأبو زرعة والبخاري وغيرهم . انظر المرجع السابق (٨٩/٩) .
(٣) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر ، أبو عمرو اليمامي ، صدوق ، من الثامنة . روى له أصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (٢٣٢/٢) .

(٤) في ط (ملازم بن عمر) .

(٥) هو عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي السُّحَيْمي : بالمهملتين مصغراً ، اليماني ، كان أحد الأشراف ثقة من الرابعة روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٧٩/١) .

(٦) (الحديث) ليست في ط .

(٧) سبق تخريجه في ص (٦٤) .

(٨) شرح معاني الآثار كتاب الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا (٧٦/١) .

(٩) في ط (بشرة) هي بسره بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية صحابية وقال ابن منده : بسرة بنت صفوان بن أمية بن محرز كنانيه والأول أصح . انظر . أسد الغابة (٤٠/٧) ، الإصابة (٢٥٢/٤) .

(١٠) انظر الأحكام الكبرى (٤٨/ل/١) .

(١١) انظر الطرق الباقية في نصب الراية (٦١/١) .

فتركت ذكرها .

واستدل الشافعي ، ومن قال بانتقاض الوضوء بمس الذكر بأحاديث ، أمثلها :
حديث بسرة . أخرجه أصحاب السنن الأربعة : فأبو داود ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، من طريق
مالك عن عبدالله ^(٣) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة بن الزبير قال :
دخلت على مروان ^(٤) فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت
صفوان : أن رسول الله ﷺ قال « من مس ذكره فليتوضأ » . انتهى .

ورواه الترمذي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) . وقال الترمذي ^(٧) : (هذا حديث حسن
صحيح وقال محمد بن إسماعيل: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب) . انتهى .
ورواه ابن حبان ^(٨) في صحيحه ^(٩) ، والحاكم في المستدرک ^(١٠) وقال : على شرط

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٤/١-١٢٦) رقم (١٨١)
واللفظ له .

(٢) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (٨٣/١-٨٤) .

(٣) هو عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ثقة
من الخامسة مات سنة (١٣٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب
(٤٨١/١-٤٨٢) .

(٤) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الأموي ، المدني ، ولي الخلافة
في آخر سنة (٦٤هـ) ومات سنة (٦٥هـ) في رمضان ولا تثبت له صحبة ، روى له أصحاب
الكتب الستة إلا مسلماً . انظر تقريب التهذيب (١٧١/٢) .

(٥) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٢٦/١) رقم (٨٢) .

(٦) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) رقم (٤٧٩) .

(٧) سنن الترمذي (١٢٩/١) .

(٨) في ط (ابن حسان) وهو خطأ .

(٩) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (٤٠٠/٣)
رقم (١١١٦) .

(١٠) المستدرک كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر وتحقيق حديث بسرة (١٣٦/١) ،
وأقره الذهبي .

الشيخين . وروى ابن حبان في صحيحه ^(١) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله « إذا أفضى ^(٢) أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ » ورواه الحاكم ^(٣) في المستدرک وصححه . وفي الباب أحاديث أخر ، لم أذكرها لأن في أسانيدھا مقالاً . وأدعی القائلون ^(٤) : بالانتقاض ، بأن حديث قيس بن طلق منسوخ / [ج / ٩ / ب] . لتأخر / إسلام أبي ^(٥) هريرة . [ط / ٩ / أ] .

ورجح القائلون : بعدم الانتقاض حديث قيس بن طلق ، بما رواه الطحاوي ^(٦) ، عن عباس ^(٧) بن عبدالعظيم العنبري قال : سمعت علي بن المديني يقول : حديث ملازم هذا - يعني حديث قيس بن طلق - أحسن من حديث بسرة .

(قال الطحاوي ^(٨) : إن عروة لم يرفع لحديث بسرة) ^(٩) رأساً . فإن كان ذلك فلأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها . ففي تضعيف من هو أقل من عروة لبسرة ^(١٠)

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب نواقض الوضوء (٤٠١/٣) رقم (١١١٨) .

(٢) في ط (قضى) .

(٣) المستدرک كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٣٨/١) ، وواقفه الذهبي .

(٤) في ط (بعدم الانتقاض) وهو خطأ .

(٥) انظر المجموع للنووي (٤٢/٢) .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (٧٦/١) .

(٧) هو عباس بن عبدالعظيم بن إسماعيل العنبري ، أبو الفضل البصري ، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٤٠هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٧٣/١) .

(٨) انظر شرح معاني الآثار (٧١/١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٠) في ط (لبسرة) .

ما يسقط به حديثها . وقد تابعه على ذلك غيره . حدثنا يونس ^(١) قال حدثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن زيد ^(٢) عن ربيعة أنه قال : لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي . فمس الذكر ^(٣) أيسر أم الدم أم الحيضة ؟ قال : وكان ربيعة يقول : ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد - ويعمد ^(٤) حديث بسرة - والله لو أن بسرة شهدت على هذا الفعل ^(٥) ما قبلت ^(٦) شهادتها ، إنما قوام الدين بالصلاة ، وقوام الصلاة بالطهور ، فلم يكن في صحابة رسول الله من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؛ ورجحوا أيضاً حديث قيس على حديث بسرة بأن بسرة غير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على جهالتها؛ لأن بعضهم يقول : هي كنانية ، وبعضهم يقول : هي أسدية ، ولو سلم عدم جهالتها فليست توازي تلقاً في شهرته وكثرة روايته وطول صحبته .

واختلاف الرواة أيضاً في حديثها يدل على ضعف حديثها . وبالجملة فحديث النساء إلى الضعف أقرب .

قال : وروي عن عمرو ^(٧) بن علي الفلاس أنه قال : حديث طلق عندنا أثبت من

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدقي ، أبو موسى المصري ، ثقة من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٤هـ) روى له مسلم والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٤٩/٢) .

(٢) في المخطوط (ابن يزيد) وفي شرح معاني الآثار (٧١/١) (زيد) وفي الأوسط لابن المنذر (٢٠٥/١) (ابن زيد) وهو الصواب . هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم . من شيوخ عبدالله بن وهب ، العدوي مولا هم ضعيف من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) . انظر تهذيب الكمال (١١٥/١٧) ، تقريب التهذيب (٥٧٠/١) .

(٣) من بداية هذا القوس سقط من ط وسيأتي - إن شاء الله - بيان نهاية السقط .

(٤) في شرح معاني الآثار (ونعمل بحديث بسرة) .

(٥) في المرجع السابق (هذه النعل) .

(٦) في المرجع السابق (لما أجزت) .

(٧) هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من

حديث بسرة (١١) .

قال الطحاوي في شرح (٢) الآثار : وقد روي عن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا ثم أخرج عن علي كرم الله وجهه أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أنفي، وأخرج (٣) عن ابن مسعود نحو ذلك، وأخرج (٤) عن عمار بن ياسر أنه قال: (إنما هو بضعة منك) . وعن حذيفة (٥) وعمران بن حصين كانا لا يريان في مس الذكر وضوءاً . قال : ولا نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر ، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة . وما رووه عن ابن عباس أنه قال : فيه الوضوء ، فقد روي عنه خلافه . ثم أخرج عنه (٦) أنه قال : (ما أبالي إياه مسست أو أنفي) . قال : وما رووه (٧) عن الحكم عن مصعب (٨) بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص فمحمول على غسل اليد ، = العاشرة مات سنة (٢٤٩ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٧٤١ / ١) .

(١) انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي ص (٤٢-٤٣) ولقد أورد هذه الأقوال كلها، وأجاب عنها بما يأتي اختصاراً قال : وأجاب من ذهب إلى الإيجاب ، وقال : لا ينكر اشتهاً بسرة... إلا من جهل مذاهب التحديث .. الخ . وأما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك وأولى، ثم إذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير إليه ولا عبرة باختلاف الباقيين . وأما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها نكارة سنده وركاكة روايته . أ هـ . انظر الاعتبار (٤٣-٤٤) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (٧٨/١) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الراية (٧٠-٦٩/١) .

(٣) ذكرهما الطحاوي باختصار .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق (٧٧/١) .

(٧) المرجع السابق (٧٧/١) .

(٨) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري (أبو زرارة) المدني ثقة من الثالثة أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة (١٠٣ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب

بدليل ما أخبرنا وأسند إلى الزبير^(١) بن عدي عن مصعب بن سعد مثله فقال فيه : قم فاغسل يدك ، وحكي صاحب^(٢) التنقيح قال^(٣) : اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر فقال ابن جريج : يتوضأ منه وقال سفيان : لا يتوضأ منه / [ج / ١٠ / أ] رأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه ؟ قال : غسل يده . قال : فأيهما أكثر المنى أو مس الذكر ؟ فقال : ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان^(٤) .

فهذه المسألة : قد ثبت فيها الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ ، والتابعين ، ومن بعدهم . وتعارضت فيها النصوص ، فأخذ كل بما ترجح عنده من الأدلة والله تعالى أعلم بالصواب .

= التهذيب (١٨٦/٢) .

(١) هو الزبير بن عدي الهمداني البامي ، أبو عبدالله الكوفي ، ولي قضاء الرّي ، ثقة من الخامسة مات (١٣١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١٠/١) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالهادي الجماعيلي ، ثم الصالحي ، الفقيه الحافظ ، النحوي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ، الحنبلي . ت سنة (٧٤٤هـ) . من مؤلفاته : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . انظر المقتصد الأرشد (٣٦٠/٢) ، تذكرة الحفاظ (١٥٠٨/٤) .

(٣) تنقيح التحقيق (٤٦٢/١) .

(٤) ذكر البيهقي في السنن الكبرى (١٣٦-١٣٧) هذه المناظرة مسنداً .

مسألة

- مس المرأة لا ينقض الوضوء . في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(١) . وهو قول علي ^(٢) ، وابن عباس ^(٣) ، وأبي موسى ^(٤) ، والحسن ^(٥) ، وعبيدة ^(٦) ، والشعبي ^(٧) ، والذي صحَّ عن عمر بن الخطاب ^(٨) نقله أبو بكر ^(٩) بن العربي ، وابن الجوزي في
- (١) المبسوط (١ / ٦٧) ، تبیین الحقائق (١ / ١٢) ، البناية في شرح الهداية للعيني (١ / ٢٤٣-٢٤٤) .
- (٢) تفسير الطبري (٤ / ١٠٦) رقم (٩٦٠٥) ، الأوسط (١ / ١١٤) .
- (٣) المصنف لابن أبي شيبه (١ / ١٦٦) ، الأوسط (١ / ١١٤) .
- (٤) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٩) .
- (٥) المروزي عنه أنه يرى عدم انتقاض الوضوء إذا كان اللمس بدون شهوة . انظر فقه الحسن بن صالح (١ / ١١٦) .
- (٦) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٩) وروي عنه أيضاً : أنه فسر اللمس في آية الوضوء باللمس باليد . انظر الاستذكار (١ / ٣٢٠) . هو عبيدة بن عمرو ويقال : ابن قيس السلماني الفقيه المرادي الكوفي من كبار التابعين قال : أسلمت قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم ألقه . سنة (١٧٢هـ) على الأصح . انظر الاستيعاب (٣ / ١٠٢٣) ، أسد الغابة (٣ / ٥٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٠-٤٤) .
- (٧) أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٣٦٩) وروي عنه أيضاً أنه فسر اللمس في الآية بما دون الجماع واشترط الشهوة في القبلة . انظر المصنف لابن أبي شيبه (١ / ١٦٦ . ٤٥) ، المجموع للنووي (٢ / ٣٠) .
- (٨) انظر الاستذكار (١ / ٣١٨-٣١٩) .
- (٩) انظر عارضة الأحوذی (١ / ١٢٤) .

المنتظم^(١) وعطاء^(٢)، وطاووس^(٣)، والحسن^(٤) البصري، والثوري^(٥)، والأوزاعي^(٦).
وقال الشافعي: مس جسدها يوجب الوضوء^(٧)، وفرق في قول بين اللامس
والملموس. فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس^(٨). ومرة فرق بين المحارم
والصغيرة التي لا تشتهي وبين غيرهن^(٩)، ومرة سوى بين الكل^(١٠).

وقال مالك^(١١): إن مسّها بغير شهوة بما قلنا، وشهوة فعليه الوضوء. وأصل
هذا قوله عز وجل: ﴿أولاً استم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾^(١٢).

فإن السلف تنازعوا في معنى الآية فقال علي وابن عباس ومن وافقهما: الملامسة
كناية عن الجماع، فلم يوجبوا الوضوء من مس المرأة.

قال ابن عباس^(١٣): المسّ، واللمس، والغشيان، والإتيان، والقربان والمباشرة

(١) المنتظم (١٣٢/٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٤٤/١)، الأوسط (١١٥/١) نقل في المصنف أنه: لا يرى
الوضوء من القبلة. إذاً يكون للمس من باب أولى والله أعلم.

(٣) الأوسط (١٢٢/١)، المجموع (٣٤/٢).

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (١٣٦/١) رقم (٥١٣)، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦/١).

(٥) المجموع (٣٤/٢).

(٦) فقه الإمام الأوزاعي (٥٠/١).

(٧) الأم (١٢-١٣/١)، المختصر للمزني مع الأم (١٥/١).

(٨) وينتقض وضوء الملموس على الأظهر. انظر الوسيط للغزالي (٤١١/١)، روضة الطالبين
(١٨٦/١).

(٩) لمس المحرم لا ينقض على الأظهر، ولمس الصغيرة لا ينقض على الأصح. انظر الوسيط
(٤١١/١)، روضة الطالبين (١٨٥/١).

(١٠) الأم (١٣/١) نهاية المحتاج (١١٧/١).

(١١) المدونة (١٣/١)، الإشراف للبغدادي (٢٣/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٨/١).

(١٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(١٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٦٧/١) ذكره مختصراً، تفسير الطبري (٣٩١/٨) ذكره
مختصراً أيضاً، الأوسط (١١٦/١) ذكره مختصراً.

الجماع . لكنه عز وجل حيي كريم كنى باللمس عن الجماع ، كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة . وقال عمر^(١) وابن مسعود رضي الله عنهما : الملامسة المس باليد . فأوجبوا الوضوء وبه قال الشافعي ومن تبعه .

رجح القائلون^(٢) بعدم الانتقاض ، حمل الملامسة على الجماع بحديث عائشة ، وأبي أمامة فحديث عائشة روى من طرق .

الأول : رواه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني ، فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطتهما ، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . وفي لفظ : (فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي ، فضممتها إلي ثم يسجد)^(٦) انتهى .

وأخرجنا في الصحيحين^(٧) ، عن ميمونة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني (ثوبه)^(٨) إذا سجد » انتهى .

(١) الاصطلام (٩٣/١) ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٢٤/٥) .

(٢) المصنف لعبدالرزاق (١٣٣/١) ، رقم (٤٩٩) ، المصنف لابن أبي شيبة (١٦٦) ، الأوسط (١١٦/١) .

(٣) من هنا إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله : (انتهى وفيه مقال) منقول من نصب الراية (٧٦-٧١/١) خلا حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش (٤٩١/١) رقم (٣٨٢) واللفظ له .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان سترة المصلي (٢٢٩/٤) .

(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود (٥٩٣/١) رقم (٥١٩) رواه مختصراً .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الصلاة باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (٤٨٨/١) رقم (٣٧٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان سترة المصلي (٢٣٠/٤) واللفظ لهما .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المرجعين السابقين . ومع هذه الزيادة ضعف وجه الاستدلال بالحديث؛ لأنه لا خلاف في أن إصابة الثوب المرأة لا ينقض الوضوء والله أعلم .

وأخرج مسلم^(١) ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرط^(٢) ، وعليه بعضه » . انتهى .

الطريق الثاني : رواه مسلم^(٣) ، عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنهما قالت : فقدت رسول الله ذات ليلة فجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما / [ج / ١٠ / ب] منصوتان ، وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . انتهى .

وهذان الطريقان : رواهما النسائي في سننه^(٤) بوبّ عليهما ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة .

والمخالف يحمل هذا الحديث على أن المس وقع بحائل . وهذا التأويل مع شدة بُعد ي دفعه بعض ألفاظه كما تراه .

الطريق الثالث : روى أبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، عن حبيب^(٨) بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : « أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ثم خرج إلى

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب بيان سترة المصلي (١/٢٣٠) .

(٢) المرط : قبيل الكساء ، وقيل : الرداء الواسع . انظر شرح السنة (١٩/٢) ، النهاية لابن الأثير (٤/٣١٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (١/٢٠٣) .

(٤) سنن النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة (١/٨٥) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١/١٢٤-١٢٥) رقم (١٧٩) .

(٦) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١/١٣٣) رقم (٨٦) .

(٧) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١/١٦٨) رقم (٥٠٢) .

(٨) هو حبيب بن أبي ثابت : قيس - ويقال : هند - بن دينار الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات (١١٩هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/١٨٣) .

الصلاة ولم يتوضأ « قال عروة : قلت لها : من هي إلا أنت فضحكت . انتهى .
ثم أخرجه أبو داود ^(١) ، عن عبدالرحمن ^(٢) بن مَعْرَاء حدثنا الأعمش حدثنا
أصحاب لنا عن عروة ^(٣) المزني عن عائشة بهذا الحديث . وتكلم في هذا الحديث
يحيى ^(٤) بن سعيد القطان وقال ^(٥) : إنه شبه لا شيء .

قال أبو داود ^(٦) : وقد روى حمزة ^(٧) الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن
عائشة حديثاً صحيحاً . والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً .

وأما ابن ^(٨) ماجة فإنه نسبه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا وكيع ^(٩) حدثنا
الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة، فذكره . وكذلك رواه

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٢٥/١) رقم (١٨٠) .

(٢) هو عبدالرحمن بن مَعْرَاء الدوسي ، أبو زهير الكوفي ، نزيل الري ، صدوق تكلم في حديثه
عن الأعمش من كبار التاسعة مات بعد سنة (٢٧٠هـ) . روى له البخاري في الأدب المفرد
وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٥٩١) .

(٣) عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت ، مجهول من الرابعة روى له أبو داود والترمذي وابن
ماجة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٧٢) .

(٤) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة
من كبار التاسعة ت سنة (٢٩٨هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر التقريب التهذيب
(٢/٣٠٣) .

(٥) انظر سنن أبي داود (١/١٢٥) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) هو حمزة بن حبيب الزيات القاري ، أبو عمارة الكوفي ، التيمي مولا هم ، صدوق زاهد ربما
وهم من السابعة مات سنة (١٥٦هـ) ، أو (١٥٨هـ) روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة .
انظر تقريب التهذيب (١/٢٤١) .

(٨) سبق تخريجه في ص (٧٤) .

(٩) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات
(٢٩٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٨٣-٢٨٤) .

الدار قطني ^(١) . ورجال هذا السند كلهم ثقات ^(٢) .

ووروى هذا الحديث البيهقي في سننه ^(٣) وضعفه ، وقال ^(٤) : إنه يرجع إلى عروة المزني وهو مجهول . قلنا: بل هو عروة بن الزبير ، كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح . أما سند ^(٥) أبي داود الذي قال فيه : عن عروة المزني فتكلم ^(٦) فيه ، وعلى تقدير صحة ما قاله البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير وسمعه من المزني أيضاً ، كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث . والله تعالى أعلم ^(٧) .

وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال : صححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب لا يُنكر لقاءه عروة لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم ^(٨) موتاً ^(٩) . وقال ^(١٠) في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة .

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة (١٣٨/١) رقم (١٥) .

(٢) نصب الراية (٧٢/١) ، وقال ابن حجر : وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة . أ هـ . الدراية (٤٤/١) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب الوضوء من الملامسة (١٢٥/١-١٢٦) .

(٤) انظر المرجع السابق (١٢٦/١) .

(٥) في المخطوط (مسند) والتصويب من نصب الراية (٧٢/١) .

(٦) قال الزيلعي : فإنه من رواية عبدالرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل وعبدالرحمن بن مغراء متكلم فيه . . نصب الراية (٧٢/١) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) هنا نهاية السقط من ط .

(٩) الاستذكار (٣٢٤/١) .

(١٠) قاله في التمهيد (١٧٤/٢١) .

قال الدار قطني في سننه ^(١) : وقد روى هذا الحديث معاوية ^(٢) بن هشام عن الثوري عن أبي ^(٣) روق عن إبراهيم ^(٤) التيمي عن عائشة ، فوصل سنده .

ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو روق عطية بن الحارث أخرج له

الحاكم في المستدرک . وقال أحمد ^(٥) : ليس به بأس . وقال ابن معين ^(٦) :

صالح . وقال أبو حاتم : صدوق ^(٧) . وقال ابن عبد البر ^(٨) : قال / الكوفيون : هو ثقة

لم يذكره أحد بجرح ^(٩) ، ومراسيل الثقات عندهم حجة . [ج/١١/أ] .

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء (١٤١/١) رقم (٢٠) .

(٢) هو معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد ، ويقال له: معاوية بن عباس ، صدوق له أوام من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تهذيب الكمال (٢١٨/٢٨-٢١٩) ، تقريب التهذيب (١٩٧/٢) .

(٣) هو عطية بن الحارث أبو روق ، بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف الهمداني الكوفي صاحب التفسير صدوق ، من الخامسة . روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦٧٧/١) .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي يكنى أبا أسماء ، الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل = وبدلس ، من الخامسة مات سنة (١٩٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٨/١-٦٩) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢٥١/١) .

(٦) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) . التهذيب (٢٢٤/٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٣٨٢/٦) .

(٨) الاستذكار (٣٢٤/١) .

(٩) في ط (يخرج) .

طريق آخر : رواه ابن ماجة في سننه ^(١) ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد
ابن ^(٢) فضيل عن حجاج ^(٣) عن عمرو بن شعيب عن زينب ^(٤) السهمية عن عائشة رضي
الله عنها: « أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ». وهذا سند
جيد ^(٥) طريق آخر : أخرجه النسائي ^(٦) ، عن ابن الهاد واسمه يزيد ^(٨) بن عبدالله عن
عبدالرحمن ^(٩) بن القاسم (عن القاسم) ^(١٠) عن عائشة قالت : « إن كان رسول

(١) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة (١٦٨/١) رقم (٥٠٣) .

(٢) هو محمد بن فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاي ، الضبي مولاهم ، أبو
عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، رمي بالتشيع من التاسعة ، مات سنة (٢٩٥هـ) روى
له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٢٤/٢-١٢٥) .

(٣) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي (أبو أرطاة) الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء
صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة (١٤٥هـ) روى له البخاري في الأدب
المفرد ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١٨٨/١) .

(٤) زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هي زينب السهمية لا يعرف حالها من
الثالثة روى لها ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٤٢/٢) .

(٥) نصب الراية (٧٣/١) ، في زوائد ابن ماجة : في إسناده ضعيف حجاج بن أرطاة كان يدللس
وقد رواه بالعنعنة وزينب قال فيها الدار قطني : لا تقوم بها حجة . مصباح الزجاجة عن
(٧٣) وضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤٠) رقم (١١٢) .

(٦) (آخر) سقط من ط .

(٧) سنن النسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة
(٨٥/١) .

(٨) يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد ، الليثي ، أبو عبدالله المدني ثقة مكثرت من الخامسة
مات سنة (١٣٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٢٦/٢) .

(٩) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني ، ثقة جليل
قال ابن عيينة : كان أفضل أهل زمانه من السادسة مات سنة (١٢٦هـ) ، وقيل : بعدها .
روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٥٨٦/١-٥٨٧) .

(١٠) ما بين القوسين زيادة من سنن النسائي (٨٥/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

الله ﷺ ليصلي ، وإنني لمعتزضة بين يديه اعتراض الجنازة ، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله . انتهى . وهذا الإسناد على شرط الصحيح وابن الهاد ^(١) قد اتفقوا على الاحتجاج به ^(٢) .

طريق آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ^(٣) ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصائم » وقال : « يا حميراء إن في ديننا لسعة » .

طريق آخر روى البزار في مسنده ^(٤) ، حدثنا إسماعيل ^(٥) بن يعقوب بن صبيح / [ط / ٩ / ب] حدثنا (محمد بن) ^(٦) موسى ^(٧) بن أعين حدثنا أبي عن عبدالكريم ^(٨) (١) في ط (وقد) .

(٢) صححه الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (٣٧/١) رقم (١٦٠) .

(٣) مسند إسحاق بن راهوية (١٧٢/٢) رقم (١٣٠) وقال إسحاق : أخشى أن يكون غلط . وقال الشيخ السيد / عبدالله هاشم اليماني في تعليقه على الدراية : (وفيه بقية وقد صرح بالتحديث فزالتمه التديس) . انظر هامش الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٥/١) .

(٤) لم أقف عليه . قال ابن حجر : رجاله ثقات . انظر الدراية (٤٥/١) .

(٥) هو إسماعيل بن يعقوب بن صبيح الصبيحي أبو محمد الحارثي ثقة من الحادية عشرة مات بعد سنة (٢٧٢هـ) روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (١٠١/١) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية (٧٤/١) وهي زيادة يقتضيها النص . وهو محمد بن موسى بن أعين ، الجزري ، أبو يحيى الحراني صدوق من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٣هـ) روى له البخاري والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٢١١/٢) .

(٧) هو موسى بن أعين الجزري مولى قريش أبو سعيد ثقة عابد ، من الثامنة مات سنة (٢٧٥هـ) أو (٢٧٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب (٢٢٠/٢) .

(٨) هو عبدالكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالخاء والضاد المعجمتين ، نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة مات سنة (١٢٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٦١١/١) .

الجزري عن عطاء عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ » ، وعبدالكريم روى عنه مالك في الموطأ ^(١) . وأخرج له الشيخان ، وغيرهما ، ووثقه ابن معين ^(٢) ، وأبو حاتم ^(٣) ، وأبو زرعة ^(٤) ، وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة ^(٥) ، وأبو حاتم ^(٦) ، وأخرج له مسلم ^(٧) .

قال عبدالحق ^(٨) - بعد ذكره الحديث من جهة البزار- : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبدالكريم عن عطاء حديث ردي ^(٩) ؛ لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره . فإما أن يكون قبل نزول الآية ، أو تكون الملامسة الجماع ، كما قال ابن عباس . انتهى كلامه . فإن قيل : فقد ^(١٠) رواه الدار قطني ^(١١) ، من جهة ابن ^(١٢) مهدي عن الثوري ^(١٣) عن عبدالكريم

(١) انظر الموطأ (٤٨٩/١) رقم (١٢٥٨) .

(٢) انظر الجرح والتعديل (٥٩/٦) ، تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥٩/٦) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١٣٧/٨) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) وأخرج له البخاري أيضاً كما سبق في ترجمته . انظر أيضاً : كتاب الجمع بين رجال الصحيحين (٤٨٤/٢) .

(٨) الأحكام الكبرى (٥٠/ل/١) .

(٩) انظر تهذيب التهذيب (٣٧٤/٦) .

(١٠) (فقد) ليس في ط .

(١١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء (١٣٧/١) رقم (١٤) .

(١٢) هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت حافظ

عارف بالرجال ، والحديث قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه . من التاسعة مات سنة

(٢٩٨هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٢/١) .

(١٣) في ط (الشوري) وهو خطأ .

عن عطاء قال : ليس في القبلة وضوء . قلنا : الذي رفعه^(١) زاد ، والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ، ومرة أخرى رفعه - والله أعلم - .

طريق أخرى ، أخرجه الدار قطني^(٢) ، من طرق: عن سعيد بن بشير حدثني منصور بن زاذان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة ولا يتوضأ» قال الدار قطني^(٤) : تفرد به سعيد وليس بالقوي . وسعيد هذا وثقه شعبه ، ودحيم^(٥) ، (كذا)^(٦) قال ابن الجوزي^(٧) . وأخرج له الحاكم / [ج/١١/ب] في المستدرک . وقال ابن عدي^(٨) : لا أرى بما يروي بأساً والغالب عليه الصدق . انتهى .

وأقل أحوال مثل هذا أن يستشهد به . والله أعلم . وحديث أبي أمامة رواه ابن

(١) في ط (يرفعه) .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء (١٣٥/١) رقم (٧) .

(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة (١٩٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٠٩/٢) .

(٤) انظر سنن الدار قطني (١٣٥/١) .

(٥) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي (أبو سعيد ، دحيم) حدث عن سفيان بن عيينة وخلق كثير جمع وصنف ، وجرح وعدل وصحح وعلل . ت سنة (٢٤٥هـ) . انظر الجرح والتعديل (٢١١/٥-٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (١١/٥١٥-١٥٧) ، تهذيب التهذيب (١٣١/٦-١٣٢) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية (٧٤/١) ويقتضيها النص .

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣١٥/١) .

(٨) انظر الكامل (١٢١٢/٣) .

عدي في الكامل^(١)، وحديث أبي هريرة^(٢) قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً » رواه الطبراني في معجمه الوسط .

وحديث ابن عمر رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء^(٣) قال : « كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعبد الوضوء » . انتهى، وفيه مقال^(٤) .

فإن قيل : القراءتان كالأيتين ، فنحمل قراءة الملامسة على الجماع ، واللمس على المس باليد ، فيفيدان حكمين ، قيل : لم تعتبر الصحابة رضي الله عنهم هذا مع علمهم بالقراءتين / [ط / ١٠ / أ] فدل على بطلان هذا القول . وفيما ذكر من الأدلة لأبي حنيفة - رحمه الله - كفاية .

* * *

(١) الحديث هو : عن أبي أمامة قال : قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله ويلعبها ينقض ذلك وضوءه ؟ قال « لا » . الكامل (١٠٢٠ / ٣) ولقد ضعفه ابن عدي بركن ابن عبد الله - أحد رجال السند - حيث أسند عن يحيى أنه قال : ركن ليس بشيء ، وفي موضع آخر ليس بشقة . وقال ابن عدي أيضاً قال لنا ابن حماد : هو متروك الحديث يذكره عن النسائي . انظر المرجع السابق .

(٢) هذا الحديث نقله الزيلعي بسنده ع . أبي هريرة وقال رواه الطبراني في معجمه الوسط فلما تتبعنا السند وجدته عن أم سلمة كما في مجمع البحرين ومجمع الزوائد . انظر نصب الراية (٧٥ / ١) ، مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٣٥٠ / ١) قال الهيثمي في = مجمع الزوائد (٢٤٧ / ١) وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم ... وبقية رجاله موثقون .

(٣) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٠١ / ٢) .

(٤) المقال هو أن الحديث من رواية غالب بن عبيد الله العقيلي قال عنه ابن حبان : كان ممن يروي المعضلات عن الثقات حتى بما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج بخبره بحال . المرجع السابق (٢٠١ / ٢) .

مسألة

لا يجب على المرأة نقض ظفيرتها في الغسل في قول أبي حنيفة (١)
- رحمه الله - له : حديث أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر (٢)
رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ،
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه الجماعة (٣) إلا البخاري من حديث عبدالله (٤)
ابن رافع مولى أم سلمة . وفي رواية لمسلم (٥) أفأنقضه للجنابة والحيض فقال :
« لا » . الحديث .

وقولها : (أفأنقضه للجنابة والحيض) وقوله ﷺ : « لا » حجة على من أوجب
نقضه للغسل من الحيض كما هو مذهب الإمام أحمد (٦) .

(١) المبسوط (٤٥/١) ، تبيين الحقائق (١٤/١) ، البحر الرائق (٥٤/١) ، البناية في شرح
الهداية (٢٦٢/١) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب . انظر الكافي في فقه
أهل المدينة (١٧٤/١) ، روضة الطالبين (٨٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٥٦/١) .

(٢) في المخطوط (ظفر) والتصويب من صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١) .

(٣) فقد سبق تخريجه من صحيح مسلم في ص (٤) واللفظ له . ، وأخرجه أبو داود كتاب
الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟ (١٧٣-١٧٤) رقم (٢٥١) ،
والترمذي أبواب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (١٧٥-١٧٦) رقم
(١٠٥) ، والنسائي كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من
الجنابة (١٠٨-١٠٩) ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من
الجنابة (١٩٨/١) رقم (٦٠٣) .

(٤) هو عبدالله بن رافع المخزومي (أبو رافع المدني) مولى أم سلمة ثقة من الثالثة روى له
مسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٩٠/١) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة (١١/٤) .

(٦) المغني لابن قدامة (٢٩٨/١) ، المبدع لابن مفلح (١٩٧/١) . وقال المرادوي : هو

حديث آخر أخرجه مسلم^(١)، قال : بلغ عائشة أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان^(٢) يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن فقالت : (يا عجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رموسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رموسهن ؟) لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، وما أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات انتهى .

وعن ثوبان أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها » انتهى^(٣) وتكلم في هذا الحديث بإسماعيل^(٤) بن عيَّاش وفيه^(٥) مقال .

* * *

= الصحيح من المذهب . الإنصاف (١٥٦/١) إلا أن الإمام أحمد استدل بحديث عائشة عند البخاري وفيه قالت : « فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة .. فأمرني النبي ﷺ : أن أنقض رأسي ... » أ ه . صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة (٤١٩/١) رقم (٣١٩) .

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة (١٢/٤) .
- (٢) (كان) ليس في المرجع السابق .
- (٣) تفرد به أبو داود ، سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (١٧٥-١٧٦) رقم (٢٥٥) .
- (٤) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخطِّط في غيرهم من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) روى له البخاري في رفع اليدين وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٩٨/١) .
- (٥) روى هذا الحديث عن إسماعيل ابنه محمد قال الزيلعي : (وإسماعيل بن عيَّاش وابنه فيهما مقال) نصب الراية (٨٠/١) ، والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٤٩/١) رقم (٢٣٠) .

مسألة

المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) وهو قول ابن عباس^(٢) ، والثوري^(٣) وابن سيرين^(٤) ، والليث^(٥) .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾^(٦) ، [ج/١٢/أ] فوجب تطهير جميع البدن بهذا النص ، إلا ما تعذر كالباطن ، أو^(٧) تعسر كداخل العين . وإنما قلنا : بأنه تناول غسل جميع البدن ، لقوله ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة فبلوا^(٨) الشعر وأنقوا البشرة » رواه الترمذي^(٩) ، وفي الأنف شعر وفي

(١) أي فرض في الغسل وسنه في الوضوء . انظر المبسوط (٦٢/١) ، تبيين الحقائق (١٣/١) ، البحر الرائق (٤٨/١) ، البناية في شرح الهداية للعيني (٢٥٦/١) ، وعند الأمامين مالك والشافعي وأصحابهما هما سنتان في الغسل والوضوء . انظر المدونة (١٥/١) والأم (٣٥ . ٢١/١) ، الأوسط (٤٧٨/١) ، الاستذكار (١٥٨/١) ، وعند الحنابلة : فرضان في الغسل والوضوء . انظر الإنصاف للمرداوي (١٥٢/١) .

(٢) روى الدار قطني عنه هذا القول مسنداً (١١٥/١) وسيأتي إن شاء الله .

(٣) الأوسط (٣٧٩/١) ، الاستذكار (١٥٨/١) .

(٤) روى الدار قطني ، عن ابن سيرين - بسنده - أنه قال : أمر رسول الله ﷺ « بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً » وفي رواية « سن رسول الله ﷺ » أ ه سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة (١١٥/١) رقم (٤ . ٣ . ١) ولم أقف على غير هذه الرواية .

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣٦٦/٢) . بقية المراجع التي وقفت عليها ينقلون عنه القول بسنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل . انظر المدونة (١٥/١) ، الأوسط (٣٧٨/١) ، الاستذكار (١٥٨/١) فقه الإمام الليث بن سعد (٤٧٠) .

(٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) في ط (أو ما تعسر) .

(٨) كذا في المخطوط وفي سنن الترمذي (فاغسلوا) .

(٩) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء تحت كل شعرة جنابة (١٧٨/١) رقم (١٠٦) . وقال : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك المرجع السابق . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة

الغم بشرة .

وروي أيضاً ، عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » ^(١) وهذا حديث صحيح فلولا ^(٢) أن الجنابة حلت الفم لما حرم قراءة القرآن، ويستدل له / [ط / ١٠ / ب] بما رواه ابن ماجة ^(٣) ، عن علي قال قال رسول الله ﷺ : « من ترك موضع شعر لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا من النار » قال علي : فمن ثم عادت رأسي ^(٤) وكان يجزّه .

قال السروجي : رواه أبو داود ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وغيرهما ^(٧) ، بإسناد حسن ^(٨) .

= (١٧١/١-١٧٢) رقم (٢٤٨) وقال : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف. المرجع السابق (١٧٣/١) ، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) رقم (٥٩٧) . وقال : الحافظ ابن حجر : ومداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً . التلخيص الحبير (١٤٢/١) .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن (١١٥/١) رقم (٢٢٩) ، ورواه الترمذي في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (٢٧٣-٢٧٤) رقم (١٤٦) . واللفظ له . وقال : حديث علي هذا حديث حسن صحيح . المرجع السابق (٢٧٤/١) . وراه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب حجب الجنب من قراءة القرآن (١١٨/١) ، ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، رقم (٥٩٤) ، ورواه أحمد في مسنده (٨٣/١) مختصراً . قال ابن حجر : (وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي) التلخيص الحبير (١٣٩/١) ، وقال النووي : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف. المجموع (١٦٢/٢) .

(٢) في ج (فلو) .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة (١٩٦/١) رقم (٥٩٩) .

(٤) كذا في المخطوط وفي سنن ابن ماجة (شعري) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الغسل الجنابة (١٧٣/١) رقم (١٤٩) بنحوه .

(٦) مسند الإمام أحمد (١٠١/١) واللفظ له .

(٧) (وغيرهما) ليس في ط . وممن رواه أيضاً البيهقي في سننه كتاب الطهارة باب تحليل أصول الشعر بالماء (١٧٥/١) .

(٨) قال ابن حجر : وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن

وأعل ؛ بأن فيه عطاء ^(١) بن السائب خلط في آخر عمره .

وأجيب : بأن عطاء ثقة عدل ، وقد صح هذا من روايته . وتخليطه في آخر عمره لا يمنع صحة حديثه ، ما لم يثبت أنه حدث به في وقت تخليطه . ثم هذا صحيح الإسناد والمتن ، ولم يروه أحد بطريق أوضح من هذا ، حتى يظهر لنا تخليطه .

فإن قيل زاذان ^(٢) محطوط الرتبة عندهم ، قيل : هذا طعن مبهم ^(٣) ، وهو غير قادح ^(٤) . ويستدل بحديث أبي ذر ، « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك أو قال بشرتك » رواه أصحاب السنن ^(٥) إلا ابن ماجة .

= سلمة قبل الاختلاط ... لكن قيل : إن الصواب وقفه على علي رضي الله عنه (أ هـ . التلخيص الحبير (١/١٤٢) . وقال الشوكاني : (قال عبدالحق : الأكثرون قالوا : بوقفه . وقال النووي : ضعيف . وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه ولحماد أو هام وفي إسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف) . نيل الأوطار (١/٣١١) وقال الألباني : ضعيف . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة باب تحت كل شعرة جناية ص (٤٧) .

(١) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ويقال أبو السائب الشقفي الكوفي صدوق اختلط ، من الخامسة مات سنة (١٣٦هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٧٥) .

(٢) هو زاذان ، أبو عمر الكندي ، البزاز ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية . من الثانية مات سنة (٨٢هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٣٠٧) .

(٣) في ط (منهم) .

(٤) من قوله « حجة أبي حنيفة ومن وافقه » ... إلى قوله « غير قادح » منقول من اللباب للمنبجي (١/١٥٣-١٥٥) بتصرف خلا قول السروجي . والطعن المبهم غير قادح عند الأئمة من الحفاظ كالشيخين . انظر تدريب الراوي (١/٣٠٥) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم (١/٢٣٥-٢٣٧) رقم (٣٣٢-٣٣٣) واللفظ له إلا أنه لم يذكر (أو بشرتك) ، والترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/٢١١-٢١٢) رقم (١٢٤) قال : وهذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الصلوات يتيمم واحد (١/١٣٩) رواه مختصراً ، وأحمد في مسنده (٥/١٤٦) . والحديث صححه أبو حاتم . انظر التلخيص الحبير (١/١٥٤) .

وروى السدار قطني^(١) بسنده ، عن أبي حنيفة عن عثمان^(٢) بن راشد عن عائشة^(٣) بنت عجرد عن ابن عباس فيمن نسي المضمضة والاستنشاق قال : (لا يعيد إلا أن يكون جنباً) ولا يعارض ما ذكرنا حديث : « عشرة من الفطرة »^(٤) أي السنة وذكر منها « المضمضة^(٥) والاستنشاق » فإن في العشرة ذكر الختان^(٦) ، وهو واجب عند المخالف^(٧) .

= وصححه الشيخ أحمد شاكر . انظر هامش سنن الترمذي (٢١٦/١) وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٦٧/١) .

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما روي في المضمضة والاستنشاق و غسل الجنابة (١١٥/١) رقم (٧) وقال : ليس لعائشة بنت عجرد إلا هذا الحديث ، عائشة لا تقوم بها حجة . وقال ابن المنذر في الأوسط : والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت . (٣٧٩/١) .

(٢) وعثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد وعنه الشوري وأبو حنيفة ضعفه الشامي . لسان الميزان (١٤٠-١٤١) .

(٣) لم أقف في ترجمتها على أكثر مما ذكر عنها الدارقطني في الهامش رقم (١) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١٤٧-١٤٨/٣) .

(٥) وقد شك الراوي في المضمضة فقال : ونصبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

(٦) هو موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . انظر النهاية لابن الأثير (١٠/٢) . رواد أبو داود في كتاب الطهارة باب السواك من الفطرة (٤٥-٤٦) رقم (٥٤) ، وقال ابن حجر : إنه معلول . انظر التلخيص الحبير (٧٧/١) ، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ : « خمس من الفطرة ... الختان » صحيح مسلم - بشرح النووي (١٤٦/٣) .

(٧) المراد بالمخالف هو الشافعي . انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٨/٣) .

مسألة

خروج المنى بلا شهوة لا يوجب الغسل ^(١) خلافاً للإمام الشافعي ^(٢) ، فإنه قال :
يجب الغسل بخروج المنى كيف كان . لأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى ﴿ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٣) .

والجنابة في اللغة ^(٤) : خروج المنى على وجه الدَّقق والشهوة ، يقال : أجنب
الرجل إذا قضى شهوته من المرأة .

واستدل الشافعي بقوله عليه السلام : « الماء من الماء » ^(٥) أي الغسل من المنى
وأجيب عنه : بأن هذا الحديث منسوخ ثبت نسخه، فإن مفهومه ^(٦) عدم الغسل من

(١) المبسوط (٦٧/١) ، بدائع الصنائع (٣٧/١) ، فتح القدير (٥٣/١) ، تبيين الحقائق
(١٥/١) ، وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . انظر الإشراف للبغدادي (٢٧/١) ، المغني
لابن قدامة (٢٦٦/١) .

(٢) الأم (٣١/١) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) ، مغني المحتاج (٧٠/١) ، نهاية المحتاج
(٢١٦/١) .

(٣) سورة المائدة الآية (٦) .

(٤) الجنابة في اللغة : هي خروج المنى مطلقاً ولم تكن مخصوصة . بما خرج دافقاً أو بشهوة
والله أعلم . انظر لسان العرب (٢٧٩/١) مادة / جنب / القاموس الميحق للفيروز آبادي
(٥٠/١) فصل الجيم باب الباء تاج العروس (١٨٩/٢) مادة / جنب /

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ « إنما الماء من الماء » صحيح مسلم بشرح النووي-كتاب
الحيض باب بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنى وبيان
نسخة وأن الغسل يجب بالجماع (٣٧/٤) .

(٦) المراد بالمفهوم هنا مفهوم المخالفة : وهو أن يشعر المنطوق بأن حكم المسكوت عنه مخالف
لحكمه ويسمى - أيضاً - دليل الخطاب . فقد ذهب جمهور علماء المذاهب الثلاثة إلى
القول به ، وذهب جمهور الحنفية إلى عدم القول به . انظر المستصفي (١٩١/٢) ، روضة
الناظر (٢٠٣/٢) ، مفتاح الوصول ص (٩١) ، كشف الأسرار للبيزودي (٢٥٣/٢) .

- الإكسال^(١) ، وقد روى البخاري^(٢) ومسلم^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
- قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس الرجل بين شعبها^(٤) الأربع / [ج / ١٢ / ب] ثم جهدها^(٥) فقد وجب الغسل » زاد مسلم^(٦) في رواية^(٧) « وإن لم ينزل » . وروى مسلم^(٨) قال :
- (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من / [ط / ١١ / أ] الدفق ، أو من الماء . وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، فقال أبو موسى : أنا أشفيكم من ذلك فقمتم واستأذنت على عائشة رضي الله عنها فأذن لي فقلت لها : يا أمّاه إنني أريد أن أسالك عن شيء وإنني استحيي^(٩) منك . فقالت : لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قلت : فما يوجب الغسل ؟ فقالت : على الخبير سقطت قال
- (١) الإكسال : مصدر أكسل ، يقال : أكسل الرجل : إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل . انظر النهاية لابن الأثير (٤/١٧٤) .
- (٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان (١/٣٩٥) رقم (٢٩١) .
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤/٣٩) .
- (٤) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع قبيل : هي اليدان والرجلان ، وقيل الرجلان والفتخان ، وقيل غير ذلك . انظر شرح مسلم للنووي (٤/٤٠) .
- (٥) جَهد يقال : جهد وأجهد أي بلغ المشقة ، قيل معناه كدها بحركته ، أو بلغ جهده في العمل بها . فتح الباري (١/٣٩٥) .
- (٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤/٣٩) .
- (٧) كلمة (رواية) ليست في ط .
- (٨) المرجع السابق كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع (٤/٤٠-٤٢) .
- (٩) في صحيح مسلم (استحييك) .

رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس^(١) الختان ، الختان فقد وجب الغسل » .

وقد روى أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجة^(٤) ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها). وحيث ثبت نسخه فلا حجة فيه .

ويدل على اعتبار وجود الدفق والشهوة قوله عليه السلام : « إذا حذفت الماء فاغتسل وإذا لم تكن قاذفاً الماء فلا تفتسل » . رواه أحمد^(٥) .

ولأبي داود^(٦) : « إذا^(٧) رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ،

(١) قال العلماء معناه : غيببت ذكرك في فرجها، وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ... والمراد بالماساة المحاذاة . شرح مسلم للنووي (٤٢/٤) .

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الإكسال (١٤٦/١) رقم (٢١٤) .

(٣) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء : أن الماء من الماء (١٨٣/١-١٨٤) رقم (١١٠) واللفظ له .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٢٠٠/١) رقم (٦٠٩) . قال ابن حجر : (رجاله ثقات ولكن وقع عند أبي داود ما يقتضي انقطاعه) التلخيص الحبير (١٣٥/١) ، وقال الألباني : (صحيح) . صحيح سنن أبي داود (٤٢/١-٤٣) .

(٥) مسند الإمام أحمد (١٠٧/١) .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذي (١٤٢/١) رقم (٢٠٦) وقال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٤١/١) رقم (١٩٠) .

(٧) في ط (وإذا) .

وإذا نضحت^(١) الماء فاغتسل « فاعتبر الحذف والنضح ، وذلك مع الدفق والشهوة.
وهو قول أكثر أهل العلم - رحمهم الله - (قال ابن المنذر في الإشراف : لم يسبق
الشافعي إلى هذا القول أحدٌ)^(٢) .

مسألة

- غسل يوم الجمعة سنة في قول أبي حنيفة^(٣) وأكثر^(٤) أهل العلم . لقوله ﷺ :
- « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل »^(٥) . قال الترمذي :
- (١) كذا في المخطوط وفي سنن أبي داود (فضخت) النضح : هو الرش . انظر النهاية لابن الأثير (٧٠/٥) . الفضخ : الدفق . انظر المرجع السابق (٤٥٣/٣) .
- (٢) ما بين القوسين ليس في ط .
- (٣) المبسوط (٨٩/١) ، بدائع الصنائع (٣٥/١) ، تبيين الحقائق (١٧/١) ، حاشية ابن عابدين (١٦٨/١) .
- (٤) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٣/١) ، روضة الطالبين (٥٤٦/١) ، المغني لابن قدامة (٢٢٤/٣) .
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٢٥١/١) ، رقم (٣٥٤) ، وأخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٣٦٩/٢) رقم (٣٩٧) واللفظ لهما . وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٧٧/٣) .

حديث حسن صحيح^(١)، ورواه أحمد في مسنده^(٢)، والبيهقي في سننه^(٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٤).

وأما الأمر الوارد بالغسل يوم الجمعة في الحديث الصحيح، مثل قوله ﷺ :
« من جاء منكم الجمعة فليغتسل » رواه البخاري^(٥)، و مسلم^(٦) وفي لفظ لهما :
« إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »^(٧) فالأمر فيه للاستحباب، أو نسخ الوجوب
لوروده على سبب وقد زال السبب، فيزول^(٨) الحكم بزواله.

(١) كذا في المخطوط وما في سنن الترمذي : حسن بانظر سنن الترمذي (٣٧٠/٢) ، سنن الترمذي مع عارضة الأحوذى (٢٨٣/٢) .

(٢) المسند (١٦/٥) .

(٣) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدلالة على أن الغسل يوم الجمعة سنة اختيار (٢٩٥/١) .

(٤) المصنف كتاب الجمعة باب من قال : الرضوء يجزي من الغسل (٩٧/٢) راجع الكلام على الحديث وطرقه نصب الراية (٨٨-٩٣) ، وقال ابن حجر : (قال في الإمام : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، قلت هو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم) . التلخيص (٦٧/٢) وقال الألباني : (حسن) صحيح سنن أبي داود (٧٢/١) .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٣٨٢/٢) رقم (٨٩٤) واللفظ له .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣١/٦) .

(٧) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٦/٢) رقم (٨٧٧) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣١/٦) .

(٨) في ط (فنزول) .

كما رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) من حديث يحيى^(٣) بن سعيد أنه سأل^(٤) (عمرة)^(٥) عن الغسل يوم الجمعة فقالت^(٦) : (قالت عائشة) :^(٧) (كان الناس)^(٨) مَهَنَّة^(٩) أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم ، وأخرجه أبو داود^(١٠) ، عن عكرمة^(١١) : أن أناساً من أهل العراق جاءوا ، فقالوا : يا ابن عباس أتري الغسل يوم / [ج/١٣/أ] الجمعة؟ فقال : لا ، ولكنه / [ط/١١/ب] أظهر ، وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب .
وسأخبركم كيف بدأ الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ، ويعملون

(١) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجمعة باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٣٨٦/٢) رقم (٩٠٣) واللفظ له .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٢/٦) .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني (أبو سعيد) القاضي ثقة ثبت ، من الخامسة مات سنة (١٤٤هـ) أو بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٠٣/٢) .

(٤) في ط (سئل) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح البخاري وهي زيادة يقتضيهما النص ، وهي : عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة ، ثقة ثبت من الثالثة ماتت قبل سنة (١٠٠هـ) ، وقيل بعدها . روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٥٢/٢) .

(٦) في ج (فقال) وفي ط (قال) والتصويب من صحيح البخاري مع الفتح .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٨) في ج (كانوا) .

(٩) مهنة : أي خدمة . انظر النهاية لابن الأثير (٣٧٦/٤) .

(١٠) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك غسل يوم الجمعة (٢٥٠/١-٢٥١) رقم (٣٥٣) وقال الألباني : (حسن) صحيح سنن أبي داود (٧٢/١) رقم (٣٤٠) .

(١١) هو عكرمة بن عبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة مثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة (١٠٧هـ) ، قيل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٨٥/١) .

على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السفف ، إنما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ ، في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح آذي بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الروائح قال : « يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه » . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق . انتهى ^(١) .

ويؤيد ذلك : أن عمر رضي الله عنه لم ينكر على عثمان حين جاء إلى الجمعة من غير أن يغتسل ، فإنه قال : ما زدت على أن توضأت ^(٢) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وإنما أنكر عليه تأخره .

وأما قوله ﷺ « غسل الجمعة واجب » ^(٣) . قال الخطابي ^(٤) : معناه قوي في الاستحباب ، كما تقول حقك علي واجب .

* * *

(١) (انتهى) ليست في ط .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٦/٢) رقم (٨٧٨) ولم يذكر البخاري الشخص المتأخر وإنما قال : (رجل من المهاجرين الأولين) ، وأخرجه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الجمعة (١٣١/٦) والظاهر أن عمر أنكر على عثمان تأخره وأنكر عليه عدم الاغتسال أيضاً والقصة تدل على ذلك حيث روى مسلم الخبر عن أبي هريرة قال : (بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذا دخل عثمان فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر : والوضوء أيضاً ألم تسمعوا رسول الله يقول : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » المرجع السابق (١٣١/٦) ولا يدل أنكار عمر على وجوب الغسل؛ لأنه قد يُنكر على الإنسان بتركه السنة ولو كان الغسل واجباً لأمر عمر عثمان بالرجوع والاعتسال . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - مع فتح الباري - كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة (٣٥٧/٢) رقم (٨٧٩) بزيادة يسير وأخرجه مسلم في صحيحه . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٢/٦) بزيادة يسير .

(٤) قال الخطابي : (قلت : قوله « واجب » معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض ... الخ) معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٤٣/١) .

مسألة

- خالطت النجاسة الماء ، فإن كان قليلاً تنجس ، وكثيراً لا .
واختلف أهل العلم في القلة والكثرة . فقال الشافعي ^(١) : إذا كان قلتين لم يتنجس ، إلا بالتغير بالنجاسة . (ويحكى ذلك عن ابن عمر ^(٢) ، وسعيد ^(٣) بن جبير ، وإسحاق ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .
وقال مالك ^(٦) : لا يتنجس الماء ما لم يتغير بالنجاسة) ^(٧) أحد أو صافه .
وحكى ذلك عن ابن عباس ^(٨) ، وابن المسيب ^(٩) ، والبصري ^(١٠) ، والأوزاعي ^(١١) ،
(١) الأم (٤/١) ، روضة الطالبين (١٢٩/١) ، مغني المحتاج (٢١/١) .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢٦١/١) .
(٣) المرجع السابق (٢٦١/١) ، وقد روى عنه ابن أبي شعبة مسنداً أنه قال : « الماء لا ينجس » المصنف (١٤٣/١) .
(٤) الأوسط (٢٦١/١) .
(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (١٧٣/١) وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٣٦/١) ، الإنصاف (٥٧/١) .
(٦) قال مالك : (ومن ترويضاً بماء وقعت فيه ميتة وتغير لونه وطعمه فصلى أعاد الصلاة وإن ذهب الوقت وإن لم يتغير لون الماء وطعمه أعاد مادام الوقت) المدونة (٢٥/١) وهو على أصل مذهب مالك وهو رواية المدنيين عنه . وأما مذهب المصريين من أصحابه فإنهم فرقوا بين الماء القليل والكثير فقالوا : القليل يفسد بقليل النجاسة ، ولم يجعلوا له حداً . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٦/١) ، المقدمات الممهدة (٨٦/١) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .
(٨) الأوسط (٢٦٦/١) ، المحلى (١٦٨/١) .
(٩) المصنف لابن أبي شعبة (١٤٣/١) ، فقه الإمام سعيد بن المسيب (٢٣/١) .
(١٠) الأوسط (٢٦٦/١) ، المحلى (١٦٨/١) .
(١١) فقه الإمام الأوزاعي (٩/١) .

والشوري^(١١) . واختاره ابن المنذر^(١٢) ، والغزالي^(١٣) ، والرويانى^(١٤) وتركوا مذهب الشافعى، وعن عبدالله^(١٥) بن عمرو^(١٦) بن العاص وابن المنكدر^(١٧) (إذا بلغ أربعين قلة) وعن ابن عباس^(١٨) (إذا بلغ ذنوبين)^(١٩) ، وعن أبى هريرة^(٢٠) (إذا بلغ أربعين دلواً) ، وعن أحمد^(٢١) ، إذا بلغ الماء قلتين لم يتنجس ، إلا بالبول، والعذرة الرطبة . وعن الإمام أبى حنيفة وأصحابه فى ذلك روايات : فروى أبو يوسف^(٢٢) ، عن أبى حنيفة أنه قدره بغدير لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف^(٢٣) الآخر بالاغتسال

(١) الأوسط (٢٧٣/١) ، المجموع (١٦٣/١) فى ط (الشورى) .

(٢) انظر الأوسط (٢٧٢/١) ، المجموع (١٦٣/١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١٢٨/١) .

(٤) فى ط (الرويانى) . هو : عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى الطبري الشافعى (أبو المحاسن ، فخر الإسلام) فقيه قتل سنة (٢٠٥٠هـ) من مصنفاته : بحر المذهب ، حلية المؤمن . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٩٣-١٩٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٦٥-٥٦٦) معجم المؤلفين (٦/٢٠٦) والرويانى نسبة إلى رويان وهى بلدة بنواحي طبرستان . الأنساب للسمعاني (٣/١٠٦) . انظر اختياره فى المجموع للنووي (١/١٦٣) .

(٥) الأوسط (٢٦٤/١) .

(٦) فى ط (عمر) .

(٧) هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدَيْر التيمي (أبو عبدالله) ويقال (أبو بكر) تابعى أحد الأئمة الأعلام ت سنة (١٣٠هـ) وقيل (١٣١هـ) . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (١/١٢٧-١٢٨) ، تهذيب التهذيب (٩/٤٧٣-٤٧٥) ، الأعلام للزركلي (٧/١١٢) . انظر مذهبه فى المصنف لابن أبى شيبة (١/١٦٤) ، الأوسط لابن المنذر (١/٢٦٤) .

(٨) انظر المرجع السابق (١/٢٦٥) .

(٩) فى ط (ذنوبين قلة) وهذه الزيادة خطأ .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) وهى أشهر الروائين عنه . انظر المغني (١/٥٦) ، الإنصاف للمرداوي (١/٦٠) .

(١٢) انظر بدائع الصنائع (١/٧٢) ، تبيين الحقائق (١/٢٢) .

(١٣) (الطرف) ليس فى ط .

فيه . وري محمد عنه ^(١) : أنه يعتبر التحريك بالوضوء . قال في المحيط : وهو الأصح . وعن أبي يوسف ^(٢) ، الاعتبار بالتحريك باليد ، من غير اغتسال ، ولا وضوء . وعن الإمام ^(٣) ، أن المعتبر فيه أكثر الرأي والتحري : فإن غلب على / [ط/١٢/أ] الرأي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر فهو نجس ، وإن غلب عدم وصولها ، فهو طاهر ^(٤) . (قال ذلك السروجي وقال ^(٥) : هذا هو الأصح . وهو ظاهر ^(٦) / الرواية) ^(٧) عن أبي حنيفة . [ج/١٣/ب]

قال السرخسي ^(٨) : والمذهب الظاهر التحري والتفويض . إلى رأي المبتلى به ، من غير تحكم بالتقدير أصل عند الإمام ^(٩) ، وبه أخذ أبو الحسن ^(١٠) الكرخي .

(١) المبسوط (١/١٧٠) ، بدائع الصنائع (١/٧٢) .

(٢) تبیین الحقائق (١/٢٢) .

(٣) انظر تبیین الحقائق (١/٢٢) ، البحر الرائق (١/٧٨) ، فتح القدير (١/٧٧) .

(٤) في ط (ظاهر) .

(٥) انظر البحر الرائق (١/٧٩) .

(٦) تبیین الحقائق (١/٢٢) ، البحر الرائق (١/٧٨) ، وظاهر الرواية المراد بها : ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير والزيادات وسميت بذلك : لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه . انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٩) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) الحنفي ، متكلم ، فقيه ، أصولي ت سنة (٤٩٠هـ) ، وقيل بعدها من مصنفاته المبسوط . انظر تاج التراجم (٥٢) ، الفوائد البهية (١٥٨) ، معجم المؤلفين (٨/٢٣٩) ، والسرخسي نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها : سرخس . انظر الأنساب للسمعاني (٣/٢٤٤) ، معجم البلدان (٣/٢٣٥) قال السرخسي : (والفصل بين الصغير والكبير يعرف بالخلوص ... والمذهب الظاهر في تفسير الخلوص أنه إذا كان بحال لو حرك جانب منه يتحرك الجانب الآخر وإن كان لا يتحرك الجانب الآخر فهو كبير ...) المبسوط (١/٧٠) عزى العيني هذا القول بنصه في البناية (١/٣٣٢) إلى السروجي . ولعل الصواب ما ذكره العيني : لأن الفرق ظاهر بين قول السرخسي في المبسوط وبين ما نقله المؤلف ، أضف إلى ذلك كثرة نقل المؤلف عن السروجي ، والله أعلم بالصواب .

(٩) في ط (الإسلام) .

(١٠) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي الحنفي (أبو الحسن) فقيه أديب ت سنة

قال أبو^(١) حفص الكبير : يُلقي في الماء قدر النجاسة صبيغ ، فإن لم يظهر أثره لم يتنجس . وقيل : إذا كان ثمانية أذرع في ثمانية . قاله^(٢) محمد بن سلمة وروى عن محمد عشر في عشر ، وبه أخذ مشايخ^(٣) بلخ ، والجوزجاني^(٤) ، والمعلي^(٥) ، وابن

= (٣٤٠هـ) من مصنفاته المختصر ، شرح الجامع الكبير ، كلاهما في فروع الفقه الحنفي . انظر الجواهر المضيئة (٢/٤٩٣-٤٩٤) ، الفوائد البهية (١٠٨-١٩٠) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٦) ، الكرخي نسبة إلى كرخ جُدان وهي بليدة في آخر ولاية العراق . انظر الأنساب للسمعاني (٥٢/٥) ، معجم البلدان (٥٠٩/٤) . انظر قوله في البحر الرائق (٧٨/١) .

(١) هو أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير أخذ العلم عن محمد بن الحسن ت سنة (٢٦٤هـ) . انظر الجواهر المضيئة (١/١٦٦-١٦٧) ، الطبقات السنية (١/٣٤٢) ، الفوائد البهية (١٨-١٩) . انظر قوله في المبسوط (١/٧٠) .

(٢) في المخطوط (قال) والتصويب من تبیین الحقائق (١/٢٢) . هو محمد بن سلمة أبو عبدالله الفقيه البلخي الحنفي ، ت سنة (٥٢٧٨هـ) . الفوائد البهية (١٦٨) . انظر قوله في تبیین الحقائق (١/٢٢) .

(٣) انظر تبیین الحقائق (١/٢٢) مشايخ بلخ من الحنفية هم : علماء ، أخذ بعضهم من بعض الفقه غالباً ، والطبقة المتقدمة منهم من تلت عن أئمة المذهب مباشرة ، كأبي حنيفة وأصحابه الكبار ، فهم ليسوا مجتمعاً ولا مجلساً ، ولكن إذا توافقت إجابات عدد منهم في مسألة واحدة . فإن أصحاب الكتب ينقلون رأيهم بقولهم : (وذهب مشايخ بلخ) وذلك اختصاراً لتعدد القائلين بذلك والظاهر أن الكثرة الغالبة إذا ذهبت إلى رأى واحد جاز إطلاق العبارة عليهم ، وكذلك يجوز إطلاقها إذا ذهبت القلة إلى رأى ولم يكن للآخرين رأى يقابله . ومن مشايخ بلخ خالد بن سليمان (أبو معاذ) البلخي ، والحكم بن عبدالله (أبو مطيع) البلخي . انظر مشايخ بلخ من الحنفية (١/١٥٣-١٥٦) . بلخ بلد من بلاد خراسان فتحت زمن عثمان بن عفان . انظر الأنساب للسمعاني (١/٣٨٨) ، معجم البلدان (١/٥٦٨) .

(٤) الفتاوي الهندية (١/١٨) هو موسى بن سليمان الجوزجاني ، الحنفي (أبو سليمان) فقيه صاحب محمد بن الحسن وأخذ الفقه عنه ت بعد سنة (٢٠٠هـ) من تصانيفه كتاب السير الصغير وكتاب الصلاة . انظر تاج التراجم (٧٤-٧٥) ، الفوائد البهية (٢١٦) ، والجوزجاني : نسبة إلى مدينة بخراسان مما يلي (بلخ) يقال لها جوزجانان . فتحت زمن عثمان بن عفان . انظر اللباب في تهذيب الانساب لابن الأثير (١/٣٠٨) ، الأنساب للسمعاني (٢/١١٦) .

(٥) هو معلي بن منصور الرازي (أبو يعلى أو أبو يحيى) الفقيه الحنفي روى عن أبي

المبارك^(١) في قوله أولاً . قال أبو الليث^(٢) : وهو قول أكثر أصحابنا وعليه^(٣) الفتوى^(٤) ، وقدره بعض^(٥) أصحابنا باثني عشر ذراعاً في اثني عشر ، أخذاً من مسجد محمد بن الحسن من خارجه ؛ فإنه لما سئل عن ذلك قال : مثل مسجدي هذا . فمسحوه من داخله ، وكان ثمانياً في ثمان ، ومسحوه من خارجه فكان اثني عشر في اثني عشر . وقيل : خمسة عشر في خمسة عشر قاله^(٦) عبدالله بن المبارك آخرأ . وهو قول أبي مطيع البلخي .

حجة مالك - رحمه الله - : ما رواه ابن ماجه^(٨) في سننه ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب ريحه وطعمه ولونه » = يوسف ومحمد الكتب والأمالى والنوادر ت سنة (٢١١هـ) . انظر سير اعلام النبلاء (١٠/٣٦٥-٣٧٠) ، الفوائد البهية (٢١٥) لم أقف على رأيه .

(١) بدائع الصنائع (٧٢/١) ، فقه عبدالله بن المبارك (٣٤/١) .

(٢) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (أبو الليث) ، إمام الهدى الحنفي الفقيه ت سنة (٣٩٣هـ) وقيل (٣٧٥هـ) وقيل (٣٧٣هـ) من تصانيفه : النوازل ، خزانه الفقه . انظر تاج التراجم (٧٩) ، الفوائد البهية (٢٢٠) . قال في كتابه النوازل : (وأكثر الأقاويل أن الحوض إذا كان عشراً في عشر فإنه لا ينجسه شيء إلا أن يظهر فيه لون النجاسة وبه نأخذ) النوازل لأبي الليث السمرقندي (ل/٢) . مخطوط رقم الفيلم (٧٠٩)

(٣) في ط (أو عليه) .

(٤) انظر تبیین الحقائق (٢٢/١) .

(٥) انظر المبسوط (٧١/١) .

(٦) بدائع الصنائع (٧٢/١) .

(٧) هو الحكم بن عبدالله بن مسلمة بن عبدالرحمن (أبو مطيع) البلخي من كبار أصحاب أبي حنيفة وراوي (الفقه الأكبر) ولي قضاء بلغ ست عشرة سنة . ت سنة (١٩٩هـ) . انظر الطبقات السنبة (٣/١٧٨-١٨٠) ، الفوائد البهية (٦٨-٦٩) . انظر قوله في بدائع الصنائع (٧٢/١) ، الاختيار (١٤/١) .

(٨) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الحياض (١٧٤/١) رقم (٥٢١) .

وفيه رشدين^(١١) بن سعد جرحه النسائي^(١٢) ، وابن معين^(١٣) ، وأبو حاتم . قال أبو حاتم : لا يحتج به^(١٤) . ورواه الطبراني^(١٥) في معجمه ، والبيهقي^(١٦) ، والدارقطني^(١٧) ، ولم يذكروا فيه « اللون » قال الدار قطني^(١٨) : لم يرفعه غير (رشدين بن سعد ، وليس بالقوي .

ورواه عبدالرزاق في مصنفه^(١٩) والدارقطني في سننه^(٢٠) ، عن (^(١١) راشد^(١٢)

(١) هو رشدين بن سعد بن مفلح المهري (أبو الحجاج المصري) ، ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة وقال ابن يونس : كان صالحاً في دينه فأدرسته غلظة الصالحين فخلط في الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١١٨٨هـ) روى له الترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٠١/١) .

(٢) قال النسائي : (متروك الحديث) . كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (١٧٨) .

(٣) قال ابن معين : رشدين بن سعد ليس بشيء . انظر سؤالات ابن الجنيدي ص (٣٨٤) رقم (٤٥٢) ، (٤٩٩) .

(٤) نصب الراية (٩٤/١) كذا في نصب الراية . وما في الجرح والتعديل قال أبو حاتم : (منكر الحديث وفيه غلظة ويحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث ...) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥١٣/٣) .

(٥) المعجم الأوسط (٤١٧/١-٤١٨) رقم (٧٤٨) .

(٦) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرت النجاسة (٢٥٩/١) .

(٧) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٨-٢٩) رقم (٣) .

(٨) المرجع السابق (٢٩/١) .

(٩) المصنف كتاب الطهارة باب الماء ينجسه شيء وما جاء في ذلك (٨٠/١) رقم (٢٦٤) .

(١٠) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٩/١) رقم (٥) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٢) هو راشد بن سعد المقرني ، الحمصي ، ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة (١٠٨هـ) وقيل (١١٣هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ، وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٩/١) .

ابن سعد عن النبي ﷺ مرسلأ . وأخرج ابن حبان في صحيحه ^(١) ، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : قال : « الماء لا^(٢) ينجسه شيء » قال ابن حبان ^(٣) : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع ، أن الماء المتغير بنجاسة ينجس قليلاً كان أو كثيراً . انتهى .

وقد روى هذا الحديث الدار قطني ^(٤) ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » انتهى وسنده ضعيف ^(٥) . واحتج الشافعي - رحمه لله - : بما رواه أصحاب السنن الأربعة ^(٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ، وهو يُسأل عن الماء يكون [ط/١٢/ب] في الفلاة من الأرض ، وما ينوبه من السباع ، والدواب ، قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ^(٧) » . انتهى .

ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٨) ، والحاكم في مستدركه ^(٩) وقال ^(١٠) : صحيح على

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المياه (٤٧/٤) رقم (١٢٤١) .

(٢) (لا) سقطت من ط .

(٣) انظر المرجع السابق (٥٩/٤) .

(٤) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الماء المتغير (٢٨/١) رقم (١) .

(٥) راجع التلخيص الجبير (١٤/١-١٦) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٥١/١) رقم (٦٣) ، والترمذي في

أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) رقم (٦٧) ، والنسائي

كتاب الطهارة باب التوقيت في الماء (٤٢/١) ، وابن ماجه كتاب الطهارة باب مقدار الماء

الذي لا ينجس (١٧٢/١-١٧٣) رقم (٥١٧) . قال ابن حجر في الدراية : (وقد أظن

الدار قطني في استيعاب طرقه ، وجود ابن دقيق العيد في الإمام في تحرير الكلام عليه)

الدراية (٥٥/١-٥٦) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١٥/١) .

(٧) الخبث : بفتح تين النجس . النهاية لابن الأثير (٤/٢) .

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المياه (٥٧/٤) رقم (١٢٤٩) .

(٩) المستدرک كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء (١٣٢/١) ، ووافقه

الذهبي .

(١٠) انظر المرجع السابق (١٣٢/١-١٣٣) .

شرط الشخين ولم يخرجاه ، وأظنه لاختلاف فيه على أبي (١) أسامة عن الوليد (٢) ابن كثير .

وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام (٣) : جميع طرق هذا الحديث ، ورواياته واختلاف ألفاظه ، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه / له [ج/١٤/أ]. فلذلك أضرب عن ذكره في كتاب الإمام (٤) مع شدة احتياجه إليه . وحاصل ما ذكره : أن في الحديث اضطراباً في سنده ، وامتته ، واضطراباً في معناه . أما اضطرابه في سنده وامتته ، و (٥) سنذكر مخلص (٦) ما قاله ابن دقيق العيد ، في مسألة نزع البئر بوقوع الحيوان فيه ، وما قاله غيره إن شاء الله تعالى .

فمن أراد الوقوف على ذلك ، فليُنظر في كتاب الإمام أو كتاب تخريج أحاديث الهداية (٧) للحافظ جمال الدين الزيلعي - رحمه الله - .

وأما (٨) اضطرابه في معناه فقبيل : القلة (٩) : اسم مشترك ، يطلق على الجرة ، (١) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، (أبو أسامة) مشهور بكتيبه ، ثقة ثبت ، ربما يدلّس وكان بآخره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة ، مات سنة (١٢٠١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) هو الوليد بن كثير المخزومي (أبو محمد المدني ، ثم الكوفي ، صدوق عارف بالمغازي رمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة (١٥١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٨٨) .

(٣) قال تقي الدين في كتابه شرح الإمام : فأما حديث القلتين فقد بسطنا القول فيه في كتاب الإمام ... والذي ملخصه هاهنا أنه يعترض على التمسك به من حيث جهة الإسناد والمتن جميعاً والمشهور من طرقه ثلاثة ... وهذه الوجوه التي ذكرناها يمكن على طريقة الفقهاء أن يسلك فيها طريق يفضي إلى التصحيح . شرح الإمام (١/١٠٣-١٠٤) .

(٤) في ط (الإمام) .

(٥) كذا في المخطوط ولعل الصواب «سنذكر» فتكون الفاء واقعة في جواب أمّا. والله أعلم.

(٦) في ط (ما لخص) .

(٧) نصب الراية (١/١٠٥-١١٠) .

(٨) من قوله : وأما اضطرابه .. إلى قوله : يقتضي أن القلتين أربع قرب . منقول من نصب الراية (١/١١٠-١١١) .

(٩) انظر لسان العرب (١١/٥٦٦) مادة /قلل / .

والقرية ، و رأس الجبل . وروى الشافعي في تفسيرها ^(١) حديثاً فقال في مسنده ^(٢) :
أخبرني مسلم ^(٣) بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني من ^(٤) ذكره أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً» و وقال في الحديث: بقلال
هجر، ^(٥) ، قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين أو قربتين
وشيناً .

قال الشافعي ^(٦) : فالاحتياط أن نجعل القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء
خمس قرب كبار كقرب الحجاز ، لم تحمل نجساً ، إلا أن ^(٨) يظهر في الماء ريع أو
طعم أو لون . انتهى وهذا فيه أمران :-

أحدهما : أن سنده منقطع ومن لا يحضره مجهول فلا يقوم بهذا حجة عنده ^(٩) .

(١) في ط (في تغيرها) .

(٢) مسند الإمام الشافعي ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها ص (١٦٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المعروف بالزنجي ، فقيه صدوق كثير
الأوهام ، من الثامنة مات سنة (١٧٩هـ) أو بعدها . روى له أبو داود وابن ماجه . انظر
تقريب التهذيب (١٧٨/٢) .

(٤) (من) ليس في مسند الشافعي .

(٥) في ط (فقال) .

(٦) هجر قرية قرب المدينة . انظر معجم البلدان (٤٥٢/٥) وقال النووي : هجر قرية بقرب
المدينة ، وليست هجر البحرين ، المجموع (١٧٢/١) ، وقال الماوردي : فليست مجلوبة
من هجر البحرين ، وإنما هي معمولة بالمدينة ، واختلفوا في نسبتها إلى هجر ، فقال :
بعضهم لأنها تعمل بقرية من قرى المدينة تسمى هجر ، وقيل سميت بذلك لأنها عملت على
مثال قلال هجر . الحاوي (٣٤٤/١) .

(٧) انظر الأم (٤/١) ورواه البيهقي في سننه من طريق الشافعي (٢٦٣/١) .

(٨) في ط (إلا لذ) .

(٩) قال ابن السمعاني : (و من منع من قبول المرسل فهو أشد منعاً لقبول المنقطعات) ، والنكت

الثاني : أن قوله : وقال في الحديث « بقلال هجر » . يوهم أن هذا من قول النبي ﷺ وليس كذلك . فروى الدار قطني ^(١) بسنده ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد ابن ^(٢) يحيى فذكره قال محمد : قلت ليحيى ^(٣) بن عقييل : أي قلال ؟ قال : قلال هجر ، قال محمد : فرأيت قلال هجر ، فأظن ، كل قلة تسع ^(٤) فرقين . قال : وإسناد الأول ^(٥) أحفظ . فهذان ^(٦) الوجهان ليس فيهما رفع هذه الكلمة إلى / [ط/١٣/أ] النبي ﷺ ، ولو كان كان مرسلًا فإن يحيى بن عقييل ليس بصحابي .

ثم الطريق التي ذكرها البيهقي : أن إسنادها أحفظ يقول فيها : فأظن أن كل قلة يحمل فيها فرقين ، والفرق ستة عشر رطلاً ^(٧) . فيكون مجموع القلتين أربعة وستين رطلاً وهذا لا يقول به . والرواية الأخرى كل قلة قرتين ، يقتضي أن القلتين أربع قرب .

= لابن حجر (٥٧٣/٢) وقد سبق أن المشهور عن الشافعي عدم الاحتجاج بالمرسل إلا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد بن المسيب . انظر ص (٥٨) .

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقتة النجاسة (٢٤/١-٢٥) رقم (٢٨) .

(٢) قال ابن حجر : قال الحاكم . أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى ، له رواية عن يحيى بن كثير أيضاً . قلت : وكيف ما كان فهو مجهول . التلخيص الجبير (١٩/١) .

(٣) هو يحيى بن عقييل ، بالتصغير البصري ، نزيل مرو صدوق . من الثالثة روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائي و ابن ماجه . تقريب التهذيب (٣١٠/٢) .

(٤) كذا في المخطوطات سنن الدار قطني « تأخذ » (٢٥/١) .

(٥) القائل هو البيهقي (يشير إلى إسناد الدار قطني السابق) وقال : إسناد الأول ؛ لأنه روى الحديث من طريقين الأول : طريق الدار قطني السابق . والثاني : طريق آخر وفيه : فأظن كل قلة تأخذ قرتين ثم قال : وإسناد الأول أحفظ . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢٦٣/١-٢٦٤) وبهذا يستقيم الكلام وينتهي الإشكال . والله أعلم .

(٦) في ط (فهذا) .

(٧) انظر سنن البيهقي (٢٦٣/١) .

وقد روى ابن عدي في الكامل^(١) ، من حديث المغيرة^(٢) بن سقلاب ، عن محمد*
ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا
كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » ، والقلة أربع^(٣) أصبع .
قال : والمغيرة ترك طريق هذا الحديث ، وقال : عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن
عمر وكان هذا أسهل عليه . ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيدالله^(٤) بن عبدالله بن
عمر . ثم روى ابن عدي من طريق المغيرة أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » ويذكر
أنهما^(٥) فرقان .

قال ابن عدي : قوله في متنه « من قلال هجر » غير محفوظ لا يذكر إلا في
هذا / [ج/١٤/ب] الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمد بن إسحاق . قال :
(١) الكامل (٢٣٥٨/٦) .

(٢) مغيرة بن سقلاب عن أبي إسحاق قال أبو جعفر النفيلى : لم يكن مؤتماً وقال ابن عدي :
حراني منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . لسان
الميزان (٧٨/٦) .

(٣) في الكامل (أربعة) انظر الكامل (٢٣٥٨/٦) .

(٤) هو عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني (أبو بكر) شقيق سالم ثقة من
الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/
٦٣٥) .

(٥) جملة (ويذكر أنهما فرقان) لم أقف عليه في الكامل لابن عدي وإنما هو قول منقول من
نصب الراية (١/١١١) .

(*) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المظلي مولاها ، المدني ، نزيل العراق إمام المغازي ،
صدوق ، يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صفار الخامسة مات سنة (١٥٠هـ) ويقال بعدها
روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢/٥٤) .

ومغيرة ابن سقلاب هذا يكنى أبا^(١) بشر منكر الحديث، ثم أسند إلى أبي جعفر^(٢) بن نفيل قال : المغيرة بن سقلاب لم يكن مؤتمناً على حديث رسول الله ﷺ . قال ابن عدي : وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . فهذا الحديث ذكر فيه قلال هجر ، وذكر أنهما فرقان . وهذا لا يقول به من حدهما بخمسائة^(٣) رطل أو أكثر .
وأخرج الدارقطني^(٤) ، من حديث عبدالرزاق^(٥) : القلال^(٦) الخوابي^(٧) العظام . انتهى . وأيضاً^(٨) من جهة الحسن^(٩) بن عرفة^(١٠) سمعت هشيماً^(١١) يقول : القلتان هما : الجرتان الكبيرتان .

(١) في ط (لنا) .

(٢) هو عبدالله بن محمد بن علي بن نفيل ، أبو جعفر ، النفيلى الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٥٣١/١) .

(٣) قال ابن قدامة : (القلتان خمسمائة رطل بالعراقي) المغني (٣٦/١) .

(٤) سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٤/١) رقم (٢٧) .

(٥) في سنن الدارقطني من حديث عبدالعزيز بن أبي رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال : (القلال ... الخ) ، المرجع السابق (٢٤/١) ، وراجع نصب الراية (١١١/١) .

(٦) (القلال) : ساقط من ط .

(٧) الخوابي جمع خابية وهي : وعاء الماء الذي يحفظ فيه . انظر المعجم الوسيط (٢١٢/١) .

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٠/١) رقم (١٤) .

(٩) هو الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي ، صدوق من العاشرة مات سنة (٢٥٧هـ) روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢٠٦/١) .

(١٠) في ط (ابن عرفة) .

(١١) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة (١٨٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٦٩/٢) .

وقال ابن مندة^(١) : قال الأوزاعي : القلة ما ثقله^(٢) اليد أي ترفعه . وأخرج البيهقي^(٣) ، من جهة عبدالرحيم^(٤) بن سليمان ، سألتنا محمد بن إسحاق ، عن القلتين قال : هي الجرار التي يستقى^(٥) فيها الماء والدوايق^(٦) وأخرج^(٧) عن وكيع قال : هي الجرة . فلما ظهر الاضطراب في سنده وامتته ضعف الاحتجاج به^(٨) .

واحتج أبو حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه : بحديث المستيقظ من منامه : وهو / [ط/ ١٣/ ب] قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده » . انتهى . وهو حديث صحيح ، رواه الأئمة الستة^(٩) في كتبهم . واحتج بقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » وفي لفظ « ثم يغتسل منه » رواه البخاري^(١٠) ومسلم^(١١) ، من

(١) انظر نصب الراية (١/١١١-١١٢) .

(٢) في ط (ما ثقله)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب قدر القلتين (١/٢٦٤) .

(٤) عبدالرحيم بن سليمان الكناني ، أو الطائي ، أبو علي الأشل ، المروزي نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صفار الثامنة ، مات سنة (١٨٧هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٥٩٨) .

(٥) في المخطوط (يسقي) والتصويب من السنن الكبرى (١/٢٦٤) .

(٦) قال في القاموس المحيط : (الدورق : الجرة ذات العروة) (٣/٢٣٨) . وفي لسان العرب : مقدار لما يشرب يكتال به فارسي معرب . (١٠/٩٦) مادة / درق /

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (١/٢٦٤) .

(٨) راجع نصب الراية (١/١١٠-١١٢) .

(٩) سبق تخريجه في ص (٥) .

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم (١/٣٤٦) رقم (٢٣٩) واللفظ الأول له .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣/١٨٧) واللفظ الثاني له .

رواية أبي هريرة ولأبي داود^(١) وابن ماجة^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة » . ولمسلم^(٣) ، قال
رسول الله ﷺ : « لا يغتسل^(٤) أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري وهو جنب » .
فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ فقال : (يتناوله تناولاً) . وروى أيضاً^(٥) ، عن جابر
مرفوعاً : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد » . انتهى .

وروى البيهقي^(٦) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يُبال في الماء
الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة » . فثبت بما روينا أن النجاسة القليلة منجسة
للماء الدائم ، وإلا لم يكن لهذا الاحتياط حالة التوهم معنى ، وإدخال مثل هذا البند
في الإناء لا يغير الطعم ، واللون ، والريح ، ولم يفصل بين القلتين وما دونهما^(٧) .

وقوله عليه السلام : « لا يبولن أحدكم في الماء ولا يغتسلن فيه من الجنابة » .
والغسل من الجنابة لا يغير لوناً وطعماً وريحاً ، فلولا تنجسه بوقوع النجاسة بكل
حال ، لم يكن للنهي فائدة ، ولا فصل في الحديث بين دائم ودائم ، فهو على العموم ،

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٦) باب البول في الماء الراكد (١/٥٦-٥٧) رقم (٧٠) .
واللفظ له . إلا أنه بغير حرف التوكيد في قوله : (ولا يغتسلن) .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٢٥) باب النهي عن البول في الماء الراكد (١/١٢٤) رقم
(٣٤٣) مختصراً .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد
(٣/١٨٨-١٨٩) . وفي المخطوط (وللترمذي) والتصويب من نصب الراية (١/١١٢) .

(٤) في المخطوط (لا يغتسلن) بتوكيد الفعل والتصويب من صحيح مسلم بشرح النووي
(٣/١٨٨) .

(٥) رواه مسلم بنحوه . انظر المرجع السابق (٣/١٨٧) .

(٦) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الدليل على أنه يأخذ لكل عضو ماء جديداً ولا يتطهر
بالماء المستعمل (١/٢٣٨) .

(٧) في ط (دونها) .

إلا أن يصير في حكم الجاري ، كالحوض الكبيره ولأن الماء الذي يغتسل فيه يكون أكثر من قلتين ظاهراً . / [ج/١٥/أ]

فإن قيل : النهي للتنزيه قلنا : مطلقه يوجب التحريم وفساد الفعل شرعاً . خصوصاً على أصل الشافعي ، كيف وقد أكد بنون التأكيد ، ولو كان كذلك لما أكد بالدائم فالجاري يشاركه فيه . ولأنه نُهي عن الاغتسال مع شدة الاحتياج إليه ، لأنه مأموره ، فلو لم يتأثر الماء ^{به} لم يفد النهي .

وما رواه مالك ، ورد في بشر بضاعة أخرجه أبو داود ^(١) ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، عن أبي سعيد / [ط/١٤/أ] الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، أنتوضأ من بشر بضاعة ، وهي يُلقي فيها الحيض ^(٤) ، ولحوم الكلاب ، والنتن ؟ فقال عليه السلام : « إنما الماء طهور لا ينجسه شيء » . انتهى .

قال الترمذي ^(٥) : حديث حسن . وضعف ابن القطان في كتابه ^(٦) الوهم والإيهام هذا الحديث وقال : إن في إسناده اختلافاً ، لكن له إسناده صحيح ، من رواية سهل ^(٧)

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٤) باب ما جاء في بشر بضاعة (١/٥٣-٥٥) رقم (٦٦، ٦٧) .

(٢) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . (١/٩٥-٩٦) رقم (٦٦) .

(٣) سنن النسائي كتاب المياه باب ذكر بشر بضاعة (١/١٤١-١٤٢) الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . انظر التلخيص الحبير (١/١٢-١٣) .

(٤) الحَيْضُ : هي خرقة الحيض . انظر النهاية لابن الأثير (١/٤٦٩) .

(٥) سنن الترمذي (١/٩٦) .

(٦) انظر بيان الوهم والإيهام (٢/٧٥/ل) .

(٧) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي (أبو العباس) له ولأبيه صحبة ، مشهور مات سنة (٥٨٨هـ) وقيل بعدها ، روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١/٣٩٩) .

ابن سعد قال : قالوا : يارسول الله إنك تتوضأ من بثر بضاعة ، وفيها ما يُنجي ^(١) الناس ، وللحايض ^(٢) ، والخبث .

فقال رسول الله : « الماء لا ينجسه شيء » قال قاسم ^(٣) : هذا أحسن شيء في بضاعة . انتهى كلامه . وإذا صح ^(٤) الحديث فماء بثر بضاعة كان جارياً في البساتين . رواه الطحاوي في شرح ^(٥) الآثار ، عن الواقدي ^(٦) قال : كانت بثر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين . انتهى ، وضعف سند هذا وأعل بأنه مرسل ^(٧) . والمرسل حجة عند أبي حنيفة ، وقد عرف ذلك .

قال السروجي : إن بثر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين ، فكان الماء لا يستقر فيها ، وكان حكم مائها ماء الأنهار . والدليل عليه : أن الماء الراكد إذا وقع فيه عذرة الناس ، والجيف ، والمحايض ^(٨) ، والتنين ، يتغير ^(٩) الماء وريحه ، ويتنجس

(١) ما ينجي الناس أي : ما يلقونه من العذرة . انظرالنهاية لابن الأثير (٢٦/٥) .

(٢) في ط (والمخايض) .

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف (أبو محمد) القرطبي المعروف البياني الحافظ الكبير محدث قرطبة ، أسن وتغير في آخر حياته ت سنة (٣٤٠هـ) . انظر لسان الميزان (٤٥٨/٤) .

(٤) في ط (هذا الحديث) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٢/١) .

(٦) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني القاضي ، نزيل بغداد متروك مع سعة علمه من التاسعة مات سنة (٢٠٧هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١١٧/٢) .

(٧) والواقدي متروك أيضاً لذلك قال الزيلعي : (وهذا سند ضعيف ومرسل) ، نصب الراية (١١٤/١) وقال ابن حجر : هذا إسناد واه جداً ، ولو صح لم يثبت به المراد ، لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ، ولو كانت سيحاً . جارياً لم يسم بثرأ . الدراية (٥٦/١) .

(٨) في ط (المخايض) .

(٩) في ط (فيغير) .

بذلك إجماعاً . وليس في الحديث استثناء ذلك فدل على جريان مائها .
 فإن قيل : قال أبو داود^(١) : قدرت برد الحبي على بئر بضاعة ، ثم ذرعته ، فإذا هو
 ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان هل غير بناؤها^(٢) عما كان عليه ؟
 فقال : لا ، فأريت فيها ماءً متغيراً . قيل له : لا يقوم بما قال أبو داود حجة^(٣) ؛ لأن
 الذي قاله الطحاوي إثبات ، وما قاله البستاني نفي ، والإثبات مقدم على النفي ،
 والبستاني مجهول الحال^(٤) عنده ، فكيف يحتج بقوله . ولأن أبا داود توفي
 (بالبصرة)^(٥) سنة خمس وسبعين^(٦) ومائتين وبينه وبين النبي ﷺ مائتا سنة
 وقرب من سبعين سنة .

ودليل التغير وهو^(٧) مر السنين^(٨) المتطاولة إلى زمن أبي داود . وحديث أبي
 هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه » . رواه الخمسة^(٩) وهذا لفظ

(١) انظر سنن أبي داود (٥٥/١) .

(٢) في المخطوط (مازها) والتصويب من المرجع السابق .

(٣) في ط (وحجته) .

(٤) مجهول الحال في قبول روايته أقوال : قيل : لا تقبل وهو قول الجمهور ، وقيل : تقبل مطلقاً
 وهو المشهور عند الحنفية ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل
 وإلا فلا . انظر أصول السرخسي (٣٧٠/١) ، تدريب الراوي (٣١٦/١) .

(٥) في المخطوط (توفي بالقاهرة) والتصويب من تاريخ بغداد (٥٩/٩) . تذكرة الحفاظ
 (٥٩٣/٢) .

(٦) في ط (سنة خمس وتسعين ومائتين) وهو خطأ . انظر المرجعين السابقين .

(٧) (وهو) ليست في ط والواو لعلها مقحمة لأن الكلام يستقيم بدونها والله أعلم .

(٨) في ط (السندين) .

(٩) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة إلا النسائي فإنه أخرجه من حديث
 جابر بن عبد الله ، سبق تخريج حديث أبي هريرة من الصحيحين وسنن أبي داود وابن ماجه في
 ص (١٠٨) .

البخاري وعند الترمذي ^(١) « ثم / يتوضأ منه » [ط/١٤/ب] وفي مسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . (وتمامه دليل النائم، وفي مسلم عن أبي هريرة : لا يغتسل أحدكم في [ج/١٥/ب] الماء الدائم وهو جنب) ^(٢) . فقيل كيف ^(٣) نفعل يا أبا هريرة ؟ قال : تتناوله ^(٤) تتناولاً . وفي رواية « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل من الجنابة » رواه أبو داود والترمذي . وعن جابر عن النبي ﷺ : « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد » رواه مسلم ^(٥) وقال جابر : « كنا نؤمر أن نأخذ من الغدير فنغتسل منه ناحية » رواه الخلال ^(٦) . فهذه الأحاديث صحيحة ، وحديث بئر بضاعة غير ثابت ، فلا يعارض الأحاديث الصحيحة . انتهى كلام السروجي .

* * *

(١) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهة البول في الماء الراكد (١٠٠/١) رقم (٦٨) ورواه النسائي من حديث جابر في كتاب الطهارة باب عن البول في الماء الراكد (٣٢/١) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) (كيف) ساقط من ط .

(٤) في ط (يتناوله) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٨٧/٣) .

(٦) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بالخلال الحنبلي شيخ الحنابلة (أبو بكر) محدث ، فقيه . ت سنة (٣١١هـ) من مصنفاته : الجامع في الفقه الحنبلي والسنة . انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢/٢-١٥) سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤) . المقتصد الأرشد (١٦٦/١-١٦٧) ولم أقف على روايته .

مسألة

الماء المستعمل ^(١) طاهر غير مطهر هذا هو الصحيح ^(٢) من مذهب أبي حنيفة .
وهو قول عامة ^(٣) أهل العلم . ورواية الحسن ^(٤) عن أبي حنيفة ، أنه نجس ، غير معول
عليها ، ولا معمول بها ^(٥) وقد روي ^(٦) عن الإمام رجوعه عن ذلك .

-
- (١) هو الماء المستعمل في إزالة النجاسة الحكمية . انظر بدائع الصنائع (١/٦٦) .
(٢) المبسوط (١/٤٦) ، بدائع الصنائع (١/٦٦) ، تبيين الحقائق (١/٢٤) ، البحر الرائق (١/٩٩) .
(٣) عند مالك طاهر ويكره التطهر به . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٨) ، وعند الشافعي : طاهر بلا خلاف وغير مطهر على المذهب . انظر المجموع (١/٢٠٣) وفي طاهر المذهب عند الحنابلة : أنه طاهر غير مطهر ، . انظر الإنصاف للمرداوي (١/٣٥) .
(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي ، الكوفي (أبو علي) الحنفي من أصحابه الإمام أبي حنيفة ت سنة (٢٠٤هـ) من تصانيفه : أدب القاضي ، الفرائض . انظر الجواهر المضنية (٢/٥٦-٥٧) ، الطبقات السنية (٣/٥٩-٦١) .
(٥) انظر البحر الرائق (١/٩٩) .
(٦) لم أقف على هذه الرواية .

مسألة

جلد الميتة يظهر بالدباج . عند أبي حنيفة^(١) وأصحابه .

وحجتهم في ذلك : ما رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) ، عن ابن عباس قال : تُصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها^(٤) قد بغمتموه فانتفعتم به » فقالوا : « إنها ميتة فقال : « إنما حرم أكلها » . ليس للبخاري « فديغمتموه » .

رواه الدار قطني^(٥) ، وزاد : « أوليس في الماء والقرظ^(٦) ما يطهرها » ؟ .

(١) بدائع الصنائع (٨٥/١) ، تبيين الحقائق (٢٥/١) ، البحر الرائق (١٠٥/١) ، فتح القدير (٩٢/١) إلا جلد الأدمي والخنزير ، ومذهب مالك : يرى طهارة الجلد بعد الدباج إلا أنه يرى طهارته مخصوصة بالانتفاع يه واستعماله في اليابس وفي الماء وحده دون سائر المانعات وكان يكره في خاصة نفسه استعماله في الماء ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١-٤٤١) ، قال الشيخ النفراني : جلد الميتة لا يطهر عندنا بالدباج . انظر الفواكه الدواني (٤٠١/١) ، وعند الشافعية : يطهر الدباج ظاهر الجلد ، أما باطنه فإنه يطهره على المشهور الجديد . انظر روضة الطالبين (٤٢/١) ، ومشهور مذهب الحنابلة : أنه لا يطهر بالدباج ، وفي رواية عن أحمد أن الدباج يطهر جلد ما كان طاهراً حال الحياة . انظر المغني لابن قدامة (٨٩/١) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ (٣٣٥/٣) رقم (١٤٩٢) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباج (٥١/٤) واللفظ له .

(٤) الإهاب : الجلد، وقيل : الجلد قبل الدبغ . انظر النهاية لابن الأثير (٨٣/١) .

(٥) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الدباج (٤١/١-٤٢) رقم (١) .

(٦) القرظ : حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العضاء ، وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يدبغ به الأديم ، وهو تسامح فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب . المصباح المنير (١٥٧/٢) مادة / قرظ .

وفي لفظ^(١) قال^(٢) : « إنما حرم عليكم لحمها ورخص لكم في مسكها^(٣) » وفي لفظ^(٤) قال : « إن دباغها طهورها^(٥) » وأخرج هذه الألفاظ في حديث ميمونة ، ثم قال^(٦) : وهذه الأسانيد كلها صحاح .

وروى البخاري^(٧) ، من حديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شناً^(٨) . وروى مسلم^(٩) ، من حديث أبي^(١٠) الخير قال : رأيت علي ابن^(١١) وعلة فرواً فمسسته فقال : ما لك تمسه ؟ قد سألت ابن عباس فقلت : إنا نكون بالمغرب ، ومعنا البربر والمجوس ، نؤتى بالكبش قد ذبحوه ، ونحن لا نأكل ذبائحهم ، ونؤتى بالسقاء ، يجعلون فيه الماء ، والودك^(١٢) .

فقال ابن عباس : قد سألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : [ط/١٥/أ] « دباغه

- (١) سنن الدار قطني كتاب الطهار باب الدباغ (٤٤/١) رقم (٦) .
- (٢) (قال) ليست في ط .
- (٣) المسك : الجلد . النهاية لابن الأثير (٤/٣٣١) .
- (٤) سنن الدار قطني (٤٣/١) رقم (٥) بزيادة يسيرة .
- (٥) في المخطوط (طهوره) والتصويب من المرجع السابق .
- (٦) قاله في ص (٤٤) من المرجع السابق .
- (٧) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأيمان والنذور باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً ... (٥٦٩/١١) رقم (٦٦٨٦) .
- (٨) الشن : القرية الخلقفة . النهاية لابن الأثير (٥٠٦/٢) .
- (٩) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٣/٤) .
- (١٠) هو مرثد بن عبدالله البزني (أبو الخير) المصري ، ثقة ، فقيه من الثالثة مات سنة (١٩٠ هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٦٨/٢) .
- (١١) هو عبدالرحمن بن وعلة ، المصري ، صدوق من الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر المرجع السابق (٥٩٥/١) .
- (١٢) الودك : دسم اللحم ودهنة الذي يستخرج منه . النهاية لابن الأثير (١٦٩/٥) .

طهوره» انتهى . وروى^(١١) النسائي^(١٢) ، والترمذي^(١٣) ، وابن ماجة^(١٤) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . وفي صحيح مسلم^(١٥) : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . وروى ابن حبان^(١٦) في صحيحه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « دبغ جلود الميتة طهورها » . انتهى .

وروى أبو داود^(١٧) ، والنسائي^(١٨) ، وابن ماجة^(١٩) ، وابن حبان^(٢٠) في صحيحه عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دبغت » . انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى ، تركت ذكرها ، فإن فيما ذكرته كفاية .

(١) الواو ليست في ط .

(٢) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة (١٥٣/٧) .

(٣) سنن الترمذي كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤) رقم (١٧٢٨) .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣ / ٢) رقم (٣٦٠٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٣/٤) .

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب جلود الميتة (١٠٥/٤) رقم (١٢٩٠) .

(٧) سنن أبي داود كتاب اللباس باب في أهبة الميتة (٣٦٨/٤) رقم (٤١٢٤) .

(٨) سنن النسائي كتاب الفرع والعتيرة باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت (١٥٥/٧) .

(٩) سنن ابن ماجة كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٤/٢) رقم (٣٦١٢) .

(١٠) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب جلود الميتة (١٠٢/٤) (١٢٨٦) جاء في سننه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أمه . وهي غير معروفة كما يأتي .

(١١) قال الزيلعي : (قال في الإمام : وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ومن هي ؟ كأنه أنكروه من أجل أمه) . نصب الراية (١١٧/١) . وقال النووي : حديث حسن . انظر المجموع (٢٧٣/١) وقال الألباني : ضعيف . انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٩٢) رقم (٧٩٢) .

واحتج المخالف : بما رواه أصحاب السنن / [ج/١٦/أ] (١) الأربعة ، من حديث عبدالله (٢) بن عكيم ، عن النبي ﷺ : «أنه كتب إلى جهينة قبل وفاته بشهر : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب (٣) » . انتهى . قال الترمذي : حديث حسن ، وقد روي عن عبدالله بن عكيم ، عن أشياخ له . قال : سمعت أحمد (٤) بن الحسن (٥) يقول : كان أحمد يذهب إلى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث : لما اضطربوا في إسناده .

قال النووي في الخلاصة (٦) : وحديث ابن عكيم مُعلًّ بأمر ثلاثة :- أحدها :

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (٣٧١/٤) رقم (٤١٢٨) ، والترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٢/٤) رقم (١٧٢٩) ، والنسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٥٥/٧) ، وابن ماجه في سننه كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (١١٩٤/٢) رقم (٣٦١٣) .

(٢) هو عبدالله بن عكيم ، بالتصغير ، الجهني ، أبو معبد الكوفي ، مخضرم ، من الثانية وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة مات في إمرة الحجاج روى له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر تقريب التهذيب (٥١٥/١) .

(٣) العصب : أطنا مفاصل الحيوانات . انظر النهاية لابن الأثير (٣٤٥/٣) ، والأطنا جمع طنّب وهي الحبال . انظر المصباح المنير (٢٦/٢) مادة /طنّب / .

(٤) هو أحمد بن الحسن بن جنيد (أبو الحسن) الترمذي الحافظ الرحال صاحب الإمام أحمد بن حنبل ت قبل سنة (٢٥٠هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٢/١٥٦-١٥٧) ، تهذيب التهذيب (٢٤/١) .

(٥) في المخطوط (أحمد بن الحسين) والتصويب من سنن الترمذي (٢٢٢/٤) .

(٦) خلاصة الأحكام (٢/ل) أجاب عن الحديث في كتابه المجموع . من خمسة أوجه : ذكر هذه العلل فجمع بين العلتين أو ليين ، ثم زاد عليها ثلاث علل أخرى فقال : الثالثة : أنه كتاب وأخبارنا سماع وأصح إسناده ... الرابع : أنه عام في النهي وأخبارنا مخصصة للنهي بما

الاضطراب في سنده . الثاني : الاضطراب في متنه . فروي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروي بأربعين يوماً . الثالث : الاختلاف في صحبته ، قال البيهقي^(١) وغيره : لا صحبة له وهو مرسل .

قال الحازمي^(٢) في كتاب الناسخ^(٣) والمنسوخ : وحكى الخلال في كتابه ، أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه .

وقيل^(٤) : إنه رجع عن حديث ابن عكيم ، لكونه كثير الاضطراب . وحديث ابن عباس سماع ، وحديث ابن عكيم كتاب ، والكتاب(الوجادة)^(٥) والمناولة كلها مرجوحات ، لما فيها من شبهة^(٦) الانقطاع ، لعدم المشافهة ، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس في الصحة ، ومن شرط/ [ط/١٥/ب] الناسخ^(٧) أن يكون أصح = قبل الدباغ ... والخاص مقدم والغامس : أن الإهاب : الجلد قبل دباغه. انظر المجموع (٢٧٢/١) .

(١) انظر نصب الراية (١٢١/١) ، تهذيب التهذيب (٣٢٤/٥) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : (وفي الحديث إرسال) (٢٤٨/١) .

(٢) في ط (الحازمي) هو محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني أبو بكر زين الدين الشافعي محدث حافظ مؤرخ نسابه فقيه ت سنة (٥٨٤هـ) من تصانيفه : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، شروط الأئمة الخمسة . انظر سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢١-١٧٢) ، معجم المؤلفين (٦٤/١٢) .

(٣) انظر كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ص (٥٧-٥٨) ذكره مختصراً . وانظر نصب الراية (١٢١/١) .

(٤) في ط (وفيه قيل) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية وهي زيادة يقتضيها النص .

(٦) في ط (شبهته) .

(٧) في ط (الناسخ والمنسوخ) وهو خطأ .

سنداً ، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما عرف . وغير خافٍ على من عرف صناعة الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها^(١) .

فحديث^(٢) ابن عكيم عن الانتفاع بالإهاب ، والإهاب : اسم للجلد قبل أن يُدبغ . قاله الخليل^(٣) ، والنضر^(٤) بن شمبل ، والجوهري^(٥) .

وبه نقول : إنه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل دبغه . وحينئذ لا معارضة بين النصوص .

(١) انتهى كلام الحازمي .

(٢) في ج (حديث) .

(٣) نقل عنه هذا القول النووي في المجموع (٢٦٧/١) .

(٤) هو النضر بن شمبل بن خرشه أبو الحسن المازني البصري النحوي ت سنة (٢٠٣هـ) وقيل توفي في أول سنة (٢٠٤هـ) طبقات النحويين واللغويين ص (٥٣-٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٣٢٨/٩-٣٣٢) نقل قوله أبو داود في سننه (٣٧١/٤) .

(٥) هو إمام اللغة أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، الجوهري وهو أحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وحسن الخط . ت سنة (٣٩٣هـ) وقيل سنة (٤٠٠هـ) . من مؤلفاته : الصحاح . انظر إنباه الرواة (١/٢٢٩-٢٣٣) ، سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠-٨٢) . ذكر هذا القول في كتابه الصحاح (١/٨٩) مادة /أهب / .

فصل

ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ . قال في البدائع^(١) : (الدباغ حقيقي ، كالقرظ - بالطاء المعجمة - والشبُّ^(٢) ، والعفص^(٣) ، ونحوه . وحكي ، كالتريب ، والتشميس ، والإلقاء^(٤) في الريح) . وعلى تقدير صحة حديث ابن عكيم ، وعدم اضطرابه ، و موازاته لحديث ابن عباس ، فهو غير معارض لحديث (ابن عباس)^(٥) وغيره . فإن النهي في الريح ، لما رواه الدار قطني^(٦) ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان بعد أن يزيد^(٧) صلاحه » انتهى . ولأن المقصود بالدباغ : إزالة النتن ، والفساد والرطوبات / [ج / ١٦ / ب] فبأي شيء زالت حصل المقصود فلا معنى لاشتراط غيره .

* * *

(١) بدائع الصنائع (١/٨٦) ، تبیین الحقائق (١/٢٦) ، البحر الرائق (١/١٠٥) البناية للعيني (١/٣٧٥) وكذلك المشهور من مذهب مالك . انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/١٥٨) أما عند الشافعية والحنابلة فإنه لا يظهر الجلد بغير الدباغ الحقيقي . انظر المجموع (١/٢٧٨) ، الإنصاف للمرداوي (١/٩١) .

(٢) الشبُّ : حجر معروف يشبه الزاج يدبغ به الجلود . تاج العروس للزبيدي (٣/٩٥) مادة / شبب .

(٣) العفص : شجر البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف ربما اتخذ منه خبثاً أو صبغاً المعجم الوسيط (٢/٦٦١) مادة . عفص / وفي المصباح المنير (٢/٨٦) مادة / عفص / العفص : معروف ، ويدبغ به .

(٤) في ط (والآن) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الدباغ (١/٤٩) رقم (٢٩) ضعفه البيهقي وابن حجر . انظر السنن الكبرى (١/٢٠) ، الدراية (١/٥٨) .

(٧) في سنن الدار قطني : (بعد أن يزيد) (١/٤٩) ، في السنن الكبرى للبيهقي (يزيد) (١/٢٠) .

مسألة

ما يطهر جلده بالدباغ ، يطهر بالذكاة ^(١) .

روى الدار قطني ^(٢) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ ، مر بشاة نفقت ^(٣) فقال : « ألا

استمتعتم بجلدها » قالوا : يارسول الله إنها ميتة قال : « إن دباغها ذكاتها »

فعلمنا أن الذكاة هي الأصل في الطهارة وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها . ولأن

الذكاة أبلغ من الدباغ ، لإزالتها الدماء ، والرطوبات ، قبل التشرب ، والفساد

بالموت .

* * *

(١) يطهر جلد حيوان مأكول اللحم بذكاته من غير خلاف . انظر المجموع (٣٠١/١) واختلفوا في غير مأكول اللحم . فمذهب الحنفية كما ذكر المؤلف . انظر بدائع الصنائع (٨٦/١) ، تبين الحقائق (٢٦/١) وعند المالكية : . الذكاة تطهر جلد مكروه الأكل ، ولا تنطهر جلد محرم الأكل . انظر الفواكه الدواني (٤٠١/١) أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن الذكاة لا تطهر جلد غير مأكول اللحم . المجموع (٣٠١/١) المغني (٩٦/١) .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٢/١) رقم (٤) .

(٣) نفقت : أي ماتت . انظر النهاية لابن الأثير (٩٩/٥) .

مسألة

أجزاء الميتة التي لا دم فيها إن كانت صلبة ، كالقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والحافر ، والشعر والوبر ، والعصب ، والریش ، ليست بنجسة . عند أبي حنيفة ^(١) ووافقته على صوفها ، ووبرها ، وشعرها ، وريشها ، مالك ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وإسحاق ^(٤) ، والمزني ^(٥) ، وهو مذهب عمر ^(٦) بن عبدالعزيز ، والحسن ^(٧) بن أبي الحسن ، وحماد ^(٨) ، وداود ^(٩) في العظم أيضاً ، وقال الشافعي ^(١٠) : كل / ذلك نجس . [ط/١٦/أ]

قال الإمام السروجي : وصح ^(١١) رجوع الشافعي عن تنجيس شعر آدمي . وحكى

(١) بدائع الصنائع (٨٦/١) ، البحر الرائق (١١٢/١) ، فتح القدير (٩٦/١) ، البناية للعبني (٣٧٧/١) .

(٢) التنفيع لابن الجلاب (٤٠٨/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٤٠/١) ، الفواكه الدواني (٤٠١/١) ولا يجوز الانتفاع بريشها عند المالكية . انظر المراجع السابقة .

(٣) المغني لابن قدامة (١٠٦-١٠٧) ، المبدع لابن مفلح (٧٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (٩٢/١) . بشرط أن تكون الميتة طاهرة في الحياة . راجع المبدع لابن مفلح (٧٦/١) .

(٤) الأوسط (٢٧٢/٢) .

(٥) المجموع (٢٩١/١) .

(٦) المرجع السابق (٢٩١/١) .

(٧) الأوسط (٢٧٢/١) ، المجموع (٢٩١/١) .

(٨) هو حماد بن أبي سليمان وهو يرى أنها طاهرة إذا غسلت . ذكر قوله عبدالرزاق في المصنف (٦٧/١) رقم (٢٠٦) ، وابن المنذر في الأوسط (٢٧٢/١) .

(٩) المجموع (٢٩١/١) .

(١٠) على الأظهر . روضة الطالبين (٤٣/١) ، مغني المحتاج (٨٢/١) ، زاد المحتاج (٧٧/١) .

(١١) قال النووي : (وروي عن الشافعي : أنه رجع عن تنجيس شعر آدمي) ، المجموع (٢٨٥/١) .

الروياتي : أن جلد الميتة ليس بنجس ، في وجه ذكر ذلك النووي في شرح المذهب .^(١)
انتهى كلام السروجي .

لأبي حنيفة - رحمه الله - قوله تعالى « ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها
أثاثاً ومتاعاً إلى حين »^(٢) إذ لم يفرق بين أخذها بعد الموت ،
وقبله . وقوله عليه السلام في شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » أخرجاه^(٣) في
الصحيحين . حصر الحرمة في الأكل ، فدل أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة ،
كالصوف ، والقرن ، والعظم ، وأمثالها ، لا يحرم الانتفاع به ، ولأن الصوف ،
والشعر و الوبر ، تبع للجلد لاتصاله به ، فإذا طهر الأصل طهر^(٤) التبع .

وروى أبو داود^(٥) ، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال له : « يا ثوبان اشتر
لفاطمة قلادة من عصب^(٦) وسوارين^(٧) من عاج » . وأخرجه أبو القاسم^(٨) الطبراني

(١) المرجع السابق (١/٢٦٨) .

(٢) سورة النحل الآية (٨٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٥) .

(٤) في ط (فإذا طهر الأصل طهر التبع) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الترجل باب ما جاء في الانتفاع بالعاج (٤/٤١٩-٤٢٠) رقم
(٤٢١٣) .

(٦) العَصْبُ : قال الخطابي : إن لم تكن الشيايب اليمانية فلا أدري ما هي ، وما أدري أن القلادة
تكون منها . وقال ابن الأثير : وقال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية « إنما هي عَصَبُ »
بفتح الصاد وهي أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون
عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فإذا يبس يتخذون منه
القلائد... قال : ثم ذكر لي بعض أهل اليمن : أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون
يتخذ منها الخرز من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض . انظر النهاية لابن الأثير (٣/٢٤٥) .

(٧) في المخطوط (سواراً) بالإفراد والتصويب من سنن أبي داود (٤/٤٢٠) .

(٨) في ط (أبو قاسم) .

في مسنده ^(١) ، وابن عدي في الكامل ^(٢) ، ومحمد ^(٣) بن هارون في مسنده ^(٤) .
وروى البيهقي ^(٥) قال : «كان رسول الله ﷺ ، إذا أخذ مضجعه من الليل ، وضع
طهوره ، وسواكه ، ومشطه ^(٦) ، فإذا هبَّ الله من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال :
فرايت النبي ﷺ يمشط بمشط من عاج» .

قال البيهقي ^(٧) في سننه : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة . قال
السروجي : لا معنى لقوله : عن شيوخه المجهولين ، بعد روايته / [ج/١٧/أ] عن
عمرو بن خالد ^(٨) الواسطي ، فإنه يوهم أن عمرو بن خالد شيخه مجهول وليس كذلك .
قاله في الإمام . وقال الخطابي ^(٩) : العاج الذبل ^(١٠) وهو خطأ .

- (١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (معجمه) المعجم الكبير (١٠١/٢-١٠٢-١) رقم (١٤٥٣) .
- (٢) رواه ابن عدي في الكامل وقال : وحيد الشامي هذا إنما أنكر عليه هذا الحديث وهو حديثه ،
ولا أعلم له غيره . انظر الكامل (٦٨٦/٢) .
- (٣) هو الإمام الحافظ الثقة أبو بكر محمد بن هارون الروياني صاحب المسند المشهور
ت سنة (٣٠٧ هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٤-٥١٠) ، البداية والنهاية
(١٤٠/١١) ، شذرات الذهب (٢٥١/٢) .
- (٤) مسند محمد بن هارون هو مسند الروياني وهو مسند مشهور . انظر كشف الظنون (١٦٨٣/٢) .
- (٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المنع من الأدهان في عظام القبلة وغيرها مما لا يؤكل
لحمة (٢٦/١) .
- (٦) (ومشطه) ساقط من ط .
- (٧) انظر المرجع السابق (٢٦/١) .
- (٨) عمرو بن خالد ، القرشي مولا هم ، أبو خالد ، كوفي نزل واسط ، متروك ورماء وكيع بالكذب
من السابعة مات بعد سنة (٢٢٠ هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٧٣٢/١) .
- (٩) نسب الخطابي هذا القول إلى الأصمعي . انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٤٢٠/٤) ،
وفي نصب الراية (١٢٠/١) قال الخطابي : قال الأصمعي ...
- (١٠) الذبل : هو شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار . انظر الصحاح
للجوهري (١٧٠١/٤) مادة / ذبل / .

قال جرير^(١) :

تري العَبَسَ^(٢) الحوالي^(٣) جونا^(٤) بكوعها * لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل .
قال في الصحاح^(٥) : المَسْكُ : السَّوار من عاج ، أو ذبل . فدل أن العاج غير
الذبل . وقد قال ابن سيده^(٦) في المحكم^(٧) : العاج أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير
الناب عاجا . ومما حكاه الأزهري^(٨) : العاج : أنياب الفيلة ، ولا يسمى غير الناب
عاجاً . وعن ابن عباس : (السن والعظم ، والقرن ، والصوف ، والشعر^(٩)) ، والوبر ،

(١) ديوان جرير شرح مهدي بن محمد ناصر ص (٣٤٨) .

(٢) في المخطوط (العيس) والتصويب من المرجع السابق ص (٣٤٨) ، الصحاح للجوهري
(١٧٠١/٤) العيس هو ما يتعلق في أذنان الإبل من أبوالها وأبعارها فيجف عليها .
الصحاح (٩٤٥/٣) .

(٣) في المخطوط (الحولي) والتصويب من ديوان جرير شرح مهدي ص (٣٤٨) .

(٤) في المخطوط (جواناً) والتصويب من المرجع السابق الجون : من الأضداد يطلق على
الأبيض والأسود . انظر الصحاح للجوهري (٢٠٩٥/٥) . مادة / جون / .

(٥) انظر المرجع السابق (١٦٠٨/٤) مادة / مسك / .

(٦) هو علي بن إسماعيل وقيل ابن محمد وقيل أحمد ، الأندلسي المرسي الضرير (أبو الحسن)
المعروف بابن سيده إمام اللغة وأحد من يضرب به المثل بذكائه . ت سنة (٤٥٨هـ)
من مصنفاته : المحكم والمحيط الأعظم ، العالم في اللغة . انظر سير أعلام النبلاء ،
(١٤٤/١٨-١٤٦) ، بغية الوعاة للسيوطي (١٤٣/٢) ،

(٧) انظر المحكم (٢٠٤/٢) مادة / عوج / .

(٨) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي (أبو منصور)
ت سنة (٣٧٠هـ) . من مصنفاته تهذيب اللغة ، علل القراءات . انظر سير أعلام النبلاء
(٣١٥-٣١٧) ، بغية الوعاة للسيوطي (١٩/٢٠) ، والأزهري نسبة إلى جده .
انظر الأنساب للسمعاني (١٢٤/١) . انظر ما حكاه في كتابه تهذيب اللغة (٤٨/٣)
مادة/ عوج .

(٩) (والشعر) ساقط من ط .

لا بأس به . رواه الدار قطني ^(١) قال : فيه عبدالجبار ^(٢) وهو ضعيف . ورد عليه : بأن ابن حبان / [ط/١٦/ب] ذكره في الثقات ^(٣) . بهذا الحديث . تخريج الزيلعي ^(٤) . وذكر ابن بطال في شرح البخاري ^(٥) ، عن الزهري في عظام الموتى ، كالفيل ، وغيره : أدركت أناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ، ولا يرون بها بأساً . وهو قول عروة ^(٦) ، وربيعه ^(٧) . وقال ابن سيرين ^(٨) ، وإبراهيم ^(٩) : لا بأس بالتجارة في العاج . قال مالك ^(١٠) : إن ذكي الفيل فعظمه طاهر .

وروى الدار قطني ^(١١) : بسنده إلى أم سلمة زوج النبي ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » وضعفه ^(١٢) . وروى الدار قطني ^(١٣) ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٧/١-٤٨) رقم (٢١) .

(٢) هو عبدالجبار بن مسلم قال الذهبي : عبدالجبار بن مسلم عن الزهري وإيه . وقال ابن حجر : ضعيف ولا أعرفه . ، المغني في الضعفاء : (٥٢٣/١) ، لسان الميزان : (٣٨٩/٣) .

(٣) كتاب الثقات لابن حبان (١٣٦/٧) .

(٤) نصب الراية (١١٨/١) .

(٥) أقوال كل من الزهري وابن سيرين وإبراهيم أوردتها البخاري معلقاً في صحيحه مع الفتح في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء (٣٤٢/١) ، انظر شرح البخاري لابن بطال (٨٢/ل/١) .

(٦) الأوسط (٢٨٢/٢) .

(٧) المنتقى للباجي (١٣٦/٣) .

(٨) المصنف لعبدالرزاق (٦٨/١) رقم (٢١١) .

(٩) شرح السنة للبيهقي (٣٩٦/١) .

(١٠) انظر المدونة (٩٢/١) ، المنتقى (١٣٧/٣) شرح البخاري لابن بطال (٨٢/ل/١) .

(١١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٧/١) رقم (١٩) .

(١٢) قال : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره .

(١٣) المرجع السابق كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٨/١) رقم (٢٣) .

الله ﷺ قال: « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه »^(١) .
ألا كل شيء^(٢) من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ، فأما الجلد ، والقرن والشعر
والصوف والعظم فكله حلال لأنه لا يذكى. انتهى .

قال الدار قطني^(٣) : فيه أبو بكر^(٤) الهذلي فضعه . قلت: فيما^(٥) ذكر من
الأحاديث الصحيحة أولاً كفاية ، وذكر هذه الأحاديث بعدها وإن كان في سندها مقال ،
فقد قوي الاستدلال ، بمجموعها ، وتعدد طرقها والله أعلم .

فإن قيل : روى البيهقي في سننه^(٦) ، قال رسول الله ﷺ « ادفنوا الشعر والدم
والأظفار فإنها ميتة » ورواه ابن عدي في الكامل^(٧) . قيل : أعله بعبدالله^(٨) بن
عبدالعزیز . وقال : له أحاديث لا يتابع عليها . وقال البيهقي في شعب^(٩) الإيمان :
وقد روي حديث دفن الشعر والأظفار كلها ضعيفه فلا يعارض ما روينا .

* * *

(١) جزء من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٢) (شيء) ساقط من ط .

(٣) سنن الدار قطني (٤٨/١) وقال : أبو بكر الهذلي ، متروك .

(٤) أبو بكر الهذلي ، قيل اسمه سلمى بن عبدالله ، وقيل روح أخباري متروك الحديث من
السادسة مات سنة (١٦٧هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٤٠١/٢) .

(٥) (فيما) ساقط من ط .

(٦) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٣/١) وقال : هذا
إسناد ضعيف وقد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف .

(٧) انظر الكامل (١٥١٨/٤) .

(٨) هو عبدالله بن عبدالعزیز بن أبي رواد عن أبيه قال أبو حاتم وغيره : أحاديثه منكروه وقال ابن
الجنيد : لا يساري شيئاً . انظر لسان الميزان (٣١٠/٣) .

(٩) قال : روى عن أوجه كلها ضعيفة (شعب الإيمان (٢٣٢/٥)) .

مسألة

نزح البثر من وقوع الحيوان : قال أبو حنيفة وأصحابه ^(١) - رحمهم الله تعالى - في الفأرة ، ونحوها تموت في البثر ينزح منها عشرون دلواً إلى ثلاثين دلواً . وفي الدجاجة / [ج / ١٧ / ب] ونحوها : ينزح ما بين أربعين دلواً ، إلى ستين ^(٢) . وفي رواية الجامع ^(٣) إلى خمسين دلواً . وفي الآدمي ، والشاة ، ونحوهما ينزح كله . وخالفهم ^(٤) في ذلك آخرون ، وقالوا : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً ، وهذه المسائل مبنية على اتباع الآثار ، دون القياس .

قال محمد ^(٥) بن الحسن : / [ط / ١٧ / أ] اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف ، على أن ماء البثر في حكم ^(٦) الماء الجاري ، لأنه ينبع من أسفله ، ويؤخذ من أعلاه فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، ثم قلنا : وما علينا لو أمرنا ^(٧) بنزح بعض الدلاء ، ولا نخالف ^(٨) السلف .

(١) المبسوط (١/٩٠) ، بدائع الصنائع (١/٧٥) ، البحر الرائق (١/١٢٣) .

(٢) وهذه الدلاء تنزح بعد إخراج الميتة . انظر المبسوط (١/٩٠) .

(٣) انظر الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير ص (٧٨-٧٩) .

(٤) ممن خالفهم المالكية : فإن المدنيين لا يفرقون بين الماء القليل والكثير ما لم يتغير ولكن بعضهم استحب نزح مقدار غير معين ، ولكن المصريين فرقوا بين القليل والكثير دون تحديد مقدار بينهما فالقليل ينجس بملاقات النجاسة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٦-١٥٧) ، وخالفهم الشافعية أيضاً فقالوا : إن كان قليلاً ينجس ولا ينزح مقدار معين وإنما يترك حتى يبلغ حد الكثرة والكثير لا ينجس إلا بالتغير . انظر روضة الطالبين (١/٢٥) ، وعند الحنابلة روايتان أشهرهما ما تأتي في ص (١٣٦) .

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/٧٥) .

(٦) (حكم) ساقط من ط .

(٧) في ط (لو أنها ينزح) .

(٨) في ط (بعض السلف) .

فأمر مشايخنا - رحمهم الله - : بنزح الدلاء اقتداء^(١) بالمروي عن السلف احتياطاً . والمروي عن السلف في ذلك ما رواه الطحاوي^(٢) ، قال : حدثنا صالح^(٣) ابن عبدالرحمن قال : حدثنا سعيد^(٤) بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن عطاء : أن حبشياً^(٥) وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير بنزح مائها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم .

وحدثنا حسين^(٦) بن نصر قال : (^(٧) حدثنا الفريابي)^(٨) وحدثنا سفيان قال :

(١) في ط (اقتدى) .

(٢) شرح معاني الآثار (١٧/١-١٨) .

(٣) هو صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث بن يعقوب يكنى أبا الفضل أحد مشايخ الطحاوي الذي روى عنهم أبي عبدالرحمن المقرئ والعلاني عبدالجبار قال أبو حاتم في كتابه الجرح والتعديل سمعت منه بمصر ومحل الصدق وذكر ابن يونس في علماء مصر وقال ت سنة (٢٦٣هـ) وكذا ذكره الطحاوي في تاريخه . انظر مغاني الأخيار (١/١٩٦) ، الجرح والتعديل (٤/٤٠٨) .

(٤) هو سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزل مكة ، ثقة مصنف وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ت سنة (٢٢٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٣٦٥) .

(٥) في ط (حبشياً) .

(٦) الحسين بن نصر بن المعمارك (أبو علي) روى عنه الطحاوي ت سنة (٢٦١هـ) وكان ثقة ثبتاً . انظر تاريخ بغداد (٨/١٤٣) .

(٧) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٧/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٨) هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبدالرزاق ، من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/١٤٩) ، والفريابي : نسبة إلى بلدة بنواحي بلخ . انظر الأنساب للسمعاني (٤/٣٧٦) .

أخبرني جابر^(١) عن أبي الطفيل^(٢) قال: وقع غلام في زمزم فترحت. وحدثنا محمد بن

خزيمة^(٣) قال: حدثنا حجاج^(٤) بن المنهال. قال: حدثنا حماد^(٥) بن سلمة عن عطاء

ابن السائب عن ميسرة^(٦) أن علياً رضي الله عنه قال في بئر وقعت فيها فأرة

فماتت قال: ينزح ماؤها. وحدثنا محمد^(٧) بن حميد بن هشام قال: حدثنا

(١) هو جابر بن يزيد بن الحارث، الجعفي، أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي من الخامسة مات سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٣٢هـ) روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر تقريب التهذيب (١٥٤/١).

(٢) هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمراً ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمراً إلى أن مات سنة (١١٠هـ) على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (٤٦٤/١).

(٣) هو محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي ثقة مشهور، وهذا رجل معروف ذكره ابن عساكر في تاريخه فقال: محمد بن خزيمة بن مخلد بن محمد بن موسى... أحاديثه تدل على ضعفه. وليس هو ابن خزيمة صاحب الصحيح. انظر لسان الميزان (١٥٤/٥).

(٤) هو حجاج بن المنهال الأنطاقي، أبو محمد السلمي مولاهم، البصري ثقة فاضل من التاسعة مات سنة (٢١٦هـ) أو (٢١٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (١٩٠/١).

(٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة أثبت الناس في ثابت وتغيير حفظه بآخره، ت سنة (١٦٧هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، اختلف العلماء في سماعه من عطاء هل كان قبل الاختلاط أو بعده. انظر تقريب التهذيب (٢٣٨/١)، تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧).

(٦) هو ميسرة بن يعقوب، أبو جميلة، الطهرّي، الكوفي مقبول من الثالثة روى له أبو داود، والترمذي في الشمائل، والنسائي وابن ماجه وميسرة، أبو صالح الكندي، الكوفي، مقبول من الثالثة روى له أبو داود والنسائي. انظر تقريب التهذيب (٢٣٣/٢). ملاحظة: فقد ترجمت لكليهما لأنهما روي عن علي، وروى عنهما عطاء ولم أقف على مرجع يبين من منهما روى عن علي هذا الأثر راجع في ذلك: تهذيب الكمال (١٩٤-١٩٧) تهذيب التهذيب (٣٨٧/١٠).

(٧) هو محمد بن حميد بن هشام الرعييني - ذكره المزني في تلاميذ علي بن معبد ولم أقف على أكثر من هذا - (تهذيب الكمال (١٤١/٢)).

علي^(١) بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي رضي الله عنه . قال : إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر^(٢) فانزحها حتى يغلبك الماء .
 وحدثنا أبو بكرة^(٣) قال : حدثنا أبو عامر^(٤) العقدي^(٥) قال : حدثنا سفيان^(٦) عن زكريا^(٧) عن الشعبي في الطير والسنور^(٨) ونحوهما يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلوأ . وحدثنا حسين بن نصر قال : حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال : ينزح منها أربعون دلوأ . وحدثنا صالح بن عبدالرحمن قال : حدثنا^(٩) سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم^(١٠) عن عبدالله^(١١) بن سبرة الهمداني (عن الشعبي

(١) هو علي بن معبد بن شداد الرقي ، نزيل مصر ، ثقة فقيه من كبار العاشرة مات سنة (٢١٨هـ) روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٧٠٣/١) .
 (٢) (البئر) ساقط من ط .

(٣) هو أبو بكرة بكار بن قتيبة البكرابي من آل بكرة الشقفي قاضي مصر روى عنه الطحاوي والناس وكان ثقة ت سنة (٢٧٠هـ) . انظر كتاب الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى لابن عبدالبر (٤٤٧/١-٤٧٨) .

(٤) هو عبدالملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر ، العقدي ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) أو (٢٠٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦١٧/١) .
 (٥) في ط (العقري) .

(٦) هو الثوري انظر ترجمة عبدالملك بن عمرو في تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨) .

(٧) هو زكريا بن أبي زائدة . خالد ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخرة من السادسة مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ) أو (١٤٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١٣/١) .

(٨) السنور : الهر . انظر لسان العرب (٣٨١/٤) مادة / سنر / .

(٩) حدثنا (ليس في ط .

(١٠) (هشيم) ساقط من ط .

(١١) هو عبدالله بن سبرة يروي عن الشعبي ، روى عنه الكوفيون ذكره ابن جبان في الثقات . انظر كتاب الثقات (٢٦/٧) .

قال : يدلون منها سبعين دلوا .

حدثنا فهد^(١) بن سليمان قال حدثنا محمد^(٢) بن سعيد بن الأصبهاني قال حدثنا حفص^(٣) بن غياث النخعي عن عبدالله بن سيرة الهمداني^(٤) عن الشعبي قال: سألتناه عن الدجاجة تقع في البئر فتموت؟ قال: ينزح منها سبعون دلوا . وحدثنا صالح قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة^(٥) عن إبراهيم^(٦) في البئر يقع فيها الجرذ^(٧) أو السنور فيموت قال: يدلون^(٨) منها أربعين دلوا . قال المغيرة: حتى يتغير الماء .

وحدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم في فأرة

(١) هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي أحد مشايخ الطحاوي الذين روى عنهم قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتاً سنة (٢٧٥هـ) . انظر مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار (٩٥/٢) .

(٢) هو محمد بن سعيد الأصبهاني ، أبو جعفر الكوفي الذي يقال له حمدان يروي عن ابن المبارك وشريك وروى عنه ابن أبي شيبه وأهل العراق مات سنة (٢٢٠هـ) أو قبلها أو بعدها بقليل . انظر كتاب الثقات لابن حبان (٦٣/٩) .

(٣) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر من الثامنة مات سنة (١٩٤هـ) أو (١٩٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٢٩/١) .

(٤) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار وهي زيادة يقتضيها النص .

(٥) هو المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أو هشام الكوفي ، الأعمى ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلون ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة (١٣٦هـ) على الصحيح روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٠٨/٢) وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع هشيم من واحد منهما يعني خالد ، ومغيرة . انظر العلل ومعرفة الرجال (٣١٤/١) .

(٦) هو إبراهيم النخعي . انظر تهذيب الكمال (٣٩٧/٢٨) .

(٧) الجرذ : الذكر من الفأر وقيل : الذكر الكبير من الفأر وقيل : هو أعظم من اليربوع أكد في ذنبه سواد . انظر لسان العرب (٤٨٠/٣) مادة / جرذ / .

(٨) في ج (يدلوا) في ط (تدلوا) والتصويب من شرح معاني الآثار .

وقعت في بئر قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً ، . حدثنا / [ط/ ١٧/ ب] حسين بن نصر قال حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم في الفأرة تقع في البئر قال : ينزح منها دلاء .

وحدثنا / [ج/ ١٨/ أ] ابن خزيمة قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال : ينزح منها قدر أربعين دلواً أو خمسين ، ثم يتوضأ منها . فهذا من روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ وتابعيهم ، قد^(١) جعلوا مياه الآبار^(٢) نجسة بوقوع النجاسة فيها ، و لم يراعوا كثرتها ولا قلتها ، وراعوا دوامها ، وركودها فيه^(٣) . و^(٤) فرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها . فإلى^(٥) هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله ﷺ ذهب أصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ، ولم يجز لهم أن يخالفوها ، لأنه لم ينقل عن أحد خلافها .

فإن قال قائل : فأنتم قد جعلتم ماء البئر نجساً بوقوع النجاسة فيها ، وكان ينبغي أن لا تطهر تلك البئر أبداً ، لأن حيطانها قد^(٦) تشربت ذلك الماء النجس ، واستكن^(٧) فيها . وكان ينبغي أن تطم ، قيل له : لم نر العادات جرت على هذا ، وقد

(١) في ط (وقد) .

(٢) في ط (الأنبار) .

(٣) (فيه) ليس في شرح معاني الآثار .

(٤) الواو ليست في المخطوط وزدتها من المرجع السابق لأن النص يقتضيها .

(٥) في ط (فإن) .

(٦) في ج (قد كسر) وفي ط (قد كثر) وما أثبتته من المرجع السابق وهو الأولى .

(٧) في المخطوط (واسكن) والتصويب من المرجع السابق .

فعل عبدالله بن الزبير ما ذكر^(١) في زمزم بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر^(٢) ذلك عليه ، ولا أنكره من بعدهم . وقد أمر رسول الله ﷺ في الإناء الذي تنجس من ولوغ الكلب فيه أن يغسل^(٣) ، ولم يأمر أن يكسر ، فكذلك لا يؤمر بطم البشر . فإن قال قائل : فإننا قد رأينا الإناء يغسل ، فلم لا كانت البشر كذلك ؟ قيل له : إن البشر لا يستطيع غسلها ؛ لأن ما يغسل به يرجع فيها ، وليست كالإناء الذي يهراق منه ما يغسل به . فلما كانت البشر مما لا يستطيع غسلها ، وقد ثبتت طهارتها في حال ما . فكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد^(٤) أوجب طهارتها بنزحها ، وإن لم ينزح ما فيها من طين . فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة^(٥) ما يطرأ فيها من الماء وإن كان يجري على ذلك (الطين كان إذا ما بين حيطانها أخرى أن لا ينجس ولو كان ذلك)^(٦) مأخوذاً من طريق النظر لما طهرت ، حتى تغسل حيطانها ، ويخرج طينها ، ويحفر . فلما أجمعوا أن نزح طينها / [ط / ١٨ / أ] وحفرها غير واجب ، كان غسل حيطانها أخرى ألا يكون واجباً . هذا كله قول^(٧) أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - انتهى كلام الطحاوي في شرح الآثار .

وقد تبين بما رواه الطحاوي أن مشايخنا أوجبوا النزح لثلا يخالفوا السلف - رحمهم الله - ، وإلا فالقياس بقاؤها على طهارتها ، كما كانت ولا يعارض الآثار المروية حديث القلتين ، كما قال النووي^(٨) . وهو قوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء

(١) في المرجع السابق (ما ذكرنا) .

(٢) في المرجع السابق (فلم ينكروا)

(٣) (فيه) ليس في ط .

(٤) (فقد) ليس في ط .

(٥) في ط (نجاسته) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٨/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٧) في ط (قوله) .

(٨) انظر المجموع (١/١٦٨-١٦٩) .

قلتین لم یحمل خبثاً « وفي رواية « لم ینجس » وهما / ج / ١٨ / ب [صحیحان .
قال الحاکم فی المستدرک ^(١) علی الصحیحین : هو علی شرط البخاری ومسلم .
وأجاب السروجی ، عن کلام النووی : بأن الحاکم قد حکم علی أحادیث أنها علی
شرطهما وليس لها صحة . وقد اعتلوا علیه بالطعن فی رواته ^(٢) وبالاضطراب فیہ
والوقف . فكیف يتصور بعد هذا أن يكون علی شرطهما . وقد تقدم ذلك بنقل أبي
بکر بن العربي فی العارضة ^(٣) وغيره .

والرواية الثانية هي : من رواية ^(٤) أحمد ، وعنده ینجس بالبول ، والعدرة الرطبة .
قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر : فی الأخذ بالقلتین ^(٥) مذهب ضعيف من جهة
النظر ، غير ثابت فی الأثر ؛ لأنه قد تکلم فیہ جماعة من أهل العلم بالنقل . ولأنه لا
یتوقف علی حقيقة مبلغهما فی أثر ثابت ، ولا إجماع .

ولم يذكر حديث القلتین من التزم إخراج الصحیح فی کتابه ، وقد تقدم الکلام
عليه بآتم من هذا . قلت : يشير السروجی إلى ما تقدم فی المسألة السابقة فی اعتبار
القلة ، والكثرة وما ذكره السروجی والزيلعي فی تخريج أحاديث الهداية من کلام ابن
دقیق العید من حديث القلتین . فقال الزيلعي ^(٦) : وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن
دقیق العید فی کتابه الإمام : جمع طرق هذا الحديث ، ورواياته واختلاف ألفاظه .
وأطال فی ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له . فلذلك أضرب عن ذكره فی کتاب

(١) المستدرک کتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتین (١٣٢/١) .

(٢) فی ط (رواية)

(٣) انظر عارضة الأخوذی (٨٤/١) .

(٤) زیاناً أحمد فی السند (٤٧/٢) ، بلفظ « لم ینجس شیئاً » . وصرح المؤلف أن الإمام أحمد

أورد هذه الرواية ومع ذلك لم یعمل بها . والقول بأنه ینجس بالبول والعدرة . هو أشهر الروایة عند الحضایمة . انظر المغنی (١/٥٦-٥٧) .

(٥) انظر التمهید (١/٣٣٥) .

(٦) نصب الرایة (١/١٠٥) .

الإمام^(١) مع شدة احتياجه إليه . وأنا أذكر ما قاله ملخصاً محرراً ، وأبين ما وقع فيه من الاضطراب لفظاً ومعنى .

أما اضطرابه في اللفظ ، فمن جهة الإسناد ، والمتن . أما إسناده فمن ثلاث روايات :- / [ط/ ١٨/ب] أحدها : رواية الوليد بن كثير ، رواها : أبو داود^(٢) ، عن محمد^(٣) بن^(٤) العلاء ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن الوليد ، عن محمد^(٥) بن جعفر بن الزبير ، عن عبدالله^(٦) بن عبدالله بن عمر عن أبيه سُئل النبي ﷺ ، عن الماء وما ينويه من الدواب والسباع فقال عليه السلام : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » ورواه هكذا عن أبي^(٧) أسامة عن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله جماعة منهم : إسحاق بن راهوية وأحمد^(٨) بن جعفر الوكيعي ،

(١) في ط (الإمام) وهو خطأ .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٢) .

(٣) هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ثقة ، حافظ ، من العاشرة مات سنة (٢٤٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٢١/٢) .

(٤) في المخطوط محمد عن العلاء والتصويب من سنن أبي داود (٥١/١) .

(٥) هو محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، من السادسة مات سنة بضعة عشر ومائة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٢/٢) .

(٦) هو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عبدالرحمن المدني ، كان وصى أبيه ثقة ، من الثالثة مات سنة (١٥٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٥٠٦/١) .

(٧) في المخطوط أبيه والتصويب من نصب الراية (١٠٥/١) .

(٨) لعله : أحمد بن عمر بن حفص بن جهم بن واقد الكندي ، الوكيعي ، أبو جعفر الجلاب ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٣٥هـ) روى له مسلم وأبو داود في المسائل . انظر تقريب التهذيب (٤٢/١) . أما أحمد بن جعفر فلم أقف عليه .

وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد ^(١) بن عبادة بفتح العين . وحاجب ^(٢) بن سليمان ، وهناد ^(٣) بن السري ، والحسين ^(٤) بن حرث .

وروي عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد ^(٥) بن عباد بن جعفر قال أبو مسعود ^(٦) الرازي الحافظ: وعثمان ^(٧) بن أبي شيبة من رواية أبي داود ^(٨) . وعبدالله ^(٩)

(١) هو محمد بن عبادة بفتح العين ، والموحدة المخففة ، الواسطي ، صدوق فاضل ، من الحادية عشرة روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٩٢/٢) .

(٢) هو حاجب بن سليمان المنبجي ، أبو سعيد ، مولى بني شيبان ، صدوق بهم من العاشرة مات سنة (٢٦٥هـ) روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (١٧١/١) .

(٣) هو هناد بن السري بن مصعب التميمي أبو السري الكوفي ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٣هـ) روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٤) في ج (الحسين بن حوشب) وفي ط (الحسين بن جوشب) والتصويب من نصب الراية (١٠٥/١) وهو الحسين بن حرث الخزاعي مولاهم ، أبو عمار المروزي ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٤٤هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢١٤/١) .

(٥) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعه بن أمية بن عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، المخزومي المكي ، ثقة ، من الثالثة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٩١/٢) .

(٦) هو أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، أبو مسعود الرازي ، نزيل أصبهان ، ثقة تكلم فيه بلا مستند مات سنة (٢٥٨هـ) . روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (٤٣/١) وانظر في ترجمته سير أعلام النبلاء (٤٨٠/١٢-٤٨٨) .

(٧) هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام وقيل كان لا يحفظ القرآن ، من العاشرة مات سنة (٢٣٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب (٦٦٤/١) .

(٨) انظر هامش ص (١٠٢) رقم (٦) .

(٩) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي ، المكي ، أبو بكر ثقة ، حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة ، من العاشرة مات بمكة سنة (٢١٩هـ) وقيل بعدها وقال

- ابن الزبير الحميدي ، ومحمد^(١) بن / [ج/١٩/أ] حسان الأزرق ، ويعيش^(٢) بن
الجهم ، وغيرهم ، وتابعهم الشافعي ، عن الثقة^(٣) عنده ، عن الوليد ، عن محمد بن
عبّاد بن جعفر قاله الدار قطني^(٤) . وذكر ابن منده : أن أبا ثور^(٥) رواه ، عن
الشافعي ، عن عبدالله^(٦) بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير قال : ورواه
موسى^(٧) بن أبي الجارود ، عن البويطي^(٨) ، عن الشافعي ، عن أبي أسامة وغيره ،
= الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعده إلى غيره . روى له
أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه روى له في تفسيره . انظر تقريب التهذيب (٤٩٢/١) .
- (١) هو محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق ، أبو جعفر البغدادي ، ، التاجر ، أصله من
واسط ، ثقة ، من العاشرة مات سنة (٢٥٧هـ) على الصحيح . روى له ابن ماجه . انظر
تقريب التهذيب (٦٦/٢) .
- (٢) هو يعيش بن الجهم عن عبدالله بن نمير ، وثقه أبو حاتم ، وقال غيره منكر الحديث وقال
ابن عدي : له أحاديث غير محفوظة ، وفي الثقات لابن حبان : يعيش بن الجهم الحديثي من
الحديثية يروي عن أبي نعيم وأهل العراق حدثنا عنه شيوخنا يغرب . انظر لسان الميزان
(٣١٣/٦) مختصراً .
- (٣) قال البيهقي : هذا الثقة هو أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي فإن الحديث مشهور به .
انظر معرفة السنن والآثار (٨٤/٢) .
- (٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١٧-١٣/١) .
- (٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة من
العاشرة مات سنة (٢٤٠هـ) روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب
(٥٦/١) .
- (٦) هو عبدالله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي ، أبو محمد المكي ، ثقة من الثامنة ، روى
له أصحاب الكتب الستة إلا البخاري . انظر تقريب التهذيب (٤٨٤/١) .
- (٧) هو موسى بن أبي الجارود ، أبو الوليد ، المكي ، الفقيه ، صاحب الشافعي صدوق من
صغار العاشرة ، روى له الترمذي . انظر تقريب التهذيب (٢٢١/٢) .
- (٨) هو يوسف بن يحيى القرشي مولاهم ، أبو يعقوب البويطي ، صاحب الشافعي ، ثقة فقيه ،
من أهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة (٢٣١هـ) أو (٢٣٢هـ) روى له أبو داود في
المسائل والترمذي . انظر تقريب التهذيب (٣٤٧/٢) والبويطي نسبة إلى بويط وهي قرية

عن الوليد بن كثير ، فدللت روايته : على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبدالله ابن الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً ، عن الوليد بن كثير .

وقد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ، ومحمد بن جعفر ، فمنهم من ذهب الى الترجيح ، فنقل عن أبي داود^(١) أنه لما ذكر حديث محمد بن عباد قال : هو الصواب . وذكر عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتاب العلل^(٢) ، عن أبيه أنه قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث لمحمد ابن جعفر بن الزبير أشبه . وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة ، فروي عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال : مرة عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، وهو الصواب ؛ لأن عيسى^(٣) بن يونس رواه ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ / [ط/١٩/أ] سئل فذكره .

وأما الدار قطني^(٤) فإنه جمع بين الروایتين فقال : ولما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب في ذلك ، فوجدنا شعيب^(٥) بن أيوب قد رواه ، عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير ، على الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر = من صعيد مصر الأدنى . انظر اللباب لابن الأثير (١/١٨٩) .

(١) انظر سنن أبي داود (١/٥٢) .

(٢) كتاب العلل لابن أبي حاتم (١/٤٤) .

(٣) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧هـ) وقيل سنة (١٩١هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٧٧٦) .

(٤) انظر سنن الدار قطني (١/١٧-١٨) .

(٥) هو شعيب بن أيوب بن رزيق الصرّيفيني القاضي ، أصله من واسط صدوق يدلّس من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦١هـ) . روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (١/٤١٨) .

ابن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد بن عبّاد بن جعفر . فصَحَّ القولان جميعاً عن أبي أسامة . وصح أن الوليد بن كثير رواه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن محمد ابن عباد بن جعفر جميعاً ، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد ابن جعفر بن الزبير مرة ، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر .

ثم روى عن أبي بكر^(١) أحمد بن محمد بن^(٢) سعدان الصيدلاني ، عن شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فذكره . ثم رواه ، عن ابن سعدان ، عن شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن^(٣) عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثله . وكذلك فعل البيهقي^(٤) ، فأخرج رواية عن إسماعيل^(٥) بن قتيبة ، عن أبي بكر ، وعثمان ابنا^(٦) أبي شيبة (بذكر محمد^(٧) بن جعفر بن الزبير) على خلاف رواية أبي داود ، عن عثمان بن أبي شيبة بذكر^(٨) محمد بن (عباد بن)^(٩)

(١) هو أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني ، كما ذكر الدار قطني وذكره الخطيب في تاريخه ولم يوثقه . انظر تاريخ بغداد (١٣٧/٥) والصيدلاني نسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر اللباب لابن الأثير (٢٥٤/٢) .

(٢) (بن) ساقط من ط .

(٣) في المخطوط (عبيدالله) والتصويب من سنن الدار قطني (١٨/١) .

(٤) السنن الكبرى (٢٦١/١) .

(٥) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبدالرحمن الإمام القدوة المحدث ، الحجة ، أبو يعقوب السلمى النيسابوري ت سنة (٢٨٤هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٣٤٤/١٣-٣٤٥) .

(٦) في المخطوط (ابن) والتصويب من نصب الراية (١٠٦/١) .

(٧) في المخطوط (بدل محمد بن عباد بن جعفر) والتصويب المرجع السابق (١٠٦/١) .

(٨) في المخطوط (بدل) والتصويب من المرجع السابق (١٠٦/١) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

جعفر ، وذكر رواية أخرى من جهة أبي العباس محمد ^(١١) بن يعقوب عن ^(١٢) أحمد ^(٣) بن عبد الحميد الحارثي فيها ، ذكر محمد بن جعفر بن الزبير على خلاف رواية الدار قطني ، عن أحمد ^(٤) بن محمد بن سعيد ، عن أحمد / [ج/ ١٩/ ب] بن عبد الحميد الحارثي . وفيها ذكر محمد بن عباد بن جعفر وقصداً بذلك الدلالة على صحة الروایتين جميعاً .

قال البيهقي : وأخبرنا أبو عبدالله ^(٥) الحافظ ، حدثني أبو علي محمد ^(٦) بن علي الإسفراييني ^(٧) ، - من أصل كتابه وأنا أسمع - حدثنا علي ^(٨) بن عبدالله الواسطي ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير و محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله ^(٩) بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي ﷺ عن الماء بمثله .

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل (أبو العباس) النيسابوري الأصب الإمام المحدث مسند العصر سنة (٣٤٦هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٢-٤٦٠) .

(٢) في المخطوط (ابن) والتصويب من نصب الراية (١/١٠٦) .

(٣) هو أحمد بن عبد الحميد الحارثي القرشي ، كوفي . يروي عن عبيدالله بن موسى حدثنا عنه محمد بن المنذر بن سعيد . انظر الثقات لابن حبان (٨/٥١) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ (أبو العباس) محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد وقراه آخرون سنة (٣٣٢هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٣٤٠-٣٥٥) ، لسان الميزان (١/٢٦٣) .

(٥) هو الحاكم صاحب المستدرک . انظر سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٤) .

(٦) هو محمد بن علي بن حسين الإسفرييني (أبو علي) ابن السقاء الإمام الحافظ البارع الثقة سنة (٣٧٢هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٦/٣٥٠-٣٥١) والإسفراييني نسبة إلى إسفرايين وهي بلدة بنواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان . انظر الأنساب للسمعاني (١/١٤٣) .

(٧) في ط (الإسفراني) .

(٨) هو علي بن عبدالله بن مبشر الواسطي (أبو الحسن) الإمام الثقة المحدث ، ت سنة (٣٢٤هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٢٥-٢٦) .

(٩) في المخطوط (عبيدالله) والتصويب من السنن الكبرى (١/٢٦١) .

وههنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في / ل ط / ١٩ / ب { الرواية عبیدالله بن عبدالله بن عمر لا عبدالله . أو كل واحد منهما صواب . وكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في المعرفة ^(١) يقول : غلط أبو أسامة . في (عبدالله) ^(٢) إنما هو عبیدالله ^(٣) بن عبدالله .

واستدل بما رواه ، عن عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن (عبیدالله) ^(٤) بن عبدالله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ فذكره ، إلا أن عيسى بن يونس أرسله .

ورأيت في كتاب إسماعيل ^(٥) بن سعيد الكسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً . ورواه عبّاد ^(٦) بن صهيب ، عن الوليد . وقال عن عبیدالله ابن عبدالله ، عن أبيه موصولاً . والحديث مسند في الأصل ، فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبیدالله بن عبدالله بن عمر ،

(١) انظر المعرفة (٢/٨٦-٨٧) .

(٢) في المخطوط (عبیدالله) والتصويب من المرجع السابق (٢/٨٧) ، ونصب الـراية (١٠٧/١) .

(٣) في المخطوط (عبدالله) والتصويب من المرجعين السابقين .

(٤) في المخطوط (عبدالله) والتصويب من المرجعين السابقين .

(٥) هو إسماعيل بن سعيد ، الكسائي ، الجرجاني ، الطبري الأصل ، الحنفي ، الفقيه من أصحاب محمد بن الحسن (أبو إسحاق) يعرف بالشالنجي . ت سنة (٢٤٦ هـ) قيل (٢٣٠ هـ) من مصنفاته : « البيان » في الفقه الحنفي ، فضائل الشبخين . انظر الجواهر المضيئة (١/٤٠٦-٤٠٧) ، الطبقات السنية (٢/١٨٨-١٨٩) ، معجم المؤلفين (٢/٢٧١) . والكسائي نسبة لجماعة من المشاهير ببيع الكساء ، أو نسجه ، أو الاشتغال به وليس له . انظر الأنساب للسمعاني (٥/٦٥) . والشالنجي : نسبة إلى بيع الأشياء من الشُّعر كالمِخلّة والمِقود والجُلّ . المرجع السابق (٣/٣٨٣) .

(٦) هو عبّاد بن صهيب البصري ، أحد المتروكين ، عن هشام بن عروة والأعمش قال ابن المديني ذهب حديثه وقال البخاري والنسائي وغيرهما متروك . مات قريباً من سنة (٢١٢ هـ) . انظر لسان الميزان (٣/٢٣٠-٢٣١) .

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ فذكره. أعني ^(١) البيهقي .

وذكر ابن مندة : أن رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن رواية عيسى بن يونس أشبه ؛ لأن هذا الحديث رواه عبدالله بن المبارك وغيره ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ بمثل رواية ، عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير ، قال : فهذا إسناد صحيح ، على شرط مسلم ، في عبيدالله بن عبدالله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير . قال : وروى هذا الحديث حماد بن سلمة ، عن عاصم ^(٢) ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ورواه إسماعيل ^(٣) بن علية ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل ، عن ابن المنذر ^(٤) . فهذا محمد بن إسحاق وافق عيسى بن يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير ، وعبيد / [ج / ٢٠ / أ] الله بن عبدالله بن عمر . وروايتهما وافق ^(٥) رواية حماد بن سلمة ، وغيره ، عن عاصم ابن المنذر في ذكر عبيدالله بن عبدالله فثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، على حديث عبيدالله بن عبدالله .

وباتفاق محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير على روايتهما ، عن محمد بن جعفر

(١) (أعني) ليس في ط .

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، صدوق من الرابعة . روى له أبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٤٥٩/١) .

(٣) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاها ، أبو بشر البصري المعروف بابن علية ، ثقة حافظ من الثامنة مات سنة (١٩٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٩/١) .

(٤) في سنن الدار قطني إسماعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً . انظر السنن (٢٢/١) رقم (١٩) لعل الصواب هو هذا السياق لأن الرجل المجهول لعله عبيدالله فيكون رواه عن أبيه ابن عمر لا عن ابن المنذر . والله أعلم .

(٥) في المخطوط (ووافق) والتصويب من نصب الراية (١٠٧/١) .

ابن الزبير . فعبيدالله ، وعبدالله ابنا عبدالله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة ^(١) في كتبهم . وكذلك محمد / [ط / ٢٠ / أ] بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، والوليد بن كثير ، في كتاب مسلم ^(٢) ، وأبي داود ، والنسائي . وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ^(٣) . وقال شعبة ^(٤) : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث ، وقال عبدالله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ^(٥) ثقة . انتهى .

قال الشيخ ^(٦) : وكان أبا عبدالله بن مندة حكم بالصحة على شرط مسلم من جهة (الرواة ، وأعرض عن جهة) ^(٧) الرواية ، وكثرة الاختلاف فيها والاضطراب . ولعل مسلماً تركه لذلك . وحكى البيهقي في كتاب المعرفة ^(٨) ، عن شيخه أبي عبدالله الحافظ ، أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما جميعاً ، أعني عن عبيدالله بن عبدالله ، وعبدالله بن عبدالله . كلاهما رواه عن أبيه .

وذهب إليه كثير من أهل الرواية وهذا خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما

(١) راجع ترجمتهما .

(٢) كل من محمد بن جعفر ومحمد بن عباد والوليد بن كثير روى له أصحاب الكتب الستة كما سبق في تراجمهم .

(٣) قال عنه البخاري : حديثه في الحجاز . التاريخ الكبير (٤٩٢/٦) ولم أقف على المواضع التي استشهد به البخاري . ولعل الصواب : محمد بن إسحاق استشهد به البخاري كما في تهذيب التهذيب (٤٦/٩) .

(٤) انظر المرجع السابق (٤٤/٩) .

(٥) قال ابن المبارك : إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات . انظر المرجع السابق (٤٦/٩) .

(٦) أي الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد . انظر نصب الراية (١٠٥/١) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) انظر المعرفة (٨٦/٢) .

حكاه عبدالرحمن^(١) بن أبي حاتم ، عن محمد بن جعفر بن الزبير فقلت له : تقول عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » قال أبو زرعة : ابن إسحاق لم يمكن أن يقضى له بشيء^(٢) . قلت : ما حال محمد بن جعفر ؟ قال : صدوق .

الرواية الثالثة : رواية محمد بن إسحاق لهذا الحديث . وقد أخرجه الترمذي^(٣) من حديث هناد وأبو^(٤) داود^(٥) من حديث حماد بن سلمة ويزيد^(٦) بن زريع وابن ماجه^(٧) ، من حديث يزيد^(٨) بن هارون ، وابن المبارك كلهم ، عن ابن إسحاق ورواه أحمد^(٩) بن

(١) انظر كتاب العلل لابن أبي حاتم (٤٤/١) .

(٢) (بشيء) ليست موجودة في المرجع السابق ، ولا في نصب الرواية (١٠٨/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) رقم (٦٧) .

(٤) في ط (أبي) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٥٢/١) رقم (٦٤) .

(٦) هو يزيد بن زريع بتقديم الزاي ، مصغراً ، البصري ، أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة مات سنة (١٨٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٢٤/٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) برقم (٥١٧) .

(٨) هو يزيد بن هارون بن زاذان ، السلمى مولا هم أبو خالد الواسطي ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٣٣/٢) .

(٩) هو أحمد بن خالد بن موسى الذهبي - ويقال له الوهبي - الكندي ، أبو سعيد صدوق من التاسعة مات سنة (٢١٤هـ) روى له الترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣٣/١) ، تهذيب الكمال (٢٩٩/١) والوهبي نسبة إلى وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين بطن من كنده . انظر اللباب لابن الأثير (٣٧٦/٣) .

خالد الوهبي^(١) ، وإبراهيم^(٢) بن سعد الزهري ، وزائدة^(٣) بن قدامة .
ورواه عبيدالله^(٤) بن محمد بن عائشة ، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ،
بسنده وقال فيه : إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة وترده السباع
والكلاب فقال : « إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث » رواه البيهقي^(٥) فقال: كذا
قال السباع والكلاب وهو غريب ، [ج / ٢٠ / ب] وكذلك قاله موسى^(٦) بن إسماعيل ،
عن حماد بن سلمة ، وقال إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن إسحاق : « الكلاب
والدواب » إلا أن ابن^(٧) عياش اختلف عليه في إسناده ، انتهى . وهذا الاختلاف
الذي أشار إليه هو : أن المحفوظ^(٨) عن ابن عياش ، عن محمد بن إسحاق ، عن
محمد بن جعفر / [ط / ٢٠ / ب] بن الزبير ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه

(١) في ط (الواهبي) .

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني ، نزيل
بغداد ، ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح من الثامنة مات سنة (١٨٥هـ) . روى له أصحاب
الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٦/١) .

(٣) هو زائدة بن قدامة الشقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة من السابعة ،
مات سنة (١٦٠هـ) وقيل بعدها . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب
(٣٠٧/١) .

(٤) هو عبيدالله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن عبيدالله بن معمر
التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعاشي ، والعيشي ، نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه
من ذريتها ، ثقة جواد ، رمي بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة مات سنة (٢٢٨هـ) . روى له
أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٦٣٨/١) .

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم
يتغير (٢٦١/١) .

(٦) هو موسى بن إسماعيل ، المنقري ، بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ، أبو سلمة
التبوذكي بفتح المثناه وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ثقة
ثبت من صفار التاسعة ، ولا التفات إلى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه مات سنة
(٢٢٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٢٠/٢) .

(٧) (ابن) ساقط من ط .

(٨) في ط (المحفوظ) .

ورواه محمد^(١) بن وهب السلمي ، عن ابن عياش ، عن ابن إسحاق عن الزهري ، عن عبيدالله بن عبدالله ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل ، عن القلب (٢) يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب ، قال : « ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » . رواه الدار قطني (٣) .

وروي^(٤) أيضاً . من جهة عبد الوهاب^(٥) بن عطاء ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . أخرجه^(٦) ، عن محمد^(٧) بن عبدالله بن إبراهيم ، عن عبدالله^(٨) بن أحمد بن خزيمة عن علي^(٩) بن سلمة اللبقي^(١٠) عن

(١) هو محمد بن وهب بن سعيد بن عطية الدمشقي ، وقيل بحذف سعيد صدوق من العاشرة . روى له البخاري وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١٤٤/٢) .

(٢) القلب : البئر التي لم تُطو . انظر النهاية لابن الأثير (٩٨/٤) .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . (٢١/١) رقم (١٨) وقال : كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه .

(٤) القائل هو الحافظ الدار قطني في سننه (٢١/١) رقم (١٩) .

(٥) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر ، العجلي مولا هم ، البصري نزيل بغداد صدوق ، ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، ويقال : دلسه عن ثور من ، التاسعة ، مات سنة (٢٠٤هـ) يقال (٢٠٦هـ) . روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٦٢٦-٦٢٧) .

(٦) أي الدار قطني (٢١/١) .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن ثابت أبو بكر البغدادي ، العنبري ، الأشناني قال عنه الدار قطني : كان دجالاً ، وقال الخطيب : كان يضع الحديث . انظر لسان الميزان (٢٢٨/٥) .

(٨) هو عبدالله بن أحمد بن خزيمة (أبو محمد) البارودي روى عن علي بن سلمة وغيره . انظر تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) . ولم أقف على أكثر من هذا في ترجمته .

(٩) هو علي بن سلمة بن عقبة القرشي ، اللبقي ، النيسابوري ، صدوق من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٥٢هـ) ويقال : إن البخاري روى عنه وروى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦٩٥/١) .

(١٠) في المخطوط (الليثي) والتصويب من المرجع السابق (٣٧ / ٢) . ونصب

عبدالوهاب . ورواه ^(١) المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر .
 الرواية الثالثة : رواه حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر . واختلف في إسناده
 ومتمنها ، أما الإسناد : فرواه أبو داود ^(٢) ، وابن ماجة ^(٣) عن موسى بن إسماعيل ، عن
 حماد ، عن عاصم ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر قال : حدثني أبي ، أن رسول
 الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » . وخالفه حماد ^(٤) بن زيد ، فرواه ،
 عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ^(٥) بن عبيدالله ^(٦) بن عبدالله عمر موقوفاً . قال
 الدار قطني ^(٧) : وكذلك : رواه إسماعيل بن عليّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجلٍ
 لم يسمه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

وأما الاختلاف ، في اللفظ ، فإن يزيد بن هارون رواه ، عن حماد بن سلمة ،
 فاختلف فيه ، على يزيد فقال الحسن ^(٨) بن محمد بن الصباح عنه ، عن حماد ، عن
 = الراية (١٠٨/١) .

- (١) أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل كما سبق في ص (١٠٦) .
 (٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٥٢/١-٥٣) رقم (٦٥)
 واللفظ له .
 (٣) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١-١٧٣)
 رقم (٥١٨) بزيادة (أو ثلاثاً) .
 (٤) في المخطوط (حماد بن سلمة) والتصويب من نصب الراية (١٠٩/١) ، وسنن
 الدار قطني (٢٢/١) .
 (٥) هو أبو بكر بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر ، ثقة من الرابعة مات بعد (١٣٠هـ) روى له
 مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣٦٦/٢) .
 (٦) في المخطوط (عبدالله) والتصويب من نصب الراية (١٠٩/١) ، وسنن
 الدار قطني (٢٢/١) .
 (٧) المرجع السابق (٢٢/١) .
 (٨) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي وقد شاركه
 في الطبقة الثانية من شيوخه ، ثقة من العاشرة مات سنة (٢٦٠هـ) أو قبلها بسنة روى له
 أصحاب الكتب الستة إلا مسلماً . انظر تقريب التهذيب (٢٠٩/١) .

عاصم قال : دخلت مع عبيدالله بن عبدالله بن عمر بستاناً فيه (مقراة ماء) (١) فيه جلد بعير ميت ، فتوضاً فيه فقلت له : أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال (٢) : « إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء » . أخرجه الدار قطني (٣) ، وعبد (٤) بن حميد وإسحاق بن راهويه في مسنديهما (٥) ، ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل : « أو ثلاثاً » . قال الدار قطني (٦) : وكذلك رواه إبراهيم (٧) بن حجاج ، وهُدبة (٨) بن خالد ، وكامل (٩) بن طلحة ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ، قالوا فيه : « إذا بلغ الماء / [ط / ٢١ / أ] قلتين أو ثلاثاً » (قلت وكذلك رواه وكيع عن حماد / [ج / ٢١ / أ] بن سلمة بسنده وقال : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً

(١) في ج (مقرامياء) وفي ط (مقرمياها) والتصويب من سنن الدار قطني (٢٢/١) ونصب الرواية (١٠٩/١) والمقراة والمقري : الحوض الذي يجتمع فيه الماء . انظر النهاية لابن الأثير (٥٦/٤) .

(٢) (قال) : ليس في ط .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، (٢٢/١) رقم (٢٠) .

(٤) هو الإمام الحافظ الحجة ، أبو محمد ، عبد بن حميد بن نصر ، الكسي ، ويقال له : الكشي يقال : اسمه عبدالحميد ت سنة (٢٤٩هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٢٣٥-٢٣٨) ، تهذيب التهذيب (٤٥٥-٤٥٧) .

(٥) انظر : المنتخب للحافظ عبد بن حميد (٤٠/٢) رقم (٨١٦) .

(٦) سنن الدار قطني (٢٢/١) .

(٧) هو إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي ، أبو إسحاق البصري ، ثقة يهيم قليلاً من العاشرة مات سنة (٢٣١هـ) أو بعدها . روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (٥٤/١) .

(٨) هو هُدبة بن خالد بن الأسود القيس أبو خالد البصري ويقال له هُدَاب ، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه ، من صغار التاسعة مات سنة بضع وثلاثين ومائتين . روى له البخاري ومسلم وأبو داود . انظر تقريب التهذيب (٢٦٣/٢) .

(٩) هو كامل بن طلحة الجحدري ، أبو يحيى البصري نزيل بغداد لا بأس به من صغار التاسعة مات سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومائتين . روى له أبو داود في المسائل . انظر تقريب التهذيب (٣٧/٢) .

لن ينجسه شيء . رواه ابن ماجة في سننه ثم قال (١) ورواية (٢) إبراهيم بن الحجاج
وهديبة بن خالد عن حماد (به) (٣) و (٤) عند الحاكم في مستدركه (٥) قال « إذا بلغ الماء
قلتین أو ثلاثاً (٦) لم ينجسه شيء » قال الحاكم (٧) : ورواه عفان (٨) بن مسلم ، وغيره
من الحفاظ ، عن حماد لم يقولوا فيه « أو ثلاثاً » . انتهى . قال الدار قطني وكذلك
رواه إبراهيم بن الحجاج وهديبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد بن سلمة بهذا
الإسناد قالوا فيه إذا بلغ الماء قلتین أو ثلاثاً (٩) قلت : وكذلك رواه وكيع عن
حماد بن سلمة بسنده وقال : « إذا كان الماء قلتین أو ثلاثة لم ينجسه شيء » رواه
ابن ماجة (١٠) في سننه ثم قال الدار قطني (١١) بعد تخريج ما ذكر من الروایات : ورواه

(١) ما بين القوسين ليس مكانة هنا وإنما سيأتي بعد ثلاثة أسطر .

(٢) في المخطوط (ورواه) والتصويب من نصب الراية (١٠٩/١) ، وهو الأولى .

(٣) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق (١٠٩/١) .

(٤) الواو زائدة لم تكن في المرجع السابق (١٠٩/١) وإسقاطها أولى والله أعلم .

(٥) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب ذكر اختلاف الرواة والألفاظ في حديث القلتین
(١٣٤/١) .

(٦) في ج (ثلاثة) .

(٧) انظر المرجع السابق (١٣٤/١) .

(٨) هو عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصري ، ثقة ثبت قال ابن
المديني : كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم . وقال ابن معين : أنكرناه في
صفر سنة (٢١٩هـ) ومات بعدها بيسير من كبار العاشرة روى له أصحاب الكتب الستة .
انظر تقريب التهذيب (٦٧٩/١) .

(٩) ما بين القوسين هو الذي سبق قبل أسطر .

(١٠) رواه في سننه كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) رقم (٥١٨) .

(١١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٢/١) .

عفان بن مسلم ، ويعقوب^(١) بن إسحاق الحضرمي . وبشر^(٢) بن السري ، والعلاء^(٣) بن عبد الجبار المكي وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله العيشي^(٤) ، عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه : « إذا كان الماء قلتين لم ينجس » . ولم يقولوا « أو ثلاثة » ثم أخرج هذه الروايات^(٥) .

ولحديث ابن عمر طريقان آخران :- أحدهما : رواية إبراهيم^(٦) بن محمد ، عن أبي بكر^(٧) بن عمر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » . وأخرجه الدار قطني^(٨) . وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي . وقد مرّ ذكره .

(١) هو يعقوب بن إسحاق بن زيد ، الحضرمي مولاهم أبو محمد المقرئ البغدادي صدوق من صغار التاسعة مات سنة (٢٠٥هـ) روى له مسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٣٧/٢) .

(٢) هو بشر بن السري أبو عمرو الأفوه ، بصري سكن مكة وكان واعظاً ، ثقة ، متقن طعن فيه برأي جهم ثم اعتذر وتاب من التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) أو (٢٩٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٢٨/١) .

(٣) هو العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولاهم العطار البصري نزيل مكة ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) روى له البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٧٦٣/١)

(٤) في ط (العبسي)

(٥) انظر هذه الروايات في سنن الدار قطني كتاب الطهارة (٢٢/١-٢٣) رقم (٢١ . ٢٢ . ٢٣) .

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، أبو إسحاق المدني ، متروك من السابعة مات سنة (١٨٤هـ) وقيل (١٩١هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦٥/١) .

(٧) هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة من كبار السابعة وروايته عن جد أبيه منقطعة . / روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود . انظر تقريب التهذيب (٣٦٦/٢) .

(٨) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٣/١) رقم (٢٤) .

والثاني : رواه عبدالله ^(١) بن الحسين بن جابر ، عن محمد ^(٢) بن كثير المصيصي ^(٣) ، عن زائدة ، عن ليث ^(٤) ، عن مجاهد ^(٥) ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء » أخرجه الدار قطني ^(٦) عن محمد ^(٧) بن إسماعيل الفارسي عنه ^(٨) . وقال : رفعه هذا الشيخ ، عن محمد بن كثير ، عن زائدة ، ورواه معاوية ^(٩) بن عمرو ، عن زائدة موقوفاً وهو الصواب . ثم خرّجه ^(١٠) والله أعلم .

(١) هو عبدالله بن الحسين بن جابر المصيصي بغدادي الأصل . قال ابن حبان : يسرق الأخبار ويقلبها لا يحتج بما انفرد به . انظر لسان الميزان (٢٧٢/٣) .

(٢) هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، الصنعاني ، أبو يوسف ، نزيل المصيبة صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة مات سنة بضع عشر ومائتين روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١٢٧/٢) .

(٣) والمصيصي نسبة إلى المصيبة وهي بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام . انظر الأنساب للسمعاني (٣١٥/٥) .

(٤) هو الليث بن أبي سليم بن زُئيم مصفراً واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة مات سنة (١٤٨هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤٨/٢) . انظر شيوخ زائدة في تهذيب الكمال (٢٧٥/٩)

(٥) هو مجاهد بن جبر . انظر تهذيب الكمال (٢٢٨-٢٣١) روى عنه : ليث بن أبي سليم .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٣/١) رقم (٢٥) .

(٧) هو محمد بن إسماعيل الفارسي ، روى عن الثوري وعنه الذهلي يغرب قاله ابن حبان في الثقات . وأخرج له في صحيحه . انظر لسان الميزان (٧٧/٥) .

(٨) (عنه) ليس في ط .

(٩) هو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي ، المعني ، بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى ، ثقة من صغار التاسعة مات سنة (٢١٤هـ) على الصحيح . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٩٧/٢) .

(١٠) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة . (١ / ٢٤) رقم (٢٦) .

وأما الاضطراب في متنه فقد تقدم من ذلك شيء . وروى الدار قطني في سننه (١) ، وابن عدي في الكامل (٢) ، والعقيلي (٣) في كتابه (٤) ، عن القاسم (٥) بن (عبدالله) (٦) العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء / أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » . [ط / ٢١ / ب] انتهى . قال الدار قطني : كذا رواه القاسم العمري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ .

وخالفه روح (٧) بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمربن راشد ، رووه عن ابن

المنكدر / [ج / ٢١ / ب] عن عبدالله (٨) بن عمرو موقوفاً . ورواه أيوب السختياني عن
* تقدم في ص (١٤٩)
(١) انظر المرجع السابق (١ / ٢٦) رقم (٣٤) .
(٢) انظر الكامل لابن عدي (٦ / ٢٠٥٨) .

(٣) في ط (العقيل) هو الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي ، مصنف كتاب الضعفاء ت سنة (٣٢٢ هـ) والعقيلي : نسبة إلى عقيل بن كعب بن عامر . انظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٣٦ - ٢٣٩) . الأنساب للسمعاني (٤ / ٢١٨) .
(٤) كتاب الضعفاء الكبير (٣ / ٤٧٣) .

(٥) هو القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، متروك رماء أحمد بالكذب مات سنة (١٦٠ هـ) من الثامنة روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢ / ٢٠) .

(٦) في المخطوط (ابن عبيدالله) وكذلك في نصب الراية (١ / ١١٠) والتصويب من المراجع السابقة (سنن الدار قطني ، الكامل لابن عدي ، والضعفاء للعقيلي ، تقريب التهذيب) .

(٧) هو روح بن القاسم التميمي العنبري ، أبو غياث ، البصري ثقة حافظ من السادسة مات سنة (١٤١ هـ) أرخه ابن جبان روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب (١ / ٣٠٥) .

(٨) في المخطوط (عبدالله بن عمر) وكذلك في نصب الراية (١ / ١١٠) والتصويب من سنن الدار قطني (١ / ٢٦ - ٢٧) رقم (٣٤) .

محمد بن المنكدر من قوله فلم يجاوز^(١) به . ثم روى^(٢) بإسناد صحيح من جهة روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبدالله بن عمرو^(٣) قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » . ثم أخرج^(٤) رواية سفيان من جهة وكيع^(٥) وأبي نعيم^(٦) عنه عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو^(٧) قال : « إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء » وأخرج رواية معمر أيضاً من جهة عبدالرزاق ، عن غير واحد^(٨) عنه . وأخرج رواية^(٩) أيوب عن محمد بن المنكدر قال : « إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس » أو كلمة نحوها ، وروى الدار قطني^(١٠) أيضاً من جهة بشر بن السري^(١١) ،

(١) في ط (فلم يحاول) .

(٢) انظر المرجع السابق رقم (٣٥) .

(٣) في الخطوط (عمر) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) انظر كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٧/١) رقم (٣٦) .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) هو الفضل بن دكين الكوفي ، الأحول أبو نعيم الملائي ، مشهور بكنيته ثقة ثبت من التاسعة ت (٢١٨هـ) ، وقيل (٢١٩هـ) ، وهو من كبار شيوخ البخاري روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١١/٢) .

(٧) التصويب من المرجع السابق (٢٧/١) .

(٨) أي غير واحد روى عن عبدالرزاق والذين رووا عن عبدالرزاق شيخان هما أحمد بن منصور الرمادي ، الحسن بن أبي الربيع . انظر المرجع السابق (٢٧/١) رقم (٣٧ ، ٣٨) .

(٩) انظر المرجع السابق (٢٧/١) رقم (٣٩) .

(١٠) انظر المرجع السابق رقم (٤٠) .

(١١) في ط (ابن السري) .

عن ابن^(١) لهيعة عن يزيد^(٢) بن أبي حبيب، عن سليمان^(٣) بن سنان، عن عبدالرحمن^(٤)
 ابن أبي هريرة (عن أبيه)^(٥) قال : « إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً »
 قال الدارقطني : كذا قال^(٦) وخالفه غير واحد . ورووه ، عن أبي هريرة فقالوا :
 (أربعين غريباً)^(٧) ومنهم من قال : (أربعين دلواً) . وسليمان بن سنان سمع ابن عباس ،
 وأباهريرة قاله البخاري في تاريخه^(٨) .

وأما الاضطراب في معناه فقيل : إن القلة اسم مشترك وقد تقدم^(٩) . وقال
 البيهقي في كتاب المعرفة^(١٠) : وقلال هجر كانت مشهوره عند أهل الحجاز، ولشهرتها

(١) هو عبدالله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي أبو عبدالرحمن المصري ،
 القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل
 من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون مات سنة (١٧٤هـ) روى له مسلم وأبو داود
 والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١ / ٥٢٦) في ط (ابن القبيعة) .

(٢) هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء واسم أبيه سويد واختلف في ولاته ، ثقة فقيه ،
 وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨هـ) . روي له أصحاب الكتب الستة . انظر
 تقريب التهذيب (٢ / ٣٢٢) في المخطوط (زيد) والتصويب (من سنن الدارقطني ، ونصب
 الراية (١ / ١١٠) .

(٣) هو سليمان بن سنان المزني ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة ، من الثالثة روى له النسائي . انظر
 تقريب التهذيب (١ / ٣٨٦) .

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي هريرة ، يروي عن أبيه ، روى عنه الحجازيون . انظر كتاب الشقات
 لابن حبان (٥ / ٨٢) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) قال (ساقط من ط)

(٧) الغرّب : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور . انظر النهاية لابن الأثير (٣ / ٣٤٩) .

(٨) انظر التاريخ الكبير (٤ / ١٧) .

(٩) تقدم في ص (١٠٣) .

(١٠) نسب هذا القول إلى الإمام أحمد حيث قال في كتابه المعرفة (٢ / ٩١) قال أحمد : وقلال
 هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز .

عندهم شبه رسول الله ﷺ : ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة ^(١) المنتهى بقلال هجر فقال : في حديث مالك ^(٢) بن صعصعة : « رُفِعَتْ إِلَيَّ سَدْرَةُ الْمُنْتَهَى فِإِذَا وَرَقَهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، وَإِذَا نَبَقَهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ » ^(٣) . قال : واعتذر الطحاوي ^(٤) في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين ، لا يكون عذراً عند من علمه ^(٥) .

وكذلك ترك القول لبعض ^(٦) الحديث بالإجماع ، لا يوجب تركه فيما لم يجمع عليه ، وتوقيته بالقلتين يمنع من حمله على الماء الجاري على أصله / [ط/٢٢/أ] انتهى كلامه إلى هنا . كلام ^(٧) الزيلعي في تخريجه .

قال السروجي في الغاية : وأما إنكارهم موت الزنجي ^(٨) في بشر زمزم ، وقول الشافعي ^(٩) - رحمه الله - لقيت جماعة من أهل مكة ، فسألتهم فقالوا : ما سمعنا

(١) سدرة المنتهى : شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهى علم الأولين والآخرين ولا يتعدها . انظر النهاية لابن الأثير (٣٥٣/٢) .

(٢) هو مالك بن صعصعة الأنصاري المازني ، صحابي روى عنه أنس حديث المعراج ، وكأنه مات قديماً . روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١٥٤/٢) .

(٣) الحديث رواه البخاري - بنحوه في حديث طويل وهو حديث المعراج - رواه في صحيحه (مع الفتح) كتاب مناقب الأنصار باب المعراج (٧/٢٠١-٢٠٢) رقم (٣٨٨٧) .

(٤) راجع شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٥) كذا في المخطوط وفي المعرفة (٩٢/٢) عند من أعله . والصواب ما في المخطوط والله أعلم .

(٦) في المرجع السابق (ببعض) ، والإجماع منعقد على عدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه . انظر سبل السلام (٤٠/١) .

(٧) راجع نصب الراية (١١٢/١) .

(٨) الزنجي هذه النسبة إلى الزنج وهم نوع من السودان وبلادهم السودان ، انظر اللباب لابن الأثير (٧٧/٢) والأنساب للسمعاني (١٧٠/٣) .

(٩) انظر المجموع للنووي (١٦٧/١) ، ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : لا نعرفه ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا . معرفة السنن والآثار (٩٥/١) .

هذا لا يجوز التمسك به ؛ لأن جهل أولئك الذين رأهم الشافعي ، وعدم علمهم بهذا الأمر ، ليس بدليل في دين الله صحيح ^(١) .

بيانه : أنه يجوز أن لا يكونوا أدركوا الوقت الذي وقعت فيه هذه العارضة ، أو كانوا غائبين في معاشهم ومصالحهم . ولأن البشر إذا نزحت لا يحضره جميع أهل البلد ، ولا أكثرهم ، وإنما يحضره من له بصارة في أمر البشر ، وبعض من يستعان به على / [ج/ ٢٢/ أ] نزحها ^(٢) . ألا ترى أنك لو سألت الآن هل نُزحت بشر في القاهرة؟ لعله ما عرفه أحد ، وفيها فوق من عشرة آلاف بشر . فكيف ينزح ^(٣) بشر لم تكن على عهدهم ولا عهد آبائهم ؟ ومع أن بين الشافعي وبين هذه الكائنة فوق مائة سنة ^(٤) وخمسين سنة .

فمن أين لهم ذلك ؟ وكذا قول ^(٥) ابن عيينه : أنا بمكة ^(٦) من سبعين سنة ، وما سمعت أحداً يقول نزحت زمزم . لا يفيد الظن؛ لأن الأشياء التي ما سمعها هو ولا نحن لا تعد ولا تحصى ولا يدل ذلك على عدم وقوعها .

الثاني : أن الذي شاهد هذه الحادثة لا يلزمه أن يجرى إلى ابن عيينه ويخبره بها حتى يستدل بعدم إخباره على عدم وقوعها ^(٧) .

الثالث : أنه لم يقل إنى سألت عن هذا الأمر جميع أهل مكة وكشفت عنه أتم كشف فلم أجده وقع .

(١) في ط (صحيح في دين الله) .

(٢) في ط (مزجها) .

(٣) كذا في المخطوط ، و لعل الصواب (بنزح) .

(٤) في ط (سته) .

(٥) انظر قوله في السنن الكبرى للبيهقي (١ / ٢٦٦) .

(٦) في ط (أنا ابن سبعين سنة) .

(٧) قال ابن عيينه - كما سبق - ما سمعت ولم يقل لم يخبرني به أحد . يريد بذلك أن مثل هذا الخبر يشتهر وعدم اشتهاره دليل على عدم وقوعه وشتان بين قوله ما سمعت وبين لم يخبرني به أحد ، فيكون هذا الرد ضعيفاً . وليس هذا لازم قوله أيضاً والله أعلم .

الرابع : ما ذكرنا نقل الإثبات وما ذكره ابن عبينه نفي ، والإثبات مقدم على النفي بإجماع الفقهاء والأصوليين والمحدثين، لا سيما إذا كانت المنكر والنافي لم يدرك وقت الحادثة التي ينكرها وينفيها^(١) . وقول النووي^(٢) : وكيف يصل هذا إلى أهل الكوفة وبجبهة أهل مكة ؟ فهذا القول منه^(٣) مخالف لقول إمامه ، فإنه حكى عنه أبو القاسم^(٤) [ابن عساكر : أنه قال لأحمد وغيره : أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني ، حتى أذهب إليه ، كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً . فهلا قال : / [ط / ٢٢ / ب] كيف يصل هذا إلى أهل الكوفة ، والبصرة ، والشام ، وبجبهة أهل مكة ، والمدينة ؟ ومقتضى ما قال ، ينبغي أن لا يكون حجة ، حتى يُعرض على أهل مكة ، والمدينة ، فإذا لم يعرفوه لا يكون حجة .

وهذا خلاف الإجماع مع ما فيه من مخالفة نص إمامه ، والذي يدل على بطلان قوله أن علياً وأصحابه ، وعبدالله بن مسعود وأصحابه وأبا موسى الأشعري وأصحابه ، وابن عباس وجماعة من أصحابه ، وسلمان الفارسي ، وجماعة من الصحابة ، والتابعين ، رضي الله عنهم انتقلوا (إلى)^(٥) الكوفة ، والبصرة ، ولم يبق بمكة إلا القليل ، وانتشروا في البلاد والولايات ، والجهاد ، وسمع الناس منهم ، ونُشر العلم على أيديهم في جميع البلاد الإسلامية ، ولا ينكر هذا إلا مكابر وصاحب هوى وعصبية .

(١) سبق تحرير مسألة تقديم الإثبات على النفي وفي هذه المسألة يقدم الإثبات لأن النافي لم يستند إلى علم بالعدم والله أعلم .

(٢) انظر المجموع (١ / ١٦٧) .

(٣) (منه) ليس في ط .

(٤) تاريخ ابن عساكر (١٥ / ١٥) .

(٥) زيادة يقتضيها النص .

وروي ^(١) أن الإمام أبا يوسف صلى ^(٢) بهارون الرشيد صلاة المسافرين بعرفات ركعتين وسلم ، وقال : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَر ^(٣) . اقتداء برسول الله ﷺ فقال وجوه أهل مكة: نحن أخبر بهذا منك / [ج/٢٢/ب] ، فقال لهم : دليل خبرتكم كلامكم في الصلاة ، قوموا فاستقبلوا صلاتكم ، فإنها قد فسدت ، فطرب لها هارون الرشيد ^(٤) : ووجه ذلك : أنهم كانوا يقولون نحن جيران بيت الله ، ومهبط الوحي فالعلم منا خرج . ثم أجاب عن قول النووي ^(٥) : إن صح يحمل على أن دمه غلب على الماء فغيره بوجوه ثلاثة :-

الوجه الأول : الغالب أن من وقع في الماء يموت خنقاً ، ولا يخرج منه دم فضلاً أن يخرج على الماء فيغيره ، ولا سيما ماء زمزم لكثرتة .

(١) لم أقف عليه .

(٢) في ط (أنه صلى) .

(٣) يقال : سَفَر الرجل سفرأ من باب ضرب فهو سافر والجمع سفر مثل صاحب وصحب وراكب وركب . انظر المصباح المنير (٢٩٨/١) مادة /سفر / .

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين : ذهب جمهورهم من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لأهل مكة القصر في عرفات ومنى . انظر حاشية ابن عابدين (٥٠٥/٢) ، المجموع للنووي (٩٦/٨) ، والمغني لابن قدامة (٢٦٥/٥) مستدلين بقول النبي ﷺ « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر » الحديث عزاه ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٢) عزاه إلى الترمذي ولم أقف عليه . في سنن الترمذي ورواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب متى يتم المسافر ؟ (٢٣-٢٤) رقم (١٢٢٩) بنحوه . قال ابن حجر في الفتح (٥٦٣/٢) وهذا ضعيف ، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان . وذهبت المالكية إلى أنه سنة هذا الموضع وغيره التقصير . ودليلهم أنه لم يرو أن أحداً أتم الصلاة بعد رسول الله ﷺ بعد سلامه . انظر بداية المجتهد (٤٠٣/١) . ومعلوم أن الخلاف في هذه المسألة مشهور وقوي وذلك أنهم مختلفون في سبب القصر هل هو للسفر أم للنسك ؟ قال الحافظ في الفتح (٥٦٣/٢) بعد أن ذكر سبب الخلاف والحديث الذي سبق قال : (ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى في حجة الوداع ، وكان لا بد من بيان ذلك لبعده العهد) . ويتضح بهذا العرض لأقوال العلماء أن وجهاء مكة كان مذهبهم كمذهب المالكية ، والله أعلم .

(٥) انظر المجموع للنووي (١٦٧/١) .

الوجه الثاني : أنهم لما نزحوها جاءتهم عين من الركن ، فغلبتهم فسدوها ، ونزحوها ، حتى انفجرت العين فقالوا : حسبكم . فكيف يتصور أن يغلب دم شخص واحد ماء زمزم ، حتى نزحوها مرة بعد مرة ! .

الوجه الثالث : أن ^(١) قول الراوي : فمات فيها زنجي ، فأمر ابن عباس أن تنزح . فجعل علة نزحها موته دون غلبة دمه ، كقولهم : زنا ما عزر فرجهم ، وكذا سرق ففُطع . وقول النووي ^(٢) : يحمل الأمر على الاستحباب .

قلت : مطلقه على الوجوب / [ط/٢٣/أ] وقوله ^(٣) : قياس يخالف السنة فلا يلتفت إليه . قلت : دعوى السنة غير صحيحة ، إذ لم يثبت خبرهم حتى يصير سنة ، على ما مر من وجوه الطعن فيه . * وقياسنا مؤيد ^(٤) بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وهي أمره بحفظ الماء من النجاسات ، ونهيه عن الاغتسال فيه في الأحاديث الصحيحة ، وليست مثل حديثهم المعلول وقول ^(٥) أبي سليمان الخطابي ^(٦) : ويكفي شاهداً على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه ، واعتمدوه ، وهم القدوة و ^(٧) عليهم المعول ^(٨) مثل أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن خزيمة وأبي عبيدة ^(٩) . قيل له : غيرهم

(١) (أن) ليست في ط .

(٢) انظر المجموع (١٦٧/١) .

(٣) المرجع السابق . * - راجع ص (١٣٧-١٥٧)

(٤) في ط (مؤيداً) وهو خطأ لأنه خبر المبتدأ .

(٥) في ط (وهو قول) .

(٦) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١/٥١-٥٢) .

(٧) الواو سقطت من ط .

(٨) (المعول) ساقط من ط .

(٩) هو معمر بن المثنى التميمي مولاهام البصري النحوي صاحب التصانيف إمام علامة بحر توفى سنة (٢٠٩هـ) ، وقيل (٢١٠هـ) . انظر تاريخ بغداد (١٣/٢٥٢-٢٥٧) ، سير أعلام النبلاء (٩/٤٤٥-٤٤٧) .

أولى^(١) لكم من هؤلاء ، فأكثرهم مقلدون لا يُعرفون بالفقه .

أما أبو ثور وابن خزيمة فمقلدان له^(٢) ، شيخه مالك ومشيخة أهل المدينة ، ولم يعمل أحد منهم بهذا الحديث ، ونقله عن أحمد خطأ فإنه ينجسه بالبول والعذرة الرطبة^(٣) وقولهم^(٤) : حدنا ما حده رسول الله ﷺ ، الذي أوجب الله^(٥) علينا طاعته ، وحرّم علينا مخالفته ، وحدهم مخالف حد رسول الله ﷺ ، مع أنه حدّ بما لا أصل له ، وأيضاً حد لا ضبط فيه . قلت : قد قررنا غير مرة أن الحدّ الذي حدوه لم يثبت عنه عليه السلام .

وقولهم : وحدهم مخالف حده عليه السلام . قلت : هذه دعوى بلا دليل ، فإن في حدهم استعمال النجاسة في الطهارة مع علمه بها ، واستعمال الماء المستعمل الذي غُسل به الأقدار / [ج/٢٣/أ] والأنجاس ، وقد ثبت : «أنه عليه السلام نهى عن الامتخاط في الماء»^(٦) فكيف يبيح لهم استعمال النجاسة في أعضاء الوضوء . و^(٧) في حدنا استعمال الماء الذي تبقينا بعدم قيام النجاسة فيه ، أو غلب على ظننا ، وذلك مع موافقة الأحاديث الصحيحة . وقوله^(٨) : حد بما لا أصل له . باطل ، فإن (١) في ط (أول) .

(٢) كذا في المخطوط يريد المؤلف : أن أبا ثور وابن خزيمة قلدا الشافعي ، والشافعي تلميذ مالك ، ومالك ومشيخة أهل المدينة لم يحتجوا بهذا الحديث . والله أعلم .

(٣) انظر ص (١٣٦) .

(٤) انظر المجموع (١٦٧/١) .

(٥) لفظ الجلالة ليس في ط .

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وذكر ابن عراق عن النبي ﷺ : أنه نهى عن البزاق في البشر يشرب منه . انظر تنزيه الشريعة . (٤٠١/٢) .

(٧) الواو ليست في ط .

(٨) (وقوله) ليس في ط .

هذا الحديث يشهد له الشرع ، والعقل ، وهو عدم قيام النجاسة فيه .

وقوله : حد لا ضبط فيهِ^(١) . قلت : هو حد صحيح مضبوط في كتب أصحابنا ،

ولا يلزم من عدم ظهور ضبطه أن لا يكون مضبوطاً في نفسه ، وقد ذكرنا ضبطه فيما

تقدم عند ذكر الغدير . انتهى كلام السروجي ، [ط/٢٣/ب] قلت : وملخص

استدلاله أنا عملنا بالسنة الصحيحة ، وهي الأمر الوارد بحفظ الماء من النجاسة في

الأحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها في مسألة الغدير ، وهي قوله عليه السلام :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن^(٢) فيه من الجنابة »^(٣) وما ورد في

معناه ، وهي أحاديث صحيحة أصح من حديث القلتين باتفاق ؛ لخلوها عن العلل

المذكورة في حديث القلتين والاضطراب .

ونقل الإمام حافظ الدين^(٤) عن الحافظ علي بن المديني شيخ البخاري أنه قال :

لم يصح هذا الحديث . قال السروجي : في الغاية : قال أبو بكر بن العربي^(٥) في شرح

الترمذي : (مداره على مطعون فيه ، أو مضطرب في الرواية ، أو موقوف . وحسبك

(١) في ج. (له) .

(٢) في ط (لا يغتسل) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٩) .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، الحنفي ، حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي

توفي سنة (٧١٠هـ) من مصنفاته . الكافي في شرح الوافي ، وكنز الدقائق . انظر الجواهر

المضيئة (٢/٢٩٤-٢٩٥) ، تاج التراجم ص (٣٠) ، الفوائد البهية ص (١٠١-١٠٢) .

لم أقف على نقله هذا

(٥) انظر عارضة الأحوذى (١/٨٤) .

أن الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو إباضي^(١) منسوب إلى عبدالله بن أباض^(٢) من غلاة الرافضة . قال أبو بكر^(٣) : ولقد رام الدار قطني أن يتخلص من رواية هذا الحديث بجُريرة^(٤) الذقن فاغتصص بها . وعلى كثرة طرده لم يخرج من شرط الصحة^(٥) وأكثر طرده على محمد^(٦) بن إسحاق بن يسار ، قال أبو زرعة^(٧) : ليس يمكن أن يقضى له بشيء ، وكذبه مالك^(٨) وغيره^(٩) انتهى كلام أبي بكر بن العربي .

(١) في العارضة (إيادي) ، والصواب إباضي . وليس فيها قوله : (منسوب إلى عبدالله بن إباض من غلاة الرافضة) . قال المزني : (وقال أبو عبيد الآجري ، عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي) تهذيب الكامل (٧٥/٣١) . ولقد سبق في ترجمته أنه روى له أصحاب الكتب الستة . انظر ص (١٠٣) .

(٢) انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص (٨٢-٨٤) إلا أنه ليس من غلاة الرافضة وإنما هو خارجي ، وذلك لأن الرافضة فرقة من فرق الشيعة والإباضية فرقة من فرق الخوارج . انظر المرجع السابق ص (٨٢) ، الملل والنحل للشهرستاني (١٣٤/١) .

(٣) انظر عارضة الأحوذى (٨٤/١) .

(٤) يقال في المثل : (أقلت بجريعة الذقن) ، وذلك إذا أشرف على التلف ثم نجأ . انظر الصحاح للجوهري (١١٩٥/٣) ، مادة / جرع ، لسان العرب (٤٦/٨) مادة / جرع / .

(٥) هنا نهاية ما وقفت عليه من كلام ابن العربي في العارضة (٨٤/١) . أما ما بعده فلم أقف عليه في النسخة التي وقفت عليها .

(٦) في ط (محمد بن محمد بن إسحاق) .

(٧) لم أقف على قول أبي زرعة هذا والمنقول عن أبي زرعة خلاف هذا فقد نُقل عنه أنه قال عنه : (صدوق) . انظر الجرح والتعديل (١٩٢/٧) ، وتهذيب التهذيب (٤٦/٩) .

(٨) قال عنه : دجال من الدجاجلة . انظر تهذيب التهذيب (٤١/٩) .

(٩) ممن كذبه هشام بن عروة وسليمان التيمي ويحيى القطان وهيب بن خالد وهذان الأخيران قلدا هشام بن عروة ومالكاً . وسليمان ليس من أهل الجرح والتعديل . انظر المرجع السابق (٤٥/٩) .

ولما ورد من فتوى الصحابة بالنزح كما رويناه أولاً . ومشايخنا - رحمهم الله -
يقدمون مذهب الصحابي على القياس ، كما عُرِفَ لا سيما إذا أفتى واحد منهم وسكت
الباقون فإنه يصير إجماعاً عندنا ^(١) على ما عُرِفَ ، فلذلك تركوا القياس وقالوا بالنزح
احتياطاً كما هو أصلهم ، والقصد من هذا الكتاب هو بيان تقديمهم السنة المرفوعة
والمرسلة ومذهب الصحابي على قياسهم كما قال إمامهم . وهذه الفروع تشهد بذلك
وتكذب من افتري عليهم بأنهم يقدمون القياس على النصوص عافانا ^(٢) الله تعالى
من ذلك بمنه وكرمه .

(١) اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال: الأولى: ذهب الجمهور إلى أنه إجماع سكوتي
منهم الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد بن حنبل - ذهب بعض العلماء إلى أنه
حجة وليس بإجماع ممن قال بهذا الفزالي . الثالث: وقال بعض العلماء ليس بحجة ولا إجماع .
انظر كشف الأسرار للنسفي ، (١٨٠/٢) ، المستصفي للفزالي (١٩١/١) ، مفتاح الوصول
ص (١٦٥) ، روضة الناظر (٣٨٧/١) ، مذكرة الشنقيطي ص (١٥٨) .

(٢) في ط (أعاذنا) .

مسألة

إذا خالط الماء الطهور طاهرًا كخل وماء ورد وزعفران / فغير أحد^(١) [ج/٢٣/ب] أوصافه لوناً أو طعماً أو ريحاً جازت الطهارة به ، ولم يسلبه الطهورية^(٢) . وفي الينابيع^(٣) : لو نقع^(٤) الحمص أو الباقلاء^(٥) في الماء، وتغير طعمه ولونه وريحه يجوز الوضوء به أو^(٦) قيل : ما غير / [ط/٢٤/أ] أحد أو صافه الثلاثة لا يخرج منه عن كونه طهوراً، وإن غير الثلاثة خرج وكذا^(٧) الأكثر وذكر في الينابيع^(٨) وفتاوى^(٩) المرغيناني^(١٠) : أن محمداً اعتبر الغلبة بلون^(١١) الماء وأبا يوسف بالأجزاء^(١٢) قالاً : وهو

(١) في ط (أجد) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١/١٥) ، تبيين الحقائق (١/٢٠) ، البحر الرائق (١/٧١) ، الفتاوى الهندية (١/٢١) .

(٣) الينابيع للرومي (ل/٥) .

(٤) نقع أي ألقى . انظر لسان العرب (٨/٣٦١) مادة / نقع / .

(٥) في ط (البائل) الباقلاء : هو الفول . تهذيب اللغة للأزهري (٩/١٧٢) مادة : بقل .

(٦) في ط (أو) .

(٧) انظر تبيين الحقائق (١/٢٠) .

(٨) الينابيع للرومي (ل/٥) .

(٩) يعني المؤلف بفتاوى المرغيناني الفتاوى الظهيرية . انظر تبيين الحقائق (١/٢٠) فقد عزی هذا القول إلى الفتاوى الظهيرية . والمراد بالمرغيناني هو علي بن عبدالعزيز ظهير الدين الكبير . ونسبة الفتاوى الظهيرية إليه غير مسلم به فقد ذكر صاحب الفوائد البهية في ترجمته كلاماً مطولاً وتوصل إلى أن الفتاوى ليس للمرغيناني مستدلاً بأمر من أهمها أن صاحب الفتاوى ينقل من المرغيناني . وتوصل أيضاً إلى أن الفتاوى لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخاري المتوفي سنة (٦١٩ هـ) . راجع الفوائد البهية ص (١٢٢) .

(١٠) في ط (المرغيناني) .

(١١) في ط (يكون) .

١٢ - الضمير راجع إلى المرغيناني والرومي في الينابيع .

الصحيح . وفي المحيط^(١) وفي النوادر^(٢) وعن أبي يوسف: العبرة لغلبة اللون أو الطعم ، فإن لم يوجد فالعبرة لغلبة الأجزاء ، فإن كان لونه يخالف الماء ، كاللبن والخل والزعفران إن غلب لون الماء لا يجوز الوضوء به ، وإن كان شيئاً لا يتغير لونه وطعمه في الماء تعتبر الأجزاء ، وإن تغير طعمه ، أو لونه بوقوع الأوراق أو^(٣) الشمار أو^(٤) التراب الطاهر وتغير إلى الكدرة جاز الوضوء به . وعند محمد: العبرة^(٥) لغلبة الأجزاء دون اللون والطعم .

وقال الإسبيجاني^(٦) : والغلبة تعتبر أولاً من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الأجزاء . فينظر^(٧) إن كان مخالفاً لونه لون الماء ، كاللبن ، والعصير والخل ، والزعفران ، فإن العبرة فيه باللون إن كانت الغلبة للون الماء يجوز ، وإن كان مغلوباً لا يجوز ، وإن وافق لون الماء نحو ماء البطيخ ، وماء الأشجار والشمار ، فالعبرة فيه للطعم ، وإن كان شيئاً له طعم يظهر في الماء فإن غلب طعم ذلك

(١) انظر تبیین الحقائق (١/٢٠) .

(٢) النوادر: هناك مجموعة من الكتب بهذا الاسم في الفقه الحنفي منها : النوادر لأبي يوسف ، والنوادر الفقهية للطحاوي ، والنوادر لمحمد بن شجاع بن الثلجي المتوفي سنة (٢٦٦هـ) . راجع تاج التراجم تحقيق محمد خير ص (١٠١ ، ٢٤١ ، ٢٤٣) .

(٣) في ط (و) .

(٤) في ط (و) .

(٥) في ط (الغيرة) .

(٦) هو أحمد بن منصور الإسبيجاني ، الحنفي (أبو نصر) ، فقيه تولى القضاء سنة (٨٤٠هـ) . من مصنفاته شرح مختصر الطحاوي ، شرح الكافي . انظر الجواهر المضبوطة (١/٣٣٥-٣٣٦) ، الطبقات السننية (٢/١١١) . معجم المؤلفين (٢/١٨٣) . إسبيجاني نسبة إلى إسفيجاب وهي بلدة كبيرة من أعيان بلاد ما وراء النهر في حدود تركستان . انظر اللباب لابن الأثير (١/٥٦) ، معجم البلدان (١/٢١٣) . انظر قوله في كل من تبیین الحقائق (١/٢٠) ، البحر الرائق (١/٧٢) .

(٧) في ط (فننظر) .

لا يجوز، نحو نقيع الزبيب وسائر الأنبذة .

وإن كان لا يظهر طعمه في الماء فإن العبرة فيه لكثرة الأجزاء ، إن كانت أجزاء الماء أكثر يجوز وإلا فلا . نقل ذلك الإمام السروجي في الغاية .

واستدل على ذلك بحديث ^(١) أم عطية ^(٢) الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته وهي زينب زوج أبي العاص ^(٣) بن الربيع على الصحيح ^(٤) وأكبر بناته . وأم كلثوم توفيت وهو غائب ببدر فقال: « اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فأذنتي » قالت : فلما فرغنا آذناه فأعطانا ^(٥) حقوه ^(٦) فقال : « أشعرنها ^(٧) إياه » أخرجاه في الصحيحين ^(٨) وعن أم هاني ^(٩) : « أنها

(١) من هنا إلى نهاية المسألة من الباب للمنجي (٦٩/١-٧٢) .

(٢) هي نُسبية بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة ، روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦١٦/٢) .

(٣) هو أبو العاص بن الربيع بن عبدشمس كان يلقب جرو البطحاء ويقال له : الأمين اختلف في اسمه فقيل : لقبط وقيل الزبير وقيل هشيم وقيل غير ذلك اسلم بعد الهجرة ت سنة (١٢هـ) . انظر الإصابة (١٢٣-١٢١/٤) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٤/٧) .

(٥) في الصحيحين (فألقى إلينا) انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٣٢/٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣/٧) .

(٦) الحقو : بضم حاء ، زار ويضاهى على ، يزار نفسه . انظر النهاية لابن الأثير (٤١٧/١) .

(٧) الشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . انظر المرجع السابق (٢٨٠/٢) .

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز باب يجعل الكافور في الأخيرة (١٣٢-١٣١/٣) رقم (١٢٥٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجنائز باب غسل الميت (٣-٢/٧) .

(٩) هي أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل هند لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٧٣/٢) .

دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة ، وهو يغتسل في قصعة فيها أثر العجين قالت :
 فصلى الضحى فما أدري / كم صلى « [ط/٢٤/ب] أخرجه النسائي^(١) . وأورد
 البيهقي^(٢) هذا الحديث في باب التطهير بماء خالطه^(٣) طاهر ولم يغلب عليه ، وليس فيه
 أنه لم يغلب عليه . وحديث المحرم الذي وقصته / [ج/٢٤/أ] راحلته فقال عليه
 السلام : « اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين » . رواه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) . فلو
 سلب السدر والكافور الطهورية لما أمر النبي ﷺ بذلك . وعن عائشة رضي الله
 عنها : « أنه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي^(٦) وهو جنب ويجتزئ
 بذلك ولا يصب عليه الماء » رواه أبو داود^(٧) .

فإن قيل: في سند هذا الحديث رجل مجهول . قيل له : المسلم عند أصحابنا مقبول
 الرواية ما لم يظهر فسقه ، فإن النبي ﷺ قبل خبر الأعرابي في رؤية الهلال ، بعد أن

(١) انظر سنن النسائي كتاب الغسل والتيمم باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين
 (١٦٦/١) . وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يغتسلان من
 إناء واحد (١٣٤/١) رقم (٣٧٨) بنحوه . والحديث صححه الألباني . انظر إرواء الغليل
 (٦٤/١) .

(٢) انظر سنن الكبرى للبيهقي كتاب الطهارة باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب
 عليه (٧/١) .

(٣) في ط (خالط) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين
 (١٣٥/٣-١٣٦) رقم (١٢٦٥) .

(٥) انظر مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٧/٨) .

(٦) الخطمي نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول ونضج الجراح وتسكين الوجع وغيرها .
 انظر القاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٠/٤) مادة / خطم بتصرف يسير ومعنى
 الحديث: أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به الغسل ولا يستعمل بعده
 ماء آخر يخص به الغسل . انظر النهاية لابن الأثير (٥١/٢) .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في جنب غسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك ؟
 (١٧٦/١) رقم (٢٥٦) .

عرفه مسلماً ، ولم يسأل عن صفة زائدة (على الإسلام)^(١) روى الترمذي^(٢) عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله » قال : نعم قال : « يابلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » .

فإن قيل : يجوز أن يكون النبي ﷺ نزل عليه الوحي بعدالته وتصديقه ، قيل له : الظاهر أن هذا لم يكن ؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون الوحي نزل عليه بعد أن سأله عن إسلامه أو قبل أن يسأله عنه ، لا وجه إلى الأول ، لأنه حين سأله فأجابه عمل بموجب خبره ونادى بالصيام في ذلك المجلس على ما شهد به ظاهر الحديث، والنبي ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف به من كان عنده . قالت عائشة رضي الله عنها : « ولقد رأيتَه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم^(٣) عنه وإن جبينه ليتفصد^(٤) » .

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) انظر سنن الترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣ - ٦٦) رقم (٦٩١) وقال : حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلأ . والحديث رواه أيضاً أبو داود : انظر سننه كتاب الصوم (١٤) باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٣) رقم (٢٣٤٠) ورواه مرسلأ أيضاً برقم (٢٣٤١) وقال : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلأ ورواه النسائي : انظر سننه كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد (١٠٦/٤) رواه موصولاً ومرسلأ . ورواه ابن ماجة : انظر سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال (٥٢٩/١) رقم (١٦٥٢) قال ابن حجر : صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي : روى مرسلأ وقال النسائي : إنه أولى بالصواب وسماك إذا انفرد بأصل لم يكن حجة . انظر التلخيص (١٨٧/٢) وضعفه الألباني . انظر الإرواء (١٥/٤) .

(٣) فيفصم : أي فيقلع . انظر النهاية لابن الأثير (٤٥٢/٣) في ط (فيفصم) .

(٤) فصد : أي سأل تشبيهاً في كثرته بالفصاد . انظر المرجع السابق (٤٥٠/٣) والفصاد شق العرق . انظر لسان العرب (٣٣٦/٣) مادة / فصد .

عرقاً^(١) إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على تغير حاله عند نزول الوحي عليه ﷺ .
ولا وجه إلى الثاني ، لأنه لو كان عالماً بعدالته وصدقته قبل ذلك - مع أن العدالة
صفة زائدة على الإسلام وهي مرتبة عليه، ويشترط إظهارها - لم يسأله عن إسلامه ؛
لأن^(٢) العلم بالعدالة مشروطة بالعلم بالإسلام / [ط/٢٥/أ] فلما سأله عن إسلامه ولم
يسأله عن عدالته ، دل أن ظهور الإسلام هو المعتبر في قبول الخبر^(٣) دون العدالة،
وتمام هذا الاستدلال في كتاب اللباب للشيخ الإمام أبي محمد^(٤) بن زكريا
المنبجي^(٥) الحنفي .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب بدء الوحي (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى
رسول الله ﷺ (١٨/١) رقم (٢) . واللفظ له . وأخرجه مسلم في صحيحه . بشرح النووي
كتاب الفضائل باب طيب عرقه ﷺ (٨٨/١٦) .

(٢) في ط (أن)

(٣) في ط (الخير) .

(٤) هو علي بن زكري بن مسعود الأنصاري المنبجي ، فقيه ، فاضل حنفي ، صنف كتاب
(اللباب في الجمع بين السنة والكتاب) على أبواب فقه المذاهب فأجاد وأفاد توفي سنة
(٦٨٦هـ) . انظر الجواهر المضية (٢/٥٧٠) تاج التراجم ص (٢١٠) تحقيق محمد
رمضان ط / دار القلم دمشق / ط الأولى / .

(٥) المنبجي نسبة إلى منبج وهي إحدى مدن الشام بناها كسرى وسمها منبه فعربت . انظر
اللباب لابن الأثير (٣/٢٥٩) .

مسألة

- بول ما يؤكل لحمه نجاسة خفيفة^(١) . عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف وقال محمد بن الحسن: طاهر^(٢) ويقول^(٣) ابن الحسن قال عطاء^(٤) ، والنخعي^(٥) ، والزهري^(٦) ، والشعبي^(٧) والشوري^(٨) ، ومالك^(٩) ، وأحمد^(١٠) . ونجاسته قال الشافعي^(١١) ،
- (١) في ط (حقيقة) نقل الكاساني عن الكرخي أنه قال : (إن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة : ما ورد نص على نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضاً له وإن اختلف العلماء فيه والخفيفة : ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته . وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة : ما وقع الاتفاق على نجاسته ، والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته) أ هـ . بدائع الصنائع (٨٠/١) .
- (٢) انظر المرجع السابق (٨١/١) ، فتح القدير (٢٠٦/١) . ذكر السرخسي في المبسوط (٥٤/١) ، والزيلعي في تبيين الحقائق (٢٧/١) ، والعيني في البناية (٣٩٦/١) أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا : بنجاسة بول ما يؤكل لحمه . ولم يقولوا أنهما قالا : نجاسة خفيفة .
- (٣) في ط (ويقول) .
- (٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٧٨/١) رقم (١٤٨١) .
- (٥) انظر الأوسط (١٩٥/٢) .
- (٦) رخص الزهري في أبوال إبل والغنم . انظر المرجع السابق (١٩٥/٢) ، المغني (٤٩٢/٢) .
- (٧) نقل عنه أنه رخص في بول التيس . انظر المصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .
- (٨) انظر الأوسط (١٩٥/٢) ، المغني (٤٩٢/٢) .
- (٩) انظر المدونة الكبرى (٢١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٣٧/١) .
- (١٠) انظر المغني (٤٩٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٥٣/١) الإنصاف للمرداوي (٣٣٩/١) .
- (١١) انظر روضة الطالبين (١٢٥/١) ، مغني المحتاج (٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/١) .

وأبو ثور^(١١)، وسحنون^(١٢)، والحسن^(١٣) بن أبي الحسن، وحماد^(١٤)،

هجرة ابن الحسن : حديث أنس قال: « قدم ناس من عكل^(١٦) أو عرينة^(١٧)، اجتوا^(١٨) / المدينة ،

فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا^(١٩) أبوالها وألبانها » .

الحديث متفق عليه^(١٠) . [ج/٢٤/ب]

وعن جابر بن عبدالله أنه عليه السلام قال : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » . رواه

(١) انظر فقه الإمام أبي ثور ، ص (١٧٠) .

(٢) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب (أبو سعيد) التنوخي ، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان وصاحب المدونة يلقب بسحنون . ت سنة (٥٢٤٠هـ) . انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢/٥٨٥-٦٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٦٣-٦٩) ، الديباج المذهب (٢/٣٠-٤٠) . انظر قوله في عارضة الأحوذى (١٣٤/١) .

(٣) انظر الأوسط (٢/١٩٥) .

(٤) انظر فقه حماد بن أبي سليمان ص (١٤١) .

(٥) في ط (ابن أبي الحسن) .

(٦) عُكْل قبيلة من تيم الرباب وهي عدنانية . انظر فتح الباري (١/٣٣٧) .

(٧) عرينة حي من بجيلة وهي من قحطان . انظر المرجع السابق (١/٣٣٧) .

(٨) اجتوا : أي أصابهم الجوى : وهو المرض ودااء الجوف إذا تناول ذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واسترخمها . انظر النهاية لابن الأثير (١/٣١٨) .

(٩) في ط (فشربوا) .

(١٠) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

(١/٣٣٥) رقم (٢٣٣) ، انظر كتاب الزكاة باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لآبناء

السبيل (٣/٣٦٦) رقم (١٥٠١) وانظر حديث رقم (٣٠١٨) ، (٤١٩٢) انظر

صحيح مسلم بشرح النووي كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين (١١/١٥٥) .

الدار قطني ^(١) قال : وهو ضعيف . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية ^(٢) بطونهم » ذكره في الإمام ^(٣) .

ولأبي حنيفة ومن قال بنجاسته : حديث ابن عباس : مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول » - وروي « لا يستبرئ » وروي « لا يستنزه من البول » - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) بهذه الألفاظ .

وروى الدار قطني ^(٦) عن أبي هريرة قال عليه السلام : « أكثر عذاب القبر من البول » . وكذا رواه الحاكم في المستدرک ^(٧) . وعنه عليه السلام « تنزهوا من البول فإن عامة

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٨/١) رقم (٤) وقال : لا يثبت .

(٢) في المخطوط (الذرية) والتصويب من مسند الإمام أحمد (٢٩٣/١) الذرب : هو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه . انظر النهاية لابن الأثير (١٥٦/٢) .

(٣) ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٩٣/١) .

(٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطهارة باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٣١٧/١) رقم (٢١٦) ، وانظر كتاب الجنائز باب الجريدة على القبور (٢٢٢/٣-٢٢٣) رقم (١٣٦١) وانظر حديث رقم (١٣٧٨) ، (٦٠٥٢) ، (٦٠٥٥) .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٠٠/٣-٢٠١) . ولم يكن في ألفاظهما لفظ (يستبرئ) .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٨/١) رقم (٨) وقال : صحيح .

(٧) انظر المستدرک (١٨٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

عذاب القبر منه « رواه الدار قطني ^(١) . وروى البزار ^(٢) عن عبادة ^(٣) بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه ^(٤) عن جده قال : سألتنا رسول الله ﷺ عن البول فقال : « إذا مسكُم شيء (منه) ^(٥) فاغسلوه فإني أظن أن منه ^(٦) عذاب القبر . » والألف واللام لاستغراق الجنس ، فيعم كل بول . وحديث العريين رخصة ^(٧) لهم خاصة ، بدليل ما ورد في رواية البخاري : فرخص لهم رسول الله ﷺ : أن يأتوا إبل الصدقة . الحديث ، وتمام البحث في كتب / الفقه . [ط/٢٥/ب]

- (١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١) رقم (٢) ، وقال : المحفوظ مرسل .
- (٢) قال الهيثمي : (رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمطي ونسب إلى الكذب) مجمع الزوائد (٢٠٨/١) .
- (٣) هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري ، ويقال له : عبدالله ، ثقة من الرابعة . روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب (٤٧١/١) .
- (٤) هو الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصار المدني ، أبو عبادة ولد في عهد النبي ﷺ ، وهو ثقة من كبار الثانية مات بعد سنة (٧٠هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة إلا أبا داود . انظر تقريب التهذيب (٢٨٦/٢) .
- (٥) (منه) ليس في (ج) .
- (٦) (أن) ليس في ط .
- (٧) في ط (أخصّة) .

مسألة

سُور الكلب نجس عند أبي حنيفة ^(١) ، والشافعي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، ومن وافقهم .
وقال مالك ^(٤) وداود ^(٥) : طاهر ، ويغسل الإناء من ولوغه سبعاً . وقال أبو حنيفة ^(٦) :
يغسل الإناء من ولوغه ثلاثاً وجوباً ، وسبعاً استحباباً . وقال الشافعي ^(٧) وأحمد ^(٨) :
يغسل من ولوغه سبعاً إحداهن ^(٩) بالتراب .

حجة مالك وداود : أن الله تعالى أباح لنا صيد الكلب مطلقاً ولم يشترط غسل
موضع فمه ^(١٠) . و ^(١١) في الصحيح ^(١٢) عن ابن عمر قال : (كانت الكلاب تقبل وتدبر في
المسجد في زمن رسول الله ﷺ . ولو كانت نجسة لصانوا المسجد عنها وطهروه .

- (١) انظر المبسوط (٤٨/١) ، بدائع الصنائع (٦٤/١) ، تبيين الحقائق (٣١/١) .
- (٢) انظر الأم (٦/١) ، روضة الطالبين (١٤١/١) ، مغني المحتاج (٨٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/١) .
- (٣) انظر المغني لابن قدامة (٦٤/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٣٦/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣١٠/١) .
- (٤) انظر المدونة (٦-٥/١) ، التفرغ لابن الجلاب (٢١٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٨/١) وغسله سبعاً تعبد . انظر المرجع السابق (١٥٨/١) .
- (٥) انظر المحلى (١٠٩/١) وقال ابن حزم : ولا بد أولاً من التراب مع الماء .
- (٦) انظر بدائع الصنائع (٨٧/١) ، تبيين الحقائق (٣٢/١) .
- (٧) انظر روضة الطالبين (١٤١/١) ، مغني المحتاج (٨٣/١) .
- (٨) انظر المبدع (٢٣٦/١) .
- (٩) في ط (أحدهن) .
- (١٠) انظر الإشراف للبيهقي (٤١/١) .
- (١١) الواو سقطت من ط .
- (١٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .
وسُور الكلاب وممرها في المسجد (٢٧٨/١) رقم (١٧٤) .

و^(١) أجيب عن ذلك : بأن دخولها في المسجد محمول على أنه في أوقات نادرة ، إذ لم يكن للمسجد أبواب يومئذ ؛ لأن تركها فيه لا يجوز بالإجماع ، وإنما لم يطهروا الأرض من وطئها ليُسبها .

واستدل الشافعي ، بما ثبت في الصحيح من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ^(٢) » . أخرجه الشيخان ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) . وقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم / إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً » رواه مسلم ^(٦) [ج/٢٥/أ] وفي هذا الحديث دلالة نجاسته لقوله : « طهور إناء أحدكم » لا كما قال مالك : إن غسله تعبدي وقال في رواية ^(٧) : إن الأمر بالغسل مخصص بالماء ، فأما الطعام الذي أكل منه فلا يجتنب . رواه عنه السروجي . فإن لفظ : الطهور يستدعي سبق النجاسة أو سبق حدث ^(٨) .

واستدل أبو حنيفة وأصحابه على أن الواجب الغسل ثلاث مرات ^(٩) ، بما رواه

(١) الواو ليست في ط .

(٢) في ط (مرأة) .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ... وسؤر الكلاب وممرها في المسجد (٢٧٤/١) رقم (١٧٢) . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٢/١) .

(٤) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب سؤر الكلب (٤٦/١) .

(٥) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (١٣٠/١) رقم (٣٦٣) بلفظ إذا ولغ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (١٨٣/٣) .

(٧) انظر المدونة (٥/١) .

(٨) أي فاستحال الثاني منهما فتعين الأول . والله أعلم .

(٩) في ط (مرأة) .

الطحاوي^(١) (عن إسماعيل بن إسحاق)^(٢) عن أبي نعيم ، عن عبدالسلام^(٣) بن حرب (عن عبدالملك^(٤) عن عطاء^(٥))^(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء يبلغ فيه الهر ، أو الكلب يغسل ثلاث مرات^(٧) .

وأخرجه الدار قطني^(٨) أيضاً عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال : (إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات) . وأخرجه^(٩) بهذا الإسناد عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه^(١٠) ، وغسله ثلاث مرات . انتهى . قال / الشيخ تقي الدين في الإمام^(١١) : وهذا سند صحيح ، انتهى . [ط / ٢٦ / أ] .

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٦/١) .

(٢) في المخطوط (سليمان بن إسحاق) والتصويب من شرح معاني الآثار . هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن سهل أبو إسحاق الكوفي أحد مشايخ الطحاوي نزل مصر روى عن أبي نعيم وغيره . قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : كتبت عنه وهو صدوق ت سنة (٢٧٠هـ) . انظر مغاني الأخبار في رجال معاني الآثار (١/ل/١٠٠) مخطوط رقم القلم (٢١٣٩) ، كتاب الجرح والتعديل (١٥٨/٢) .

(٣) هو عبدالسلام بن حرب بن سلمة النهدي الملائي أبو بكر الكوفي ، أصله بصري ثقة حافظ له مناكير من صغار الثامنة مات سنة (١٨٧هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٩/١) .

(٤) هو عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة ، العزومي ، صدوق له أو هام من الخامسة مات سنة (١٤٥هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٦١٥-٦١٦/١) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح . انظر تهذيب الكمال للمزي (٣٢٣/١٨) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (٢٣/١) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٧) في ط (مرأة) وفي شرح معاني الآثار (مرار) (٢٣/١) .

(٨) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) رقم (١٦) .

(٩) انظر المرجع السابق كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٦/١) رقم (١٧) .

(١٠) في المخطوط (أهرقه) والتصويب من المرجع السابق (٦٦/١) .

(١١) انظر نصب الراية (١٣١/١) .

الطريق الثاني : أخرجه ابن عدي في الكامل ^(١) ، عن الحسين ^(٢) بن علي الكرابيسي حدثنا إسحاق ^(٣) الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » ^(٥) ثم أخرج عن عمر ^(٦) بن شبة ^(٧) حدثنا إسحاق الأزرق به موقوفاً . قال : ولم يرفعه غير الكرابيسي ، والكرابيسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ ^(٨) بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأساً ^(٩) . انتهى كلامه .
فلما أفتى أبو هريرة ^(١٠) بالثلاث وروى الثلاث دل على أن روايته السبع منسوخة ؛ لأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي ﷺ ، والنسخ ظاهر ، لأن هذا كان حين

(١) انظر الكامل لابن عدي (٧٧٦/٢) .

(٢) هو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي ، البغدادي ، الفقيه صاحب الشافعي صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ ، من الحادية عشر مات سنة (٢٤٥هـ) أو (٢٤٨هـ) لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢١٧/١) . والكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيسي وهي الشياب . انظر اللباب لابن الأثير (٨٨/٣) .

(٣) هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ثقة من التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٨٧/١) .

(٤) في الكامل لابن عدي عطاء عن الزهري . والصواب ما في المخطوط لأن عطاء من شيوخ الزهري وليس من تلاميذه . والله أعلم .

(٥) في ط (مرأة) .

(٦) هو عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري أبو زيد بن أبي معاذ البصري نزيل بغداد ، صدوق له تصانيف من كبار الحادية عشرة مات سنة (٢٦٢هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٧١٩/١) .

(٧) في ط (بن شنة) .

(٨) أي كان يقول القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق فبدع أحمد من قال ذلك ووقع بينها شيء فهُجِرَ لذلك . انظر سير أعلام النبلاء (٧٩-٨٢) ، تهذيب التهذيب (٣٦١/٢) .

(٩) انظر الكامل لابن عدي (٧٧٦/٢) .

(١٠) سقطت الباء من ط .

شدد في أمر الكلاب ، وأمر بقتلها قلعاً لها عن مخالطتها ، ثم ترك ذلك ، وقال ^(١) :
« مالي ولها » أو علم أبو هريرة أن الزيادة على الثلاث ندب . فقد روى الدار قطني ^(٢)
من حديث أبي هريرة : « عن النبي ﷺ في الكلب يبلغ في الإناء أنه يغسل ثلاثاً أو
خمساً أو سبعا » .

فالتخيير في الزائد على الثلاث صريح في عدم الوجوب ، ولأن الأمر بتعفير
الثامنة بالتراب ثبت في الحديث الصحيح ^(٣) ولم يأخذ به المخالف ^(٤) ، وكذا مالك ^(٥)

(١) في ط (وقال قال لها) وهذا جزء من حديث روي بألفاظ مختلفة رواه مسلم عن ابن
مغفل : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبال الكلاب فرخص في كلب
الصيد و كلب الغنم وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه
بالتراب » . راجع صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب
(١٨٣/٣) . ورواه أبو داود بلفظ « مالهم ولها » . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب
الوضوء بسؤر الكلاب (٥٩/١) رقم (٧٤) وابن ماجه لفظ « مالهم وللكلاب » انظر سنن
ابن ماجه كتاب الصيد باب قتل الكلاب (١٠٦٨/١) رقم (٣٢٠١) بمأقصة عن الألفاظ المذكورة في الخبر .

(٢) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١) رقم (١٣-١٤) .
وقال : (تفرد به عبدالوهاب بن الضحاک عن إسماعيل بن عياش وهو متروك الحديث وغيره
يرويه عن إسماعيل بهذا الاسناد « فاغسلوه سبعا » ، وهو الصواب) أ هـ .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب
(١٨٣/٣) .

(٤) أما الشافعي فقد قال : هذا الحديث لم أقف على صحته . قال ابن حجر : وهذا عذر لا ينفع
أصحاب الشافعي الذين وقفوا على صحة الحديث ، لا سيما مع وصيته . وقد أجاب
الشافعية عن هذا الحديث بأربعة أجوبة منها هذا الجواب عن الشافعي وجواب آخر استحسنة
ابن حجر وهو : أن يكون محسولاً على من نسي استعمال التراب فيكون التقدير : اغسلوه
سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة فإن لم تعفروه في إحداهن فعفروه
الثامنة . ويغتفر مثل هذا الجمع بين اختلاف الروايات ، وهو أولى من إلغاء بعضها ، والله
أعلم . انظر التلخيص الحبير (٣٦/١) .

(٥) أما مالك فلم يثبت عنده الحديث قال : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته . انظر
المدونة (٥/١) ، الاستذكار (١٥٨/١) .

لم ^(١) يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقاً ، فقد تركوا الحديث ، والزيادة من العدل مقبولة عندهم .

وروى الدار قطني ^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال : « يغسل الإناء من ولوغ ^(٣) الهرة كما يغسل من ^(٤) الكلب » وروى أيضاً عن أبي هريرة ^(٥) : (إذا ولغ السنور في الإناء / [ج/٢٥/ب] يغسل سبع مرات) ^(٦) . ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جواب لنا عن مازاد على الثلاث مضافاً إلى أجويتنا . قال ابن العربي ^(٧) : وقد ضعف مالك حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب لما تلوناه من الآية يعني قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٨) ، وقيل / [ط/٢٦/ب] لاختلاف الروايات فيه .

فإنه روي في حديث أبي هريرة : (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو

سبعاً ^(٩)) .

(١) في ط (ثم) .

(٢) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب (٦٨/١) رقم (١١) وقال : لا يشبه هذا مرفوعاً والمحمول من قول أبي هريرة واختلف عنه .

(٣) في سنن الدار قطني لم توجد هذه الكلمة (ولوغ) .

(٤) في ط (من ولوغ الكلب) .

(٥) المرجع السابق (٦٨/١) رقم (١٣) . وقال : موقوف لا يشبه وليث بن أبي سليم سيء الحفظ . قال البيهقي : وإنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله . انظر السنن الكبرى (٢٤٨/١) .

(٦) في ط (مرأة)

(٧) انظر عارضة الأحمدي (١٣٦/١) .

(٨) جزء من الآية (٤) من سورة المائدة .

(٩) سبق في ص (١٨٠) .

فإن قيل : هذا حديث تفرد به عبدالوهاب ^(١) بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، وهما ضعيفان . قيل : الطعن ^(٢) المبهم لا يكون جرحاً عند الفقهاء ؛ لأن باب الشهادة أضيّق من باب رواية الأخبار ، ولا يمتنع العمل بالشهادة لأجل الطعن المبهم ، فلأن ^(٣) لا يخرج الحديث بالطعن المبهم من أن يكون حجة أولى ^(٤) وتتمام الأدلة في كتب الفقه .

* * *

(١) هو عبدالوهاب بن الضحاك بن أبان العُرُضي أبو الحارث ، الحمصي نزيل سَلَمية متروك كذبه أبو حاتم من العاشرة مات سنة (٢٤٥هـ) . روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٢٦/١) .

(٢) إليك بعض أقوال العلماء في ابن الضحاك : قال البخاري : عنده عجائب وقال أبو داود : كان يضع الحديث وقد رأيتُه وقال النسائي : ليس بشقة متروك، وقال العقيلي والدارقطني والبيهقي : متروك . راجع في ذلك تهذيب الكمال (٤٩٥/١٨-٤٩٦) تهذيب التهذيب (٤٤٧/٦) .

(٣) في المخطوط (ولا يخرج) وما أثبتته . من اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١١٧/١) وهو الصواب والله أعلم .

(٤) في المخطوط (أولاً) وما أثبتته من المرجع السابق (١١٧/١) .

مسألة

سؤر سباع البهائم كالفهد والسبع ، والنمر نجس . وسؤر سباع الطير كالصقر ، والبازي والحدأة ، مكروهة في قول أبي حنيفة ^(١) . وقال الشافعي : طاهر ^(٢) .

لأبي حنيفة : حديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير . أخرجه مسلم ^(٣) في الصيد عن ابن عباس ، ورواه أبو داود ^(٤) عن خالد بن الوليد مرفوعاً « وحرام عليكم الحمر الأهلية ^(٥) ويقالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » . ورواه أحمد ^(٦) في المسند ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي

(١) انظر المبسوط (٤٨/١ ، ٥٠) ، بدائع الصنائع (٦٤/١ - ٦٥) ، تبيين الحقائق (٣٢/١ - ٣٤) وقالوا : سؤر سباع الطير كالبازي وما لا يؤكل لحمه من الطير في القياس نجس لأن ما لا يؤكل لحمه من سباع الطير معتبر بما لا يؤكل لحمه من سباع الوحش ولكننا استحسنا فقلنا بأنه طاهر مكروه . وجه الاستحسان أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها . انظر المراجع السابقة . وعند المالكية يكره سؤر ما أكل الجيف . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٧/١) قال : قال مالك : إن شرب من الإناء ما يأكل الجيف من الطير والسباع لم يتوضأ به . وعند الحنابلة : كلها نجسة . انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) .

(٢) انظر الأم (٦/١) ، شرح السنة للبخاري (٣٧٧/١) المجموع (٢٢٥/١) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٨٣/١٣) .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع (١٦٠/٤ - ١٦١) رقم (٣٨٠٦) ورواه النسائي في سننه كتاب الفرع والعتيرة باب تحريم أكل لحوم الخيل (١٧٨/١) ، ورواه ابن ماجة في سننه مختصراً في كتاب الذبائح باب لحوم البغال (١٠٦٦/٢) رقم (٣١٩٧) والحديث . ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن النسائي ص (١٧٣) برقم (٢٨٩) . وضعيف سنن ابن ماجة ص (٢٥٥) برقم (٦٨٧) .

(٥) في المرجع السابق زيادة (وخيلها) .

(٦) انظر المسند (١٤٧/١) والحديث الذي رواه أحمد في المسند أطول من هذا قال ابن حجر : وإسناده حسن إلا أن له علة فقد رواه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في مسنديهما

« أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » . ورواه مسلم^(١) ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » . ووجه الاستدلال به : أن حرمة أكلها دليل على نجاسة لحمها ، وسورها يتولد من لحمها فيكون سورها نجساً .

واستدل الشافعي على طهارة سؤر السباع بما رواه ، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود^(٢) بن الحصين ، عن جابر بن عبد الله قال : قيل : يا رسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها » . رواه البيهقي^(٣)

= ووقع عندهما عن الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت وهو الصواب بخلاف ما وقع في المسند حسين بن ذكوان وقد قال يحيى بن معين : الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب ابن أبي ثابت وإنما سمع من عمرو بن خالد وعمرو كذاب مدلس وكذا قال أحمد بن حنبل وقال علي بن المديني : لم يرو حبيب عن عاصم إلا حديثاً واحداً . وقال أبو حاتم : لا يثبت له عن عاصم شيء . فهاتان علتان خفيتان قادحتان وجزم الحاكم في علوم الحديث بأن الصواب رواية من روى عن الحسن بن عمرو بن خالد عن حبيب . انظر التلخيص الجبير (٤/١٥١) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٣/٨٣) .

(٢) هو داود بن الحصين ، الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ، ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة مات سنة (١٣٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٢٧٨) .

(٣) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١/٢٤٩) . الحديث ضعفه ابن حجر . انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٦٢) وقال النووي : وهذا الحديث ضعيف ، لأن إبراهيم بن ضعيان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما . وإنما ذكرت هذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكونه مشهوراً في كتب الأصحاب وربما اعتمده بعضهم فنبهت عليه ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً . راجع المجموع (١/٢٢٦) . وذكر عمدتهم في المذهب حيث قال : احتج أصحابنا بحديث أبي قتادة في الهرة ليست بنجس وهو الصحيح كما سبق بيانه ، قال البيهقي وغيره من أصحابنا هذا الحديث هو عمدة المذهب . المرجع السابق (١/٢٢٥) .

وأخرج الدار قطني ^(١) من جهة الشافعي ، عن سعيد ^(٢) بن سالم عن إبراهيم ^(٣) بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ^(٤) عن جابر قيل : يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « وما أفضلت السباع » حديث جابر له طريقان : أحدهما : فيه ابن أبي حبيبة قال البخاري ^(٥) : عنده / مناكير [ط/٢٧/أ] وقال النسائي ^(٦) : ضعيف . وقال ابن معين ^(٧) : ليس بشيء .

والطريق الآخر : فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وقد كذبه مالك ^(٨) ، وابن معين ^(٩) وقال الدار قطني ^(١٠) : متروك .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله / [ج/٢٦/أ] ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة، تردّها السباع ، والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة بها فقال : « لها

(١) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الآسار (٦٢/١) رقم (٢) .

(٢) هو سعيد بن سالم القدح أبو عثمان المكي ، أصله من خراسان أو الكوفة صدوق يهيم ورمي بالإرجاء وكان فقيهاً من كبار التاسعة روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣٥٤/١) .

(٣) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة ، ت سنة (١٦٥هـ) روى له أبو داود والترمذي والنسائي . تقريب التهذيب (٥٢/١) .

(٤) هو : حصين والد داود ، لِيْن الحديث من الرابعة . روى له ابن ماجه . تقريب التهذيب (٢٢٤/١) .

(٥) قال البخاري : منكر الحديث . الضعفاء الصغير للبخاري ص (١٢) .

(٦) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١) .

(٧) قال ابن معين مرة : صالح الحديث ومرة قال : ليس بشيء . انظر ميزان الاعتدال (١٩/١) .

وفي سؤالات ابن جنيد لابن معين قال : ليس به بأس . انظر سؤالات ابن حنيد ص (٣٨٢) .

(٨) قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكا عنه أكان ثقة ؟ قال : لا ولا في دينه . انظر تهذيب الكمال (١٨٦/٢) . أما تكذيبه إياه فلم أقض عليه .

(٩) في سؤالات ابن جنيد قال يحيى بن معين : ليس بشيء . انظر سؤالات ابن جنيد

ص (٧١) وروى عباس عن ابن معين قوله : كذاب رافضي . انظر ميزان الاعتدال (٥٨/١) .

(١٠) انظر المرجع السابق (٥٨/١) .

ما حملت في بطونها وما بقي ظهور» . رواه ابن ماجة ^(١) عن أبي مصعب ^(٢) المدني ^(٣) عن عبدالرحمن بن زيد . قال أبو الفرج ^(٤) ابن الجوزي : عبدالرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم . والحديث الذي رواه البيهقي ، وأخرجه الدار قطني ، عن جابر ، ففيه داود ابن الحصين قال ابن حبان ^(٥) : يحدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، فتجب مجانية روايته ^(٦) . (فالحاصل) : أن الأحاديث التي استدل بها الشافعي ضعيفة ، بما في طرقها من ابن أبي حبيبة وداود بن الحصين وعبدالرحمن بن زيد . والحديث الذي استدل به أبو حنيفة في صحيح مسلم ، فلا يعارض بهذه الأحاديث الضعيفة . ولو قدر ثبوتها فهو محمول على الماء في الغدران . ويلزمهم القول بطهارة سور الكلاب ؛ لأنها مذكورة في حديثهم مع السباع .

(١) راود ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب الحياض (١٧٣/١) برقم (٥١٩) ضعفه ابن حجر في الدراية (٦٢/١) إلا أنه رواه عن أبي هريرة . وضعفه الألباني : انظر ضعيف سنن ابن ماجة ص (٤١) برقم (١١٥) .

(٢) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبدالرحمن بن عوف أبو مصعب الزهري ، المدني الفقيه صدوق ، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي من العاشرة مات سنة (٢٤٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١/١) .

(٣) المخطوط (المزني) والتصويب من سنن ابن ماجة (١٧٣/١) .

(٤) قال أبو الفرج في كتابه الضعفاء والمتروكين : ضعفه أحمد وعلي وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازي والنسائي والدار قطني . كتاب الضعفاء والمتروكين (٩٥/٢) ونقل عنه ابن حجر قوله : اجمعوا على ضعفه . انظر تهذيب التهذيب (١٧٩/٦) .

(٥) قال ابن حبان - قولاً يخالف هذا القول - قال : وكان يذهب مذهب الشراة وكل من ترك حديثه على الاطلاق وهم ؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه والدعاة يجب مجانية رواياتهم على الأحوال فمن انتحل نحلة بدعة ولم يدع إليها وكان متقناً كان جائز الشهادة محتجاً بروايته... الخ . انظر الثقات لابن حبان (٢٨٤/٦) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط .

واستدل على الشافعي بقوله عليه السلام - وقد سئل عن الحيض التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع - فقال عليه السلام « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً »^(١) فلو كان سؤر السباع طاهراً لم يكن لذكر هذا الشرط فائدة ، وكان التقييد به ضائعاً . أجاب النووي عن هذا بأجوبة أحدها^(٢) أنه^(٣) تمسك بدليل الخطاب^(٤) وهم لا يقولون به وأجيب : بأننا لا نقول به ، ولا نعتقد صحة هذا الحديث أيضاً ، لما تقدم من أنه مضطرب الإسناد والمتن ، وأنه مطعون فيه ، لكنهم زعموا أنه صحيح . ومفهوم الشرط حجة عندهم^(٥) ، فنحن نلزمهم بما هو حجة عندهم . وتامم الأجوبة في كتاب الغاية^(٦) للسروجي - رحمه الله - .

(١) سبق تخريجه في ص (١٠٢) .

(٢) انظر المجموع (٢٢٧/١) وقال أيضاً : والثاني : أن السؤال كان عن الماء الذي ترده الدواب والسباع فتشرب منه وتبول فيه غالباً والثالث : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد فالتنجيس بسببها ويدل على دخول الكلاب في ذلك من أوجه : ١- أنه جاء في رواية « الدواب والسباع والكلاب » . ٢- أنها من جملة السباع . ٣- أنها داخلة في الدواب .

(٣) في ط (أن) .

(٤) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة راجع ص (٨٩) .

(٥) انظر المراجع/السابقة ص (٨٩) .

(٦) نقل العيني في شرح الهداية أجوبة السروجي (٤٤٣/١) .

فصل

سور سباع الطير كالصقر ، والبازي والحذاء ، وسور ما يسكن البيوت كالحية والفأرة والهرة والدجاجة^(١) المخلاة مكروة^(٢) ، والقياس أن يكون سورها نجساً كسباع البهائم بجامع حرمة لحمها ، إلا أنها سواكن / [ط/٢٧/ب] البيت مما يشق الاحتراز منها ، وللضرورة أثر في تخفيف النجاسة فخفت . ولأن سباع الطير تشرب بمنقارها ، وهو عظم طاهر ، وسباع البهائم تشرب بلسانها هو مبتل بلعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، ولحمها نجس ، فلعابها نجس ، فيسيل شيء من لعابها في الماء فيتنجس الماء .

وإنما كره سور سباع الطير؛ لأنها تخالط الميتات ، والنجاسات ، فأشبهت الدجاجة المخلاة . فلو تيقن أنه لا نجاسة على منقارها لم يكن سورها مكروهاً^(٣) . وأما سور الهرة فمكروه / [ج/٢٦/ب] عند أبي حنيفة^(٤) وقال أبو يوسف : لا يكره^(٥) . لقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة : «إنها ليست بنجسة إنما من الطوافين عليكم

(١) في ط (الدجاة) والدجاجة المخلاة : هي التي تخالط النجاسة . انظر البناية (١/٤٥٢) .
(٢) انظر المبسوط (١/٤٨ ، ٥٠) ، تبیین الحقائق (١/٣٣) . البناية في شرح الهداية (١/٤٤٤-٤٥٣) .
(٣) انظر الأدلة . في المراجع السابقة .
(٤) انظر المبسوط (١/٥١) ، البناية في شرح الهداية (١/٤٤٤) .
(٥) انظر المرجعين السابقين .

والطوفات» رواه الخمسة^(١) ورواه الترمذي وقال^(٢): حديث حسن صحيح ، وهو أحسن

شيء في الباب ، وقد جوده مالك ولم يأت به أحد أتم منه . ورواه مالك^(٣) في الموطأ

وابن حبان^(٤) في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث .

ورواية أبي داود والترمذي بالواو بحذف^(٥) عليكم . ورواية مالك والدارمي^(٦) بأو .

وروى الدار قطني^(٧) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان ﷺ (يمر به الهر)^(٨)

فيصغي لها الإناء ، حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها » . وجه كراهة سؤرها وهو قول

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٠/١) برقم (٧٥) واللفظ له .
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٤/١) برقم (٩٢) والنسائي في
كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٤٨/٢) وابن ماجة في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر
الهرة والرخصة في ذلك (١٣١/١) رقم (٣٦٧) ، وأحمد في المسند (٢٩٦/٥) وصححه
ابن حجر في التلخيص (٤١/١-٤٢) .

(٢) انظر سنن الترمذي (١٥٥/١) .

(٣) الموطأ كتاب الطهارة باب الظهور للوضوء (٢٤/١-٢٥) رقم (٥٣) .

(٤) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الآسار (١١٤/٤-١١٥)
رقم (١٢٩٩) .

(٥) في ط (يحذف) .

(٦) رواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء .
(١٨٨-١٨٧/١) .

(٧) رواه الدار قطني في سننه في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة (٦٦/١-٦٧) قال أبو بكر:
يعقوب هذا أبو يوسف القاضي وعبدربه هو عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص .

أبي حنيفة وروي عن ابن عمر^(١)، وسعيد^(٢) بن المسيب، والحسن^(٣)، وابن سيرين^(٤)،
وعطاء^(٥)، ومجاهد^(٦)، ويحيى^(٧) بن سعيد، وابن أبي ليلى^(٨) ما رواه الدار قطني^(٩)،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «السنور سبع» والمراد به
حكمه لا صورته وخلقته . وعن طاووس^(١٠)، ومجاهد^(١١) وعطاء^(١٢) ، يغسل الإناء
(١) انظر المصنف لعبدالرزاق (٩٨) برقم (٣٤٠) .

(٢) انظر الأوسط (٢٩٩/١) .

(٣) نقل عنه عبدالرزاق في المصنف قوله : يغسل الإناء^{من} ولوغ الهرمرة أو ثلاثاً . انظر المصنف
(٩٩/١) رقم (٣٤٥) ونقل عنه ابن المنذر قوله : يغسل مرة . انظر الأوسط (٣٠٠/١) .

(٤) نقل عنه ابن المنذر في الأوسط قوله: يغسل الإناء من ولوغه مرة. انظر المرجع السابق .

(٥) روي عنه أنه قال : هو بمنزلة الكلب أو شر منه . انظر المصنف لعبدالرزاق (٩٨/١) برقم
(٣٤٢) ، الأوسط (٣٠٠/١) .

(٦) لم أف على قوله .

(٧) في ط (يحيى بن أبي سعيد) والصواب ما في (ج) . انظر قوله في الأوسط لابن المنذر
(٢٩٩/١) .

(٨) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها كان نظيراً للإمام أبي
حنيفة في الفقه صدوق سيء الحفظ جداً . ت سنة (١٤٤٨ هـ) راجع سير أعلام النبلاء
(٦/٣١٦-٣١٠) ، المصباح المنير (٢/٥٤) / مادة عرق / تقريب التهذيب (٢/١٠٥) .
انظر قوله في التمهيد لابن عبدالبر (١/٣٢٥) .

(٩) رواه الدرا قطني في سننه كتاب الطهارة باب الآسار (١/٦٣) برقم (٦) قال ابن حجر في
الدراية (١/٦٢): وأخرجه العقيلي في عيسى بن المسيب وضعفه .

(١٠) انظر المصنف لعبدالرزاق (٩٨/١) برقم (٣٤٣) .

(١١) لم أف على قوله .

(١٢) انظر الأوسط (٣٠٠/١) .

من ولوغ الهرة سبعا . وروى الترمذي ^(١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » . أخرجه من حديث سوار ^(٢) بن عبدالله العنبري ، عن المعتمر ^(٣) بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عنه . وقال ^(٤) : هذا حديث حسن صحيح .

واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة / [ط/٢٨/أ] الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقف مع رفع من رفع قال : ليس ذلك من قول النبي ﷺ ، إنما هو مدرج في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه . كذا قاله البيهقي ^(٥) وغيره . قلت: قد صحح الترمذي رفعه ، والزيادة عندهم من العدل مقبولة . وأي شيء يضر وقفه بعد ثبوت رفعه . والصحابة رضي الله عنهم كانوا يروون الحديث تارة ، ويفتون به أخرى ، فلا تُخرجه ^(٦) الفتوى عن كونه مروياً عن رسول الله ﷺ . قال الطحاوي ^(٧) :

(١) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (١٥١/١) برقم (٩١) .

(٢) هو سوار بن عبدالله بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري أبو عبدالله البصري ، قاضي الرصافة وغيرها ، ثقة ، من العاشرة . غلط من تكلم فيه مات سنة (٢٤٥هـ) روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٤٠٢/١) .

(٣) هو معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري يلقب بالطفيل ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٨٧هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٩٩/٢) .

(٤) انظر سنن الترمذي (١٥٢/١) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٢٤٨/١) .

(٦) في ج (فلا يخرجه)

(٧) انظر شرح معاني الآثار (١٩/١ - ٢٠) .

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو (١) عاصم عن قرّة (٢) بن خالد قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين » ، قال : وهذا حديث متصل الإسناد . فإن قال قائل : فإن هشام ابن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه ، وذكر في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وهب (٣) / [ج/٢٧/أ] بن جرير قال : حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ﴿ سور الهر يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين ﴾ . قيل له : ليس (٤) في هذا ما يدفع قرّة : لأن محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة ، (يوقفها) (٥) عليه ، وإذا سئل عنها هل هي عن النبي ﷺ رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا إبراهيم (٦) بن أبي داود قال : حدثنا

(١) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة (٢١٢هـ) أو بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٤٤/١) .

(٢) هو قرّة بن خالد السدوسي ، البصري ، ثقة ضابط ، من السادسة مات سنة (١٥٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٢٩/٢) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبدالله الأزدي ، البصري ، ثقة من التاسعة مات سنة (٢٠٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر المرجع السابق (٢٩١/٢) .

(٤) في شرح معاني الآثار (ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرّة) . انظر شرح معاني الآثار (٢٠/١) .

(٥) في المخطوط (يقفها) والتصويب من المرجع السابق (٢٠/١) .

(٦) هو إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي ، الشامي ، (أبو إسحاق) شيخ الطحاوي يعرف بالبرلسي . كان أحد الحفاظ المجودين الثقات الأثبات . توفي سنة (٢٧٠هـ) بمصر وقيل (٢٧٢هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٣ - ٣٩٤) مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار (١/ل/٩٠) فيلم رقم (٢١٣٩) .

إبراهيم^(١) بن عبدالله الهروي قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى^(٢) بن عتيق عن محمد بن سيرين أنه كان إذا حدث عن أبي هريرة فقيل له : عن النبي ﷺ ؟ فقال : كل حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ . وإنما كان يفعل ذلك ، لأن أبا هريرة لم يكن يحدثهم إلا عن النبي ﷺ ، فأغناه ما أعلمهم من ذلك في حديث ابن أبي داود أن يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه . فثبت^(٣) بذلك اتصال حديث أبي هريرة هذا ، مع ثبت قررة وضبطه وإتقانه . وتمامه في شرح^(٤) الآثار . ثم قيل : كراهة سورة الهرة كراهة تنزيه^(٥) . وقيل : قريبة^(٦) من التحريم^(٧) . وتمامه في كتب / [ط/ ٢٨/ ب] الفقه والله أعلم .

* * *

(١) هو إبراهيم بن عبدالله بن أبي حاتم الهروي ، أبو إسحاق نزيل بغداد صدوق حافظ ، تكلم فيه بسبب القرآن من العاشرة مات سنة (٢٤٤هـ) . روى له الترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٥٩/١) .

(٢) يحيى بن عتيق الطفاوي بضم المهملة وتخفيف الفاء ، البصري ، ثقة ، من السادسة مات قبل أيوب وكان أصغر من أيوب . روى له البخاري تعليقا ، ومسلم ، وأبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣١٠/٢) .

(٣) في ط (فقلت) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (٢٠/١) .

(٥) وهذا يدل عليه كلام الكرخي حيث قال : كراهة سورة لأنه يتناول الجيف فلا يخلو فمه عن النجاسة عادة . قال السرخسي : هو الأصح والأقرب إلى موافقة الأثر . انظر المبسوط (٥١/١) .

(٦) في ط (قرنية) .

(٧) وهذا يدل عليه كلام الطعاري حيث قال : كراهة سورة لحرمة لحمه . انظر المبسوط (٥١/١) .

مسألة

سؤر البغل^(١) والحمار مشكوك فيه . فقبيل : الشك في طهارته وقبيل : في ظهوريته وهو الأصح^(٢) . قال أبو طاهر^(٣) الدباس : لا يجوز أن يكون شيء من حكم الشرع مشكوكاً فيه ، ولكن معناه : محتاط^(٤) فيه ، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار ، وإذا لم نجد غيره نجمع بينه وبين التيمم احتياطاً . وسبب الشك تعارض الأدلة في إباحته وحرمة ، أو^(٥) اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته . أما اختلاف الأدلة فقد ثبت في الصحيحين^(٦) عن جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » فهذا دليل حرمة . وأما إباحته ففي سنن أبي داود^(٧) من

(١) انظر المبسوط (٤٩/١-٥٠) ، تبیین الحقائق (٣٤/١) ، البناية في شرح الهداية (٤٥٤/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤٥٧/١) أما سؤر البغل والحمار عند الحنابلة - في المذهب - نجس . انظر الإنصاف للمرداوي (٣٤٢/١) وعند مالك والشافعي طاهر . انظر المدونة (٥/١) ، الأم (٥/١) .

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان (أبو طاهر - الدباس) كان إمام أهل الرأي بالعراق وولي القضاء مات بمكة . ولم أقف على سنة وفاته . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٢) الفوائد البهية ص (١٨٧) . والدباس : يقال لمن يعمل الدبس أو يبيعه . انظر اللباب لابن الأثير (٤٨٨/١) . والدبس : عصارة الرطب . المصباح المنير (٢٢/١) مادة / دبس / . انظر قوله في المبسوط للسرخسي (٥٠/١) .

(٤) في ط (محتملاً) .

(٥) في ط (واختلاف) .

(٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي باب غزوة خيبر (٤٨١/٧) رقم (٤٢١٩) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الإنسية (٩٥/١٣) واللفظ له .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الأطعمة باب في أكل لحوم الحمر الأهلية (١٦٣/٤) رقم (٣٨٠٩) .

حديث غالب^(١) بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطمعه أهلي إلا شيئاً من حُرْم ، وقد كان النبي ﷺ حَرَمَ الحمر الأهلية ، فأثبت^(٢) النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطمعه أهلي إلا سمان حمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : « أطمع أهلك من سمين^(٣) حمرك » . وفي إسناده اختلاف ، فبعضهم يرويه عن غالب بن أبجر ، وبعضهم عن أبجر بن غالب ، فأعل^(٤) بالاضطراب .

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في سوره ، فكان عبدالله^(٥) بن عمر يكره التوضي بسور الحمار ، وكان ابن عباس^(٦) يقول : يُعلف القت^(٧) والتبن فسوره ظاهر . ولم يترجع أحد القولين / [ج/٢٧/ب] على الآخر ، فقلنا : لا يتوضأ به حالة القدرة على غيره احتياطاً . وجمعنا بينه وبين التيمم^(٨) . قال شيخ الإسلام خواهر^(٩)

(١) هو غالب بن أبجر ويقال : ابن ذبيح المزني صحابي له حديث، نزل الكوفة ، روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (٣/٢) .

(٢) في ط (فائيب) .

(٣) سمين سقطت من ط .

(٤) انظر الدراية (٢١١/٢) .

(٥) انظر الأوسط (٣٠٨/١) .

(٦) انظر المبسوط للسرخسي (٤٩/١) .

(٧) القت : الفصصة وهي الرطبة من علف الدواب . انظر لسان العرب (٧١/٢) مادة / ققت /

(٨) في ط (المتيمم) .

(٩) هو محمد بن حسين بن محمد القديدي ، البخاري ، أبو بكر خواهر زاذة شيخ الحنفية وفقهه ما وراء النهر ونعمان الوقت ، هو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري .

وهذه اللفظة تقال لجماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم . ت سنة (٤٣٣ هـ) من

مؤلفاته المبسوط . انظر الجواهر المضيئة (١٨٣/٢-١٨٤) ، تاج التراجم ص (٦٢) سير

أعلام النبلاء (١٤/١٩) ، الفوائد البهية ص (١٦٣-١٦٤) . انظر قوله في البحر

الرائق (١٤٠/١) .

زاذة : هذا التعليل لا يقوى ، لأن لحمه حرام بلا إشكال ، لأنه اجتمع المحرم والمبيح ،
والمحرم غالب* . كما إذا أخبر عدل أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي ، وأخبر آخر أنه
ذبيحة مسلم ، فإنه لا يحل أكله . وإذا حرم لحمه بلا إشكال يكون سؤره نجساً^(١)
بلا إشكال ، (ووقع في الماء ما هو نجس بلا إشكال)^(٢) ، فوجب^(٣) أن يتنجس
الماء ، كما لو وقعت^(٤) فيه نجاسة أخرى . لكن الصحيح أن يقال : إنما لم يوجب^(٥)
نجاسة الماء لما فيه من الضرورة والبلوى ، لأن الحمار يربط في الدور والأفنية ،
فيشرب من الأواني كالهرة ، وللضرورة / [ط/٢٩/أ] أثر في إسقاط النجاسة إلا أن
الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة ؛ لأن الهرة تلج المداخل والمضائق
دون الحمار ، فلو انتفت الضرورة أصلاً كان سؤره نجساً كسؤر الكلب . ولو تحققت
الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة لوجب الحكم ببقائه على صفة الطهارة
والطهورية ، فإذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان
تساقطا ، فوجب المصير إلى ما كان ثابتاً ، وقد كان الثابت شيئين : الطهارة في
جانب الماء ، والنجاسة في جانب اللعاب ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فبقي
مشكلاً ، فلا يظهر ما كان نجساً ، ولا يتنجس ما كان طاهراً ، وهذا معنى قولنا
مشكل .

* نظر في مساجد وفتوح كبرى للسيوطي (ص ١٠٥) .
(١) في ط (نجس) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في ط (فوجب) .

(٤) في ط (وقعت) .

(٥) في ط (نوجب) .

مسألة

الوضوء بنبذ التمر . عن أبي حنيفة (في الوضوء به) ^(١) ثلاث روايات : في رواية بتوضاً به ويشترط فيه النية ، وهو قوله الأول ^(٢) . قال السروجي : وهو مذهب علي ^(٣) ، وابن عباس ^(٤) ، وعكرمة ^(٥) ، وأبي العالية ^(٦) ، والثوري ^(٧) ، والأوزاعي ^(٨) والحسن ^(٩) بن صالح وعمماه في جميع الأئذنه . وعن أبي جعفر ^(١٠) الرازي عن الربيع ^(١١) بن أنس عن أبي العالية قال : (ركبت مع أصحاب النبي ﷺ ، ففني ماؤهم ،

(١) ما بين القوسين ليس في ط .

(٢) انظر تبیین الحقائق (٣٥/١) ، البناءة في شرح الهداية (٤٦٤/١-٤٦٥) وقال : وقد ذكر القدوري في شرحه عن أصحابنا التوضوء بنبذ التمر لا يجوز إلا بالنية كالتيميم .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦/١) . وقال ابن المنذر في الأوسط : وقد روينا عن علي بإسناد ولا يثبت أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبذ . (٢٥٤/١) .

(٤) روي عنه مرفوعاً وموقوفاً (النبذ وضوء من لم يجد الماء) ، المجموع للنووي (١٤٠/١) .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٦/١) .

(٦) انظر الأوسط (٢٥٥/١) .

(٧) انظر سنن الترمذي (١٤٨/١) .

(٨) انظر الأوسط لابن المنذر (٢٥٤/١) .

(٩) كذا في المخطوط وفي الأوسط الحسن البصري . انظر الأوسط (٢٥٥/١) . ولم أقف على رأى الحسن بن صالح .

(١٠) هو أبو جعفر الرازي ، التميمي مولاهم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق ، سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة من كبار السابعة مات في حدود الستين . روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة انظر تقريب التهذيب (٣٧٦/٢) .

(١١) هو الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفي ، بصري ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة ، مات سنة (١٤٠هـ) أو قبلها روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٩٣/١) .

فكروها الوضوء من ماء البحر، وتوضؤوا بالنبيذ^(١).

وروي عنه الجمع^(٢) بين الوضوء به والتيمم كسؤر الحمار . وروي عنه^(٣) أنه يتيمم^(٤) ولا يتوضأ به . قال قاضي خان : هو الصحيح^(٥)، وهو قوله^(٦) الآخر ، وقد رجع إليه^(٧)، وهو قول أبي يوسف^(٨) ، ومالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، وأحمد^(١١)، وأكثر العلماء^(١٢) وهو اختيار الطحاوي^(١٣) .

والنبيذ المختلف فيه هو: تمر (ألقى)^(١٤) في الماء حتى صار الماء حلواً رقيقاً، يسيل على الأعضاء كالماء ، وما اشتد منه لا يجوز^(١٥) الوضوء به اتفاقاً . وجه جواز

(١) ما في مصنف ابن أبي شيبة - ما يلي - حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية . (أنه ركب البحر ففقد ماؤه فتوضأ بنبيذ وكره أن يتوضأ بماء البحر)
المصنف (١٣١/١) .

(٢) انظر المبسوط (٨٨/١) ، بدائع الصنائع (١٥/١) ، البحر الرائق (١٤٤/١) .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) في ط (متيمم) .

(٥) انظر شرح الجامع الصغير (٨/ل/١) رقم المصور (١٦٦٦) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المبسوط (٨٨/١) ، البحر الرائق (١٤٤/١) .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) انظر المدونة الكبرى (٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٥/١) .

(١٠) انظر الأم (٦/١) ، الحاوي (٢٤٧/١) ، المجموع (١٤٠/١) .

(١١) المغني لابن قدامة (١٨/١) ، المبدع (٤٢/١) .

(١٢) انظر البحر (الرائق) (١٤٤/١) .

(١٣) انظر مختصر الطحاوي (١٥/١) شرح معاني الآثار (٩٦/١) .

(١٤) في ج (للقى) .

(١٥) في ج (لا يجوز) مكرر .

الوضوء به حديث عبدالله بن مسعود رواه / [ج/ ٢٨/ أ] أبو داود^(١) والترمذي^(٢) وابن ماجة^(٣) من حديث أبي فزارة^(٤) عن أبي زيد^(٥) مولى^(٦) عمرو بن حرث عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « عندك طهور؟ » قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة^(٧) قال : « تمر طيبة وماء طهور » زاد الترمذي / [ط/ ٢٩/ ب] قال : « فتوضأ منه » وضعف^(٨) هذا الحديث بثلاث علل : جهالة أبي زيد ، والتردد في أبي فزارة هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، وأن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن. وفي التضعيف نظر ، فإنه قد روى هذا الحديث عن أبي فزارة جماعة^(٩) ، فراوه عنه شريك ، كما أخرجه أبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) ، ورواه عنه سفيان ،

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٦٦/١) رقم (٨٤) .

(٢) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (١٤٧/١) برقم (٨٨) .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١٣٥/١) برقم (٣٨٤) . واللفظ له .

(٤) هو راشد بن كيسان العبسي أبو فزارة الكوفي ، ثقة من الخامسة روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٩/١) .

(٥) هو أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حرث وقيل أبو زائد مجهول من الثالثة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر المرجع السابق (٤٠٣/٢) .

(٦) (مولى) سقطت من ط .

(٧) الإداوة بكسر : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كسطيحة ونحوها . النهاية لابن الأثير (٣٣/١) .

(٨) ممن ضعف هذا الحديث ابن حجر . انظر الدراية (٦٣-٦٧/١) .

(٩) (جماعة) سقطت من ط .

(١٠) انظر روايته عن راشد في تهذيب الكمال (١٣/٩) .

(١١) انظر المرجع السابق .

والجراح^(١) بن مليح كما أخرجه ابن ماجة^(٢) ورواه عنه إسرائيل^(٣) كما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٤) ورواه عنه قيس^(٥) بن الربيع كما أخرجهما عبدالرزاق^(٦). والجهالة عند المحدثين تزول برواية اثنين فصاعداً^(٧). فأين الجهالة بعد ذلك ؟ وقد صرح ابن عدي^(٨) بأنه راشد بن كيسان فقال : مدار هذا الحديث على أبي فزارة عن أبي زيد . وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان ، هو مشهور . وقال ابن عبدالبر في كتاب الاستغناء^(٩) : أبو فزارة العبسي راشد بن كيسان ثقة عندهم . قال السروجي : قال

(١) هو الجراح من مليح بن عدي الرؤاسي والد وكيع صدوق بهم من السابعة مات سنة (١٧٥هـ) ويقال (١٧٦هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١٥٧/١) .

(٢) انظر روايتهما عن راشد بن كيسان . تهذيب الكمال (١٣/١٩) إلا أنه لم أقف على رواية الجراح عن راشد هذا الحديث عند ابن ماجة . انظر في ذلك سنن ابن ماجة (١٣٥/١) حديث رقم (٣٨٤) .

(٣) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة ، تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة (١٦٠هـ) . وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٨٨/١) .

(٤) انظر المصنف كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (١٧٩/١) برقم (٦٩٣)

(٥) في المخطوط (فليس) هو قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . من السابعة مات سنة بضع وستين مائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٣٣/٢) .

(٦) لم يخرج عبدالرزاق رواية قيس بن الربيع عن أبي فزارة - في النسخة التي وقفت عليها - وإنما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/١) والله أعلم .

(٧) يقصد بالجهالة هنا جهالة العين . وأقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر. ورد روايته هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم . انظر تدريب الراوي (٣١٧/١) .

(٨) انظر الكامل لابن عدي (٢٧٤٧/٧) .

(٩) في ط (الاستيفاء) . انظر الاستغناء (٨٨٨-٨٨٧/٢) .

يحيى^(١) بن معين : أبو فزارة ثقة .

وأما قول الترمذي^(٢) : أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم . فجوابه أن أبا بكر ابن العربي قال في شرح الترمذي^(٣) : (أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى^(٤) عنه راشد بن كيسان وأبو روق) . وهذا يخرج عن حد الجهالة ولا يعرف إلا بكنيته فيجوز أن يريد الترمذي أنه مجهول الاسم . ولا يضره ذلك ، فإن جماعة من الرواة لا تعرف^(٥) أسماءهم ، وإنما عرفوا بالكنى .

ومن مذهبنا أن جهالة الحال لا تضر (أو جهلت حاله)^(٦) : وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى الإمام أحمد في مسنده^(٧) وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) - وألفاظهم متقاربة - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ فقال: «إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم لا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» قال : فقامت معه ومعني إداوة من ماء حتى إذا برزنا خط حولي خطة ثم قال: «لا تخرجن منها فإنك إن خرجت منها لم ترني ولم أرك إلى يوم القيامة هل معك من وضوء؟ قلت : لا . قال : «فما في إداوتك ؟ / ط / ٣٠ / أ] قلت : نببذ قال : «تمررة حلوة وماء طيب» ثم توضأ ،

(١) انظر تهذيب الكمال (١٤/٩) .

(٢) انظر سنن الترمذي (١٤٧/١) قال : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث . وقاله أيضاً ابن عدي في كتابه الكامل (٢٧٤٧/٧) .

(٣) قال أبو بكر : (قال الترمذي أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد كيسان وأبو روق) . انظر العارضة (١٢٨/١) .

(٤) في المخطوط (رواه) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في ط (لا يعرف) .

(٦) ما بين القوسين ليس في ط . انظر مذاهب العلماء في مجهول الحال ص (١١٢) .

(٧) انظر المسند (٤٥٨/١) .

(٨) انظر المصنف (٢٥-٢٦) رواه مختصراً .

وأقام الصلاة فلما قضى الصلاة قام إليه / [ج/ ٢٨/ ب] رجلان من الجن ، فسألاه المتاع ، قال : ألم أمر لكما ولقومكما بما يصلحكما « ؟ قالوا : بلى ، ولكننا أحببنا أن يحضر بعضنا معك ، قال : ممن أنتما؟ قالوا : من أهل نَصِيبين ^(١) قال : « قد أفلح هذان وقومهما » وأمر لهما بالطعام والرجيع ، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث . انتهى .

وذكر الترمذي في جامعه ^(٢) أن ابن مسعود شهد ليلة الجن فروى في باب كراهة ما يستنجي به من حديث حفص ^(٣) بن غياث عن داود ^(٤) بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة ^(٥) عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فإنه زاد إخوانكم من الجن » انتهى .

ثم قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن - الحديث

(١) توجد ثلاث مدن بهذا الاسم منها : مدينة من بلاد الجزيرة تبعد عن الموصل ستة أيام ومنها : قرية من قرى حلب ومنها : مدينة على شاطئ الفرات . انظر معجم البلدان (٣٣٣-٣٣٤/٥) ، وذكر البغوي عند تفسير قول الله تعالى ﴿ وَإِذَا صُوفِنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِنْ الْجِنِّ ... ﴾ أن المراد بالجن جن نصيبين اليمن . راجع تفسير البغوي (١٧٣/٤-١٧٤) .

(٢) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهة ما يستنجى به (٢٩/١) برقم (١٨) .

(٣) في المخطوط (جعفر) والتصويب من المرجع السابق (٢٩/١) .

(٤) هو داود بن أبي هند ، القشيري ، مولاهم ، أبو بكر أو محمد البصري ، ثقة متقن كان يهتم بآخره ، من الخامسة مات سنة (١٤٠هـ) وقيل قبلها روى له البخاري تعليقا ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٨٣/١) .

(٥) هو علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، ثقة فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين وقيل بعد السبعين . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٨٧/١) .

(٦) (من) سقطت من ط .

بطوله - قال^(١): ورواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث . انتهى لكنه رواه متصلاً في أبواب^(٢) الأمثال عن أبي^(٣) عثمان النهدي عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ العشاء ، ثم انصرف ، فأخذ بيد ابن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة فأجلسه ثم خط عليه خطأ ، ثم قال : « لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلمونك » قال فمضى رسول الله ﷺ حيث أراد فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط^(٤) . فذكر حديثاً طويلاً ثم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى . وأخرج الطحاوي هذا الحديث في كتابه المسمى بالرد على الكرابيسي^(٥) .

طريق آخر لحديث ابن مسعود رواه أحمد في مسنده^(٦) والدارقطني في سننه^(٧)

عن أبي سعيد^(٨) مولى بني هاشم عن حماد بن سلمة عن علي^(٩) بن زيد عن أبي

(١) في سنن الترمذي (٢٩/١) وكان رواية ... وكذا في نصب الراية (١٤١/١) .

(٢) انظر سنن الترمذي كتاب الأمثال باب ما جاء في مثل الله لعباده (١٤٥/٥-١٤٧) برقم (٢٨٦١) .

(٣) هو عبدالرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي ، مشهور بكنيته ، مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد مات سنة (٩٥هـ) وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٢/١) .

(٤) الزط:هم جنس من السودان والهنود . انظر النهاية لا بن الأثير (٣٠٢/٢) .

(٥) نقل عنه هذا الحديث ابن التركماني في كتابه الجواهر النقي مع السنن الكبرى (١١/١) .

(٦) انظر المسند (٤٥٥/١) .

(٧) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٧٧/١) رقم (١٣) .

(٨) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري ، أبو سعيد مولى بني هاشم ، نزيل مكة لقبه جرذقة ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة مات سنة (٢٩٧هـ) روى له البخاري وأبو داود في فضائل الأنصار ، والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٥٧٧-٥٧٨) .

(٩) هو علي بن زيد بن عبدالله بن زهير بن عبدالله بن جدعان ، التيمي البصري ، أصله حجازي

رافع^(١) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: «أمعك ماء»؟ قال: لا، قال^(٢) «أمعك نبيذ»؟ قال: أحسبه قال: نعم فتوضأ به، / [ط/٣٠/ب] انتهى .

قال الدار قطني^(٣): علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، انتهى . قال الشيخ تقي الدين في الإمام^(٤): وهذا الطريق أقرب من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهر، فإن علي بن زيد، - وإن ضعف - فقد ذكر بالصدق^(٥). وقول الدار قطني: وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن إدراكه وسماعه منه، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي . قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب^(٦): هو مشهور من علماء التابعين . / [ج/٢٩/أ] وقال في الاستغناء^(٧): لم ير النبي ﷺ فهو من كبار التابعين، اسمه نُفيع كان أصله من المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، = ت سنة (١٣١هـ) وقيل قبلها . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٩٤) .

(١) هو نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٥٢) .

(٢) (قال) سقطت من ط .

(٣) سنن الدار قطني (١/٧٧) .

(٤) راجع نصب الراية (١/١٤١) .

(٥) قال الترمذي: علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره . سنن الترمذي (٥/٤٦) حديث رقم (٢٦٧٨) .

(٦) انظر الاستيعاب (٤/١٦٥٦) .

(٧) انظر الاستغناء في معرفة المشهور من حملة العلم بالكنى (١/٦٢٠) .

وروى عنه خِلاَسٌ ^(١) بن عمرو الهَجْرِي ، والحسن البصري وقتادة ، وثابت ^(٢) البناني ، وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة . وقال في الاستيعاب ^(٣) : معظم روايته عن عمر ، وأبي هريرة . ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة رضي الله عنهم ، اللهم إلا أن يكون الدار قطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة . انتهى كلامه ^(٤) . وقد روى هذا الحديث من طرق غير ما ذكرت ، أعرضت عن ذكرها للاختصار .

أمَّا دليل الجمع بين الوضوء به وبين التيمم فإن الآية ^(٥) توجب التيمم ، وحديث ابن مسعود يوجب الوضوء ، فوجب ^(٦) الجمع احتياطاً ، أو لأن حديث ابن مسعود مضطرب . ففي صحيح ^(٧) مسلم عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة

(١) هو خِلاَسٌ بن عمرو الهجري ، البصري ، ثقة ، وكان يرسل من الثانية وكان على شرطه عليّ ، وقد صح أنه سمع من عمار . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٧٦/١) . والهجري نسبه إلى هجر وهي بلدة من بلاد اليمن وهي مدينة معروفة . انظر اللباب لابن الأثير (٣٨١/٣) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البُناني أبو محمد ثقة ، عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١٤٥/١) .

(٣) انظر الاستيعاب (١٦٥٦/٤) .

(٤) أي كلام الشيخ تقي الدين . راجع الكلام - علي حديث ابن مسعود - نصب الرابطة (١٤٨-١٣٧/١) .

(٥) هي قول تعالى : ﴿ قُلْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ وهي جزء من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء .

(٦) في ط (موجب) .

(٧) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٦٩/٤) بنحوه في حديث طويل .

الجن مع رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، الحديث « ورواه أبو داود ^(١) عن علقمة قال : قلت لابن مسعود : من كان منكم مع النبي ﷺ قال : (ما كان معه منا أحد) ، وقيل : هذا حكم كان في الابتداء ، ثم نسخ ، وقيل : لا ، فوجب ^(٢) الجمع احتياطاً .

وأما وجه الرواية الصحيحة وهو التيمم ، وعدم الوضوء به ، كما هو مذهب أكثر العلماء ، فإن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ^(٣) ، ونبذ التمر ليس بماء مطلق ، إذ ^(٤) لو كان ماءً مطلقاً لجاز الوضوء به مع وجود الماء . ولو ثبت حديث ابن مسعود كان منسوخاً / [ط/٣١/أ] بآية التيمم ، لأنها مدنية ، والحديث كان بمكة . ورواية الوضوء بنبذ التمر رجع الإمام عنها إلى التيمم ، وهو آخر أقواله - رحمة الله عليه - وإنما ذكرت حديث ابن مسعود ، والآثار المروية (عن الصحابة ، ليُعلم أن أبا حنيفة - رحمه الله - متمسك بالنصوص والآثار) ^(٥) غير ملتفت إلى القياس ، مع وجود شيء منها كما هو مذهبه المعروف في علم الأصول . والله أعلم .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبذ (٦٧/١) رقم (٨٥) بزيادة يسيرة .

(٢) في (فمرجب) .

(٣) الماء المطلق : هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء . انظر بدائع الصنائع (١٥/١) .

(٤) في ط (ولو) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

باب (١) التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب ، والرمل والحجر ،
والجص^(٢) والنورة والزرنيخ^(٣) والكحل، والكبريت، وهذا قول أبي حنيفة^(٤)، وبه قال
مالك^(٥)، وجوزّه أيضاً بالحشيش ، والشجر .

قال الثوري^(٦) ، والأوزاعي^(٧) : يجوز بكل ما علا على الأرض ، حتى الشجر،
والثلج والجمد^(٨) . ونقل النقّاش^(٩) عن ابن علية وابن كيسان^(١٠) جوازه بالمسك /
(١) في ط (فصل) .

(٢) الجصّ والجصّ : معروف ، الذي يطلى به وهو معرّب . انظر لسان العرب (٧/١٠) مادة /
جصص، وهو يتخذ من حجر الجير بعد حرقه . المعجم الوسيط (١/١٢٤) . مادة / جصص .

(٣) الزرنيخ : بالكسر معروف وهو فارسي معرب كذا قال صاحب المصباح المنير (١/٢٦٩)
مادة / زرنيخ / وقال العيني : الكبريت . انظر البناية شرح الهداية (١/٥٠٥) .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠) ، المبسوط (١/١٠٩) ، تبیین الحقائق (١/٣٨-٣٩) .
البناية في شرح الهداية (١/٥٠٥) .

(٥) انظر الإشراف للبغدادی (١/٢٩-٣٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٨٢-١٨٣) ،
الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٣٧) .

(٦) انظر المجموع (٢/٢١٦) .

(٧) راجع فقه الإمام الأوزاعي (١/٧٥) أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنه لا يجوز التيمم إلا
بتراب . انظر المجموع (٢/٢١٥) . وأما الحنابلة - في المذهب - فقد ذهبوا إلى عدم
جواز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد . انظر الإنصاف للمرداوي (١/٢٨٤) .

(٨) (الجمد) ليس في طول الجمد: بالفتح جمع جامد. المصباح المنير (١/١١٧) مادة / جمد / .

(٩) هو محمد بن الحسن بن محمد بن زيادة ، (أبو بكر) الموصلي ، ثم البغدادي ، المفسر .

النقّاش ت سنة (٣٥١هـ) من مؤلفاته : شفاء الصدور في التفسير ، الإشارة في غريب

القرآن. انظر تاريخ بغداد (٢/٢٠١-٢٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٣-٥٧٦)

والنقّاش : هذه نسبة لمن ينقش السقوف ، والحيطان وغيرها . انظر اللباب لابن الأثير

(٣/٣٢١) . انظر قوله في المحرر الوجيز لابن عطية (٤/١٣٣) ، البناية في شرح الهداية

(١/٥٠٦) .

(١٠) هو محمد بن أحمد بن كيسان (أبو الحسن) نحوي لغوي مشارك في بعض العلوم ت سنة

والزعران . [ج / ٢٩ / ب]

حجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿عَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١) والصعيد وجه الأرض،
تراباً ، أو غيره . قال الزجاج^(٢): لا أعلم خلافاً بين أهل اللغة فيه . قال الأصمعي^(٣):
الصعيد وجه الأرض ، فعيل بمعنى فاعل ، وقيل : بمعنى مفعول أي مصعود عليه .
وحكي ذلك عن ابن الأعرابي^(٤) ، وكذا قاله الخليل^(٥) ، وثلعب^(٦) . قال أبو إسحاق
الزجاج في المعاني^(٧) : الصعيد وجه الأرض ، كان في الموضع تراب ، أو لم يكن ،
لأن الصعيد ليس التراب إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو صخراً ، لا تراب عليه .
= (٢٩٩هـ) من تصانيفه المهدب في النحو - غرب الحديث . وابن كيسان لقب أبيه .
انظر طبقات النحويين للزبيدي ص (١٧٠-١٧١) . تاريخ بغداد (١/٣٣٥) ، معجم
المؤلفين (٨/٣١١) .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن السري (أبو إسحاق) الزجاج النحوي البغدادي ت سنة (٣١١هـ)
وقيل (٣١٦ هـ) . من مؤلفاته معاني القرآن ، الإشتقاق . انظر طبقات النحويين للزبيدي ص
(١٢١-١٢٢) تاريخ بغداد (٦/٨٩-٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٤/٣٦٠) والزجاج يقال
لن يعمل الزجاج . انظر اللباب لابن الأثير (٢/٦٢) . انظر قوله في معاني القرآن (٢/٥٦) .

(٣) انظر قوله في البناية في شرح الهداية (١/٥٠٨) .

(٤) هو محمد بن زيادة بن الأعرابي (أبو عبدالله) الهاشمي مولاها للنفوي ت سنة (٢٣١هـ) له
مؤلفاته كثيرة في الأدب وتاريخ القبائل . انظر طبقات النحويين للزبيدي (٢١٣-٢١٥)
تاريخ بغداد (٥/٢٨٢-٢٨٥) والأعرابي : نسبه إلى الأعراب . انظر اللباب لابن الأثير
(١/٧٤) . انظر قوله في أحكام القرآن للرازي (٢/٣٨٩) ، تهذيب اللغة للأزهري (٢/٨)
تفسير القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٥) انظر كتاب العين (١/٢٩٠) ، تفسير القرطبي (٥/٢٣٦) .

(٦) انظر مجالس ثعلب (٢/٥٢٢) .

(٧) انظر معاني القرآن (٢/٥٦) .

قال تعالى ﴿ صعيداً زلقاً ﴾^(١) (فأعلمك أن الصعيد يكون زلقاً)^(٢) وإنما سمي صعيداً لأنه نهاية ما يصعد إليه^(٣) من باطن الأرض . قال : ولا أعلم بين أهل اللغة اختلافاً في أن الصعيد وجه الأرض .

قال ابن بطال في شرح البخاري^(٤) : قال قتادة : والصعيد الأرض التي لا نبات فيها ، ولا شجر . قال ابن دريد^(٥) : الصعيد المستوي . وقال ابن الأعرابي^(٦) : اسم للأرض ، وللطريق ؛ لأنه^(٧) الصعود والارتفاع . وقال أبو إسحاق^(٨) : الطيب النظيف . وأكثرهم على أنه الطاهر .

فقد أمر الله تعالى بالـ^(٩)تسيم بالصعيد عند فقد الماء ، والصعيد ما ذكرناه ، فيجوز التيسيم به . ويؤيده ما رواه البخاري^(١٠) عن جابر بن عبدالله قال قال رسول

(١) جزء من الآية (٤٠) من سورة الكهف .

(٢) ما بين القوسين ليس في ط .

(٣) في ط (عليه) .

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/١١٤/ل) مصور رقمه (١١٠٦) .

(٥) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْد بن عتاهية الأزدي ، البصري (أبو بكر) لغوي ونحوي . ت سنة (٣٢١هـ) من مؤلفاته : جمهرة اللغة ، اشقاق أسماء القبائل . انظر طبقات النحويين ص (٢٠١) ، تاريخ بغداد (٢/١٩٥-١٩٧) ، معجم المؤلفين (٩/١٨٩) قال في جمهرة اللغة : الصعيد من الأرض التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هكذا قال أبو عبيدة وقال غيره : بل الصعيد الظاهر من الأرض وكذلك فسر في التنزيل - والله أعلم - الجمهرة (٢/٢٧٢) نقل المؤلف قوله هذا من شرح البخاري لابن بطال (١/١١٤/ل) .

(٦) انظر قوله في أحكام القرآن للرازي (٢/٣٨٩) ، البناية في شرح الهداية (١/٤٨٤) .

(٧) لعله من الصعود بزيادة حرف الجر والله أعلم

(٨) انظر معاني القرآن (٢/٥٦) .

(٩) في ط (التيسيم) بدون الباء

(١٠) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب التيسيم (١/٤٣٥-٤٣٦) برقم (٣٣٥) بنحوه .

الله ﷻ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة / ط / ٣١ / ب] فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة » فقوله : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » دليل على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، لأن اللام فيها للجنس ، فلا يخرج شيء منها . ولأن الأرض كلها جعلت مسجداً ، وما جعل مسجداً هو الذي جعل طهوراً ، وعورض بالرواية الأخرى وهي « وجعلت تربتها لنا طهوراً »^(١) . وأجيب عن ذلك بوجوه :-

الأول : إنفراد أبي مالك^(٢) بقوله : « وتربتها طهوراً » . وجميع طرق الحديث « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ولا اعتداد بمن خالف الناس .

الثاني : منع كون التربة يراد بها التراب ، بل كل مكان تربته ما يكون فيه من التراب ، أو الرمل ، أو غير ذلك من جنس تلك الأرض .

الثالث : أن قوله « تربتها طهور » مفهوم لقب^(٣) . وهو ضعيف عند عام الأصوليين^(٤) ، خلافاً للذقاق^(٥) . فإن قيل : قوله « وجعلت تربتها طهوراً » من باب = ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥-٣) .

(١) رواها مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤/٥) .
(٢) هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة من الرابعة مات في حدود الأربعين . روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٣٤٤) .

(٣) مفهوم اللقب : هو دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفي الحكم عما عداه . وصورته : أن يعلق الحكم أمّا باسم جنس كالتخصص في الأشياء الستة بتحريم الربا ، أو باسم علم كقول القائل : زيد قائم . راجع الإحكام للأمدى (٣/٩٥) ، أصول مذهب الأمام أحمد ، للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي ص (١٥٧) .

(٤) انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدى (٣/١٣٧) .

(٥) ← ← ←

المطلق^(١) والمقيد^(٢). قيل له / (ج/ ٣٠/ أ) ليس كذلك بل هو من باب النص على بعض أفراد العموم^(٣). وقد قال أهل اللغة: الصعيد اسم لوجه الأرض، وهو نص القرآن، وليس بعد هذا البيان بيان .

الرابع : قوله « جعلت لي الأرض مسجداً » يدل بمنطوقه على جميع أجزاء الأرض وظهرت عطف على قوله مسجداً . ومعناه : جعلت لي الأرض طهوراً ، فهو

(٥) راجع المرجع السابق (١٣٧/٣) المحصول للرازي الجزء الأول القسم الثاني ص (٢٢٦) ونسبه الأمدى أيضاً إلى أصحاب الإمام أحمد إلا أن أصحاب الإمام لم يقولوا به على إطلاقه بل اختلفوا إلى ثلاثة أقوال : بعضهم قال بحجيته ، وبعضهم قال بعدم حجيته ، وبعضهم فصل . راجع في ذلك أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبدالله ص (١٥٨) . هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي المعروف بالدقاق ، الشافعي ويلقب بـ (خَبَاط) كان فقيهاً أصولياً من مؤلفاته شرح المختصر . ت سنة (٣٧٢هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨) راجع طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٢٢-٥٢٣) . والدقاق نسبة إلى الدقيق ، وعمله وبيعة . انظر الأنساب للسمعاني (٢/٤٨٥) .

(١) المطلق هو : المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى ﴿ فتحويها رقبة ﴾ كذا قال ابن قدامة . انظر روضة الناظر (٢/١٩١) ، وقال الأمدى : المطلق عبارة عن النكرة في سياق الإثبات . الأحكام للأمدى (٣/٣) .

(٢) المقيد هو : المتناول لمعين كزيد ، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى ﴿ فتحويها رقبة مؤمنة ﴾ . انظر روضة الناظر (٢/١٩١) ، الأحكام للأمدى (٤/٣) .

(٣) ذكر هذا الدليل القرطبي في تفسيره (٥/٢٣٧) والعام : هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب واحد دفعة بلا حصر . انظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي . ص (٢٠٣) والنص على بعض أفراد العموم تخصيص ، والعام بعد تخصيصه يكون حجة عند الجمهور أما المطلق والمقيد فإنه يُعمل بالدليلين وذلك بحمل المطلق على المقيد . انظر شرح مختصر الروضة (٢/٥٢٦ ، ٦٣٦) فعلى القول الأول : لا يجوز التيسيم بغير التراب لأن الحديث المطلق وهو « جعلت لي الأرض » يحمل على المقيد وهو « جعلت تربتها » . وعلى القول الثاني : يجوز العمل بالحديث الأول لأنه عام خصص فيبقى حجة . والله أعلم .

أقوي من مفهوم اللقب . قال ابن القصار^(١) في شرح البخاري^(٢) : قوله عليه السلام : « أيما رجل أدركته الصلاة فليصل » دليل على أن المراد الأرض كلها ، فإنه قد تدركه في أرض رمل ، أو صخر ، أو غير ذلك ، كما تدركه في أرض عليها تراب . فإن قيل قوله « فليصل » لا يدل على أنه يتيسم ويصلي ، بل إذا لم يجد تراباً يصلي بغير وضوء ، على حسب حاله ، فلا حجة فيه . قيل له : عنه ثلاثة أجوبة :-
أحدها : المنع من الصلاة بغير طهور^(٣) .

الثاني : تلزمه الإعادة عند من يأمره بالصلاة بغير طهور ولا إعادة . لوجهين : أحدهما^(٤) : لم يذكرها النبي ﷺ فلو وجبت إعادتها لبينها عليه السلام .

الثالث : قد جاء « فعنده طهوره ومسجده »^(٥) والحديث يفسر بعضه بعضاً .

ولأبي حنيفة : ما^(٦) / [ط/٣٢/أ] خرجه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) ، عن أبي الجهم^(٩)

(١) هو علي بن أحمد البغدادي ، المالكي ، القاضي ، (أبو الحسن) المعروف بابن القصار ت سنة (٣٩٨ هـ) له كتاب في مسائل الخلاف كبير . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٨) ، الديباج المذهب (٢ / ١٠٠) .

(٢) شرح البخاري لابن بطال (١ / ج / ١٤٤) مصور .

(٣) قال العيني : عند أبي حنيفة ورواية عن محمد . البناء (١ / ٥٠٨) .

(٤) الثاني : وجوب الإعادة حكم الطهارة بغير طهور ، وها هنا الطهور موجود . انظر البناء شرح الهداية (١ / ٥٠٨) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥ / ٢٤٨) بنحوه : والحديث صححه الألباني في الإرواء (١ / ١٨٠) .

(٦) (ما) سقطت من ط .

(٧) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب التيمم باب التيمم في الحضرة (١ / ٤٤١) برقم (٣٣٧) .

(٨) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب التيمم (٤ / ٦٣-٦٤) .

(٩) في المخطوط وصحيح مسلم (أبو الجهم) قال النووي في شرح مسلم وهو غلط . والتصويب من صحيح البخاري . هو أبو جهم ، بالتصغير ابن الحارث بن الصمة ، بكسر

ابن الحارث بن الصمة الأنصاري قال : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بشر جمل - موضع بالمدينة - فلقية رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد حتى أقبل على جدار (١) ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام » إلا أن مسلماً ذكره تعلقاً (٢) . وحيطان المدينة مبنية بحجارة سود من غير تراب . قال الطحاوي (٣) : ولو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم لما فعله النبي ﷺ . وقال ابن القصار (٤) : تيمم النبي ﷺ بالجدار للرد على الشافعي في اشتراط التراب .

= المهملة وتشديد الميم ، ابن عمر الأنصار قيل اسمه عبدالله وقد ينسب لجده وقيل هو عبدالله بن جهيم وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي ابن كعب ، بقي إلى خلافة معاوية روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٧٨/٢) .

(١) كذا في المخطوط وفي الصحيحين (الجدار)

(٢) لا يضر تعليق مسلم مع وصل البخاري للحديث . والله أعلم

(٣) لم أقف عليه .

(٤) قال ابن بطلال : قال ابن القصار : تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على أبي يوسف والشافعي في قولهما؛ إن التراب شرط في صحة التيمم . شرح البخاري لابن بطلال (١/١١٧) مصور (١١٠٦) .

مسألة

- التبسم ضربتان ، يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين ^(١) . وبه قال الشافعي ^(٢) في الجديد ، وهو قول الثوري ^(٣) ، والحسن ^(٤) ، والنخعي ^(٥) ، وابن نافع ^(٦) ، والليث ^(٧) ، والأوزاعي ^(٨) ، وابن الحكم ^(٩) ، وإسماعيل ^(١٠) القاضي ، وهو قول
- (١) وهو مذهب الحنفية . انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠) ، المبسوط (١٠٧/١) ، تبیین الحقائق (٣٨/١) وهو المختار عند مالك أما الفرض عنده إلى الكوعين . انظر المدونة (٤٢/١) ، الاستذكار (١١/٢) .
- (٢) انظر الحاوي الكبير (٢٣٤/١) ، الوسيط للفرزالي (٤٤٧/١) ، روضة الطالبين (١١٢/١) .
- (٣) انظر الأوسط (٤٨/٢) .
- (٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٢١٢/١) برقم (٨٢٠) .
- (٥) المرجع السابق (٢١٢/١) برقم (٨٢٢) .
- (٦) هو عبدالله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصانع أبو محمد تفقه بمالك وكان مفتي المدينة بعده في حفظه لبن توفي سنة (٢٠٦ هـ) وقيل بعدها . انظر الديباج المذهب (٤٠٩-١٤٠) ، تقريب التهذيب (٥٤٠/١) ، انظر قوله في البناية للعينى (٤٩٣/١) .
- (٧) انظر الأوسط (٤٨/٢) .
- (٨) المنقول عن الأوزاعي روايتان : إحداهما : التبسم ضربة واحدة وهي المشهورة والثانية : التبسم ضربتان إلا أنه يمسح إلى الكوعين وهما الرسغين راجع الاستذكار (١٢/٢) ، البناية في شرح الهداية (٤٩٣/١) ، فقه الإمام الأوزاعي (٧٨-٧٩) .
- (٩) هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث ، (أبو عبدالله) الفقيه الشافعي المصري ثم المالكي ، صنّف كتاباً سماه الرد على اشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة . ت سنة (٢٦٨ هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٧/١٢-٥٠١) ، تهذيب التهذيب (٢٦٠-٢٦٢) . انظر قوله في الاستذكار (١٢/٢) ، البناية في شرح الهداية (٤٩٣/١) .
- (١٠) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث ، البصري ، المالكي قاضي بغداد وصاحب التصانيف : من مؤلفاته الرد على محمد بن الحسن وأحكام القرآن ت سنة (٢٨٢ هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٤-١٦٥) ، الديباج المذهب (٢٨٢/١-٢٩٠) بغية الرواة (٤٤٣/١) انظر قوله في الاستذكار (١٢/٢) ، البناية في شرح الهداية (٤٩٣/١) .

ابن عمر^(١). وقال ابن أبي ليلى^(٢) ، وابن حي^(٣) : ضربتان ، يمسح بكل واحدة منهما وجهه ويديه . وقال ابن سيرين^(٤) : ثلاث ضربات ، الثالثة لهما جميعاً . وعن الزهري^(٥) إلى المناكب . وروى عن أبي بكر^(٦) الصديق ، وعن أحمد^(٧) ضربة واحدة . و^(٨) كذا عن عطاء^(٩) وإسحاق^(١٠) ، وداود^(١١) ، والطبري^(١٢) ، وبه قال ابن المنذر^(١٣) . وقال النووي^(١٤) : وحكاه الخطابي^(١٥) عن عامة أهل الحديث .

(١) انظر الأوسط (٤٨/٢) .

(٢) الاستذكار (١٣/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر البناية في شرح الهداية (٤٩٣/١) ، وقال الماوردي : (روي عن ابن سيرين أنه لا يجزئه بأقل من ثلاثة ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه) الحاروي الكبير (٢٤٦/١) .

(٥) انظر الاستذكار (١٣/٢) قال : قال ابن شهاب الزهري : يبلغ بالتيمم الآباط . وروى عنه إلى الكوعين كما روي عنه ضربة واحدة وضربتان ، وكل ذلك عنه صحيح انظر المرجع السابق (١٤/٢) قال النووي : (وما أظن هذا يصح عنه وقد قال الخطابي : لم يختلف العلماء في أنه لا يجب مسح ما وراء المرفقين) . انظر المجموع (٢١٣/٢) .

(٦) انظر البناية في شرح الهداية (٤٩٣/١) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٢٠/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٢٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٠١/١) .

(٨) الواو سقطت من ط .

(٩) انظر المصنف (٢١١/١) برقم (٨١٦) .

(١٠) انظر الأوسط (٥١/٢) .

(١١) انظر الاستذكار (١٢/٢) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) انظر الأوسط (٥١/٢-٥٢) .

(١٤) انظر المجموع (٢١٣/٢) .

(١٥) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (٢٣٢/١) .

لأبي حنيفة ومن وافقه مارواه الدار قطني^(١) / [ج/٣٠/ب] والحاكم^(٢) عن جابر أنه قال : (التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة^(٣) للذراعين إلى المرفقين) . انتهى . قال الحاكم^(٤) : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الدار قطني^(٥) : رجاله كلهم ثقات . قال ابن الجوزي في التحقيق^(٦) : في رجاله عثمان^(٧) بن محمد متكلم فيه . وقال صاحب التنقيح^(٨) والشيخ تقي الدين في الإمام ما معناه : أن هذا الكلام لا يقبل منه ؛ لأنه لم يبيّن من تكلم فيه . وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر^(٩) بن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه^(١٠) . ولم يذكر فيه جرحاً . ورواه البزار في مسنده^(١١) عن عائشة أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » انتهى .

- (١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم (١٨١/١) برقم (٢٢) واللفظ له .
- (٢) انظر المستدرک کتاب الطهارة باب أحكام التيمم (١٨٠/١) .
- (٣) في ط زيادة (وضربة لليدين) وهو خطأ .
- (٤) انظر المستدرک (١٨٠/١) ، ووافقه الذهبي .
- (٥) انظر السنن (١٨١/١) وقال : رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف .
- (٦) انظر التحقيق (١٨٢/١) وقال ابن حجر : (وأخطأ في ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم ، رواه عن عزرة موقوفاً) . التلخيص الحبير (١٥٢/١) .
- (٧) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الدشتكي ، الأنماطي ، نزيل البصرة وقد ينسب إلى جده مقبول من الحادية عشرة . روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (٦٦٤/١) .
- (٨) انظر تنقيح التحقيق (٥٧١/١) .
- (٩) هو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني حافظ كبير صنف المسند الكبير والكتب ولي القضاء بأصبهان ، وهو من أهل البصرة . ت سنة (٢٨٧هـ) . انظر تهذيب الكمال (٤٨٧/١٩) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٠-٤٣٩) .
- (١٠) انظر الجرح والتعديل (١٦٦/٦) .
- (١١) قال الهيثمي : رواه البزار وفيه الخريش بن خربت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري . انظر مجمع الزوائد (٢٦٣/١) .

ورواه ابن عدي في الكامل^(١) ورواه أيضاً الحاكم في المستدرک^(٢) ، والدار قطني في سننه^(٣) ، / [ط / ٣٢ / ب] عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » انتهى . سكت عنه الحاكم . طريق آخر أخرجه الحاكم^(٤) والدار قطني^(٥) أيضاً عن سليمان^(٦) بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه سواء .

وأخرج أبو داود^(٧) عن محمد^(٨) بن ثابت العبدي حدثنا نافع قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس ، فقصي ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك ، وقد خرج من غائط أو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى عنه ضرب بيديه على الغائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام ، وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر »^(٩)

(١) انظر الكامل (٨٤٨/٢) قال ابن حجر : تفرد به الخريش بن الخريت عن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم : حديث منكر والخريش شيخ لا يحتج بحديثه ، التلخيص الحبير (١٥٢/١) .

(٢) المستدرک كتاب الطهارة باب أحكام التيمم (١٧٩/١) واللفظ له ، ولم يسكت وإنما قال : ولا أعلم أسنده غير علي بن الظبيان وهو صدوق ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : بل هو واد .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب التيمم (١٨١/١) برقم (٢٠) وضعفه .

(٤) انظر المستدرک (١٨٠/١) وقال سليمان بن داود لم يخرجناه وإنما ذكرناه في الشواهد .

(٥) سنن الدار قطني (١٨١/١) برقم (٢١) .

(٦) هو سليمان بن أبي داود الحراني بومة . روى عن الزهري ، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يحتج به وقال أحمد ليس بشيء ... الخ . انظر لسان الميزان (٩٠/٣) .

(٧) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر (٢٣٤/١) رقم (٣٣٠) بنحوه .

(٨) هو محمد بن ثابت العبدي ، أبو عبدالله البصري ، صدوق لين الحديث من الثانية . روى له أبو داود وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦٠/٢) .

(٩) في ط (طهور) وهو خطأ . انظر سنن أبي داود (٢٣٤/١) .

انتهى .

وضعف هذا الحديث بمحمد^(١) بن ثابت ، وفي الباب أحاديث أخر لم أذكرها لما فيها من المقال بالضعف والله أعلم .

مسألة

يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت . عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢) وهو قول الليث^(٣) ، وأهل^(٤) الظاهر^(٥) . وبعض^(٦) المالكية ، والمزني^(٧) من أصحاب الشافعي . قال ابن رشد^(٨) المالكي في القواعد^(٩) : اشتراط دخول الوقت للتيمم

(١) قال ابن حجر : ومدارده على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد . وقال أحمد والبخاري : ينكر عليه حديث التيمم ، يعني هذا (التلخيص الحبير (١٥١/١) وقال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم . انظر السنن (٢٣٤/١) .

(٢) انظر المبسوط (١٠٩/١) ، تبيين الحقائق (٤٢/١) ، البناية في شرح الهداية (٥٣٦/١) .

(٣) انظر البناية (٥٣٦/١) .

(٤) انظر المحلى (١٣٣/٢) .

(٥) في ط (لظاهر) وهو خطأ .

(٦) قال ابن رشد : وهو قول ابن شعبان من المالكية . انظر بداية المجتهد (٨٨/١) .

(٧) ذكره العيني في البناية (٥٣٦/١) ولم أقف عليه في كتب الشافعية التي وقفت عليها .

(٨) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد (أبو الوليد) . المشهور بابن رشد الحفيد توفي سنة (٥٩٥هـ) من مؤلفاته بداية المجتهد ، مختصر المستصفى . انظر الديباج المذهب (٢٥٧-٢٥٩) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١-٣١٠) .

(٩) انظر بداية المجتهد (٨٩/١) . نسبة القواعد إلى بداية المجتهد غير دقيقة لأن المعصم ^{لهذا المعصم} ونفسه للجد .

ضعيف ، فإن التوقيت للعبادات لا يكون إلا بالسمع ، ويلزم من ذلك أن لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت . وفي المغني لابن قدامة ^(١) : وعن أحمد : القياس أن التيمم كالوضوء ، حتى يجد الماء أو يحدث . قال فيه : فعلى هذا يجوز قبل الوقت . وقال الشافعي ^(٢) : لا يجوز تقديمه على الوقت ، لأنه مستغني عنه ، فصار [ج/٣١/أ] كما لو تيمم ومعه ماء . قال النووي ^(٣) : لأنه طهارة ضرورية ، فلا يجوز قبل الوقت كالمستحاضة ، وقد وافقونا عليها .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : أن النصوص الواردة بالتيمم مطلقة ، فإنها لم تفصل بين وقت ووقت ، والمطلق يجري على إطلاقه ، كما يجري العام على عموميه . ومن قيده بالوقت خالف النص في إطلاقه بالحاجة ، وهي ممنوعة . ولأن قوله تعالى ﴿ فتيّموا ﴾ ^(٤) جواب الشرط الذي هو المجيء من الغائط / [ط/٣٣/أ] عند عدم الماء والفاء لتعقيب التيمم .

وأقل أحوال الأمر الجواز عقبه . ولأنه قال: ﴿ إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ﴾ ^(٥) أي : إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون ، ثم عطف عليه التيمم عند عدم الماء ، وأباحه في الحال التي أمر فيها بالوضوء . فإن قيل : القيام إلى (١) المغني لابن قدامة (٣١٣/١) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٦٢/١) ، المجموع (٢٤٥/٢) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/١) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة . انظر التفريع لابن جلاب (٢٠٣/١) ، والمغني لابن قدامة (٣١٣/١) .

(٣) انظر المجموع (٢٥٤/٢) .

(٤) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة

الصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت . قلنا : المراد بها إذا أردتم القيام إليها وأنتم محدثون . وذلك لا ينفي جوازه قبل الوقت لوجهين :

أحدهما : أن المعلق بالشرط الوجوب ولا كلام فيه . والثاني : أن مفهوم الشرط ليس بحجة عندنا ^(١) وقد عرف . والأمر بالتيمم مرتب على الغائط ، دون القيام إلى الصلاة ، لأنه أقرب ، وأقل تقدير فكان أولى . وقال ابن الحداد ^(٢) من الشافعية : لو تيمم لفاتئة ^(٣) ضحوة النهار فلم يؤذ حتى زالت الشمس جاز أداء الظهر ^(٤) به ، (فقد جَوَزَ) ^(٥) تقديمه على الوقت ^(٦) .

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي (٢/٢٧٣) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكنتاني المصري الشافعي ابن الحداد (أبو بكر) من مؤلفاته كتاب الفروع في المذهب سنة (٣٤٥هـ) وقيل (٣٤٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٧٩-٨٣) ، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٩٨-٤٠١) والحداد نسبة إلى بيع الحديد وشرائه وعمله . انظر الأنساب للسمعاني (٢/١٨١) . انظر قوله في المهذب للشيرازي (١/١٣٠) قال النووي : وهو الوجه الأصح عند الأصحاب ، روضة الطالبين (١/١٢٠) .

(٣) في ط (لفاته صحوه) .

(٤) في ط (الطهيرة) وهو خطأ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٦) فرق الشافعية بين هذه المسألة وبين التيمم قبل دخول الوقت فقال الشيرازي - في هذه المسألة - لأنه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فأشبهه إذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها . المهذب للشيرازي (١/١٣٠) .

مسألة

وجد ماء لا يكفي لوضوئه يتيمم^(١)، ولا يلزمه^(٢) استعماله، وهو قول أبي حنيفة^(٣) وأصحابه، والحسن^(٤)، والزهري^(٥)، وحمام^(٦)، ومالك^(٧)، و^(٨)ابن المنذر^(٩) وقال الشافعي^(١٠) في أحد قوليه: يلزمه استعماله ويتيمم للباقي، وهو قول أحمد^(١١) في الجنابة وفي الوضوء له وجهان^(١٢).

حجة أبي حنيفة ومن وافقه: أن الله سبحانه وتعالى أمر بغسل جميع البدن من الجنابة، وغسل أعضاء الوضوء في الحدث بقوله **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَأَنْ كُنْتُمْ**

(١) في ط (تيمم).

(٢) في ط (يلزم).

(٣) انظر المبسوط (١١٣/١)، بدائع الصنائع (٤٦/١)، تبيين الحقائق (٤١/١)، فتح القدير (١٣٥/١).

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣١٤/١).

(٥) انظر المرجع السابق (٣١٤/١).

(٦) انظر المرجع السابق (٣١٤/١).

(٧) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٨١/١)، الفواكه الدواني (١٥١/١)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢١٤/١).

(٨) الواو سقطت من ط.

(٩) انظر المجموع (٢٧١/٢).

(١٠) وهو قوله الجديد. انظر الحاوي الكبير (٢٨٣/١)، الوسيط (٤٣٥/١)، المجموع (٢٧١/٢).

(١١) انظر المغني لابن قدامة (٣١٤-٣١٥/١)، المبدع (٢١٣-٢١٤/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٣/١).

(١٢) قال ابن مفلح: أصحابهما يلزمه كالجنب. انظر المبدع (٢١٤/١).

جنباً فاطهروا ﴿^(١) أي فطهروا أبدانكم ثم قال: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾^(٢) أي ما يكفي^(٣) لفعل الأمر به ، لأن ما لا يكفي لرفع الحدث وجوده وعدمه سيان، لأنه لا يبيح الصلاة . ولأن قوله تعالى ﴿ ماء ﴾^(٤) مطلق والمطلق ينصرف إلى المتعارف وهو الكافي للوضوء أو للغسل ولم يوجد ، فوجب التيمم لفقد الماء الأمر به ، فصار كما لو وجد ما يطعم خمسة^(٥) مساكين أو بعض رقبة / [ج/٣١/ب] فإنه يكفر بالصوم ولا يطعم الخمسة لعدم الفائدة .

فإن قيل : قوله تعالى: ﴿ ماء ﴾^(٦) نكرة في سياق النفي فتعم الكافي وغيره . قلنا: ما لا يكفي غير مراد لعدم إفادته المقصود ، وهو إباحة الصلاة . ولأن النص اقتضى الماء الكافي لغسل الأعضاء / [ط/٣٣/ب] فما لا يكفي الأعضاء لا يكون مأموراً باستعماله . قال أبو بكر^(٧) بن العربي : الآية دليلنا بعينها فإن الله تعالى أمر بالوضوء في الأعضاء ، وبالفعل من الجنابة في جميع البدن . ثم قال تعالى ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾^(٨) فكان تقديره ما يستعمل في ذلك ، لأنه لم يذكره مطلقاً بل ذكر ما يحتاج إلى استعماله فيه ، ومعناه: ما يستعمله على الوجه الذي أمر باستعماله

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) جزء من الآية السابقة .

(٣) في ط (يلقي) .

(٤) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٥) وذلك في كفارة اليمين لقوله تعالى ﴿ لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمن فكفاراته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ جزء من الآية (٨٩) من سورة المائدة .

(٦) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٧) انظر عارضة الأهودي (١/١٩٦) بتصرف يسير .

(٨) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

وإذا لم يكن على ذلك الوجه لم يكن مأموراً به، ومن لم يفهم هذا لا يكلم انتهى كلامه.

قال النسفي^(١) : وإن كان « ماء » نكرة^(٢) في سياق نفي فيعم، إلا أنه لم يمكن إجراؤه على العموم ، إذ وجود ماء يحتاج إليه للعطش ، أو ماء نجس غير مراد ، يراد به أخص الخصوص وهذا الماء مراد إجماعاً فسقط غيره . انتهى .

مسألة

يصلي^(٣) بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ، عند أبي حنيفة^(٤) وبه قال ابن عباس^(٥) ، وأبو جعفر^(٦) ، وسعيد بن المسيب^(٧) ، وعطاء^(٨) ، والنخعي^(٩) ، والحسن

(١) لم أقف على قوله .

(٢) في ط (يكره) .

(٣) في ط (يغسل) وهو خطأ .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠) ، المبسوط (١١٣/١) ، تبيين الحقائق (٤٢/١) ، البناء (٥٣٥/١) .

(٥) وروي عنه أيضاً القول بالتيمم لكل صلاة . انظر الأوسط (٥٧/٢-٥٨) .

(٦) في ج (ابن عمر) وهو خطأ ، وهو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الفاطمي ، المدني ولد زين العابدين (أبو جعفر الباقر) من فقهاء التابعين بالمدينة ، ت سنة (١١٤هـ) . وقيل سنة (١١٧هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٠١/٤-٤٠٩) ، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٩-٣٥٢) . انظر قوله في الأوسط (٨/٢) ، المحلى (١٢٨/٢) .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر البناء (٥٣٥/١) .

(٩) كذا في البناء (٥٣٥/١) إلا أن المشهور عنه القول بعدم الجواز . انظر المصنف لعبدالرزاق (٢١٥/١) برقم (٨٣٢) الأوسط (٥٧/٢) ، المحلى (١٢٩/٢) .

البصري^(١) ، والزهرى^(٢) ، والثوري^(٣) ، والليث^(٤) ، والحسن بن حي^(٥) ، ويزيد بن هارون^(٦) ، وأحمد في الأشهر عنه^(٧) ، وداود^(٨) ، والمزني^(٩) وقال الروياني^(١٠) : وهو الاختيار .

وقال مالك^(١١) : يتيم لكل فريضة ، فلو صلى به فرضين روى ابن القاسم^(١٢) أنه يعيد الثانية ، مادام في الوقت فدل على صحتها . وقال أبو الفرج^(١٣) من أصحاب مالك : إن من قضى صلوات كثيرة بتيمم واحد فلا شيء عليه ، وذلك جائز له . فقد

(١) انظر المصنف لعبدالرزاق (٢١٥/١) رقم (٨٣٥) .

(٢) انظر الأوسط (٥٨/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) روي عنه القولان جميعاً . انظر المحلى (١٢٨/٢-١٢٩) .

(٥) انظر الاستذكار (١٩/٢) .

(٦) انظر المحلى (١٢٩/٢) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٤١/١) ، والمذهب بطلان التيمم بخروج الوقت . انظر الإنصاف للمرداوي (٢٩٤/١) .

(٨) انظر المحلى (١٢٨/٢) .

(٩) ذكر قوله الشيرازي في كتابه المذهب (١٣٥/١) .

(١٠) انظر المجموع (٢٩٩/٢) .

(١١) انظر المدونة (٤٨/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣/١) .

(١٢) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العتقي ، المالكي (أبو عبدالله) روى عن مالك الموطأ . من كبار المصريين ت سنة (١٩١هـ) انظر ترتيب المدارك (٤٣٣/٢-٤٤٦) الديباج المذهب (٤٦٥-٤٦٨/١) شجرة النور الزكية ص (٥٨/١) . انظر قوله في الاستذكار (١٩/٢) .

(١٣) هو عمرو بن محمد الليثي البغدادي ، القاضي ، (أبو الفرج) ت سنة (٣٣١هـ) من مصنفاته الحاوي في المذهب واللمع في أصول الفقه . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٦٦) ، الديباج المذهب (١٢٧/٢) ، شجرة النور الزكية (٧٨/١) باسم « عمر » وهو وهم . انظر الديباج (١٢٧/٢) . انظر قوله في الاستذكار (٢٠/٢) .

تناقض مذهبه إلا أن يكونوا قد تركوه فجعلوا ذلك مذهباً لهم . وقال الشافعي :^(١)
يصلي به فرضاً واحداً ، ويصلي النوافل تبعاً له .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه قوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد
الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » . رواه أبو داود^(٢) والترمذي^(٣)
والنسائي^(٤) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥)
والحاكم في مستدركه^(٦) وقال : حديث صحيح (ولم يخرجاه)^(٧) . ورواه الدار قطني
في سننه^(٨) .

ورواه البزار في مسنده^(٩) عن أبي هريرة قال : قال رسول ﷺ : « الصعيد وضوء
المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله^(١٠) وليمسه /
(١) انظر الأم (٤١/١) ، الحاوي الكبير (٢٥٧/١) ، الوسيط (٤٥٢/١) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

(٥) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب التيمم (١٣٥/٤-١٣٦) رقم
(١٣١١) .

(٦) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب عدم الغسل للجنابة في شدة البرد (١٧٦/١-١٧٧) ،
ووافقه الذهبي .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة
(١٨٦/١) رقم (١) . الحديث صحيح انظر التلخيص الحبير (١٥٤/١) وصحيح سنن أبي
داود للألباني (٦٧/١) .

(٩) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١٥٧/١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله
رجال الصحيح (٢٦١/١) .

(١٠) لفظ الجلالة ساقط من ط .

بشرته . [ج/٣٢/أ] قال البزار : لا نعلمه / [ط/٣٤/أ] يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ولم نسمعه إلا من مقدم^(١) وكان ثقة . انتهى .

ورواه الطبراني في معجمه^(٢) الوسيط^(٣) عن أبي هريرة قال كان أبو ذر في غنمه^(٤) بالمدينة فلما جاء قال له النبي ﷺ : « يا أبا ذر (فسكت فقال يا أبا ذر) »^(٥) ثكلتك أمك « قال : إني أجنبت^(٦) فدعا له الجارية بماء فجاءته فاستتر براحلته ثم اغتسل^(٧) فقال له النبي ﷺ : « يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين فيأذا وجدته فأمسه جلدك » وذكره ابن القطان في كتابه^(٨) من جهة البزار فقال : إسناده صحيح^(٩) . وهو غريب من حديث أبي هريرة والمشهور حديث أبي ذر الذي صححه الترمذي وغيره . فقد جعله النبي ﷺ وضوءاً عند عدم الماء مطلقاً ، فوجب أن يكون حكمه حكم الوضوء .

(١) هو مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء بن مقدم الهلالي المقدمي الواسطي صدوق ربما وهم من العاشرة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢١٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٢/١٩٨) برقم (١٣٥٥) قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . انظر مجمع الزوائد (١/٢٦١) .

(٣) في ط (الوسط) .

(٤) في المعجم (غنيمة له) .

(٥) ما بين القوسين سقط من ج .

(٦) في المعجم (جنب) .

(٧) في المرجع السابق (ثم اغتسل ثم أتى النبي ﷺ فقال له ...) .

(٨) انظر بيان الوهم والإبهام (٢/٢٤٨) .

(٩) وقال ابن حجر : (وصححه ابن القطان ، ولكن قال الدار قطني - في العلل - إن إرساله أصح) التلخيص الحبير (١/١٥٤) .

ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ « وجعلت لي (١) الأرض مسجداً وطهوراً » (٢) . والظهور عندهم هو المطهر لغيره ، وهو المثبت للطهارة قال النواوي (٣) : التراب عندنا طهور وإن لم يرفع الحدث . فإن قيل : روى الدارقطني (٤) ، عن ابن عباس : (من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة) . قيل : هو من رواية الحسن (٥) بن عمارة . قال بعضهم (٦) : هو متروك . وذكره مسلم في مقدمة كتابه (٧) في جملة من تكلم فيه ، ورواه عنه أبو يحيى (٨) الحماني . وهو متروك . مع أن السنة لا تمنع الجواز وهو متروك الظاهر، فإن الشافعية (٩) يجوزون أكثر من صلاة واحدة من النوافل مع الفرض . وليس في حديثهم ذلك ، والله تعالى أعلم .

- (١) (لي) ساقط من (ج) .
(٢) جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٢١٠) .
(٣) انظر المجموع (١٢٣/١) ذكره بمعناه . وانظر المرجع السابق (٢٢٣/٢) .
(٤) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٨٥/١) برقم (٦) . وقال : الحسن بن عمارة ضعيف .
(٥) هو الحسن بن عمارة البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك من السابعة مات سنة (١٥٣هـ) تقريباً روى له البخاري تعليقاً والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢٠٧/١) .
(٦) ممن قال ذلك أحمد بن حنبل وأبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني . انظر تهذيب الكمال (٢٧١/٦) .
(٧) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (١١١/١) .
(٨) هو عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي ، لقبه: بشمين صدوق يخطيء ، ورمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة (٢٠٢هـ) روى له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي . انظر تقريب التهذيب (٥٥٦/١) .
(٩) انظر ص (٢٢٥) .

مسألة

يجوز التيمم للصحيح في المصر^(١) إذا حضرت جنازة والولي غيره فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة. و^(٢) قال في الذخيرة^(٣): يجوز التيمم لصلاة الجنازة للإمام والمقتدي ، إذا خاف الفوت . وكذا لو كان حق الصلاة له .
وفي رواية الحسن^(٤) لا يجوز ؛ لأنه^(٥) لا يخشى الفوت ، إذ الناس ينتظرونه ، قال في الكتاب^(٦) . هو الصحيح^(٧) ، ولو لم ينتظروه جاز قال شمس الأئمة^(٨) : هو الصحيح . وفي ظاهر الرواية^(٩) يجوز له . وقال في عمدة الفتاوى^(١٠) : الولي كغيره في ظاهر الرواية؛ لأن الانتظار مكروه، وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن^(١١) تفوته صلاة العيد. وهذا^(١٢) قول أبي حنيفة^(١٣) ، وهو قول الأوزاعي^(١٤) ، /

(١) انظر المبسوط (١١٨/١) ، تبين الحقائق (٤٢/١) البناية في شرح الهداية (٥٣٩/١) .

(٢) الواو ليست في ط .

(٣) الذخيرة البرهانية (٥١/ل) .

(٤) انظر المبسوط (١١٩/١) .

(٥) (لأنه) ساقط من ط .

(٦) الكتاب مع شرحه للباب (٣٤/١) .

(٧) (هو الصحيح) ليس من كلام صاحب الكتاب وإنما هو من كلام المؤلف وكان الأولى أن يقول (وهو الصحيح) كما قال صاحب اللباب . انظر اللباب شرح الكتاب (٣٤/١) .

(٨) لم أقف على هذا النص في المبسوط ولكن رأيه يدل على هذا القول . انظر المبسوط

(١١٩/١) ، ونسب إليه هذا القول كل من الزيلعي وابن نجيم . انظر تبين الحقائق

(٤٢/١) ، والبحر الرائق (١٦٥/١) .

(٩) انظر تبين الحقائق (٤٢/١) .

(١٠) عمدة الفتاوى للصدر الشهيد . ذكره ابن نجيم في البحر الرائق ، وذكر أنه قسم الكتاب على

تسعين ووزعه على الثلاثة والثلاثين وأدرج فيه : ما يعم وقوعه ، وهو مختصر مجلد .

كشف الظنون (٩٦١١/٢) .

(١١) (أن) سقطت من ط .

[ط/٣٤/ب] والليث^(١١) والحسن^(١٢) بن حيّ ، والثوري^(١٣) في صلاة العيد .
 وأما صلاة الجنّاة فوافق أبو حنيفة فيها النخعي^(١٤) ، والزهري^(١٥) ، ويحيى^(١٦)
 الأنصاري ، وربيعة^(١٧) / [ج/٣٢/ب] ، وسعد^(١٨) بن إبراهيم ، وإسحاق^(١٩) بن راهويه ،
 وأحمد^(٢٠) في إحدى^(٢١) الروايتين . وقال الشافعي^(٢٢) ومالك^(٢٣) : لا يصليةما بالتيمم

مع وجود الماء .

(١٢) في ط (وهو) .

(١٣) انظر المرجع في الصفحة السابقة رقم (٦) .

(١٤) انظر فقه الإمام الأوزاعي (٧٣-٧٢/١) .

(١) انظر الأوسط (٧٠/٢) .

(٢) لم أقف على قوله .

(٣) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .

(٤) انظر الأوسط (٧٠/٢) .

(٥) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .

(٦) انظر المغني (٣٤٥/١) .

(٧) انظر الأوسط (٧١/٢) .

(٨) هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قاضي المدينة (أبو إسحاق ويقال أبو إبراهيم)
 القرشي الزهري . تابعي ت سنة (١٢٥هـ) أو (١٢٧هـ) أو (١٢٦هـ) . انظر سير أعلام
 النبلاء (٤١٨/٥) ، تهذيب التهذيب (٤٦٣/٣-٤٦٥) انظر قوله في الأوسط (٧١/٢) ،
 المغني لابن قدامة (٣٤٥/١) .

(٩) انظر المجموع (٢٤٦/٢) .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة (٣٤٥/١) ، والمذهب عدم الجواز . انظر الإنصاف (٣٠٤/١) .

(١١) في ط (أحد) وهو خطأ .

(١٢) انظر الأم (٣٩/١) ، المجموع (٢٤٦/٢) .

(١٣) انظر المدونة (٤٧/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) .

حدثنا شجاع^(١) بن الوليد، عن عبد الملك^(٢) بن غنبة^(٣)، عن الحكم مثله. انتهى كلام الطحاوي .

ورواه ابن عدي في الكامل^(٤)، من حديث اليمان^(٥) بن سعيد، عن وكيع عن معافي^(٦) بن عمران عن مغيرة بن زياد، عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال : « إذا فجاتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيم » انتهى .

قال ابن عدي : رفعه غير محفوظ وموقوف على ابن عباس . ورواه النسائي^(٧) موقوفاً . وأخرج ابن أبي شيبة^(٨)، عن عكرمة، وعن إبراهيم النخعي، وعن الحسن . (١) هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، من التاسعة مات سنة (٢٠٤هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤١٣/١) .

(٢) هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنبة الخزاعي، الكوفي أصله من أصبهان ثقة من السابعة . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦١٥/١) .

(٣) في المخطوط (أبي غنبة) والتصويب من تهذيب الكمال (١٦٦/٧) والمرجع السابق (٦١٥/١) .

(٤) انظر الكامل لابن عدي (٢٦٤٠/٧) .

(٥) هو يمان بن سعيد المصيصي عن وكيع ضعفه الدار قطني وغيره ولم يترك . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر لسان الميزان (٣١٦/٦) .

(٦) في ج (معاني) وفي ط (مغاني) والتصويب من الكامل لابن عدي (٢٦٤٠/٧) وتقريب التهذيب (١٩٤/٢) . وهو معافي بن عمران الأزدي الفهمي، أبو سعيد الموصلية، ثقة عابد فقيه من كبار التاسعة مات سنة (٢٨٥هـ) وقيل (٢٨٦هـ) . روى له البخاري وأبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١٩٤/٢) .

(٧) قال الزيلعي : رواه النسائي في كتاب الكنى . انظر نصب الرابة (١٥٨/١) .

(٨) انظر المصنف كتاب الجنابة باب الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنابة وهو غير متوضئ (٣٠٥/٣) .

وروى البيهقي^(١) من طريق الدار قطني ، حدثنا الحسين^(٢) بن إسماعيل حدثنا محمد^(٣) بن عمرو بن أبي مذعور . حدثنا عبدالله^(٤) بن نمير حدثنا إسماعيل^(٥) ، عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : (أنه أتني بجزاة وهو على غير / وضوء فتيمم وصلى عليها) . انتهى^(٦) . [ط/٣٥/أ]

فتيمم من روينا عنه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم للجزاة دليل على مشروعية التيمم لها ، ولم ينقل عن أحد ممن^(٧) عاصروهم المخالفة لهم ، والحديث الذي روينا مرفوعاً وإن^(٨) كان في سنده مقال بضعف المغيرة بن زياد ، فقد عضده

(١) انظر المعرفة (٤٤/٢) وقال في السنن الكبرى : في إسناده ضعف (٢٣١/١) .

(٢) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان (أبو عبدالله) المحاملي ت سنة (٢٣٠هـ) ، صنف السنن . انظر تاريخ بغداد (١٩/٨-٢٠) ، سير أعلام النبلاء ، (٢٥٨/١-٢٦٢) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن سليمان بن أبي مذعور القحطبي ، أبو عبدالله . وثقة الدار قطني وابن حبان . انظر الثقات لابن حبان (١٢٩/٩) تاريخ بغداد (٣/١٣٠) .

(٤) هو عبدالله بن نمير ، الهمداني ، أبو هشام الكوفي ، ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة من كبار التاسعة . ت سنة (٢٩٩هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٤٢/١) .

(٥) هو إسماعيل بن مسلم المكي ، أبو إسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيهاً ، ضعيف الحديث ، من الخامسة . / روى له الترمذي وابن ماجه . انظر المرجع السابق (٩٩/١) .

(٦) راجع من قوله (روى ابن عدي ... إلى قوله انتهى) نصب الراية (١٥٧/١-١٥٨) .

(٧) في ط (من) .

(٨) في ط (فإن)

فعل ابن عباس، وابن عمر وهما لا يقولان ذلك إلا بسماع أو اجتهاد/ [ج/ ٣٣/ أ]
مستند إلى دليل شرعي، وقد تابعهما من روي عنه من التابعين، فكان ذلك حجة
كافية لأبي حنيفة ومن وافقه.

قال أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري^(١): لما تيمم عليه السلام لرد السلام
خشية الفوات دل على أنه بتيمم للصلاة التي يخشى فواتها، كصلاة الجنابة
والعيدين^(٢). بل أكد، لأن الطهارة ليست شرطاً في رد السلام، (وهي شرط للصلاة)^(٣).

* * *

(١) انظر شرح البخاري لابن بطان (١/ل/١١٦) مصور رقم (١١٠٦).

(٢) (والعيدين) ليس في ط.

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط.

مسألة

قال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة ، عن المسافر لا يجد الماء أطلبه ^(١) عن يمينه ويساره في طريقه ؟ قال : إن كان على طمع فيه فليطلب ولا يبعد عن أصحابه ، فيضربهم وينفسه ^(٢) . فلا يجب الطلب عنده إلا إذا غلب على ظنه قرية ^(٣) .

وقال الشافعي ^(٤) : طلب الماء بعد دخول وقت ^(٥) المكتوبة شرط التيمم . قال

التنويري ^(٦) : وقال جماعة من الخراسانيين ^(٧) : إن تحقق عدم الماء حواله لم يلزمه الطلب .
وبه قطع إمام الحرمين ^(٨) ، والغزالي ^(٩) ، وغيرهما . واختاره الروباني ^(١٠) قال إمام
(١) في ط (أطلب) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٠-٢١) ، المبسوط (١١٥/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/١) ،
البنابة في شرح الهداية (٥٤٨-٥٤٩) .
(٣) في ط (قرية) .

(٤) انظر الأم (٣٩/١) ، الحاوي الكبير (٢٦٢-٢٦٣/١) ، المجموع (٢٥٥/٢) ، وبه قالت
المالكية ، والحنابلة في المشهور . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) ، المغني
لابن قدامة (٣١٣/١) .

(٥) في ط (الوقت) وهو خطأ .

(٦) المجموع (٢٥٢/٢) .

(٧) تفرق أصحاب الشافعي بتفرق البلاد منهم العراقيون ومنهم أهل الشام ومصر ومنهم
الخراسانيون ويدخل فيهم النيسابوريون والماراوية . ويرى السبكي أن الخراسانيين يمثلون
نصف المذهب ويرى النووي أن العرقيين أتقن وأثبت نقلاً لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه
من الخراسانيين غالباً والخراسانيين أحسن تصرفاً وبحشاً وتفريعاً وترتيباً غالباً . انظر
المجموع للنووي (١١٢/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٤-٣٢٦) .

(٨) انظر نهاية المطلب (٧٨/ل/١) .

(٩) انظر الوسيط للغزالي (٤٣٢/١) .

(١٠) انظر المجموع (٥٥٢/٢) .

الحرمين : ^(١) إنما يجب طلبه إذا توقع وجوده ^(٢) قريباً ، ومستبعداً ، فإن قطع بأن لا ماء هناك بأن كان في رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة وجود الماء لم يكلف التردد لطلبه ؛ لأن طلب ما يعلم عدمه محال . وهو بين ^(٣) .

حجة أبي حنيفة وأصحابه : ما رواه أبو داود ^(٤) في سننه ^(٥) ، من حديث عبدالله ^(٦) ابن نافع ، عن الليث ، عن بكر ^(٧) بن سودة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا ^(٨) الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، و^(٩) لم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة

(١) انظر نهاية المطلب (٧٨/ل/١) .

(٢) في ط (جوزة) .

(٣) (وهو بين) ليس في نهاية المطلب ولا في المجموع لعله من كلام المؤلف . والله أعلم .

(٤) في ط (أبي داود) وهو خطأ ؛ لأنه فاعل مرفوع بالواو .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٢٨) باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٢٤١/١) برقم (٣٣٨) الحديث صحيح . انظر التلخيص الحبير (١٥٦/١) صحيح سنن أبي داود للألباني (٦٩/١) .

(٦) هو عبدالله بن نافع الصائغ تقدمت ترجمته .

(٧) هو بكر بن سودة بن ثمامة الجذامي ، أبو ثمامة المصري ، ثقة فقيه من الثالثة مات سنة بضع وعشرين ومائة روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١٣٥/١) .

(٨) في ط (وجد) .

(٩) سقطت الواو من ط .

وأجزأتك^(١) صلاتك « وقال للذي توضحاً / [ط/ ٣٥/ب] وأعاد : « لك الأجر مرتين ». انتهى .

ورواه الحاكم في المستدرک^(٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين . ورواه (أبو)^(٣) علي^(٤) بن السكن ، حدثنا أبو بكر محمد^(٥) بن أحمد الواسطي حدثنا عباس^(٦) بن محمد حدثنا أبو الوليد^(٧) الطيالسي حدثنا الليث بن سعد عن عمرو^(٨) بن الحارث وعميرة^(٩) بن أبي ناجية^(١٠) عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد أن رجلين خرجا (١) في ط (أجزاء) .

(٢) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب أحكام التيمم (١/١٧٩) ، ووافقه الذهبي .

(٣) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص انظر المراجع التالية .

(٤) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن (أبو علي) المصري البزار وأصله بغدادي ت سنة (٣٥٣هـ) له مصنفات كثيرة . انظر تاريخ ابن عساکر (٧/٣١٠-٣١١) ، سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧-١١٩) ، حسن المحاضرة للسيوطي (١/٣٥١-٣٥٢) . انظر روايته في نصب الراية (١/١٦٠) ، التلخيص الحبير (١/١٦٤) .

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي . والواسطي نسبة إلى واسط قرية ببلخ . انظر الأنساب للسمعاني (٥/٥٦٢) ولم أقف على أكثر من هذا .

(٦) هو عباس بن محمد بن حاتم الدوري . أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ثقة حافظ من الحادية عشرة مات سنة (٢٧١هـ) روى له أصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٤٧٥) .

(٧) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاہم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة ت سنة (٢٢٧هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٦٧) .

(٨) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاہم ، المصري ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل سنة (١٥٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٧٣١) .

(٩) هو عميرة بن أبي ناجية : حُرِث الرُعيني ، المصري ، أبو يحيى ثقة عابد ، مات سنة (١٥٣هـ) وقيل قبل ذلك . روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١/٧٥٧) .

(١٠) في ج (ناحية) وهو تصحيف .

في سفر. الحديث .

حديث آخر رواه إسحاق بن راهويه في مسنده^(١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ :
بال ثم تيمم فقبل له : إن الماء منك قريب قال : « فلعلي لا أبلغه »^(٢) . انتهى . فقد صح
في الحديث أنهما تيمما كوصليا من غير طلب ، وأقرهما [ج/٣٣/ب] النبي ﷺ
على فعلهما ، وقال للذي لم يعد : « أصبت السنة » ، ولو فوت شرطاً لم يكن مصيباً
وقال للذي أعاد : « لك الأجر مرتين »^(٣) .

والحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه صريح في عدم الطلب . وعن نافع ،
عن ابن عمر : أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة^(٤) أو
غلوتين ، نحو ذلك ثم لا يعدل إليه . أخرجه البيهقي^(٥) ، وذكره الشيخ تقي الدين في
الإمام . وعن النبي ﷺ : « أنه تيمم ، وهو ينظر إلى بيوت المدينة ، بمكان يقال له :
مرید النعم^(٦) » . رواه البيهقي^(٧) وأسنده إلى ابن عمر : « أنه عليه السلام أقبل من

(١) انظر نصب الراية - ١٦٠/١ .

(٢) قال الشيخ عبدالله بن هاشم اليماني : (وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف) . انظر هامش

الدرية (٧٠/١) ، ولقد سبق في ترجمته أنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه . راجع ص (١٥٦) هامش (١)

(٣) في ج (مرتان) .

(٤) الغلوة : قدر رمية بسهم ، ويقال : هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربع مائة . انظر النهاية لابن
الأثير (٣٨٣/٣) ، المصباح المنير (١٠٦/٢) مادة / غلا .

(٥) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب (٢٣٣/١) .

(٦) في ج (الغنم) وفي ط (القعم) والتصويب من السنن الكبرى (٢٢٤/١) وهو موضع
على ميلين من المدينة . انظر معجم البلدان (٩٨/٥) ، وقال السهودي : على ميل من
المدينة وهو الأقرب . وفاء الوفاء (١٣٠٣/٤) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الطهارة باب السفر الذي يجوز فيه التيمم (٢٢٤/١) وقال البيهقي في

الجرف^(١) حتى إذا كان بالمرید تیمم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعدها .

فإن قيل : التيمم مشروط بعدم الوجدان ، ولا يقال : لم يجد إلا لمن طلب ولم يصب، فكان الطلب شرطاً. قلنا: قال أبو بكر الرازي^(٢) : الوجود لا يستدعي الطلب . قال الله تعالى ﴿ أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم ﴾^(٣) ولا طلب وقوله تعالى ﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾^(٤) وقوله تعالى ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾^(٥) وقوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾^(٦) وقوله: ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾^(٧).

= المعرفة : تفرد به عمرو بن محمد بإسناده هذا ، المحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله كما تقدم والله أعلم . معرفة السنن والآثار (٣٦/٢) . وقال في السنن الكبرى (٢٢٤١): وقد روي مسنداً عن النبي ﷺ وليس بمحفوظ .

(١) في ط (الحرف) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام . معجم البلدان (١٢٨/٢) .

(٢) هو أحمد بن علي الرازي ، (أبو بكر) الحنفي ، المعروف بالجصاص ت سنة (٣٧٠هـ) من مؤلفاته أحكام القرآن ، شرح مختصر الطحاوي . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٤٤) ، الفوائد البهية ص (٢٧-٢٨) . انظر قوله في أحكام القرآن (٣٧٧/٢) والرازي نسبة إلى الري وهي مدينة كبيرة مشهورة من بلاد الديلم وهي قرب خراسان . انظر اللباب لابن الأثير (٦/٢) الروض المعطار في خبر الأقطار (٢٧٨) .

(٣) جزء من الآية (٤٤) من سورة الأعراف .

(٤) جزء من الآية (٩٢) من سورة الأعراف .

(٥) سورة الضحى الآية (٧) .

(٦) جزء من الآية (٤) من سورة المجادلة .

(٧) جزء من الآية (٤٩) من سورة الكهف .

وقوله عليه السلام « من وجد لقطه فليعرفها » ^(١) ولا طلب ^(٢) من الواجد . وقول
 عليه السلام : « من وجد زاداً وراحله » ^(٣) . والآية مذكور فيها عدم الوجدان مطلقاً /
 [ط / ٣٦ / أ] فإن الله تعالى قال : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء
 أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ ^(٤)
 فشرط عدم الوجود في المريض ، والمسافر . وليس الطلب شرطاً في المريض ^(٥) .
 ومن به جراحة فلا يكون شرطاً في المسافر أيضاً . كذا ذكره السروجي في الغاية .
 انتهى .

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما الذي وقفت عليه وفيه موضع الشاهد قوله ﷺ « من وجد
 لقطه فليشهدزأعدل أو ذوي عدل » رواه أبو داود في سننه كتاب اللقطة باب التعريف
 باللقطة (٣٣٥ / ٢) رقم (١٧٠٩) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب اللقطة باب اللقطة
 (٨٣٧ / ٢) رقم (٢٥٠٥) الحديث صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود (٣٢١ / ١) رقم
 (١٥٠٣) .

(٢) في ط (أطلب) .

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
 (١٦٨ / ٣) برقم (٨١٣) بنحوه . وقال : هذا حديث حسن . وابن ماجة في كتاب المناسك باب
 ما يوجب الحج (٩٦٧ / ٢) برقم (٢٨٩٦) بنحوه . الحديث ضعفه الألباني . ضعيف سنن
 ابن ماجة ص (٢٣٢) . برقم (٦٣١) .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) في ط (المسافر) .

مسألة

نسي المسافر الماء في رحله^(١) ، فتيمم وصلى ، ثم ذكر الماء لم يعد صلاته عند أبي حنيفة^(٢) ، ومحمد^(٣) ، والثوري^(٤) ، وداود^(٥) ، وأبي ثور^(٦) ، ورواية^(٧) عن الشافعي^(٨) وهو قوله القديم، وإحدى الروایتين عن مالك^(٩) ، وتوقف^(١٠) أحمد فيه .

ولو وضع الماء^(١١) فيه غيره ، ولا علم له به ، فالصحيح أنه لا إعادة عليه عند الشافعي^(١٢) . وقال أبو يوسف^(١٣) ، والشافعي^(١٤) في الجديد ، ومالك في الرواية^(١٥)

(١) الرجل : هو مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث . والرجل أيضاً رجل البعير وهو أصغر من القتب . انظر الصحاح للجوهري (١٧٠٦/٤-١٧٠٧) مادة / رجل .

(٢) انظر المبسوط (١٢١/١) ، تبیین الحقائق (٤٣/١) ، البناية في شرح الهداية (٥٤٤/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٢١/١) .

(٤) انظر المجموع (٢٧٠/٢) .

(٥) انظر المحلى (١٢٢/٢) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣١٨/١) .

(٧) في ط (روايته) .

(٨) انظر المجموع (٢٦٧/٢) .

(٩) قال مالك : يعيد مادام في الوقت . انظر المدونة (٤٦٠/٤٣) ، الرواية التي ذكرها

المؤلف هي رواية المصريين عنه انظر الإشراف للبغدادي (٣٨/١٠) .

(١٠) توقف في موضع وقطع في موضع أنه لا يجزئه وهو المذهب . انظر المغني لابن قدامة

(٣١٨/١) ، الإنصاف للمرداوي (٢٧٨/١) .

(١١) (الماء) سقطت من ط .

(١٢) وهو الصحيح من مذهب الشافعية . المجموع (٢٦٧/٢) .

(١٣) انظر المبسوط (١٢١/١) .

(١٤) انظر الأم (٤٠/١) ، الوسيط للغزالي (٤٣٨/١) ، روضة الطالبين (١٠٢/١) .

(١٥) هذه رواية المدنيين عنه . انظر الإشراف للبغدادي (٣٨/١) .

الأخرى : يلزمه الإعادة ، مما إذا وضعه بنفسه ، أو وضعه غيره بأمره ، أو بغير أمره .
 حجة أبي حنيفة : قوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَجَدَّوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾ ^(١) والمراد
 بالوجود ^(٢) القدرة . والقدرة شرط التكليف / [ج/٣٤/أ] ، بدليل أنه لو وجد الماء
 ولا دلومعه جاز له التيمم ، ولا قدرة إلا بالعلم ولا علم . فلم يكن مخاطباً بالوضوء
 في هذه الحالة .

واستدل السروجي : بقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما
 استكرهوا عليه » . رواه ابن ماجة ^(٣) والبيهقي ^(٤) قال النووي ^(٥) : بإسناد حسن ^(٦) .
 انتهى كلام السروجي .

والاستدلال به على مذهب الشافعي من أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان على
 ما عرف ، فحينئذ بمقتضى أصله يكون دليلاً عليه . وأما على مذهب أبي حنيفة
 فالمرفوع ، الإثم ^(٧) تأمل تدر ^(٨) . ولأن التيمم مشروع حالة العجز اتفاقاً ، وهو حالة
 النسيان عاجز ، فصح تيممه . هذا ما وجدته من الاستدلال لأبي حنيفة ومن وافقه .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٢) في ج الموجود .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) برقم (٢٠٤٣) واللفظ له .

(٤) انظر السنن الكبرى كتاب الحدود باب من زني بامرأة مستكرهه (٨/٢٣٥) .

(٥) انظر المجموع (٢/٢٧٠) .

(٦) (حسن) ساقط من ط .

(٧) في ط (لا ثم) .

(٨) انظر كشف الأسرار للبيزدوي (٢/٢٤٤) ، المجموع للنووي (٢/٢٧٠) .

مسألة

وجد ماء يقدر^(١) على استعماله وهو في الصلاة انتقض تيممه عند أبي حنيفة^(٢).

وإليه ذهب الشوري^(٣) ، وابن حنبل^(٤) في مختار قوله^(٥) ، واختاره المزني^(٦) . وابن

سريج^(٧) ، ونقله البغوي^(٨) عن أكثر العلماء . وقال مالك^(٩) ، والشافعي^(١٠) :

لا ينتقض^(١١) تيممه ، ويتم صلاته ، ولا يعيدها في صلاة السفر .

لأبي حنيفة ومن وافقه : قوله ﷺ : « فإذا وجدت / الماء فأمسه جلدك » .

(١) في ط (نفدر) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (١١٠/١) ، تبين الحقائق (٤١/١) .

(٣) انظر الأوسط (٦٦/٢) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٣٤٧/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٢٧/١) .

الإنصاف للمرداوي (٢٩٨/١) .

(٥) في ط (قوته) .

(٦) انظر مختصر المزني مع الأم (٣١/١) .

(٧) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي (أبو العباس) فقيه العراقيين القاضي الشافعي صاحب

المصنفات سنة (٥٣٠٦هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (١٠٨-١٠٩) ، طبقات

الشافعية للأسنوي (٢٠-٢١) ، سير أعلام النبلاء (٢٠١/٤) . انظر قوله في المجموع

(٣٢٠/٢) .

(٨) انظر التهذيب للبغوي ص (٢٥٢) .

(٩) انظر المدونة (٤٦/١) ، الإشراف للبغدادي (٣٢/١) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٢٥٢/١) ، الوسيط للفرالي (٤٥٠/١) ، المجموع (٣١٩/٢) .

(١١) في ط (لا ينقض) .

[ط/٣٦/ب] أمر باستعمال الماء عند وجوده مطلقاً ، فدل على بطلان تيممه . انتهى
كلام السروجي في الغاية . والحديث الذي ^(١) رواه السروجي رواه الطبراني في
معجمه ^(٢) الوسيط ^(٣) وفي رواية أبي داود ^(٤) والترمذي والنسائي « فإذا وجد الماء
فليمسه بشرته فإن ذلك خير » .

* * *

(١) الذي ساقط من ط .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في معجمه الأوسط ورجاله رجال الصحيح . انظر مجمع
الزوائد (١/٢٦١) .

(٣) في ط (الوسيط) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٧) وهذا لفظ الترمذي وهذه الجملة لم تكن في سنن النسائي لأنه
روى الحديث مختصراً .

مسألة

التراب عند أبي حنيفة ^(١) بدل عن الماء لرفع الحدث ، وعند الشافعي ^(٢) بدل عن الوضوء لإباحة الصلاة مع قيام الحدث كما في المستحاضة . فلهذا قال : يتم لكل فرض ^(٣) .

حجة أبي حنيفة : ما ثبت في الصحيحين ^(٤) « وجعلت لي ^(٥) الأرض مسجداً وطهوراً » وحديث السنن ^(٦) « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج » ولأبي داود ^(٧) والترمذي ^(٨) « طهور المسلم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . أثبت للتراب الطهورية ، والطهور هو المطهر لغيره ، إلا أن طهوريته مغيبة بعدم الماء ، فتنتهي بوجوده . والله تعالى أعلم .

(١) انظر الميسوط (١١٣/١) ، تبين الحقائق (٤٢/١) ، البناية في شرح الهداية (٥٣٦/١) .
(٢) انظر الحاوي الكبير (٢٥٨/١) ، الوسيط (٤٤٥/١) ، المجموع (٢٥٤/١) لم يحتج الشافعية بالقياس فقط كما هو واضح من قول المؤلف وإنما احتجوا بأحاديث منها حديث السنن الذي استدل به الحنفية ومحل الشاهد عندهم « فإذا وجدت الماء فامسه بشرتك » قال النووي : وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفع ، إذ لو ارتفع لم يحتج إلى الاغتسال . المجموع (٢٣/٢) . وإلى هذا ذهب المالكية والحنابلة : أي إلى أنه مبيح وليس برافع راجع الاستذكار (١٩/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٢٩/١) .

(٣) في ط (فريضة) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٢١٠) .

(٥) (لي) ساقط من ط .

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٧) بنحوه بلفظ « عشر سنين » بدل « حجج » .

(٧) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

(٨) سبق تخريجه في ص (٨٧) .

مسألة

يجوز التيمم لخوف زيادة المرض عند أبي حنيفة ^(١) . وقال الشافعي ^(٢) : لا يجوز إلا أن يخاف تلاف نفسه ، أو عضو من أعضائه .

حجة أبي حنيفة - رحمه الله - : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ^(٣) فالآية اقتضت إباحة التيمم للمريض مطلقاً من غير فصل ، فلو خُلينا نحن وظاهر الآية لقلنا بأنه يجزئه التيمم / [ج/٣٤/ب] وإن كان لا يخاف زيادة المرض أو إبطاء براء إلا أنه خرج عن ظاهر النص ، وبقي الباقي على ظاهره . ولأن المرض سبب الموت ، فإذا خاف زيادة المرض فقد خاف سبب التلف ، فجاز له التيمم . ولأن زيادة المرض بمنزلة خوف الهلاك في إباحة الفطر ، وجواز الصلاة قاعداً ، أو بالإيماء فكذلك في حكم التيمم .

(١) انظر المبسوط (١١٢/١) ، تبيين الحقائق (٣٧/١) ، فتح القدير (١٢٣/١) وبهذا قالت المالكية ، والحنابلة في ظاهر المذهب . انظر الإشراف للبغدادي (٣٥/١) ، المغني لابن قدامة (٣٣٦/١) .

(٢) هذا ما نص عليه الشافعي في الأم (٣٦/١) إلا أن الشافعية في المذهب قالوا : إن في المسألة قولين أصحابهما الجواز . انظر الحاوي الكبير (٢٧١/١) ، الوسيط للغزالي (٤٤٠/١) ، المجموع (٢٨٩/٢) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

مسألة (١)

المسح على الخفين جائز بالسنة قال أبو حنيفة^(٢): ما قلت بالمسح حتى جاء مثل ضوء النهار. وعنه^(٣) حتى وردت آثار أضواء^(٤) من الشمس . وعنه^(٥) من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر . قال ابن^(٦) أبي حاتم^(٧): رواه عن رسول الله ﷺ .
أحد وأربعون صحابياً وهو أشهر من أن يستكثر منه. ومثله عن أحمد/ [ط/٣٧/أ]
ذكره في المغني^(٨) ومثله عن أبي^(٩) عمر ذكره في الاستذكار^(١٠)، وروى ابن المنذر^(١١)،

(١) في ج (باب) .

(٢) انظر المبسوط (٩٨/١) .

(٣) انظر تبیین الحقائق (٤٥/١) .

(٤) في ط (أضوء) .

(٥) انظر تبیین الحقائق (٤٥/١) إلا أنه نسب السرخسي والكاساني هذا القول إلى الكرخي انظر المبسوط (٩٨/١) ، وبدائع الصنائع (٧/١)

(٦) انظر البناية في شرح الهداية (٥٥٤/١) .

(٧) (أبي) سقطت من ط .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠/١) ذكره بلفظ : (ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول ﷺ) .

(٩) في المخطوط (ابن عمر) والتصويب من البناية في شرح الهداية (٥٥٥/١) .

(١٠) انظر الاستذكار (٢٧٣/١) ، بلفظ : نحو أربعين من الصحابة .

(١١) انظر الأوسط (٤٣٠/١) .

وابن العربي^(١)، والرازي^(٢)، وأبو الفرج ابن الجوزي^(٣)، عن الحسن البصري أنه قال :
حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ : مسح على الخفين . قال
أبو عمر^(٤) ابن عبد البر : لم يرد عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إنكار المسح على
الخفين إلا عن ابن عباس ، وعائشة ، وأبي هريرة .

أما ابن عباس، وأبو هريرة ، فقد جاء عنهما موافقة الصحابة بأسانيد حسان .
وأما عائشة^(٥) فإنها أحالت علم ذلك على علي ، وذلك في صحيح مسلم^(٦) .
وقال^(٧) : لا ينكر المسح إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر .
ولا عبرة بمخالفة^(٨) الشيعة^(٩) ، والخوارج^(١٠) . قال النووي^(١١) : حكى المحاملي^(١٢)

(١) انظر عارضة الأحوذى (١/١٤١) .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الشافعي (أبو عبدالله ، فخر
الدين ، أبو المعالي) الأصولي المفسر سنة (٦٠٦هـ) من مؤلفاته . التفسير الكبير ،
شرح الوجيز للغزالي . انظر سير أعلام النبلاء (٢١/٥٠٠-٥٠١) . طبقات الشافعية
للأسنوي (٢/٢٦٠-٢٦١) ، معجم المؤلفين (١١/٧٩) . انظر قوله في كتابه التفسير
الكبير (١١/١٦٤) .

(٣) انظر التحقيق (١/١٥٦) .

(٤) انظر الاستذكار (١/٢٧٣) .

(٥) انظر المرجع السابق (١/٢٧٦) وقال أبو عمر : (وليس في الحديث أكثر من جهل عائشة
المسح على الخفين وليس من جهل شيئاً كمن علمه) أ هـ .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين
(٣/١٧٥) .

(٧) انظر الاستذكار (١/٢٧١) ذكر بمعناه .

(٨) انظر البناية في شرح الهداية (١/٥٥٨) .

(٩) ليس كل الشيعة وإنما هو قول الإمامية منهم . انظر المرجع السابق (١/٥٥٨) .

(١٠) انظر المرجع السابق (١/٥٥٨) .

(١١) انظر المجموع (١/٥٠٠) .

(١٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل ، المحاملي ، الضبي ، البغدادي

عن مالك ست روايات . أحدها : لا يجوز المسح أصلاً^(١) . ثانيها : يكره^(٢) . ثالثها : يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند أصحابه^(٣) . رابعها : يجوز مؤقتاً^(٤) . خامسها : يجوز للمسافر فقط^(٥) سادسها عكسه .^(٦) قال النووي^(٧) : كل هذا الخلاف باطل مردود .

وقد نقل ابن المنذر^(٨) إجماع العلماء على جواز المسح . وجوازه في الحضر فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها : حديث جرير^(٩) بن عبدالله البجلي رواه الأئمة الستة^(١٠) في كتبهم : عن جرير : أنه بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : = (أبو الحسن) الشافعي ت سنة (٤١٥ هـ) . من مؤلفاته المجموع المقنع . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٩) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٣٨١/٢ - ٣٨٢) سير أعلام النبلاء (٤٠٣/١٧ - ٤٠٥) والمحاملي : نسبة إلى المحامل التي يحمل فيها الناس في السفر . انظر اللباب لابن الأثير (١٧١/٣) .

(١) قال ابن عبد البر - عن هذه الرواية - وهي أشدها نكارة . انظر الاستذكار (٢٧٥/١) .

(٢) روى عنه ابن وهب أنه قال : لا أمسح في سفر ولا حضر . وكأنه كرهه والكراهة في خاصة نفسه وعلى هذا تأول الإمام أحمد قول الإمام مالك . انظر حاشية الإمام الراهوني (٢٢٩/١ - ٢٣٠) .

(٣) قال ابن عبد البر : وعلى ذلك فقهاء الأمصار . انظر الاستذكار (٢٧٥/١) .

(٤) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) .

(٥) انظر الاستذكار (٢٧٥/١) .

(٦) لم أقف عليها في كتب المالكية التي وقفت عليها . انظر التمهيد للإسراي للبغدادي ، والخافي في فقه أهل الحرمين .

(٧) انظر المجموع (٥٠٠/١) .

(٨) انظر الأوسط (٤٣٤/١) قال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم وكل من لقيت منهم على القول به .

(٩) في ط (جبير) .

(١٠) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف (٤٩٤/١) برقم (٣٨٧) . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٦٤/٣)

وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٠٧/١) برقم (١٥٤) ، وسنن

أتفعل هذا ! قال : نعم ، « رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه » .
قال الأعمش^(١) قال إبراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول
المائدة. انتهى . وفي لفظ البخاري في الصلاة : لأن جريراً كان من آخر من أسلم .
انتهى . / [ج/ ٣٥/ أ]

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) ، والحاكم في المستدرک^(٣) ، قال في الإمام : وقد
ورد مؤرخاً في حجة الوداع رواه^(٤) الطبراني في معجمه الوسط^(٥) عن جرير بن عبدالله
البجلي : « أنه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فذهب عليه السلام^(٦) ، ف تبرز ،
فرجع فتوضأ ومسح على خفيه » . انتهى . وسكت عنه . (ومنها)^(٧) حديث المغيرة
رواه الأئمة الستة^(٨) : « أن النبي ﷺ خرج لحاجته ، فأتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصب

= الترمذي أبواب الطهارة باب في المسح على الخفين (١٥٥/١) برقم (٩٣) ، وسنن
النسائي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٦٩/١) ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة
باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨٠-١٨١) برقم (٥٤٣) .

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٤/٣) .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الخفين باب ذكر مسح النبي ﷺ على
الخفين بعد نزول سورة المائدة (٩٤/١) برقم (١٨٦) .

(٣) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٦٩/١) ولفظه : « أن جريراً بال
ثم توضأ ومسح على الخفين وقال ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا :
إنما كان ذلك قبل نزول المائدة قال : « ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » . قال الحاكم :
هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ المحتاج إليه ، ووافقه الذهبي .

(٤) في ط (ورواه) .

(٥) راجع نصب الراية (١٦٣/١) .

(٦) (السلام) ساقط من ط .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص .

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٤٩) باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين» . ورواه [ط / ٣٧ / ب]
 عن المغيرة جماعة كثيرة . ورواه الحاكم في المستدرک^(١) وزاد فيه : فقال المغيرة :
 يا رسول الله ﷺ أنسيت ؟ قال : « لا ، بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل » .
 انتهى . وقال : إسناده صحيح ولم يخرجاه بهذه^(٢) الزيادة ، انتهى .

ورواه الطبراني^(٣) في معجمه وزاد فيه التوقيت عن المغيرة قال : « آخر غزوة
 غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم
 يوماً وليلة ما لم نخلع » . انتهى . ورواه البخاري^(٤) : من حديث ابن عمر عن سعد بن
 أبي وقاص : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وأن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك
 فقال عمر : نعم ، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل غيره . انتهى .

ورواه البخاري^(٥) ، عن عمرو^(٦) بن أمية الضمري : « أنه رأى النبي ﷺ يمسح
 = (٣٠٩ / ١) برقم (٢٠٦) . وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح
 على الخفين (١٦٨ / ٣) واللفظ له . وسنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على
 الخفين (١٠٥ / ١) برقم (١٥١) وسنن الترمذي أبواب الطهارة (٧٢) باب ما جاء في
 المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١٦٢ / ١) برقم (٩٧) وسنن النسائي كتاب الطهارة باب
 المسح على الخفين (١٨١ / ١) برقم (٥٤٥) .

- (١) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٧٠ / ١) .
- (٢) الزيادة التي ذكرها الحاكم : بهذا أمرني ربي . انظر المستدرک (١٧٠ / ١) ، وواقفه الذهبي .
- (٣) انظر المعجم الكبير (٤١٨ / ٢٠) برقم (١٠٠٥) .
- (٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب المسح على الخفين (٣٠٥ / ١)
 برقم (٢٠٢) .
- (٥) المرجع السابق كتاب الوضوء باب المسح على الخفين (٣٠٨ / ١) برقم (٢٠٤) رواه عن
 عمرو أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ . بنحوه .
- (٦) هو عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله ، أبو أمية الضمري ، صحابي مشهور أول مشاهده بثر

على الخفين»، انتهى . وروى مسلم^(١) : عن حذيفة قال : كنت مع النبي ﷺ فأنتهى إلى سبابة^(٢) قوم ، فبال قائماً، فتنحيت فقال : « أدنه » فدنوت، حتى قمت عند عقبه^(٣) فتوضأ ومسح على خفيه . ورواه مسلم^(٤) ، عن بلال : « أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار^(٥) »، انتهى .

وحديث صفوان^(٦) أخرجه الترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وابن ماجه^(٩) عنه قال: « كان

رسول الله ﷺ بأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا^(١٠) من

جنابة ، ولكن من غائط، وبول ونوم»، انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

= معونة، مات في خلافة معاوية روى نه أصحاب الكتب الستة.تقريب التهذيب (١/٧٢٩).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٣/١٦٥) .

(٢) السبابة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ، وقيل هي الكناسة نفسها . انظر النهاية لابن الأثير (٢/٣٣٥) .

(٣) في ج (عقبه) .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس (٣/١٧٤) .

(٥) الخمار : المراد به العمامة ، لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيها بخمارها . النهاية لابن الأثير (٢/٧٨) .

(٦) هو صفوان بن عسال ، المرادي ، صحابي معروف نزل الكوفة روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . تقريب التهذيب (١/٤٣٩) .

(٧) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١/١٥٩) برقم (٩٦) واللفظ له .

(٨) انظر سنن النسائي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (١/٧١) .

(٩) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (١/١٦١) برقم (٤٧٨) .

(١٠) في ط (لا) .

- ورواه ابن خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢) في صحيحيهما، وأحمد في مسنده^(٣)، والطبراني في معجمه^(٤). وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أبو داود^(٥)، وابن ماجه^(٦)، عنه قال :
- قال رسول الله ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة » .
- انتهى . وقد روي في ذلك أحاديث كثيرة غير ما ذكرت / [ج/٣٥/ب] . وفيما ذكرت كفاية، فبطل بذلك قول المخالف قال السروجي^(٧) : وممن نقل المسح على
- (١) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الخفين (١٥٠) باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء دون الجنابة التي توجب الغسل (٩٩/١) برقم (١٩٦) .
- (٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب المسح على الخفين وغيرها (١٤٩/٤) رقم (١٣٢٠) .
- (٣) انظر مسند الإمام أحمد (٢٣٩/٤) .
- (٤) انظر المعجم الصغير (٩١/١) في معجم إبراهيم بن يحيى الأصبهاني .
- (٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٠٩/١) برقم (١٥٧) واللفظ له .
- (٦) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٤/١) برقم (٥٥٤) وأخرجه الترمذي - أيضاً - في سننه ، أبواب الطهارة (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٨/١) برقم (٩٥) رواه مختصراً قال ابن حجر - في التلخيص الحبير - صححه ابن حبان ... وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث . وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً. انظر التلخيص (١٦١/١) . وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري : مضطرب الإسناد والتمن . انظر الهداية في تخریج أحاديث البداية (٢١٦/١) .
- (٧) ذكر أكثرهم ابن المنذر في الأوسط (٤٢٧/١ - ٤٣٠) .

- الخفين عن النبي ﷺ عمر^(١)، وعلي^(٢)، وسعد^(٣)، وابن مسعود^(٤)، والمغيرة^(٥) في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وخزيمة^(٦) / [ط/٣٨/أ] بن ثابت، وابن عباس^(٧)، وجريير^(٨) بن عبدالله البجلي، وأنس^(٩) بن مالك، وقيس^(١٠) بن سعد، وأبو موسى^(١١) الأشعري، وعمرو^(١٢) بن العاص، وأبو أيوب^(١٣) خالد بن زيد الأنصاري،
- (١) ممن روي حديثه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨١/١) برقم (٥٤٦).
- (٢) سيأتي حديث في ص (٢٥٨).
- (٣) تقدم حديث في ص (٢٥١).
- (٤) ممن روي حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار باب المسح على الخفين (٢٨/١).
- (٥) تقدم حديثه ص (٢٥١).
- (٦) تقدم حديثه في ص (٢٥٣).
- (٧) ممن أخرج حديثه أحمد في المسند (٣٦٦/١).
- (٨) تقدم حديثه في ص (٢٤٩).
- (٩) ممن روي حديثه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين (١٨٢/١) برقم (٥٤٨).
- (١٠) هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل مات سنة (٦٠هـ) تقريباً وقيل بعد ذلك. روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (٣٣/٢). وانظر ترجمته في أسد الغابة (٢١٥/٤). ممن روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٧/١٨).
- (١١) ممن روى حديثه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة (٨٨) باب ما جاء في المسح على الجورين والتعليين (١٨٦/١) برقم (٨٦٠).
- (١٢) لم أقف على من روى حديثه.
- (١٣) ممن روى حديثه أحمد في المسند (٤٢١/٥).

- وأبو أمامة^(١) الباهلي، وسهل^(٢) بن سعد، وجابر^(٣) بن عبدالله الأنصاري، وأبو سعيد^(٤)،
وحذيفة^(٥)، وعمار^(٦)، وأبو مسعود^(٧) الأنصاري، وجابر^(٨) بن سمرة، والبراء^(٩) بن
عازب، وأبو بكر^(١٠)، وبلال^(١١)، وصفوان^(١٢)، وعبدالله^(١٣) بن الحارث بن جزء،
(١) ممن روى حديثه أحمد . انظر المرجع السابق (٢٥٨/٥) .
(٢) ممن روى حديثه ابن ماجة في السنن كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على
الخفين (١٨٢/١) . برقم (٥٤٧) .
(٣) ممن روى حديثه ابن ماجة في المرجع السابق (٨٥) باب مسح أعلى الخف وأسفله
. (١٨٣/١) .
(٤) ممن روى حديثه الطبراني في الأوسط . انظر نصب الراية (١/١٦٩) .
(٥) تقدم حديثه في ص (٢٥٢) .
(٦) روى حديثه الدولابي في الكنى والأسماء (٥٧/٢) في ترجمته أبي عبدالله شعيب بن راشد
رواه موقوفاً عليه .
(٧) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل سنة
(٤٠هـ) وقيل بعدها . انظر تقريب التهذيب (١/٦٨٢) .
(٨) روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢) برقم (٢٠٢٣) .
(٩) سيأتي حديثه في ص () .
(١٠) كذا في المخطوط ولعل الصواب (أبو بكر) كما سيأتي حديثه في ص (٥٨) أما أبو
بكر فلم أقف على حديث له في المسح على الخفين .
(١١) تقدم حديثه في ص (٢٥٢) .
(١٢) تقدم حديثه في ص (٢٥٢) .
(١٣) هو عبد الله بن الحارث بن جزء ، الزيدي ، صحابي أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من
مات بها من الصحابة ت سنة (٨٥هـ) أو (٨٦هـ) أو (٨٧هـ) أو (٨٨) والثاني أصح . روى
له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١/٤٨٤) . ولم أقف على من روى
حديثه .

وأبو زيد^(١١) الأنصاري، وسلمان^(١٢)، و ثوبان^(١٣)، وعبادة^(١٤) بن الصامت، ويعلي^(١٥)

ابن مرة، وأسامة^(١٦) بن شريك، وعمرو بن^(١٧) أمية الضمري، وبريدة^(١٨)، وأسامة^(١٩)

ابن زيد، وأبو هريرة^(١٠)، وعوف^(١١) بن مالك، وعبدالله^(١٢) بن عمر، وعائشة^(١٣)،

(١) هو عمرو بن أخطب، أبو زيد الأنصاري، صحابي جليل نزل البصرة مشهور بكنيته. روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر تقريب التهذيب (٧٢٩/١) ولم أقف على من روى حديثه.

(٢) ممن روى حديثه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة (٨٩) باب ما جاء في المسح على العمامة (١٨٦/١) برقم (١٨٦).

(٣) ممن روى حديثه أحمد في المسند (١٢/٦).

(٤) ممن روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير راجع نصب الراية (١٧٢/١).

(٥) هو يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي أبو مرازم صحابي شهد الحديبية وما بعدها. روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر تقريب التهذيب (٣٤١/٢) ممن روى حديثه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٢/٢٢) برقم (٦٧٤).

(٦) هو أسامة بن شريك الثعلبي، صحابي تفرد بالرواية عنه زيادة بن علاقة على الصحيح. روى له أصحاب السنن الأربعة. تقريب التهذيب (٧٦/١). سيأتي حديثه في ص (٢٧٠).

(٧) تقدم حديثه في ص (٢٥١).

(٨) هو بريدة بن الحصيبي، أبو سهل الأسلمي صحابي أسلم قبل بدر مات سنة (٦٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (١٢٤/١) ممن روى حديثه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب تحديد الوضوء (١٧٧/٣).

(٩) ممن روى حديثه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٦٩/١-٧٠).

(١٠) ممن روى حديثه أحمد في المسند (٣٥٨/٢).

(١١) هو عوف بن مالك الأشجعي أبو حماد ويقال غير ذلك صحابي مشهور، من مسلمة الفتح وسكن دمشق. ومات سنة (٧٣هـ) روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تقريب التهذيب (٧٦٠/١) وسيأتي حديثه في ص (٢٦٩).

(١٢) ممن روى حديثه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٩٧/١) برقم (٧٦٦).

(١٣) ممن روى حديثها الدار قطني في السنن كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٩٤/١) برقم (٦).

وغيرهم ^(١) وفيما ذكرته من الأدلة كفاية لضعف قول المخالف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مسألة

ذهب أبو حنيفة ^(١) إلى أن غسل الرجلين أفضل من المسح على الخفين ، وهو

قول مالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) وهو قول عمر وابنه ، ذكره ابن المنذر ^(٤) وقول أبي أيوب

الأنصاري حكاها البيهقي ^(٥) . وقال أحمد ^(٦) ، وإسحاق ^(٧) ، والحكم ^(٨) ، وحماد ^(٩) ،

(١) انظر تبيين الحقائق (٤٥-٤٦) ، فتح القدير (١٤٤/١) البحر الرائق (١٧٤/١) ،
البنية في شرح الهداية (٥٦٠/١) .

(٢) انظر شرح الزرقاني (١٧٠/١) ، شرح منح الجليل (٨٠/١) ونسبه ابن عبد البر إلى بعض
الأصحاب . انظر الاستذكار (٢٧٤/١) .

(٣) انظر المجموع (٥٠٢/١) ، مغني المحتاج (٦٣/١) ، زاد المحتاج (٥٩/١) .

(٤) انظر الأوسط (٤٣٩/١) .

(٥) انظر السنن الكبرى (٣٩٣/١) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠/١) ، المبدع لابن مفلح (١٣٥/١) قال المرادوي : المسح
أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب . انظر الإنصاف (١٦٩/١) .

(٧) انظر الأوسط (٤٤٠/١) .

(٨) انظر المجموع (٥٠٣/١) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٠/١) .

والشعبي^(١) : المسح أفضل من غسل الرجلين ، وقال ابن المنذر^(٢) : هما سواء .

لأبي حنيفة ومن وافقه : ما رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٣) عن علي كرم الله وجهه

قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة ، للحاضر » ،

- يعني في المسح على الخفين - وروى ابن خزيمة في صحيحه^(٤) ، والطبراني في

معجمه^(٥) عن عبدالرحمن^(٦) بن أبي بكرة^(٧) عن أبيه : « أن النبي ﷺ رخص للمسافر

ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة » . ولأن غسل الرجلين أصل ،

والمسح لنفي الحرج ، ولأن الغسل أشق . وقال عليه السلام : « أفضل الأعمال

أحمرها »^(٨) أي : أشقها . فكان أفضل .

(١) انظر الأوسط (١/٤٤٠) .

(٢) لم يصرح بذلك في كتابه الأوسط وإنما نقله عن بعض العلماء ونقل غيره عنه هذا القول .

انظر الأوسط (١/٤٤٠) ، المجموع (١/٥٠٣) ، المغني لابن قدامة (١/٣٦١) .

(٣) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين باب ذكر الدليل على

أن الأمر بالمسح على الخفين أمر بإباحة (١/٩٨) رقم (١٩٥) .

(٤) انظر المرجع السابق كتاب الوضوء جماع أبواب المسح على الخفين (١٤٦) باب ذكر الخبر

المفسر للألفاظ المجملة التي ذكرتها ... (١/٩٦) رقم (١٩٢) .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن أبي ليلى محمد وهو سبى الحفظ .

مجمع الزوائد : (١/٢٦٠) .

(٦) هو عبدالرحمن بن أبي بكرة : نفيح بن الحارث الثقفى البصرى ثقة من الثانية ، ت سنة

(٥٩٦هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٥٦٣) .

(٧) في ط (بكر) .

(٨) حديث « أفضل الأعمال أحمرها » ورد بلفظ « أفضل العبادات أحمرها » قال المزي : هو

واستدل المخالف بما ورد في بعض الأحاديث كما رواه أبو داود من حديث^(١) المغيرة أنه عليه السلام ترضاً ومسح على خفيه قلت : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي » ووجه الاستدلال : أنه أمر به ، فكان أفضل .

قلنا ترك ظاهر الأمر ، وإن ورد في أحاديث آخر نفاهه متروك إجماعاً ، لأن الأمر للوجوب ، ولم يقل أحد بوجوب المسح فبقي الأمر للإباحة أو للاستحباب . وحديث رخص يمنع^[ج/٣٦/أ] الاستحباب ، لأن الأخذ بالعزيمة^(٢) أفضل من الأخذ بالرخصة^(٣) وقد صح أن المسح رخصة / فالغسل أفضل والله أعلم . [ط/٣٨/ب]

* * *

= من غرائب الأحاديث ولم يرو في شيء من كتب السنة . وقال السخاوي : وهو منسوب في النهاية لابن الأثير إلى ابن عباس . انظر النهاية لابن الأثير (١/٤٤٠) ، المقاصد الحسنة للسخاوي (٨٩) ، وقال الملا علي القاري في كتابه الأسرار المرفوعة ص (١٠٠-١٠١) : حديث « أفضل العبادات أحزها » قال الزركشي : لا يعرف ، وسكت عليه السيوطي ، وقال ابن القيم في شرح المنازل : لا أصل له . ثم قال الملا علي القاري : قلت : ومعناه صحيح لما في الصحيحين عن عائشة : « الأجر على قدر النصب » .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين (١/١٠٩) برقم (١٥٦) ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (١٤-١٥) .

(٢) العزيمة في أحكام الشرع : هو ما شرع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض . انظر أصول السرخسي (١/١١٧) ، كشف الأسرار لليزدوي (١/٤٤٨) .

(٣) الرخصة ما بني على أعذار العباد ، وهو ما استتبع بعذر مع قيام الدليل المحرم . انظر المرجعين السابقين .

مسألة

غسل رجليه ، ولبس خفيه ، ثم أكمل وضوءه ، ثم أحدث ، وتوضأ ومسح على خفيه ، جاز المسح عند أبي حنيفة ^(١) وكذا لو توضأ فغسل إحدى رجليه ، ثم أدخلها الخف ، ثم غسل رجليه الأخرى وأدخلها الخف ، جاز له المسح . قال السروجي : وبه قال الثوري ^(٢) ، والمزني ^(٣) ، وابن المنذر ^(٤) ، والطبري ^(٥) ، وداود الظاهري ^(٦) ، ويحيى ابن آدم ^(٧) ، وأبو ثور ^(٨) .

وقال الشافعي ^(٩) وأحمد ^(١٠) وغيرهما : ينزع الخف الأول ، ثم يعيده إلى مكانه ،

(١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (٩٩/١) تبين الحقائق (٤٧/١-٤٨) ،
البنية في شرح الهداية (٥٦٣/١) ، وخالف في ذلك الجمهور من المالكية والشافعية
والحنابلة. راجع الإشراف للبغدادي (١٤/١) ، الحاوي الكبير (٣٦١/١) ، المغني لابن
قدامة (٣٦٢/١) .

(٢) انظر المجموع (٥٤١/١) .

(٣) انظر مختصر المزني مع الأم (٤٩/١) .

(٤) انظر الأوسط (٤٤٢/١) .

(٥) في ط (الطبراني) . انظر قوله في البنية في شرح الهداية (٥٦٣/١) .

(٦) انظر المحلى لابن حزم (١٠٠/٢) .

(٧) هو يحيى بن آدم بن سليمان (أبو زكريا) الأموي مولاهم ، المقرئ الكوفي المحدث .

صاحب التصانيف . ت سنة (٢٠٣هـ) . انظر تهذيب الكمال (٣٠/١٨٨-١٩٢) ، دول

الإسلام للذهبي (١٢٧/١) . تهذيب التهذيب (١١/١٧٥-١٧٦) . انظر قوله في الأوسط

لابن المنذر (٤٤٢/١) .

(٨) انظر المرجع السابق (٤٤٢/١) ، المغني لابن قدامة (٣٦٥/١) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٣٦١/١) ، المجموع (٥٤١/١) ، زاد المحتاج (٥٩/١) .

(١٠) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٢/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٧٢/١) المبدع لابن مفلح

(١٣٨/١) وذهب المالكية إلى عدم جواز المسح ما لم يُلبس الخفان بعد تمام الطهارة. انظر

الإشراف للبغدادي (١٤/١) .

فإن لم يفعل لا يجوز له المسح .

استدل الشافعي وأحمد بما أخرجه الدارقطني ^(١) ، عن المهاجر ^(٢) بن مخلد ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ : « أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة ، إذا تطهر فلبس ^(٣) خفيه أن يمسح عليهما » .

ووجه الاستدلال : أن الغاء للتعقيب ، والطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها الطهارة الكاملة . وجواب أبي حنيفة : أن هذا الحديث ضعيف ^(٤) ، فإنهم تكلموا في مهاجر بن مخلد قال ابن أبي حاتم ^(٥) : سألت أبي عنه فقال : لين الحديث ليس بذاك ^(٦) .

ثم إنه قد روي بالواو - « ولبس خفيه » وعلى تقدير صحته فمحمول على طهارة الرجلين ^(٧) . قال الطحاوي ^(٨) - في معنى قوله عليه السلام : « أدخلتهما وهما طاهرتان » - : يجوز . أن يقال : رجلاه طاهرتان إذا غسلهما وإن لم يكمل الطهارة كما يقال : صلى ركعتين قبل أن يتم صلاته ، ويجوز أن يريد هاتين طاهرتان من جنابة أو خبث ولو قلت :

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات (١٩٤/١) رقم (١) .

(٢) هو مهاجر بن مخلد ، أبو مخلد ، مولي البكرات ، مقبول ، من السادسة . / روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢١٧/٢) .

(٣) لفظ الدارقطني (ولبس) أما لفظ (فلبس) لفظ ابن خزيمة . انظر صحيح ابن خزيمة (٩٦/١) .

(٤) قال ابن حجر بعد أن ذكر الحديث - قال : (رواه ابن خزيمة واللفظ له وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد وصححه الخطابي أيضاً . ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة) أ هـ . التلخيص الحبير (١٥٧/١) وقال النووي : (وهو حديث حسن قال البيهقي : قال الترمذي : قال البخاري : هو حديث حسن) المجموع (٥٠٩/١) .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٢٦٢/٨) .

(٦) في الجرح والتعديل زيادة وهي : (وليس بالمتين ، شيخ يكتب حديثه) (٢٦٢/٨) ،

(٧) نصب الراية (١٩٠/١) .

(٨) انظر البناية في شرح الهداية (٥٦٤/١) ذكره مختصراً .

دخلنا البلد ونحن ركبان ، يشترط أن يكون كل واحد راكباً عند دخوله ، ولا يشترط اقترانهم في الدخول ، فيكون كل واحدة من رجليه عند إدخالها الخف طاهرة ، إذ لم يدخلهما الخفين معاً وهما طاهرتان ؛ لأن إدخالهما الخفين معاً^(١) غير متصور عادة ، وإنما أراد إدخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الأخرى ، وقد وجد . انتهى كلام الزيلعي^(٢) والسروجي .

قلت الخلاف مبني على مسألة^(٣) فرضية الترتيب في الوضوء ، فلما كان الترتيب فرضاً عند الشافعي^(٤) فغسل الرجلين أولاً لم يرفع الحدث عنهما ، فأدخلهما غير طاهرتين . ولما لم يكن الترتيب فرضاً عند أبي حنيفة^(٥) فغسلهما رافع للحدث عنهما فأدخلهما وهما طاهرتان ، فقد حصل اشتراط دخولهما طاهرتين ، بهذا الغسل / [ط/٣٩/أ] لرفعه الحدث عند أبي حنيفة . وأما إذا توضأ فغسل إحدى رجليه فقد ارتفع الحدث عن هذه المغسولة فأدخلها وهي / [ج/٣٦/ب] طاهرة ، ثم إذا غسل الأخرى ، وأدخلها الخف فقد حصل الشرط أيضاً ، فلم يكن إشكال في أنه أدخلهما وهما طاهرتان . والله تعالى أعلم .

* * *

(١) في ط (مغاً) .

(٢) نهاية كلام الزيلعي في صفحة السابقة عند قوله فمحمول على طهارة الرجلين .

(٣) يريد بالمسألة ، المسألة الأولى ، وهي : ما إذا غسل رجله ، وليس خفيه ، وأكمل بعد ذلك الطهارة قال المؤلف : الخلاف مبني على مسألة فرضية الترتيب . فكانه حصر سبب الخلاف في هذه المسألة . والصواب أن الخلاف مبني على المسألة ومسألة أخرى وهي إكمال الطهارة قبل اللبس . لذلك فإن المالكية منعوا المسح في هذه المسألة مع أن الترتيب عندهم مستحب . انظر الإشراف للبغدادي (١١/١) ، (١٤) .

(٤) انظر الحاروي الكبير (١٣٨/١) .

(٥) انظر المبسوط (٩٩/١) .

مسألة

يُسمح للمقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ^(١) . قال السروجي : اختلف العلماء في توقيت المسح . قال الترمذي ^(٢) : التوقيت فيه . قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال الخطابي ^(٣) : وهو قول عامة الفقهاء . قال ابن المنذر ^(٤) : وهو قول عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي زيد الأنصاري ، وعطاء وشريح ^(٥) . والكوفيين ^(٦) . ويحكى عن الأوزاعي ^(٧) ، وأبي ثور ^(٨) ، والحسن ^(٩) بن صالح ، وأحمد ^(١٠) ، وإسحاق ^(١١) . قال أبو بكر ^(١٢) بن العربي : قاله فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم .

- (١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢١) ، المبسوط (٩٨/١) ، تبیین الحقائق (٤٨/١) ، البناية في شرح الهداية (٥٦٦/١) .
- (٢) انظر سنن الترمذي (١٦١/١) .
- (٣) معالم السنن مع سنن أبي داود (١١٠/١) .
- (٤) الأوسط (٤٣٤-٤٣٥/١) .
- (٥) هو شريح بن الحارث الكندي (أبو أمية) القاضي أدرك الجاهلية وهو من كبار التابعين سنة (٨٢) وقيل (٨٧هـ) وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٠) ، الاستيعاب لابن عبد البر (٧٠١/٢-٧٠٢) ، أسد الغابة (٥١٧/٢) .
- (٦) قوله (والكوفيين) لم أقف عليه في الأوسط .
- (٧) انظر فقه الإمام الأوزاعي (٨٥/١) .
- (٨) انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٣٩) .
- (٩) انظر المجموع للنووي (٥٠٨/١) .
- (١٠) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٥/١) ، المبدع لابن مفلح (١٤١/١) الإنصاف للمرداوي (١٧٦/١) ، منتهى الإرادات (٢٢/١) .
- (١١) انظر الأوسط (٤٣٥/١) ، المحلى لابن حزم (٨٩/٢) .
- (١٢) انظر عارضة الأحوذى (١٤٤/١) .

وقالت طائفة : لا توقيت في المسح ويمسح ما شاء ، يروى عن الشعبي ^(١) ،
وربيعة ^(٢) والليث ^(٣) وأكثر أصحاب مالك ^(٤) وسمع مطرف ^(٥) مالكا يقول : التوقيت
بدعه . وقال الشافعي ^(٦) : لا توقيت فيه قاله بمصر . قال النواوي ^(٧) : وهو قوله القديم ،
ثم قال ^(٨) : وهو ضعيف واه جداً لا تفرع عليه .

وحكى ابن المنذر ^(٩) عن سعيد بن جبيرة أنه يمسخ من غدوة إلى الليل . وعن
الشعبي ^(١٠) ، وأبي ثور ^(١١) ، وسليمان ^(١٢) بن داود : أنه لا يصلي به إلا خمس صلوات
إن كان مقيماً ، وخمس عشرة إن كان مسافراً ، وهو مذهب مردود لأن التوقيت بالزمان

(١) انظر الأوسط (٤٣٦/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٤٣٦/١) ، المجموع للنووي (٥٠٨/١) .

(٣) انظر الأوسط (٤٣٧/١) .

(٤) انظر الاستذكار (٢٧٧/١) .

(٥) هو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار (أبو مصعب) وقيل (أبو عبدالله) ،
الأصم صحب مالك عشرين سنة . وهو ابن أخت مالك . ت سنة (٢٢٠هـ) . انظر طبقات
الفقهاء للشيرازي ص (١٤٧-١٤٨) ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣٦٠-٣٥٨/١) ،
الديباج المذهب (٣٤٠/٢) . انظر قوله في عارضة الأحوزي (١٤٤/١) .

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٤٣٥/١) ، الحاوي الكبير (٣٥٣/١) .

(٧) انظر المجموع (٥٠٦/١) أما قوله الجديد فهو كقول الجمهور . انظر المراجع السابق .

(٨) في ط (قال) .

(٩) الأوسط (٤٣٨/١) .

(١٠) انظر الأوسط لابن المنذر (٤٣٨/١) ، المحلى لابن حزم (٩٦/٢) .

(١١) انظر المرجع السابق (٩٦/٢) .

(١٢) هو سليمان بن داود بن الأمير بن البحر عبدالله بن العباس ، الشريف أبو أيوب
الهاشمي العباسي من كبار الأئمة . ت سنة (٢١٩هـ) وقيل (٢٢٠هـ) . انظر تاريخ بغداد
(٣٢-٣١/٩) ، سير أعلام النبلاء (٦٢٥-٦٢٦/١٠) . انظر قوله في المحلى (٩٦/٢) .

لا بعدد الصلوات . وفي المحيط ^(١) : لو خاف على رجليه يمسح على خفيه من غير توقيت للضرورة . وفي جوامع ^(٢) الفقه : المسافر بعد الثلاث يمسح على خفيه لخوف البرد للضرورة ^(٣) . وأحاديث نفي التوقيت ضعيفة أمثلها ما خرجه أبو داود ^(٤) : عن ابن عمارة ^(٥) وقد كان صلى مع النبي ﷺ إلى القبلتين قال: قلت يا رسول الله: أمسح على الخفين؟ قال: « نعم » ، قلت : يوماً قال : « ويومين » قلت : وثلاثة قال : « نعم وما شئت » قال أبو داود ^(٦) : وليس بالقوي . قال ابن العربي ^(٧) : وفي طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبدالرحمن ^(٨) بن رزين، ومحمد ^(٩) بن يزيد، وأيوب ^(١٠) بن قطن،

(١) انظر البناية في شرح الهداية (٥٦٦/١) .

(٢) جوامع الفقه لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي الحنفي المتوفى سنة (٥٨٦هـ) وهو كتاب كبير يقع في أربع مجلدات . كشف الظنون (٦١١/١) ، انظر قوله في البناية (٥٦٦/١) .

(٣) في ط (وللضرورة) بزيادة الواو .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٠٩/١-١١٠) برقم (١٥٨) مع اختلاف يسير في اللفظ . ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المسح بغير توقيت (١٨٤/١-١٨٥) رقم (٥٥٧) .

(٥) هو أبي بن عمارة على الأصح مدني سكن مصر له صحبة وفي إسناد حديثه اضطراب . روى له أبو داود وابن ماجة . تقريب التهذيب (٧١/١) .

(٦) انظر سنن أبي داود (١١١/١) .

(٧) انظر عارضة الأحوذى (١٤٢/١-١٤٣) .

(٨) هو عبدالرحمن بن رزين ويقال : ابن يزيد ، والأول هو الصواب الغافقي . المصري ، صدوق من الرابعة . / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٥٦٨/١-٥٦٩) .

(٩) هو محمد بن يزيد بن أبي زياد الشقي ، نزيل مصر ، مجهول الحال من السادسة / روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١٤٧/٢) .

(١٠) هو أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، فيه لين من الخامسة . / روى له أبو داود وابن ماجة . تقريب التهذيب (١١٨/١) .

وقال البخاري^(١) : / حديث مجهول لا يصح . [ط/٣٩/ب]

وقال أحمد^(٢) : رجاله لا يعرفون . وقال الدار قطني^(٣) : هذا إسناد لا يثبت .

وقال النووي^(٤) : اتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به .

وعن عقبه بن عامر قال : خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة ، فدخلت

المدينة يوم الجمعة . ودخلت على عمر فقال : متى أولجت رجلك في خفيك ؟ قلت :

يوم الجمعة ، فقال : هل نزعتهما ؟ قلت : لا . قال : أصبت السنة . رواه الدار قطني^(٥)

قال النيسابوري^(٦) : حديث غريب وذكره جماعة^(٧) ، عن يزيد بن أبي حبيب /

(١) انظر عارضة الأحمدي (١/١٤٣) ، التلخيص الحبير (١/١٦٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر سنن الدار قطني (١/١٩٨) .

(٤) انظر المجموع (١/٥٠٦) .

(٥) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف

الروايات (١/١٩٦) رقم (١١) . قال الدار قطني : وهو صحيح الإسناد .

(٦) هو محمد بن حمدون بن خالد (أبو بكر) النيسابوري الحافظ الثبت شيخ الدار قطني .

ت سنة (٣٢٠هـ) . انظر تاريخ ابن عساکر (١٥/٢٦٨-٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء

(١٥/٦٠-٦١) ، شذرات الذهب (٢/٢٨٦) والنيسابوري نسبة إلى نيسابور مدينة من مدن

خراسان وخراسان أو حدودها مما يلي العراق . انظر اللباب لابن الأثير (٣/٣٤١) معجم

البلدان (٢/٤٠١) . انظر قوله في سنن الدار قطني (١/١٩٦) .

(٧) قال الدار قطني : وخالفهم عمرو بن الحارث و يحيى بن أيوب والليث بن سعد فقالوا فيه

فقال عمر : (أصبت) . ولم يقولوا السنة كما قال من تقدمهم ، وهو المحفوظ والله أعلم

. انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢/١١١) والأثر الذي قال عنه : هو المحفوظ

أخرجه في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١/١٩٥-١٩٦) رقم

(١٠) .

ولم يذكروا السنة [ج/٣٧/أ] .

قال البيهقي ^(١) : وقد روينا عن عمر التوقيت فلعله ^(٢) رجع إليه حين بلغه التوقيت ، وقوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى . قال أبو بكر ^(٣) : حديث عمر ليس بنص عن النبي ﷺ ، فالنص أولى من قول عمر ، والمسح رخصة ^(٤) والثابت منها التوقيت والزيادة لم تثبت ، فوجب أن نرجع إلى ^(٥) الأصل الذي هو غسل الرجلين . وحديث خزيمة ^(٦) بن ثابت : « أنه عليه السلام جعل للمسافر ثلاثاً فلو استزدناه لزاد » ضعيف مضطرب منقطع ^(٧) .

قال شعبة : لم يسمع إبراهيم من أبي عبدالله ^(٨) الجدلي ، وقال البخاري : لا يصح ^(٩) . مع أنه ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً . ولمن قال بالتوقيت أحد عشر

(١) انظر السنن الكبرى (١/٢٨٠) .

(٢) ولفظ البيهقي - كما يأتي - : (إما أن يكون رجع إليه ... وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى) أ هـ . انظر المرجع السابق .

(٣) يعني : ابن العربي . انظر قوله في عارضة الأحوذى (١/١٤٥) .

(٤) في ط (رخصته) .

(٥) في ط (على) .

(٦) سبق الحديث في ص (٢٥٣) دون زيادة « فلو استزدناه ... » بهذه الزيادة رواه أبو دواد في سننه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١/١٠٩) رقم (١٥٧) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح (١/١٨٣) رقم (٥٥٣) بلفظ : ولو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً .

(٧) راجع نصب الراية (١/١٧٥-١٧٦) .

(٨) هو أبو عبدالله الجدلي ، اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد ، ثقة رُمي بالتشيع من كبار الثالثة . / روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٢/٤٢٨) .

(٩) قال البيهقي : (قال أبو عيسى الترمذي سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين لأنه لا يعرف لأبي

حديثاً عن رسول الله ﷺ . الحديث الأول : عن شريح ^(١) بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح فقالت : سل علياً فإنه أعلم مني بهذا كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال : فسألت علياً فقال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » . قال أبو الفرج ^(٢) : أنفرد بإخراجه مسلم ^(٣) . وقال ^(٤) : أنى هذه أخرجه مسلم والجماعة وتركه البخاري .

الحديث الثاني : حديث صفوان وقد تقدم ^(٥) ، الحديث ^(٦) الثالث : حديث خزيمة بن ثابت وقد تقدم ^(٧) الحديث الرابع : حديث عمرو بن أمية الضمري أنه عليه السلام قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » أخرجه الحافظ أبو بكر ^(٨) النيسابوري . الحديث ^(٩) الخامس : حديث عوف بن مالك الأشجعي : « أنه عليه السلام أمر بالمسح على / ط / ٤٠ / أ] الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن = عبدالله الجدلي سماع من خزيمة وكان شعبة يقول : لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح) . السنن الكبرى (٢٧٨ / ١) .

(١) هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدم الكوفي مخضرم ، ثقة ، قتل مع ابن أبي بكر بسجستان . / روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٤١٦ / ١) .

(٢) انظر التحقيق لابن الجوزي (١٥٧ / ١) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٥٧) .

(٤) كذا في المخطوط ولم أقف عليه .

(٥) تقدم في ص (٢٥٢) .

(٦) (الحديث) ليس في ج .

(٧) تقدم في ص (٢٥٣) .

(٨) لم أقف على كتاب له ، ممن عزى إليه هذا الحديث العيني في شرحه لبنانية (٥٧١ / ١)

ورواه ابن الجوزي عن طريق أبي بكر النيسابوري . انظر التحقيق (١٥٨ / ١) .

(٩) (الحديث) ليس في ج .

للمسافر، ويوم وليلة للمقيم». أخرجه البزار في مسنده^(١). قال البخاري^(٢): حديث حسن. وحديث صفوان أصح. الحديث^(٣) السادس: حديث أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين فقال: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام». أخرجه الحافظ أبو بكر البزار^(٤) الحديث السابع^(٥): حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسخ عليهما»، رواه الدارقطني^(٦)، وأبو بكر^(٧) بن خزيمة، والأثرم^(٨)، قال

(١) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح (١٥٧/١) رقم (٣٠٩) وممن رواه أيضاً أحمد في مسنده (٢٧/٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (١٧٦/١) والدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٧/١) رقم (١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٥/١).

(٢) نقله البيهقي عن الترمذي عن البخاري هذا القول. راجع السنن الكبرى (٢٧٥-٢٧٦)، والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم وللمسافر (١٨٤/١) رقم (٥٥٥) صححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة (٩٠/١) رقم (٤٥٠).

(٣) (الحديث) ليس في ج.

(٤) نسبه إليه الزيلعي. انظر نصب الراية (١٦٩/١). والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (١٨٤/١) رقم (٥٥٥) وصححه الألباني. انظر صحيح سنن ابن ماجة (٩٠/١) رقم (٤٥٠).

(٥) (الحديث) ليس في ج.

(٦) انظر سنن الدارقطني كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٩٤/١) رقم (١).

(٧) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة باب ذكر الخير المفسر للألفاظ المجملة (٩٦/١) رقم (١٩٢).

(٨) عزاه إليه صاحب المنتقى. انظر المنتقى مع نيل الأوطار (١٨٢/١) والحديث رواه ابن ماجة أيضاً. انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح (١٨٤/١) رقم (٥٥٦).

الخطابي^(١) : هو صحيح الإسناد . وقال البخاري^(٢) : حديث حسن .

الثامن : حديث أسامة بن شريك رواه أبو يعلى^(٣) الموصلي في مسنده^(٤) قال :
« كنا مع رسول الله ﷺ في السفر لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، ونكون معه /
[ج/٣٧/ب] في الحضر نمسح على خفافنا يوماً وليلة . التاسع : حديث البراء بن
عازب رواه الطبراني في معجمه^(٥) قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسافر ثلاثة
أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين » . انتهى .

العاشر : في المعجم الكبير للطبراني^(٦) عن المغيرة : « آخر غزاة^(٧) غزونا مع
رسول الله ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم
وليلة ما لم نخلع * . وفي المعجم الوسط للطبراني^(٨) من حديث عبدالله بن عمر

(١) نقل تصحيحه عنه ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار . راجع منتقى الأخبار مع نيل الأوطار
(١٨٢/١) ونقل تصحيحه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٧/١) وحسنه الألباني .
انظر صحيح سنن ابن ماجه (٩١/١) رقم (٤٥١) .

(٢) نقله البيهقي عن الترمذي عن البخاري . انظر السنن الكبرى (٣٧٦/١) .

(٣) هو أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي (أبو يعلى) الموصلي محدث موصل
ت سنة (٣٠٧ هـ) من مصنفاته : المسند ، والمعجم . انظر سير أعلام النبلاء
(١٨٣-١٧٤/١٤) ، البداية والنهاية (١١ / ١٤٠) ، النجوم الزاهرة (٣ / ١٩٧) ،
والموصلي نسبة إلى الموصل وهي من بلاد الجزيرة وإنما قيل لبلادها جزيرة لأنها بين الدجلة
والفرات . انظر اللباب لابن الأثير (٣ / ٢٦٩) .

(٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٧٠/١) ولم أقف عليه في مسنده ورواه أيضاً الطبراني
في معجمه الكبير (١٥٤/١) برقم (٤٩٢) بنحوه قال الهيثمي : (وفيه عمر بن عبدالله بن
يعلى وهو مجمع على ضعفه) مجمع الزوائد (١/٢٦٠) .

(٥) انظر المعجم الكبير (١٠/٢) رقم (١١٧٤) قال الهيثمي : (وفيه الضبي بن الأشعث له
مناكير) مجمع الزوائد (١/٢٥٩) .

(٦) انظر المعجم الكبير (٤١٨/٢٠) رقم (١٠٠٥) قال الهيثمي : وفيه عمر بن رديح ضعفه
أبو حاتم وقال ابن معين : صالح الحديث . انظر مجمع الزوائد (١/٢٥٩) .

(٧) في ط (غزوة) وما أثبتته هو لفظ المعجم .

* هذا هو الحديث الذي لم ينسب
(٨) عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٨) وقال : رواه القطيعي من زياداته على مسند

قال: قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ». انتهى .

وعن زيد ^(١) بن وهب كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان ^(٢) أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا نحن سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا . وعن سويد ^(٣) بن غفلة ^(٤) عن عمر قال : (للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة) . وعن عمر أيضاً : (يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يوم وليلة للمقيم) .

ذكر هذه الآثار أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ^(٥) وقال : هو الإحتياط عندي . وهو قول أكثرهم ، وهذا يؤيد صحة رجوع عمر إلى التوقيت في المسح ، وقد كثرت الأخبار في التوقيت ، وروي غير ما ذكرت ، وفيها ذكرت كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

= أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار وأبي يعلى ثقات .

(١) هو زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل مات بعد سنة (٨٠٠هـ) وقيل سنة (٩٦هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٣٢/١) .

(٢) أذربيجان : إقليم واسع يلي الجبل من بلاد العراق . انظر معجم البلدان (١٥٦/١) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص (٢٠) .

(٣) هو سويد بن غفلة أبو أمية الجعفي ، مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة (٨٠هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٠٤/١) .

(٤) في ط (مغفلة) .

(٥) راجع التمهيد (١٥٣-١٥٢/١١) .

مسألة

- اختلف العلماء في كيفية المسح على /ط./ /ب./ الخفين فقال أبو حنيفة ^(١) :
المسح على ظاهر الخف يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق ، ومسح أسفل الخفين غير
مستحب ظاهره وباطنه إذا لم يكن به نجاسة .
وعن مالك ^(٢) : وجوب ^(٣) مسح ظاهرهما وباطنهما . وحكى النووي ^(٤) عن ابن
المنذر : أن مسح أسفلهما استحباب . وبه قال الشافعي ^(٥) . للشافعي ما رواه
أبو داود ^(٦) ، والترمذي ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) ، من حديث الوليد بن ^(٩) مسلم ، عن المغيرة
- (١) انظر الأصل (٩١/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٢) ، المبسوط (١٠١/١) ، البناء في
شرح الهداية (٥٧٣/١) وهو قول الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٦/١) .
- (٢) انظر المدونة الكبرى (٣٩/١) ، الإشراف للبغدادي (١٦/١) ، وهو المستحب ولو اقتصر
على ظاهرهما أجزاء ذلك ولو أنه مكروه عند مالك واستحب لمن فعله أن يعيده في الوقت .
انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧-١٧٨/١) لذلك قال البغدادي : والاختيار مسح
أعلا الخف وأسفله . انظر الإشراف (١٦/١) .
- (٣) القول بالوجوب
- (٤) حكى النووي عن ابن المنذر أن مسح أسفلهما غير مستحب . لا كما قال المؤلف . انظر
المجموع (٥٥١/١) ، ويؤيد ذلك ما قال ابن المنذر في الأوسط - بعد أن ذكر أدلة من
يقول بمسح ظاهر الخفين - قال : وبهذا نقول . الأوسط (٤٥٤/١) .
- (٥) انظر الحاوي الكبير (٣٦٩/١) ، الوسيط للغزالي (٤٦٦-٤٦٧/١) ، المجموع للنووي
(٥٥١/١) .
- (٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب كيف المسح (١١٦/١) رقم (١٦٥) .
- (٧) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله
(١٦٢/١) رقم (٩٧) .
- (٨) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٢-١٨٣/١)
رقم (٥٥٠) .
- (٩) هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس
والتسوية من الثامنة ت آخر سنة (١٩٤هـ) أو أول (١٩٥هـ) روى أصحاب الكتب الستة .

ابن شعبة قال: «وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسح أعلى الخف وأسفله». وهذا الحديث ضعيف قال أبو داود (١) : بلغني أن ثوراً (٢) لم يسمعه من رجاء (٣) وقال الترمذي (٤) : حديث معلول ، لم يسنده عن ثور غير الوليد .

وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح . وقال الدار قطني (٥) في العلل (٦) : هذا حديث لا يثبت . قال الشيخ في الإمام (٧) : وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث .

واستدل أبو حنيفة بقوله علي رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه » (٨) ، وقد رأيت رسول الله ﷺ [ج/٣٨/أ] يمسح على ظاهر خفيه « رواه أبو داود (٩) وذكر السروجي أن الترمذي (١٠) رواه وقال : حديث = انظر تقريب التهذيب (٢٨٩/٢) .

(١) انظر سنن أبي داود (١١٧/١) .

(٢) هو ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ت سنة (١٥٠هـ) وقيل (١٥٣هـ) أو (١٥٥هـ) روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١٥١/١) .

(٣) هو رجاء بن حيوة ، الكندي أبو المقدم ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ثقة فقيه ، من الثالثة، مات سنة (١١٢هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٩٨/١) .

(٤) انظر سنن الترمذي (١٦٣/١) .

(٥) (الدار قطني) ساقط من ط ..

(٦) انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١١١/٧) قال : لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأ .

(٧) انظر نصب الراية (١٨١-١٨٢) ، الدراية (٧٩/١) .

(٨) في ج (ظاهرة) والتصويب من ط وسنن أبي داود .

(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب كيف المسح (١٤-١٥) رقم (١٦٢) وصححه ابن حجر . انظر التلخيص الحبير (١٦٠/١) .

(١٠) لم أف عليه .

حسن صحيح، وأن الإمام أحمد^(١) رواه . وروى ابن أبي شيبة^(٢) عن عمر: « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظاهر^(٣) الخفين ، إذا لبسهما وهما ظاهرتان »، وروى ابن أبي شيبة في مصنفة^(٤) عن المغيرة بن شعبة قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، حتى كأنني انظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين » . قال في الإمام^(٥) : ورواه أبو أسامة عن أشعث^(٦) عن الحسن به . وروى ابن ماجة في سننه^(٧) عن جابر قال : « مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا من أطراف

(١) لم أقف عليه قلت؛ لم ينسب أحد - فمن وقفت على كتابه - هذا الحديث إلى الترمذي ولا إلى أحمد ولعل الحديث تفرد به أبو داود من أصحاب الكتب الستة ولم يروه أحمد - والله أعلم - . ممن عزاه إلى أبي داود فقط - . من أصحاب الكتب الستة ولم يعزه إلى أحمد الزيلعي في نصب الراية (١٨١/١) ، وابن حجر في التلخيص (١٦٠/١) ، والألباني في إرواء الغليل (١٤٠/١) . انظر المعجم المفهرس للألفاظ الحديث (١٦٥/٢) .

(٢) انظر المصنف كتاب الطهارة باب في المسح الخفين (١٧٨/١) .

(٣) (ظاهر) ليس في النسخة التي وقفت عليها من المصنف وهو موضع الشاهد ولكن نقله الزيلعي في نصب الراية (١٨١/١) عند ما عزى الحديث إلى ابن أبي شيبة وقال : خالد بن أبي بكر ليس بالقوي .

(٤) عزاه الزيلعي إليه ولم أقف عليه في المصنف وعزاه إليه ابن حجر . انظر نصب الراية (١٨٠/١) ، والدراية (٧٩/١) . قال ابن حجر : إسناده منقطع . ورواه البيهقي من جهة ابن أبي شيبة . انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين . (٢٩٢/١) .

(٥) انظر نصب الراية (١٨٠/١) .

(٦) في ج (أشعب) هو أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني ، الأزدي ، بصري يكنى أبا عبدالله قد ينسب إلى جده ، وهو الحُملي ، صدوق من الخامسة . / روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١٠٥-١٠٦) .

(٧) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٣/١) رقم (٥٥١) .

الأصابع إلى أصل الساق «. انتهى .

وتكلم في هذا الحديث صاحب التنقيح^(١) فقال: (جرير^(٢) هذا / [ط/٤١/أ] ليس بمشهور ولم يروه غير بقية، ومنذر^(٣) هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس^(٤)، وقال الدار قطني^(٥) : متروك)، وروى هذا الحديث أيضاً الطبراني في معجمه الوسط^(٦)، عن جابر بن عبدالله قال : مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ، وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده ، وقال : « إنما أمرنا بالمسح هكذا ، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه » . انتهى . قال^(٧) لا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية . وعن عمر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظاهر الخفين » . رواه الخلال^(٨) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر تنقيح التحقيق (١/٥٣٣-٥٣٤) .

(٢) هو جرير بن يزيد بن عبدالله البجلي ضعيف من السابعة . انظر تقريب التهذيب (١/١٥٨-١٥٩) .

(٣) هو منذر بن زياد الطائي عن محمد بن المنكدر قال الدار قطني متروك ووهم من قلبه ، فقال : زياد بن منذر يكنى أبا يحيى ، بصري ، لحقه عمرو بن علي الفلاس وسمع منه وساق ابن عدي له مناكير وقال الفلاس : كان كذاباً . انظر ميزان الاعتدال (٤/١٨١) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر الضعفاء والمتروكين ص (٣٧٤) ، ميزان الاعتدال (٤/١٨١) .

(٦) انظر نصب الراية (١/١٨١) مجمع الزوائد (١/٢٥٦) ، التلخيص الحبير (١/١٦٠) .

(٧) انظر نصب الراية (١/١٨١) ، التلخيص الحبير (١/١٦٠) .

(٨) عزاه إليه ابن قدامة في المغني (١/٣٧٧) . ولم أقف على أكثر من هذا للحكم على الحديث .

مسألة

المفروض في مسح الخف قدر ثلاثة أصابع اليد في الأصح عن أبي حنيفة وأصحابه ^(١) وقال مالك ^(٢) : مسح جميعه إلا مواضع الغضون ^(٣) . وقال الشافعي ^(٤) : إن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزاءه، وإن اقتصر على بعض أسفله لا يجزئه نصه في البويطي ^(٥) ومختصر المزني ^(٦) ولهم فيه طرق ^(٧) ثلاثة ^(٨) : طريقة جمهورهم عدم الإجزاء ذكره النووي في شرح المهذب ^(٩) .

(١) انظر الأصل (٨٩/١-٩٠) ، المبسوط (١٠٠/١) ، بدائع الصنائع (١٢/١) ، تبیین الحقائق (٤٨/١) ، البحر الرائق (١٨٢/١) ، البناء في شرح الهداية (٥٨١/١) ، وقيل الأصح لأن الكرخي يقول : قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل . انظر المرجع السابق .

(٢) انظر المدونة الكبرى (٣٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١) ، الفواكه الدواني (١٦١/١) .

(٣) الغضون جمع غضن: وهو الكسر في الجلد والشوب والدرع وغيرهما . انظر لسان العرب (٣١٤/١٣) مادة غضن ، قال الشيخ أحمد بن غنيم النظراوي : (وهي تجعيدها) . الفواكه الدواني (١٦١/١) .

(٤) انظر الحاوي الكبير (٣٧١/١) ، الوسيط للغزالي (٤٦٦/١) ، روضة الطالبين (١٣٠/١) .

(٥) انظر مختصر البويطي (٣/ل) فيلم رقم (٦٠٠٣) .

(٦) انظر مختصر المزني مع الأم (٥١/١) .

(٧) في ط (طرين) . والطريقه يراد به ما اختلف فيه أصحاب الشافعي في حكاية الذهب **انظر المجموع (١٠٧/١)**

(٨) الطرق الثلاثة هي : إحداها : لا يجزئ مسح أسفله بلا خلاف . وهي طريقة الجمهور . الثانية : يجزئ قولاً واحداً . الثالثة : في إجزائه قولان . انظر المجموع (٥٤٨/١) .

(٩) انظر المجموع (٥٤٧-٥٤٨) وذهب الحنابلة إلى أن المجزئ في المسح مسح أكثر مقدم ظاهره . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٧/١) .

وقال أبو عمر النمري^(١) : الحديثان^(٢) - يعني المذكورين قبله - يبطلان قول أشهب^(٣) : أنه لا يجوز الاقتصار على ظاهر الخف وقال في المغني^(٤) : عن أشهب^(٥) وبعض الشافعية أنه لا يجوز الاقتصار على أسفله . قال ابن المنذر^(٦) : لا أعلم أحداً يقول بالمسح على الخفين أنه لا يجزئ مسح أعلى الخف . قال / ابن بطال^(٧) : [ج/٣٨/ب] الصحابة (مجمعة)^(٨) على أنه إن مسح أسفله دون أعلاه لم يُجزه .

حجة أبي حنيفة حديث المغيرة^(٩) : « أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، حتى كأنني أنظر إلى أثر أصابع رسول الله ﷺ على الخفين » . وحديث

(١) هذه نسبة إلى النمر بن قاسط بن وهب . انظر الأنساب للسمعاني (٥٢٤/٥-٥٢٥) .

(٢) يريد بالحديثين حديث المغيرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ بمسح ظهور الخفين » وحديث علي : « لو كان الدين بالرأي ... » انظر الاستذكار (٢٦٣/٢) .

(٣) قول أشهب ليس كما ذكره المؤلف : وإنما قول أشهب هو جواز الاقتصار بالمسح على باطن الخف كما يجوز الاقتصار على ظاهره لأنه يرى أنه لا إعادة على من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما إلا في الوقت أما إذا خرج الوقت فلا إعادة خلافاً لجميع المالكية . راجع التمهيد لابن عبد البر (١١١/١٤٦) ، شرح البخاري لابن بطال (٧٢/ل/١) .

(٤) ما ذكره ابن قدامة خلاف هذا القول أي القول بالجواز . انظر المغني (١/٣٧٨) .

(٥) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم (أبو عمرو) القيسي تفقه على الإمام مالك . ت سنة (٤٠٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٥٠) ، ترتيب المدارك (٢/٤٤٧-٤٥٣) ، الديباج المذهب (١/٣٠٧-٣٠٨) .

(٦) انظر الأوسط (١/٤٥٤) .

(٧) في ط (ابن البطال) . انظر شرح البخاري لابن بطال (٧٢/ل/١) .

(٨) ما بين القوسين زيادة المرجع السابق وهي زيادة يقتضيهما النص .

(٩) تقدم في ص (٩٦٩) .

جابر وفيه وقال رسول الله ﷺ : « بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق
خططا بالأصابع ». انتهى . وقد تقدم^(١) .

ووجه الاستدلال: أن^(٢) المسح بالأصابع على أعلاه لا يستوعب أعلاه ، ولم يذكر
في الحديث مسح أسفله ، فاقترضى النص المسح بأطراف الأصابع ، ومدّهما إلى
الساق ، فالمفروض قدر ثلاثة / [ط / ٤١ / ب] أصابع ، ومدّهما زيادة على
الفرض كما في مسح الرأس المفروض بعضه ، والزيادة بالاستيعاب سنة . ولم ينقل عن
النبي ﷺ أنه مسح أقل مما روينا . ولو كان المفروض أقل لبينه بالفعل أو القول . ولو
كان الاستيعاب فرضاً لما اقتصر النبي ﷺ على ما روينا ، ولما ترك الفرض . وتمام
هذا البحث في كتب الفقه .

(١) تقدم في ص (٢٧٥) .

(٢) في ط (لأن) .

مسألة

الخرق الكبير المانع من المسح (على الخفين قدر ثلاثة أصابع الرجل أصغرها . وهذا عند أبي حنيفة ^(١) . وقال الشافعي . في القديم ^(٢) : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه لا يمنع المسح . وفي الجديد ^(٣) : يمنع إلا أن يكون كمواضع الخرز وهو قول زفر ^(٤) ، وأحمد ^(٥) .

وعن الثوري ^(٦) ، ويزيد ^(٧) بن هارون ، وأبي ثور ^(٨) : جوازه على جميع الخفاف . وعند مالك ^(٩) اليسير غير مانع والكبير مانع . وعن الأوزاعي ^(١٠) إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه، وعلى ما ظهر من رجليه. وعن الحسن ^(١١) بن أبي الحسن، إن

(١) انظر الأصل (٩٠/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٢) ، المبسوط (١٠٠/١) ، بدائع الصنائع (١١/١) .

(٢) انظر الحاوي الكبير (٣٦٢/١) ، المجموع (٥٢٢-٥٢٣) .

(٣) انظر الأم (٢٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٦٢/١) ، المجموع (٥٢٢-٥٢٣) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١١/١) .

(٥) ذهب الحنابلة إلى عدم جواز المسح على الخف المخرق ولو كان قدر مواضع خرز إذا كان يبدو منه شيء من القدم . ولم أقف على قول أحمد هذا . انظر المغني لابن قدامة (٣٧٥/١) ، المبدع لابن مفلح (١٤٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٢/١) .

(٦) انظر الأوسط (٤٤٨/١) .

(٧) انظر المرجع السابق (٤٤٩/١) ، المغني لابن قدامة (٣٧٥/١) .

(٨) انظر الأوسط (٤٤٩/١) ، المجموع (٥٢٤/١) .

(٩) انظر المدونة (٤٠/١) ، الإشراف للبغدادي (١٦/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٦/١) .

(١٠) انظر فقه الإمام الأوزاعي (٨٩/١) وهناك رواية أخرى عنه وهي : يمسح على الخفين ويفسل ما انكشف من القدم . انظر المرجع السابق .

(١١) انظر الأوسط (٤٥٠/١) .

ظهر أكثر أظفار الأصابع لم يجز .

لزفر وأحمد^(٢) أنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي اعتباراً بالكبير قال النواوي^(٣) : وهذا أحسن ما عُلل به . والجمع بين المسح^(٤) والغسل لا يجوز .
ولأبي حنيفة : أن خفاف الناس لا تخلوا عن قليل خرق عادة ، لا سيما خفاف المسافرين ، فيلحقهم الحرج في النزح ، والمسح شرع لدفع الحرج ، ويخلو عن الكبير فلا حرج^(٥) . ولأن في التكليف تحرز القليل في كل وقت كلفه بخلاف الكبير لندوره فصار كاليسير عند المخالف . وقولهم : لما وجب غسل البادي . قلب^(٦) وجوب غسل البادي غير مسلم ، كاليسير الذي ذكروه^(٧) لم أجد نصاً لأحد في هذه المسألة . / [ج/٣٩/أ]

* * *

(١) في ط (أكثر) .

(٢) قال ابن قدامة : (لأن حكم ما ظهر الغسل وما استتر المسح فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى قدميه) . المغني (١/٣٧٦) .

(٣) قال النووي : (احتج أصحابنا بأشياء كثيرة أحسنها ما ذكره المصنف (المجموع (١/٥٢٤) وما ذكره المصنف هو تعليقه عن قول الشافعي الجديد . وتعليقه كالاتي : قال : (لأن ما انكشفت حكمها الغسل والجمع بينهما لا يجوز فغلب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى رجليه) . المرجع السابق (١/٥٢٢) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٥) في ط (جرح) .

(٦) القلب : هو أن يثبت المعترض نقيض حكم المستدل بعين دليل المستدل فيقلب دليله حجة عليه لا له . انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٣٨) نهاية السؤل للأسنوي (٤/٢١٠) مذكره أصول الفقه للشنقيطي ص (٣٠١) .

(٧) الواو سقطت من ط .

مسألة

إذا تمت مدة المسح نزع خفيه ، وغسل رجليه وصلى ، وليس عليه إعادة بقية الوضوء ، إذا كان متوضئاً ، وإن كان محدثاً توضأ^(١) . وهو قول ابن عمر^(٢) ، وبه قال الشعبي^(٣) ، والنخعي^(٤) ، وعلقمة^(٥) ، والأسود^(٦) ، والثوري^(٧) ، وأبو ثور^(٨) ، والمزني^(٩) ، والشافعي^(١٠) في أصح قوليه .

- (١) انظر المبسوط (١٠٣/١) ، بدائع الصنائع (١٢/١) ، تبيين الحقائق (٥١/١) .
- (٢) انظر البناية في شرح الهداية (٥٩٠/١) ، وقد نسب الماوردي إليه القول بإعادة الوضوء . انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) .
- (٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٧/١) .
- (٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٢١١/١) رقم (٨١٣) روي عنه أنه عليه إعادة الوضوء . وعنه رواية أخرى بأنه ليس عليه شيء . انظر المرجع السابق (٢١٠/١) رقم (٨١٠) ، (٨١١) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١٨٧-١٨٨) ، الأوسط (٤٥٧-٤٥٩) .
- (٥) انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) ، المجموع (٥٥٧/١) .
- (٦) انظر المرجعين السابقين . هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي (أبو عمرو) ويقال : (أبو عبدالرحمن) أخو عبدالرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة من فقهاء التابعين بالكوفة أدرك الجاهلية . ت سنة (٥٧٥هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٩) ، سير أعلام النبلاء (٨٨/٤) . شذرات الذهب (٨٢/١) .
- (٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (٢١١/١) رقم (٨١٣) ، الأوسط (٤٥٨/١) .
- (٨) (أبو ثور) ساقط من ط . انظر قوله في فقه الإمام أبي ثور ص (١٤٢) .
- (٩) انظر مختصر المزني مع الأم (١٠/٨) .
- (١٠) انظر الحاوي الكبير (٣٦٧/١) ، المجموع (٥٥٧/١) ، مغني المحتاج (٦٨/١) ، زاد المحتاج (٦٣/١) .

ومالك^(١)، والليث^(٢)، إلا أنهما قالوا: إن آخر غسلهما استأنف الوضوء من أوله.
وقال البصري^(٣)، وطاووس^(٤)، وعطاء^(٥) وقتادة^(٦) وسليمان^(٧) بن حرب: إذا نزع
بعد المسح صلى كما هو، وليس عليه غسل رجليه، ولا تجديد الوضوء. واختاره
ابن المنذر^(٨)، واعتبروه^(٩) بحلق الشعر بعد مسح الرأس.
واستدل الجمهور^(١٠): بأن الحدث السابق حلّ بقدميه عند مضي المدة؛ لأن
استتار قدميه مانع سراية الحدث إليهما في المدة بالنص، فإذا انقضت المدة سرى
الحدث إلى القدمين، فعليه غسلهما، والحدث مرفوع عن بقية الأعضاء بالغسل
السابق، فلا حاجة إلى إعادة غسلهما. وتماهه في كتب الفقه ولا نص في المسألة.

* * *

(١) انظر المدونة (٤١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧/١)، شرح منح الجليل
(٨٤/١).

(٢) انظر المدونة الكبرى (٤١/١)، الأوسط (٤٥٩/١)، الاستذكار (٢٥٣/٢).

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٨٨/١).

(٤) انظر المرجع السابق (١٨٨/١).

(٥) انظر المرجع السابق (١٨٨/١)، الأوسط (٤٥٩/١).

(٦) انظر الأوسط (٤٥٩/١)، المجموع (٥٥٧/١).

(٧) انظر المرجعين السابقين.

(٨) انظر الأوسط (٤٦٠/١)، وذهب الحنابلة إلى أنه يعيد الوضوء. انظر المغني (٣٦٧/١).

(٩) انظر المجموع (٥٥٨/١).

(١٠) انظر المبسوط (١٠٣/١).

مسألة

من لبس الجر موق فوق الخف مسح عليه وهذا قول أبي حنيفة ^(١) وبه قال الثوري ^(٢) ، والحسن ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وداود ^(٥) ، وجمهور العلماء ^(٦) ، قال أبو حامد ^(٧) : / [ط/٤٢/أ] وهو قول العلماء كافة . وقال المزني ^(٨) : لا أعلم بين العلماء خلافاً في جوازه حكاه عنهما النووي في شرح المهدب ^(٩) وهو قول الشافعي في القديم ^(١٠) والإملاء . وقال في الجديد ^(١١) : لا يجوز المسح عليه . قال : لأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة .

(١) انظر الأصل (٩٢/١) ، المبسوط (١٠٢/١) ، بدائع الصنائع (١٠/١) ، تبیین الحقائق (٥١/١) ، البناء في شرح الهداية (٥٩٣/١) .

(٢) انظر الأوسط (٤٥١/١) .

(٣) هو ابن صالح . انظر قوله في المرجع السابق ، المجموع للنووي (٥٣٦/١) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٣٦٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٣/١) ، غاية المنتهى (٣٤/١) .

(٥) انظر المحلى (١٠٥/٢) ، المجموع (٥٣٦/١) .

(٦) انظر البناء في شرح الهداية (٥٩٣/١) ومنهم المالكية . انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٧/١) .

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني (أبو حامد) الفقيه الشافعي ت سنة (٤٠٦ هـ) .

انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٣-١٢٤) ، تاريخ بغداد (٣٦٨/٤-٣٧٠) ،

طبقات الشافعية للأسنوي (٥٧-٥٩) . انظر قوله في المجموع للنووي (٥٣٦/١) .

(٨) انظر مختصر المزني مع الأم (٤٩/١) .

(٩) المجموع (٥٣٦/١) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٣٦٦/١) ، روضة الطالبين (١٢٧/١) .

(١١) انظر الأم (٢٩/١) ، الحاوي الكبير (٣٦٦/١) ، المجموع (٥٣٦/١) .

ولنا: حديث بلال قال: « رأيت رسول الله ﷺ مسح على الموقين »^(١) رواه أحمد^(٢).
 ولأبي داود^(٣)، عن بلال: « كان عليه السلام يخرج فيقضي حاجته فنأتيه^(٤) بالماء
 فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ». ولسعید بن منصور في سننه^(٥)، عن بلال
 قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « امسحوا على النّصيف^(٦) والموق^(٧) ». قال
 الجوهری في الصحاح^(٧)، والمطرزي^(٨) في المعرب^(٩): الموق: خف قصير يلبس
 فوق الخف. انتهى كلام السروجي في الغاية.

قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية^(١٠). روى أبو داود في سننه، من حديث

(١) في ط (الموقين).

(٢) انظر المسند (١٥/٦) بلفظ: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ».

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٥٩) باب المسح على الخفين (١/١٠٦-١٠٧) رقم
 (١٥٣) صححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (١/٣٢).

(٤) في سنن أبي داود (فأتيه).

(٥) عزاه إليه ابن تيمية في منتقى الأخبار. انظر منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (١/١٧٩).

(٦) في المخطوط (المضيف) والتصويب من المرجع السابق (١/١٧٩)، والنصيف
 الخمار. انظر النهاية لابن الأثير (٥/٦٦).

(٧) انظر الصحاح (٤/١٥٥٧).

(٨) هو ناصر بن عبدالرحمن السيد بن علي (أبو الفتح) وأبو المظفر المطرزي الخوارزمي
 الحنفي شيخ المعتزلة النحوي. ت سنة (٦١٠هـ) وقيل (٦١٦هـ) من مصنفاته: شرح
 المقامات، المغرب مختصر للمعرب. انظر تاج التراجم ص ٧٩، والفوائد البهية ص
 (٢١٨-٢١٩). والمطرزي نسبة إلى تطرير الشباب. انظر اللباب لابن الأثير (٣/٢٢٣).

(٩) المعرب في اللغة وهو كتاب كبير الحجم وكان قليل الوجود ألفه المطرزي ثم اختصره وهذبه
 ورتبه على حروف المعجم في كتابه المعرب، وقيل: إن المعرب شرح للمعرب. كشف
 الظنون (٢/١٧٤٨).

(١٠) نصب الراية (١/١٨٣).

أبي^(١) عبدالله^(٢)، عن أبي عبدالرحمن^(٣) شهد^(٤) عبدالرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: « كان يخرج يقضي حاجته فأتبه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته ، وموقيه ، انتهى . »

ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥) ، والحاكم في المستدرک^(٦) وصححه ، وروى الطبراني / [ج/ ٣٩/ ب] في معجمه^(٧)، عن علي بن أبي طالب قال : زعم بلال : « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار » انتهى . ورواه ابن خزيمة في صحيحه^(٨) ، عن بلال: « أن النبي ﷺ مسح على الموقين ، والخمار » انتهى .

ورواه البيهقي في سننه^(٩) ، عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على

(١) في المخطوط (ابن) والتصويب من المرجعين السابقين .

(٢) هو أبو عبدالله ، مولى بني تميم ، مجهول ، من السادسة . / روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٤٢٩/٢) .

(٣) هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي ، الكوفي ، المقري ، مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت من الثانية ت بعد سنة (٥٧٠ هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٨٥/١-٤٨٦) .

(٤) في ط (يشهد) .

(٥) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٨٣/١) وابن حجر في الدراية (٨١/١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في صحيح ابن خزيمة ولفظ ابن خزيمة سيأتي بعد حديث واحد - إن شاء الله - .

(٦) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب المسح على العمامة والموقين (١٧٠/١) ، ووافقه الذهبي .

(٧) انظر المعجم الكبير (٣٢٢-٣٢٣) رقم (١٠١٩) .

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة جماع أبواب المسح على الخفين باب الرخصة في المسح على الموقين (٩٥/١) رقم (١٨٩) .

(٩) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على الموقين (٢٨٩/١) .

الموقين ، والخمار «. انتهى. وروى الطبراني في معجمه الوسط^(١) ، عن أبي ذر قال :
 « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين ، والخمار ». انتهى . قال النووي^(٢) : أجاب
 أصحابنا عن الحديث: أن الموق هو الخف لا الجر موق . قال : وهذا يتعين لأوجه :-
 أحدها : أنه اسمه عند أهل اللسان . الثاني : أنه لم ينقل أنه عليه السلام كان له
 جرموقان . الثالث : أن الحجاز لا يحتاج فيه إلى الجر موقين فيبعد لبسه^(٣) ولم ينقل
 عنه عليه السلام أنه مسح على الجر موقين^(٤) . [ط / ٤٢ / ب]

أجاب السروجي عن قوله الموق هو الخف ، لا الجر موق : غير مسقيم لأوجه : -
 أحدها : ما ذكره أهل اللسان ، كالجوهري^(٥) ، والمطرزي^(٦) ، العكبري^(٧) ، أن
 الجر موق والموق يلبسان^(٨) فوق الخف ، فعلم أن الموق والجر موق غير الخف ، فبطل
 قوله : أن الموق هو الخف .

(١) نسبة إليه الزيلعي في نصب الراية (١/١٨٤) وابن حجر الدراية (١/٨١) .

(٢) المجموع (١/٥٣٦-٥٣٧) .

(٣) هنا انتهى كلام النووي في المجموع .

(٤) في ط (جر موقيه) .

(٥) سبق قوله في ص (٢٨٤) .

(٦) سبق قوله في ص (٢٨٤) .

(٧) هو عبدالله بن الحسين ابن أبي البقاء (محب الدين أبو البقاء) العكبري الأصل ،

البغدادي ، الضرير ، الحنبلي نحوي وفقيه ومفسر ت سنة (٦١٦هـ) من مصنفاته : شرح

الهداية لأبي الخطاب ، التلخيص في الفرائض . انظر سير أعلام النبلاء (٢٢/٩١-٩٣)

ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٠٩-١٢٠) ، المتقصد الأرشد لابن مفلح

(٢/٣٠-٣٢) ، والعكبري : نسبة إلى عكبري اسم بليدة من نواحي دُجيل بينها وبين بغداد

عشرة فراسخ . انظر معجم البلدان (٤/١٦٠) ، وانظر قوله في البناية (١/٥٩٥) .

(٨) في ط (بلسان) .

الثاني : قال أبو البقاء^(١) في شرح الهداية لأبي الخطاب^(٢) وأبو نصر^(٣) البغدادي : أن الموق هو الجرموق . قال أبو نصر : هو مُعَرَّبٌ عن قولهم موك^(٤) ، والجرموق غير الخف إجماعاً .

الثالث : قال : الموق^(٥) هو الخف لا الجرموق ، فتبين أن الخف غير الجرموق ، وإلا يصير كأنه قال : الموق هو الخف لا الخف^(٦) . وهذا ظاهر الفساد ، فإذا ثبت أن الخف غير الجرموق ، كان غير الموق أيضاً لما عُلِمَ بالنقل أن الموق هو الجرموق . وقوله : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان له جرموقان فعنه جوابان :-

أحدهما : أنه نفي صرف ، والإثبات مقدم عليه . لما عرف في أصول الفقه .
الثاني : إن لم ينقل بلفظ الجرموق فقد نقل بلفظ الموق . وقد ذكرنا الدليل على أن الموق هو الجرموق .

وقوله : الحجاز لا يُحتاج فيه إلى الجرموقين ممنوع ، فإن برده^(٧) في الشتاء شديد^(٨) . وقوله : بأن الحاجة لا تدعو إليه في الغالب ، فلا يتعلق به رخصة مناقض

(١) انظر قوله في البناية في شرح الهداية (١/٥٩٥) .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكَلُوذاني ، ثم البغدادي الأزجي (أبو الخطاب) شيخ الحنابلة تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء . ت سنة (٥١٠ هـ) من مصنفاته : الهداية ، رؤوس المسائل . انظر سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨-٣٥٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/١-١٢٧) ، النجوم الزاهرة (٥/٢١٢) .

(٣) أُمِّي ط (أبو نصير) . هو قاضي القضاء يوسف بن عمر بن محمد الأزدي المالكي ، ثم الداوودي البغدادي ، ت سنة (٣٥٦ هـ) . انظر تاريخ بغداد (١٤/٣٢٢-٣٢٤) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٦٦) ، سير أعلام النبلاء (١٦/٧٧-٧٨) . انظر قوله في البناية في شرح الهداية (١/٥٩٥) .

(٤) في ط (معك) .

(٥) في ط (المون) .

(٦) (لا الخف) ساقط من ط .

(٧) في ط (نردّه) وهو تصحيف .

(٨) في ج زيادة وهي (انتهى كلام السروجي) ولم أثبتها ؛ لأن كلامه لم ينته بعد .

لمذهبهم في رخصة المسح على الخف^(١) الزجاج^(٢) ، والخشب ، والحديد فإذا لم تثبت الرخصة عند عدم غلبة الحاجة ، فعند عدم الحاجة أولى . وقد أثبتوها في هذه الأشياء عند عدم الحاجة وهو ظاهر بين ليس لهم معه كلام . انتهى كلام السروجي .

مسألة / [ج / ٤٠ / أ]

لا يجوز المسح على الجور بين^(٣) عند أبي حنيفة^(٤) إلا أن يكونا مجلدين^(٥) ، أو منعلين^(٦) . وقالوا^(٧) : يجوز إذا كانا ثخينين : لا يشفان الماء .

وعن أبي حنيفة أنه رجع إلى الجواز قبل موته بثلاثة أيام . ذكره في النوازل^(٨) وغير . وقيل^(٩) : بسبعة أيام . وروى عنه^(١٠) أنه مسح على جوربيه في مرضه ، ثم

(١) كذا في المخطوط ولعل الصوب (خف الزجاج) والله أعلم .

(٢) انظر مذهبهم في المجموع (١/٥٢٩-٥٣٠) .

(٣) الجورب : لفافة الرجل معرب . انظر لسان العرب (١/٢٦٣) مادة / جرب .

(٤) حكى عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل (١/٩١) . انظر الهداية مع البناية (١/٥٩٧-٥٩٨) . بدائع الصنائع (١/١٠) .

(٥) المجلد : هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله . انظر تبيين الحقائق (١/٥٢) .

(٦) المنعل : هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، وقيل : يكون إلى الكعب . انظر المرجع السابق (١/٥٢) .

(٧) أي الصحابين . انظر كتاب الأصل (١/٩١) ، المبسوط (١/١٠٢) ، بدائع الصنائع (١/١٠) .

(٨) انظر النوازل (ل/١٢) رقم الفيلم (٣٠٥٠٣) .

(٩) انظر تبيين الحقائق (١/٥٢) .

(١٠) انظر سنن الترمذي (١/١٦٩) . المبسوط (١/١٠٢) بدائع الصنائع (١/١٠) .

قال لعودة^(١) : فعلت ما كنت أنهي الناس عنه .

فاستدلوا به على رجوعه . قال أبو الليث^(٢) : وبه نأخذ . وعليه الفتوى^(٣) . قال النووي^(٤) : كرهه مالك^(٥) ، والأوزاعي^(٦) . وجه ظاهر الرواية المرجوع / [ط/٤٣/أ] إليها . مارواه المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ توضأ ، ومسح على الجوريين ، والنعلين » . قال الترمذي^(٧) : حديث حسن صحيح . ورواه أبو داود^(٨) ، وابن ماجة^(٩) ،

(١) في ط (القواده) .

(٢) انظر النوازل (ل/١٢) رقم الفيلم (٣-٢٥) .

(٣) انظر الهداية مع البناية (١/٦٠١) ، تبیین الحقائق (١/٥٢) .

(٤) نقل النووي هذا القول عن ابن المنذر . انظر المجموع (١/٥٢٧) ، الأوسط (١/٤٦٥) .

(٥) قال ابن القاسم : كان مالك يقول في الجوريين يكونان على الرجل وأسفلهما مجلد مخروز ، وظاهرهما مجلد مخروز أنه يمسح عليهما ثم رجع فقال : لا أمسح عليهما . انظر المدونة (١/٤٠) وقال ابن عبد البر : فإن كان الجوربان مجلدين كالخفين ، مسح عليهما . وقد روي عن مالك : منع المسح على الجوريين وإن كانا مجلدين والأول أصح . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٧٨) . وهذا هو قول المالكية في المذهب . انظر الإشراف للبغدادي (١/١٦) .

(٦) انظر الأوسط (١/٤٦٥) ، وقد روي عنه أيضاً الجواز إذا كانا منعلين . انظر فقه الإمام الأوزاعي (١/٩٢) . ذهب الشافعية في الصحيح والحنابلة إلى أنه يجوز المسح على الجوريين إذا كانا صفيقين ويمكن متابعة المشي عليهما . انظر المجموع (١/٥٢٧) ، المغني (١/٣٧٣) .

(٧) رواه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين (١/١٦٧) رقم (٩٩) . ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الجوريين (١/١١٢-١١٣) رقم (١٥٩) والنسائي في سننه الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على الجوريين والنعلين (١/٩٢) رقم (١٣٠) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب المسح على الجوريين والنعلين (١/١٨٥) رقم (٥٥٩) .

(٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب المسح على الجوريين (١/١١٣) رقم (١٥٩) رواه معلقاً .

(٩) سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين (١/١٨٥-١٨٦) رقم (٥٦٠) .

والطبراني في معجمه^(١) ، عن أبي موسى : « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والتعلين » . انتهى . وروى الطبراني في معجمه^(٢) من طريق ابن أبي شيبه ، عن بلال قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين ، والجوربين^(٣) » . انتهى . وأخرجه أيضاً^(٤) بسند آخر ، عن بلال ، عن النبي ﷺ نحوه .

وجه قول أبي حنيفة : أنه لا يجوز المسح على الجوارب و^(٥) أن المسح على الخفين معدول به عن القياس ؛ لأن المأمور به غسل الرجلين ، وشرع المسح على الخفين تخفيفاً وتيسيراً . والجورب ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان منعلأ . والأحاديث التي رويت متكلم فيها : فحديث المغيرة الذي صححه الترمذي طعن فيه النسائي ، وقال^(٦) : لا نعلم أحداً يتابع أبا قيس^(٧) على هذه الرواية ، والصحيح أنه عليه السلام مسح على الخفين . انتهى . وقال أبو داود في سننه^(٨) كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن

(١) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/١) وذكره الترمذي - تعليقا - في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين (١٦٩/١) .

(٢) المعجم الكبير (٣٣٤/١) برقم (١٠٦٢) .

(٣) في المرجع السابق لم أقف على لفظ « الجوربين » وإنما يوجد بدلاً منه لفظ « والخمار » ولعل ذلك خطأ من النساخ أو المطابع والله أعلم . لأن في نصب الراية الجوربين . انظر نصب الراية (١٨٥/١) . وقال ابن حجر في الدراية (٨٢/١) بعد أن ذكر اللفظ الذي أورده المؤلف قال : وفي الباب : عن بلال أخرجه الطبراني بسندين أحدهما ثقات .

(٤) المعجم الكبير (٣٣٤/١) رقم (١٠٦٣) ولفظه « يمسح على الخفين والجوربين » .

(٥) الواو سقطت من ط .

(٦) انظر السنن الكبرى (٩٢/١) .

(٧) هو عبدالرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، صدوق ربما خالف من السادسة مات سنة (١٢٠هـ) . / روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٥٦٣/١) .

(٨) انظر سنن أبي داود (١١٣/١) .

المعروف عن^(١) المغيرة: « أن النبي ﷺ مسح على الخفين ». وما روي عن أبي موسى « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين » ، ليس بالمتصل ، ولا بالقوى ، انتهى .
 أوضح البيهقي^(٢) قول أبي داود : ليس المتصل ولا بالقوى ، لأن^(٣) في سنده (الضحاك^(٤) بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى ، فليس^(٥) بالمتصل . ولا بالقوى ، لأن في سنده) عيسى^(٦) بن سنان ضعيف لا يحتج به . انتهى .
 وأخرجه العقيلي^(٨) في كتاب الضعفاء^(٩) وأعله بعيسى بن سنان ، وضعفه عن يحيى بن معين ، وغيره^(١٠) . ونقل البيهقي^(١١) تضعيف حديث المغيرة ، عن الثوري ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأحمد وعلي بن المدني ، ويحيى بن معين . قال النووي^(١٢) :

(١) في ط (أبي مغيرة) .

(٢) انظر السنن الكبرى (٢٨٥/١) وقال ابن حجر وفي إسناده ضعف وانقطاع . الدراية (٨٢/١) .

(٣) في ط (لا) .

(٤) هو الضحاك بن عبدالرحمن بن عَزْرَب (أبو عبدالرحمن ، أو أبو زرعة) الطبراني ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٥هـ) . روى له أبو داود في القدر والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٤٤٣/١) .

(٥) في المخطوط (قيس) والتصويب من السياق .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٧) هو عيسى بن سنان الحنفي ، أبو سنان القَسْمَلِي ، الفلسطيني نزيل البصرة ، لِيْن الحديث من السادسة / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي . تقريب التهذيب (٧٧٠/١) .

(٨) في ط (العقيل) .

(٩) الضعفاء الكبير (٣٨٣/٣ - ٣٨٤) .

(١٠) لم يضعفه عن غير يحيى بن معين . انظر المرجع السابق (٣٨٣/٣) .

(١١) انظر السنن الكبرى (٢٨٤/١) .

(١٢) انظر المجموع (٥٢٧/١) .

كل واحد منهم لو انفرد قدم على الترمذي . مع أن الجرح مقدم على التعديل ^(١) .
والحديث الذي رواه الطبراني ، عن بلال ففي سنده / [ج / ٤٠ / ب] يزيد ^(٢) بن أبي
زياد ، وابن أبي ليلى ^(٣) مستضعفان مع نسبتهم إلى / [ط / ٤٣ / ب] الصدوق ذكره
الزيلعي ^(٤) . فإذا لم تثبت الأحاديث الواردة في مسح الجوريين رجعنا إلى الأصل ،
وهو القياس في عدم الجواز . قلت : لما تعددت روايات المسح على الجوريين من
طرق ، صح الاستدلال بها . وما ضَعَفَ به حديث الترمذي من أن أبا قيس انفرد به ولم
يتابع عليه فأبو قيس هذا الأودي واسمه عبدالرحمن بن ثروان ^(٥) قال الشيخ تقي الدين
في الإمام : احتج به البخاري في صحيحه .

ومن يصحح هذا الحديث يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه غير مخالف
لرواية الجمهور مخالفة معارضة ابل هو أمر زائد على ما رووه ، ولا يعارضه ولا سيما
وهو طريق مستقل برواية هزيل ^(٦) عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها . كذا

(١) هذا من كلام الزيلعي . انظر نصب الراية (١٨٤/١) تقديم الجرح على التعديل قول جمهور
العلماء . انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص (٩٩) . واشترط البعض شروطاً لتقدمه .
١ - أين يكون الجرح مفسراً ٢٠ - أن لا يكون الجرح متعصباً على المجروح . ٣ - أن لا
يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي بالدليل الصحيح . انظر هدي الساري ص (٣٨٤)
منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص (٩١-٩٢)

(٢) هو يزيد بن زيادة أبي زياد وقد ينسب لجدّه ، مولى بني مخزوم مدني ثقة ، من السادسة . /
روى له البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والنسائي في مسند مالك . انظر تقريب
التهذيب (٣٢٤/٢) .

(٣) في ط (ابن أبي لبل) وهو محمد بن عبدالرحمن سبق ترجمته .

(٤) انظر نصب الراية (١٨٦/١) .

(٥) في المخطوط (مروان) والتصويب من نصب الراية (١٨٥/١) .

(٦) في المخطوط (هذيل) وكذلك في نصب الراية (١٨٥/١) والتصويب من سنن أبي داود
(١١٢/١) هو هزيل بن شرحبيل الأودي ، الكوفي ثقة مخضرم من الثانية . روى له البخاري
وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢٦٥/٢) .

قاله الزيلعي^(١) وقد اعتضدت الأحاديث المروية بالآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم قال أبو داود^(٢) : ومسح على الجوربين علي ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وأبو أمامة وسهل بن سعد ، وعمرو^(٣) بن حريث ، وروي عن عمر ، وابن عباس . وزاد ابن المنذر^(٤) وابن^(٥) عمر ، وعماراً ، وبلالاً . نقل ذلك السروجي . قال الزيلعي^(٦) : روى عبدالرزاق في مصنفه^(٧) أخبرنا الثوري ، عن الزبيرقان^(٨) ، عن كعب^(٩) بن عبدالله قال : (رأيت علياً بال ، فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي) . انتهى . أخبرنا^(١٠) الثوري ، عن منصور ، عن خالد^(١١) بن سعد قال : (كان أبو

(١) انظر نصب الراية (١/١٨٥) .

(٢) انظر سنن أبي داود (١/١١٣) .

(٣) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ، صحابي صغير ، ت سنة (٨٥هـ) ، روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٧٣٢) .

(٤) انظر الأوسط (١/٤٦٢) .

(٥) كذا المخطوط (وابن عمر) بزيادة الواو وحذفها أولى لأن السياق يستقيم بدونها والله أعلم .

(٦) نصب الراية (١/١٨٦) .

(٧) انظر المصنف كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١/١٩٩) برقم (٧٧٣) .

(٨) هو الزبيرقان بن عبدالله العبدي ، أبو الوراق الكوفي . عن كعب بن عبدالله وعنه إسرائيل وسفيان ، وهم في حديث فذكره العقيلي في كتابه وقال البخاري في حديثه وهم . انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/١٨٩) ، الجرح والتعديل (٣/٦١١) ، ميزان الاعتدال (٢/٦٦) .

(٩) هو كعب بن عبدالله العبدي الكوفي ، وقال شيعة : عبدالله وهو وهم روى عن علي وحذيفة ، روي عنه سفيان عن الزبيرقان عنه ، وثقه ابن حبان . انظر الجرح والتعديل (٧/١٦٢) ، الثقات لابن حبان (٥/٣٣٤) .

(١٠) انظر المصنف لعبدالرزاق كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين (١/١٩٩) رقم (٧٧٤) .

(١١) هو خالد بن سعد الكوفي ، ثقة من الثانية . / روى له البخاري والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١/٢٥٨) .

مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر) . أخبرنا ^(١) الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ^(٢) بن الحارث ، عن أبي مسعود نحوه . أخبرنا ^(٣) الثوري ، عن يحيى ^(٤) بن أبي حبة ^(٥) ، عن أبي الخلاس ^(٦) عن ابن عمر؛ أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . أخبرنا ^(٧) الثوري ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ^(٨) بن رجاء ، عن أبيه ^(٩) قال : (رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه) .

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٧) .

(٢) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي ثقة عابد من الثانية مات سنة (١٦٥هـ) / . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٦٩) .

(٣) المصنف لعبدالرزاق (١٩٩/١) ، رقم (٧٧٦) .

(٤) هو يحيى بن أبي حبة ، الكلبي ، أبو جنان مشهور بكنيته ضعفه لكثرة تدليسه من السادسة مات سنة (١٥٠هـ) أو قبلها روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢/٣٠١-٣٠٠) .

(٥) في المخطوط (ابن أبي حسنة) والتصويب من المصنف (١٩٩/١) .

(٦) في المخطوط (أبي الخلاس) وفي المصنف (أبي الجلاس) فإن كان ما في المصنف صواب فالغالب ، أنه أبو الجلاس غير منسوب يروي عن علي كما في تهذيب الكمال (٢١٣/٢٣) ، ولكن الذي يغلب على ظني - والعلم عند الله - أن كلمة (أبي) زائدة فيكون هو جلاس بن عمرو وذلك لأن جلاس روى عنه أبو جناب وروى هو عن ابن عمر . قال عنه البخاري لا يصح حديثه . انظر ميزان الاعتدال (١/٤٢٠) زد على ذلك أن ابن أبي شيبة روى الأثر عن وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن عمر توضع يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . انظر المصنف (١/١٨٨) وإن كان أثر ابن أبي شيبة يختلف عن أثر عبدالرزاق إلا أنه يستأنس به . والله أعلم .

(٧) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٨) .

(٨) هو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي ، ثقة ، تكلم فيه الأزدي بلا حجة من الخامسة . / روى له مسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١/٩٤) .

(٩) هو رجاء بن ربيعة الزبيدي . أبو إسماعيل ، الكوفي صدوق من الثالثة . / روى له مسلم ، وأبو داود ، والنسائي في خصائص علي ، وابن ماجه . تقريب التهذيب (١/٢٩٨) .

أخبرنا معمر^(١) ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك: (أنه كان يمسح على الجورين).
 أخبرنا^(٢) معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم : (أن ابن مسعود كان يمسح على
 خفيه، ويمسح على جوربيه). انتهى. فلما ظهر مسح الجورين بين الصحابة رضوان
 الله عليهم أجمعين^(٣) ولم ينكروا ذلك / ط / ٤٤ / أ [على صحة الأحاديث المروية.
 وصح الاستدلال بها ، ويفعل الصحابة رضي الله عنهم . والله سبحانه أعلم
 بالصواب^(٤) .

مسألة

لا يجوز المسح على العمامة في قول جمهور^(٥) العلماء . وخالف في ذلك
 شذوذ^(٦) فأجازوه . واستدلوا بما رواه الخلال^(٧) ، عن أبي موسى: (أنه مسح على

(١) المصنف لعبدالرزاق (٢٠٠/١) رقم (٧٧٩)

(٢) المرجع السابق (٢٠٠-٢٠١/١) رقم (٧٨١) .

(٣) (أجمعين) ليست في ط .

(٤) (بالصواب) ليست في (ج) .

(٥) من الحنفية والمالكية والشافعية . انظر الأصل (٩١/١) ، المبسوط (١٠١/١) ، بدائع
 الصنائع (٥/١) ، الإشراف للبغدادى (٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٠/١) ،
 الأم (٢٢/١) ، المجموع (٤٣٨/١) .

(٦) قال المؤلف خالف في ذلك شذوذ وليس الأمر كما قال ، لأن المخالف ليس واحداً أو اثنين ،
 فقد قال ابن المنذر : فأجازت طائفة المسح على العمامة وممن فعل ذلك أبو بكر
 وعمر وأنس وأبو أمامة وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . انظر الأوسط
 (٤٦٧-٤٦٨/١) وزاد ابن قدامة : سعيد بن مالك وأبا الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن
 وقتادة ومكحولاً وابن المنذر . انظر المغني (٣٧٩/١) . وهؤلاء لا يطلق عليهم شذوذ .
 والله أعلم .

(٧) ذكره العيني في البناية (٦٠٣/١) . والدليل الذي ذكره المؤلف ليس في محله لأن المسألة
 في المسح على العمامة والدليل أورده في المسح على القلنسوة (الطاقية) فإن العلماء لم

قلنسوته) ، لـج / ٤١ / أ] وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : (إن شاء مسح على رأسه ، وإن شاء على قلنسوته) . قال : وذلك بأسانيد صحاح .

واستدل الجمهور بظاهر قوله تعالى ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ^(١) فالله تعالى أمر بمسح الرأس ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس ، بدليل أنه لو حلف لا يمسح رأس فلان ، فمسح على عمامته لا يحث . فيكون الأمر بالمسح باقياً عليه وما قال في الكافي ^(٢) : والكتاب ورد بغسل الأعضاء ، ومسح الرأس . فلا يزداد على الكتاب بخبر شاذ ، بخلاف الخف ؛ لأن الأخبار فيه مستفيضة تجوز ^(٣)

= يختلفوا في عدم جواز المسح على القلنسوة إلا أبا بكر الخلال قال : يجوز المسح على القلنسوة . واستدل بهذين الدليلين الذين ذكرهما المؤلف واليك قوله نصاً . قال : وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات . فروى الأثرم بإسناده عن عمر ، أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته وروى بإسناده عن أبي موسى ، أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة . انظر المغني لابن قدامة (٣٨٤/١) . وقال ابن المنذر : وقد روينا عن أنس بن مالك أنه مسح على قلنسوته ولسنا نعلم أحداً قال به . الأوسط (٤٧٢/١) . أما أدلة من قال بجواز المسح على العمامة . قال ابن قدامة ولنا ما روى عن المغيرة بن شعبة قال : « توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . وفي مسلم : « أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار » وقال أحمد : هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ . المغني (٣٨٠/١) . وقال النووي : (واحتج لمن جوز ذلك بحديث بلال ... وعن عمرو بن أمية قال : « رأيت رسول الله ﷺ : يمسح على عمامته وخفيه » رواه البخاري) المجموع (٤٣٩/١) .

(١) جزء من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) الكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفي سنة (٣٣٤هـ) جمع فيه كتب محمد بن الحسن وما في جوامعه وهو كتاب معتمد في نقل المذهب . وقد شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي في كتابه المشهور بالمبسوط . كشف الظنون (١٣٧٨/٢) . وانظر الدليل في البحر الرائق (١٩٣/١) .

(٣) في ط (يجوز) .

الزيادة بمثلها على الكتاب . (وبما رواه أبو داود ^(١) ، عن محمد ^(٢) بن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبدالله عن المسح على العمامة فقال : (مُسَّ الشعر). ولأن مسح الخف شرع لخرج في نزعه ، ولا حرج في نزع العمامة ، والقلنسوة. وما روي : « أنه عليه السلام ، مسح على العمامة ، مع ^(٣) الناصية » ^(٤) . وكان ^(٥) اتفاقاً هكذا قال الطحاوي ^(٦) وغيره ^(٧)) وما روى أنه عليه السلام ^(٨) رخص فيه لتلك السرية لعذر بهم ،

(١) كذا في المخطوط واللباب للمنبجي (١٦٢/١-١٦٣) ، ولم أقف عليه في سنن أبي داود ، ولم يقف عليه في سنن أبي داود الشيخ أحمد محمد شاکر وإنما رواه الترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة (١٧٢/١-١٧٣) رقم (١٠٢) قال الشيخ أحمد محمد شاکر : وهذا الحديث عن جابر إسناده صحيح . انظر هامش المرجع السابق (١٧٣/١) ولكن حديث الترمذي ليس السائل فيه محمد بن عمار وإنما السائل ابنه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . والله أعلم . انظر المرجع السابق (١٧٣/١) .

(٢) هو محمد بن عمار بن ياسر العنسي ، مولى بني مخزوم ، مقبول من الثالثة قتل بعد سنة (١٦٠ هـ) . / روى له أبو داود . انظر تقريب التهذيب (١١٦/٢) .

(٣) في ط (مسح) .

(٤) الحديث سبق تخريجه في ص (٧) .

(٥) كذا في المخطوط (وكان) والكلام يستقيم بدون هذه الواو . وفي اللباب للمنبجي (فأما مسح النبي ﷺ ... فكان اتفاقاً) . فتكون الفاء واقعة في جواب أمّا . وأما إثبات هذه الواو فلعله خطأ من النساخ والله أعلم الصواب .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ما بين القوسين منقول من اللباب للمنبجي (١٦٢/١-١٦٣) .

(٨) لفظ الحديث : عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١٠١/١-١٠٢) رقم (١٤٦) قال النووي إسناده صحيح . المجموع (٤٣٧/١) العصائب : هي كل ما عصب به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقة . انظر النهاية لابن الأثير (٢٤٤/٣) ، والتساخين : هي الخفاف . انظر المرجع السابق (١٨٩/١) .

فقد كان يخص أصحابه بأشياء ، كما أجاز لعبدالرحمن^(١) لبس الحرير . وخص خزيمة^(٢) بشهادته وحده .

مسألة

ويجوز المسح على الجبائر^(٣) في قول أبي حنيفة^(٤) وأصحابه . قال النيسابوري^(٥) في نهايته^(٦) : وهو مذهب ابن عمر^(٧) رضي الله عنهما وعمامة الفقهاء^(٨)

(١) الحديث : عن أنس قال : « رخص النبي للزبير وعبدالرحمن لبس الحرير لحكمة بهما » رواه البخاري في كتاب اللباس باب ما يرخص الرجال من الحرير للحكمة . انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٩٥/١٠) رقم (٥٨٣٩) ورواه مسلم في كتاب اللباس باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/١٤) .

(٢) الحديث « جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين » أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به (٣٢-٣١/٤) رقم (٣٦٠٧) ، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٢٦٥-٢٦٦/٧) صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٦٨٨/٢) رقم (٣٠٧٣) .

(٣) في ط (الجبائر) .

(٤) انظر المبسوط (١٠٤/١) ، بدائع الصنائع (١٣/١) ، تبیین الحقائق (٥٣/١) ، البحر الرائق (١٩٣/١) .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) في ط (نهايته) .

(٧) انظر الأوسط (٢٣/٢) .

(٨) من المالكية والشافعية والحنابلة . انظر المدونة (٢٣/١) الكافي فقه أهل المدينة (١٧٩/١) الحاوي الكبير (٢٧٧/١) روضة الطالبين (١٠٤/١) ، المغني لابن قدامة

قال في العيون ^(١) : قال الشافعي ^(٢) وأحمد ^(٣) : يغسل ^(٤) الصحيح ويتيمم للجريح .
قال في المحيط : ولا يجب عليه إعادة ما صلى ^(٥) ، خلافاً للشافعي ^(٦) .

استدل أبو حنيفة ومن وافقه : بما رواه أبو داود في سننه ^(٧) ، عن جابر قال :
خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ^(٨) فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال :
لأصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر /
[ط/٤٤/ب] على الماء . قال : فاغتسل فمات . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر
= (٣٥٥/١) ، المبدع لابن مفلح (١٥١/١) ، الإنصاف للمرداوي (١٨٧/١) إلا أن
الشافعية في الأصح يقولون يجمع بين التيمم وغسل الصحيح والمسح على الجبيرة .
انظر المجموع (٣٢٥/٢) .

(١) انظر عيون المذاهب لكاكي (ل/٥) مصور رقم (٨٨٤) .

(٢) انظر الأم (٣٧/١) ، الحاوي الكبير (٢٧٣/١) ، المجموع (٢٩١/٢) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٣٣٦/١) ، المبدع لابن مفلح (٢١٢/١) الإنصاف للمرداوي
(٢٧١/١) . أما الحنيفة والمالكية فإنهم لا يجمعون بين التيمم والغسل وإنما يتبعون
الأقل للأكثر فإن كان أكثر أعضاء الرضوء صحيحاً فعليه الرضوء في الصحيح وإن كان
الأكثر مجروحاً فعليه التيمم دون الغسل للصحيح منه . انظر المبسوط (١٢٢/١) ،
الكافي في فقه أهل المدينة (١٨١/١) . تنبيه : يجب التفريق بين مسألة المسح على
الجبائر وبين مسألة الجراح فهما مسألتان مختلفتان . والله أعلم
(٤) في ط (يغسل) .

(٥) هذه المسألة خاصة بأصحاب الجبائر أما أصحاب الجروح فلا خلاف في أنه لا يجب عليهم
إعادة الصلاة . انظر المجموع (٣٢٧/٢) .

(٦) ذكر الشافعي قولين : الإعادة ، وعدمها وقال : لو عرفت إسناده حديث علي بالصحة لقلت
به . انظر الأم (٣٧-٣٨) ، والصحيح من القولين عند جمهور الشافعية القول بعدم
الإعادة . انظر الحاوي الكبير (٢٧٩/١) ، المجموع (٣٢٧/٢) وعدم الإعادة قالت
الحنفية والمالكية والحنابلة . انظر بدائع الصنائع (١٤/١) ، المدونة (٢٣/١) ، المغني
لابن قدامة (٣٥٥/١) .

(٧) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم (٢٣٩-٢٤٠) رقم (٣٣٦) .

(٨) في ط (حجة) .

بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإن شفاء العيِّ^(١) السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر^(٢) أو يعصّب - شك موسى^(٣) - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » انتهى .

قال البيهقي في المعرفة^(٤) : هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب ، مع اختلاف في إسناده (ومثنه)^(٥) وقد بيناه في كتاب السنن^(٦) انتهى .

وأخرجه أبو داود^(٧) أيضاً ، عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول ﷺ ، ثم احتلم ، فأمر بالاعتسال ، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ ، « / لـج / ٤١ / ب] إلى آخره ، وتكلم الدار قطني فقال^(٨) : لم يروه عن عطاء غير الزبير^(٩) بن خريق ، وليس بالقوي .

(١) العيِّ : الجهل . انظر النهاية لابن الأثير (٣/٣٣٤) .

(٢) في المخطوط (يقصر) والتصويب من سنن أبي داود (١/٢٤٠) .

(٣) هو موسى بن عبدالرحمن بن زياد الحلبي ، الأنطاكي ، أبو سعيد القلاء صدوق يُغرب ، من العاشرة . / روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١/٢٢٥) .

(٤) انظر المعرفة (٢/٤١-٤٢) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٦) انظر السنن الكبرى (١/٢٢٨-٢٢٩) . وقال : ليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن عمر في المسح على العصابة والله أعلم . ممن صححه ابن السكن . راجع - أقوال العلماء في الحديث - التلخيص الحبير (١/١٤٧) قال الألباني : حسن دون قوله : « إنما كان يكفيه » انظر صحيح سنن أبي داود (١/٦٨-٦٩) رقم (٣٢٥) .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب طهارة (١٢٧) باب في المجروح يتيمم (١/٢٤٠) رقم (٣٣٧) ورواه ابن ماجه - موصولاً - في كتاب الطهارة باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (١/١٨٩) رقم (٥٧٢) حسنه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٦٩) رقم (٣٢٦) .

(٨) انظر سنن الدار قطني (١/١٩٠) .

(٩) هو الزبير بن خريق الجزري ، مولى عائشة ، لئن من الخامسة . روى له أبو داود .

وخالفه الأوزاعي ، فروى عن عطاء عن ابن عباس ، وهو الصواب ، واستدل أيضاً أبو حنيفة بما أخرجه الدار قطني ^(١) عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر ^(٢) ». انتهى .

قال الدار قطني : في سننه أبو عمارة ^(٣) ، وهو ضعيف ^(٤) جداً ، ولا يصح هذا الحديث مرفوعاً . وروى ابن ماجة في سننه ^(٥) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر ^(٦) ». انتهى .

وأخرجه الدار قطني ^(٧) ، ثم البيهقي في سننهما ^(٨) . وضعف الدار قطني ^(٩) = انظر تقريب التهذيب (٣٠٩/١) .

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين من غير توقيت (٢٠٥/١) رقم (٦) .

(٢) في ط (الجبائر) .

(٣) هو محمد بن أحمد بن مهدي ، أبو عمارة ضعفه الدار قطني وقال : إنه متروك ، وقال الخطيب : في حديثه مناكير وغرائب . ميزان الاعتدال (٤٥٦/٣) .

(٤) في ط (خفيف) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر (٢١٥/١) رقم (٦٥٧) .

(٦) في ط (الجبار) .

(٧) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب جواز المسح على الجبائر (٢٢٦-٢٢٧/١) رقم (٣) .

(٨) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب المسح على العصائب و الجبائر (٢٢٨/١) .

(٩) قال عنه : متروك . انظر سنن الدار قطني (٢٢٧/١) وقال عنه البيهقي : معروف بوضع الحديث . انظر السنن الكبرى (٢٢٨/١) . وضعف الحديث النووي وابن حجر . انظر المجموع (٣٢٤/٢) ، التلخيص الحبير (١٤٦/١) ، وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة قلت به . انظر الأم (١٤٦/١) .

الحديث بعمر بن خالد الواسطي . وروى الدار قطني في سننه^(١) عن علي بن أبي طالب . قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر^(٢) تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال : « يمسح الماء عليها في الجنابة والوضوء » . قلت : فإن كان في برد يخاف على نفسه إن اغتسل ؟ فقرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾^(٣) « يتيمم إذا خاف » . انتهى .

قال الدار قطني^(٤) : في سننه خالد^(٥) بن يزيد ضعيف . قلت : لما روي المسح على الجبيرة من طرق متعددة كما ذكرنا قويت وجاز الاحتجاج بها ، ولولا ثبوتها عند المجتهد لما احتج بها . والحاصل أن أبا حنيفة - رحمه الله - [ط/٤٥/أ] استدل على مذهبه بالأحاديث المذكورة لا بالقياس كما زعم الطاعن .

* * *

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب جواز المسح على الجبائر (٢٢٦/١) رقم (١) .

(٢) في ط (الجبائر) .

(٣) جزء من الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٤) سنن الدار قطني (٢٢٦/١) . وقال البيهقي : وهذا مرسل وأبو الوليد خالد ضعيف ولا يثبت في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح . السنن الكبرى (٢٢٨/١) .

(٥) هو خالد بن يزيد أبو الهيثم العمري المكي عن ابن أبي ذئب والثوري كذبه أبو حاتم ويحيى وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . مات سنة (٢٢٩هـ) ميزان الاعتدال : (٦٤٦/١) .

مسألة (١)

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وأكثره عشرة . في قول أبي حنيفة (٢) وأصحابه . قال السرخسي (٣) : وهو مروى عن علي ، وابن مسعود ، قال في المحيط : وهو مذهب عامة الصحابة . قال الرازي (٤) في أحكام (٥) القرآن : وهو مذهب الثوري (٦) ، قال في النهاية (٧) : وهو مروى عن عمر ، وعلي وابن مسعود ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم (٨) .

(١) في ج (باب) .

(٢) انظر الأصل (٣٣٨/١ ، ٤٥٨) ، مختصر الطحاوي ص (٢٢-٢٣) ، بدائع الصنائع (٤٠/١) ، فتح القدير (١٦٠/١-١٦١) . أقل الحيض ثلاثة أيام في ظاهر الرواية أما أكثره فلا خلاف فيه في المذهب . انظر بدائع الصنائع (٤٠/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٤٧/٣) .

(٤) في ط (الراوي) .

(٥) أحكام القرآن (٣٣٨/١) .

(٦) ذكره أيضاً الأوسط . (٢٢٨/٢) .

(٧) النهاية للصفهاني (٤٣/ل) .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٥/١) ، المجموع للنووي (٣٥٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٣٨٨/١) . واختلفوا في أقله قال المالكية : لا حد له ، وقال الشافعية : في أصح أقوالهم والحنابلة في الصحيح من المذهب . أقله يوم وليلة . انظر للمصنفين السابقة .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : مارواه واثلة ^(١) بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام » . ورواه الدار قطني ^(٢) . وروى الطبراني في معجمه ^(٣) والدار قطني في سننه ^(٤) ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض للجارية البكر والشيب ثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام فإذا زاد فهي ^(٥) استحاضة » .

وروى ابن عدي في الكامل ^(٦) عن معاذ بن جبل رضي / [ج/٤٢/أ] الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا حيض دون ثلاثة أيام ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ ^(٧) لكل صلاة » . وأخرجه العقيلي ^(٨) عن معاذ أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة » ^(٩) انتهى .

(١) في ط (واثلة) هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور نزل الشام ، وعاش إلى سنة (٨٥هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٧٩) .

(٢) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢١٩) رقم (٦١) وقال : ابن منهال مجهول ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف . وقال النووي : ضعيف متفق على ضعفه عند المحدثين ، المجموع (١/٣٦٠) ، ونقل تضعيفه الزيلعي في نصب الراية (١/١٩٢) .

(٣) انظر المعجم الكبير (٨/١٥٢) رقم (٧٥٨٦) ذكره مختصراً .

(٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢١٨) رقم (٦٠) . قال : وعبد الملك رجل مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة . وقال النووي : متفق على ضعفه عند المحدثين . انظر المجموع (١/٣٦٠) ونقل تضعيفه الزيلعي . انظر نصب الراية (١/١٩١) .

(٥) فهي (سقطت من ط) .

(٦) انظر الكامل (٦/٢١٥٢) في سننه محمد بن سعيد المصلوب متروك كذاب . انظر المرجع السابق ، نصب الراية (١/١٩٢) .

(٧) في ط (يتوضأ) وهو خطأ .

(٨) انظر الضعفاء الكبير (٤/٥١) وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي فقال : ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ .

(٩) في ط (عشرة) مكررة .

وروى ابن الجوزي في التحقيق^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ». وذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب^(٢) بسنده^(٣) عن سعيد ابن المسيب مثله .

وروى ابن عدي في الكامل^(٤) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة ». وقال في اللباب^(٥) : وروى الدار قطني^(٦) ، عن أنس قال : (أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة). وعنه^(٧) قال : (الحيض ثلاث وأربع وخمس وستة وسبع وثمان وتسع وعشرة). وقال وكيع^(٨) : (الحيض ثلاثة إلى عشر فما زاد فهو استحاضة . وهذا لا يعرف بالرأي فدل على أنه توقيف . / [ط / ٣٥ / ب]

(١) انظر التحقيق (١/١٩٩) ، والحديث في سننه أبو داود النخعي كان يضع الحديث . انظر المرجع السابق ، والعلل المتناهية لابن الجوزي (١/٣٨٣-٣٨٤) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي (أبو بكر) . صاحب التصانيف المعروف : بالخطيب البغدادي ، محدث ، مؤرخ ، أصولي ت سنة (٤٦٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٩٧) ، البداية والنهاية (٢/١٠٨-١١٠) ، معجم المؤلفين (٣/٢) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (٩/٢٠) وفي سننه أبو داود النخعي كذاب كما سبق في رواية ابن الجوزي فإن ابن الجوزي روى الحديث عن طريق الخطيب البغدادي . انظر التحقيق (١/١٩٩) .

(٤) انظر الكامل (٢/٧١٥) وأعله بالحسن بن دينار فقال : وقد أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه على أنني لم أر له حديثاً قد تجاوز الحد في الإنكار وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق . انظر المرجع السابق (٢/٧١٧) .

(٥) انظر اللباب للمنجي (١/١٦٩) .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٠٩) رقم (٢٢) .

(٧) المرجع السابق كتاب الحيض (١/٢٠٩) رقم (٢١) في كلا الإسنادين الجلد بن أيوب وقد تكلم فيه العلماء . - والله أعلم - راجع الكامل لابن عدي (٢/٥٩٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٣٢٢-٣٢٣) .

(٨) سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٠٩) رقم (٢٢) .

فإن قيل : إن أحمد بن حنبل ^(١) أنكر هذا الحديث قيل له : سفيان الشوري لم ينكره وعمل به، فإن الدار قطني ^(٢) روي عنه عن (عبدالعزیز بن أبي عثمان)^(٣) الرازي عن سفيان ^(٤) قال : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر.

وصح ^(٥) من طريق الدرأوردی ^(٦) ، عن عبید الله ^(٧) بن عمر ، عن ثابت عن أنس ^(٨) ، وعن سعيد ^(٩) بن جبیر قال : الحيض ثلاث وعشر . انتهى وروی ابن الجوزي في التحقيق ^(١٠) ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاث » . وروی البيهقي بسنده ، عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ : « لا يكون الحيض أقل من

(١) انظر سنن الدار قطني (٢١٠/١) رقم (٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٣/١) ، المغني لابن قدامة (٣٩٠/١) .

(٢) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (٢١٠/١) رقم (٢٤) .

(٣) في المخطوط (عثمان بن عبدالله الرازي) نقله من اللباب والتصويب من سنن الدار قطني . وهو عبدالعزیز بن أبي عثمان الرازي ختن عثمان بن زائدة يروي عن سفيان الشوري ، قال أبو حاتم عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . انظر الجرح والتعديل (٣٨٩/٥-٣٩٠) ، الثقات لابن حبان (٣٥٩/٨) .

(٤) (سفيان) ساقط من ط .

(٥) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (٢١٠/١) رقم (٢٥) .

(٦) هو عبدالعزیز بن محمد بن عبید الدرأوردی أبو محمد الجهني مولاهم المدني ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ قال النسائي : حديثه عن عبید الله العمري منكر . من الثامنة مات سنة (٨٨٦هـ) أو (٨٨٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٠٧/١) .

(٧) في المخطوط (عبدالله) والتصويب من سنن الدار قطني (٢١٠/١) .

(٨) رواه الدار قطني في سننه كتاب الحيض (٢١٠/١) رقم (٢٥) بعد أن ذكر المؤلف سند الحديث بتمامه انتقل إلى حديث سعيد بن جبیر دون أن يذكر المتن الخاص بالسند المذكور والمتن هو عن أنس قال : (هي حائض فيما بينها وبين عشرة فإذا زادت فهي استحاضة) .

(٩) المرجع السابق كتاب الحيض (٢١٠/١) رقم (٣١) .

(١٠) انظر التحقيق (١٩٨/١) قال يرويه الحسين بن علوان . قال أبو حاتم بن حبان كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه . كذب أحمد ويحيى . انظر المرجع السابق (٢٠١/١) .

ثلاث ولا أكثر من عشر» . رواه في الخلافيات ^(١) .

واحتج الطحاوي ^(٢) للثلاث وللعشرة ، بحديث أم سلمة ^(٣) إذ سألت عن المرأة تهراق ^(٤) الدماء فقال عليه السلام: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي» . فأجابها بذكر عدد الليالي والأيام من غير مسألة لها عن مقدار حيضها قبل ذلك .

وأكثر ما تناوله الأيام عشرة وأقله ثلاثة فهذه الأحاديث وإن تكلم فيها بجهالة راو أو ^(٥) ضعفه فقد تعددت طرقها ، ولو كان في مجموعها ضعف فتعاضدها بكثرة روايتها وأسانيدها يبلغها مبلغ الخبر الحسن ، لما عرف أن الراوي إذا كان فيه / [ج/٤٢/ب] ضعف جبر حديثه بشواهد ^(٦) ومتابعات ^(٧) .

(١) قال البيهقي : وقد قيل : عن مكحول عن زيد بن ثابت مرفوعاً ولا يصح . الخلاقيبات (ل/٤١) .

(٢) لم أقف عليه . انظر البناية في شرح الهداية (١/٦١٩) .

(٣) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض (١/١٨٧-١٨٨) رقم (٢٧٤) ، والنسائي في سننه كتاب الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة (١/١٤٩) ورواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (١/٢٠٤) رقم (٦٢٣) قال الغماري : رجاله ثقات إلا أنه ورد عنه التصريح بأنه لم يسمعه من أم سلمة وورد عنه تسمية الواسطة مرجانه خرج كل ذلك البيهقي وقال : إنه حديث مشهور . كأنه يريد أن العمدة على شهرته لا على إسناده المضطرب . انظر الهداية للغماري: (٢/٤١٠٤٠) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٥٢) .

(٤) في ط (بهرق) .

(٥) (أو) سقطت من ط .

(٦) الشاهد : هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع اختلاف في الصحابي .

(٧) التابع : هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاتعاد في الصحابي . وقيل : قد يطلق الشاهد على المتابعة وبالعكس . وهناك تعريفات أخرى لكن المذكور هو المشهور والله أعلم . انظر مقدمة ابن الصلاح ص (٣٩) ، أصول الحديث للدكتور الخطيب (٣٦٦-٣٦٧) . تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود طحان

وإذا روي الحديث من طرق مفرداتها ضعاف يكون حسناً ، ويحتج به . نصّ عليه النووي في شرح المذهب ^(١) فكيف بأحاديث مختلفة الأسانيد والرواة .

واحتج الرازي في أحكام القرآن ^(٢) لأبي حنيفة بحديث ^(٣) عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت (أبي) ^(٤) حبيش : « اجتنبى الصلاة أيام حيضك ^(٥) ثم اغتسلي وتوضأي لكل صلاة » . وما استدلل به الطحاوي ^(٦) ويقوله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة » ^(٧) وفي بعض ألفاظ هذا الحديث : « تدع الصلاة أيام أقرانها » ^(٨) فوجب أن يكون مدة الحيض ما يقع عليه = ص (١٤١-١٤٢) .

(١) انظرالمجموع (١/٤٥٤ ، ٤٦٣) .

(٢) أحكام القرآن (١/٣٤٠) .

(٣) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١١٥) ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرانها (١/٢٠٤) رقم (٦٢٤) وهذا لفظه وفيه زيادة . والحديث أصله في الصحيحين كما سبق في ص (٣٥) .

(٤) ما بين القوسين ساقط والتصويب من المرجع السابق .

(٥) كذا في المخطوط وفي سنن ابن ماجة (١/٢٠٤) محيضك .

(٦) هو حديث أم سلمة وذكره في الأحكام (١/٣٤١) .

(٧) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحيض باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم (١/٣٤٧) بزيادة يسيرة في آخره . من حديث عدي بن ثابت .

(٨) هذا اللفظ يتحد مع لفظ حديث عدي بن ثابت الآتي . الذي رواه أصحاب السنن غير النسائي فقد رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر (١/٢٠٨-٢٠٩) رقم (٢٩٧) ، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١/٢٢٠) رقم (١٢٦) وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها (١/٢٠٤) رقم (٦٢٥) واللفظ له . قال ابن حجر : وإسناده ضعيف . التلخيص الحبير (١/١٧٠) .

اسم الأيام ، وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولو كان الحيض يكون أقل من ثلاثة لما أجابها بذكر الأيام والليالي. وقال: في حديث عدي^(١) بن ثابت « المستحاضة^(٢) / ط/٤٦/أ] تدع الصلاة أيام حيضها «^(٣) وذلك لفظ عام في سائر النساء . واسم الأيام إذا أطلقت في عدد محصور يقع أقله على ثلاثة ، وأكثره على عشرة . وذكر وجوهاً آخر اختصرتها . ثم قال - في آخر كلامه - ودليل آخر وهو أن مدة أقل الحيض وأكثره ، لما لم يكن لنا سبيل إلى إثبات مقدارها من طريق المقاييس ، وكان طريقها التوقيف أو^(٤) الاتفاق . على ما تقدم بيانه في هذا الباب ثم اتفق الجميع على أن الثلاث حيض ، وكذلك العشرة . واختلفوا فيما دون الثلاث ، وفوق العشرة . أثبتنا ما اتفقوا عليه ، ولم نثبت ما اختلفوا فيه ، لعدم ما يوجب^(٥) من توقيف أو اتفاق . انتهى^(٦) وهذا كلام واضح في الاستدلال . ولورود للمخالف نصّ بتقدير أقل مما ذكرنا لحصلت المعارضة ، واحتجنا إلى الترجيح والله أعلم .

* * *

(١) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، ثقة رمي بالشيعة ، من الرابعة مات سنة (١١٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٦٨) .

(٢) انظر تخريج الحديث السابق .

(٣) كذا في المخطوط ولفظ السنن « أيام أقرانها » .

(٤) في المخطوط (و) وما أثبتته من المرجع الآتي وهو الأولى .

(٥) في ط (نوجبه) .

(٦) من قوله : واحتج الرازي إلى هنا . منقول من الأحكام (١/٣٤٠-٣٤٢) .

مسألة

لا تباشر الحائض ما بين السرة والركبة إلا فوق الإزار وهذا قول أبي حنيفة ^(١) ،
ومالك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وأبي يوسف ^(٤) . قال أبو الحسن في شرح البخاري ^(٥) :
وهو قول ابن المسيب ^(٦) ، وسالم ^(٧) ، والقاسم ^(٨) وشريح ^(٩) ، وطاووس ^(١٠) ، وقتادة ^(١١)
وسليمان ^(١٢) بن يسار .

وقال محمد بن الحسن ^(١٣) : يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج . وهو قول عطاء ^(١٤)

(١) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٢) ، تبیین الحقائق (٥٧/١) ، البحر الرائق (٢٠٧/١) ،
فتح القدير (١٦٦/١) .

(٢) انظر المدونة (٥٢/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٥/١) ، الإشراف للبغدادی
(٥٤/١) .

(٣) انظر الأم (٥١/١) ، الحاوي الكبير (٣٨٤/١) ، المجموع (٣٤٤/٢) وقال النووي : إنه
أصح الأوجه .

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٢) .

(٥) انظر شرح البخاري لابن بطال (١٠٠/ل/١) مصور رقم (١١٠٦) .

(٦) انظر الأوسط (٢٠٦/٢) .

(٧) انظر الاستذكار (٢٣/٢) .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظر الأوسط (٢٠٦/٢) .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) انظر المرجع السابق .

(١٢) انظر المرجع السابق .

(١٣) أحكام القرآن للرازي (٣٣٧/١) ، تبیین الحقائق (٥٧/١) .

(١٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٢٣/١) رقم (١٣٤٢) ، الأوسط (٢٠٧/٢) .

والشعبي^(١) ، والنخعي^(٢) ، والشوري^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن المنذر^(٥) .

حجتهم : ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٦) قال^(٧) : اعتزلوا نكاح فزوجهن . وروى أنس : أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن فعل اليهود من عدم المأكلة ، والمجامعة / [ج/٤٣/أ] في البيوت ، فأنزل الله تعالى ﴿ ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾^(٨) الآية .

فقال عليه السلام : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه الجماعة^(٩) إلا البخاري وفي لفظ النسائي ، وابن ماجه « إلا الجماع » . ولأن التحريم للأذى ، فيختص بمحلّه كالدبر .

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢٥٥/٤) .

(٢) انظر الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٣) انظر المرجع السابق (٢٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤١٥/١) .

(٤) انظر المغني لابن قدامة (٤١٥/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٦٤/١) ، الإنصاف للمرداري (٣٥٠/١) .

(٥) انظر الأوسط (٢٠٨/٢) .

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٧) تفسير الطبري (٣٩٤/٢) .

(٨) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٩) صحيح مسلم كتاب الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢٢١/٣)

واللفظ له . انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها

(١٧٧/١) رقم (٢٥٨) ، وسنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض

وسورها (٢٤٠/١) رقم (١٣٣) وسنن النسائي كتاب الطهارة باب ما ينال من الحائض

(١٥٣/١-١٥٤) وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

(٢١١/١) رقم (٦٤٤) .

ولأبي حنيفة، و مالك والشافعي: ما رواه حرام^(١) بن حكيم عن عمه عبدالله^(٢) بن سعد أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». رواه أبو داود^(٣). وعن النبي ﷺ في الرجل / ط / ٤٦ / ب [يأتي امرأته وهي حائض قال: «له ما فوق الإزار». رواه أحمد^(٤) ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة «شدي عليك إزارك»^(٥) ومثله «لميمونة»^(٦) إذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدة الإزار معنى. وقد رجح السروجي ما استدل به محمد بن الحسن على ما استدل به^(٧) الجماعة فقال: قلت: أحاديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم، وهو أقوى سنداً. وهو ظاهر^(٨) والله أعلم.

(١) في المخطوط (حكيم بن حزام بن حكيم) والتصويب من سنن أبي داود (١٤٥/١) هو حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ويقال: العنسي الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان، معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ورهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة روى له البخاري في جزء القرامة خلف الإمام وأصحاب السنن الأربعة. تقريب التهذيب (١٩٣/١).

(٢) هو عبدالله بن سعد الأنصاري، ويقال: القرشي، عم حرام بن حكيم صحابي شهد فتح القادسية. روى له أبو داود والترمذي والنسائي. تقريب التهذيب (٤٩٦/١).

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذي (١٤٥/١) رقم (٢١٢) صححه الألباني. انظر صحيح سنن أبي داود (٤٢/١).

(٤) انظر المسند (١٤/١)، (٧٢/٦).

(٥) الحديث رواه بهذا اللفظ البيهقي في السنن كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار (٣١١/١).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ والحديث أصله في الصحيحين ولفظ البخاري قريب من هذا. ولفظه: عن عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض». صحيح البخاري مع الفتح (٤٠٥/١) رقم (٣٠٣).

(٧) (به) ليس في ط.

(٨) راجع هذا الاستدلال والرد عليه. البحر الرائق (٢٠٨/١).

مسألة

من وطنى امرأته وهي حائض ، يستحب أن يتصدق بدينار ، أو نصف دينار .
وعليه التوبة والاستغفار . وهذا مذهب أبي حنيفة ^(١) وأصحابه ، وهو قول عطاء ^(٢) ،
والشعبي ^(٣) ، والتخمي ^(٤) ، والزهري ^(٥) ، والثوري ^(٦) ، ومكحول ^(٧) ، وسعيد ^(٨) بن
جبير ، وحماد ^(٩) وربيعة ^(١٠) ، ويحيى ^(١١) بن سعيد ، والليث ^(١٢) ، ومالك ^(١٣) والشافعي
في الجديد ^(١٤) .

- (١) انظر تبیین الحقائق (٥٧/١) ، البحر الرائق (٢٠٧/١) فتح القدير (١٦٦/١) ، البناية
في شرح الهداية (٦٤١/١) .
(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٢٩/١-٣٣٠) رقم (١٢٦٩) ، الأوسط (٢١٠/٢) روى عنه
ابن حزم القول بإيجاب الكفارة . انظر المحلى (١٨٧/٢) .
(٣) انظر الأوسط (٢١١/٢) .
(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٢٩/١) رقم (١٢٦٨) .
(٥) انظر الأوسط (٢١١/٢) .
(٦) انظر المرجع السابق .
(٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٣٠/١) رقم (١٢٧١) .
(٨) انظر البناية في شرح الهداية (٦٤١/١) . وروى عنه أنه قال : عليه عتق رقبة . انظر
الأوسط (٢١٠/٢) .
(٩) (حماد) ليس في (ج) وهو ابن أبي سليمان . انظر قوله في المرجع السابق (٢١١/٢) .
(١٠) انظر المرجع السابق (٢١١/٢) ، الاستذكار (٢٥/٢) .
(١١) انظر المرجع السابق .
(١٢) انظر الأوسط (٢١١/٢) .
(١٣) انظر الاستذكار (٢٥/٢) ، الإشراف للبغدادي (٤٨/١) ، أسهل المدارك (١٤٥/١) .
(١٤) انظر الحاوي الكبير (٢٨٥/١) ، الوسيط للقرظي (٤٧٤/١) ، المجموع (٣٩١/٢) .

وقال ابن عباس^(١)، وقتادة^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والحسن^(٤)، وأحمد^(٥) في رواية :
يجب التكفير لقوله عليه السلام : « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض فليتصدق
بنصف دينار » رواه أبو داود^(٦) وفي الترمذي^(٧) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي

(١) انظر الأوسط (٢/٢٠٩) ، المحلى لابن حزم (٢/١٨٧) .

(٢) انظر الأوسط (٢/٢١٠) .

(٣) انظره الإمام الأوزاعي (١/١١٢) .

(٤) انظر المصنف لعبد الرزاق (١/٣٢٩) رقم (١٢٦٧) ، الأوسط (٢/٢٠١) .

(٥) انظر الصغني لابن قدامة (١/٤١٦) ، المبدع لابن مفلح (١/٢٦٥) ، الإنصاف للمرداوي
(١/٣٥١) . وهذا هو الصحيح من المذهب . انظر المرجعين السابقين . تنبيه : هؤلاء الذين

يقولون بإيجاب الكفارة مختلفون في قدرها .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (١/١٨٣) رقم (٢٦٦) واللفظ
له . ورواه الترمذي في أبواب الطهارة (١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في إتيان الحائض
(١/٢٤٤-٢٤٥) رقم (١٣٦) .

(٧) الحديث بهذا اللفظ رواه أصحاب السنن إلا الترمذي فلم يروه بهذا اللفظ وإنما رواه بلفظ «
إذا كان دماً أحمر فد ينار وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار » انظر سنن الترمذي أبواب
الطهارة باب ما جاء في كفارة إتيان الحائض (١/٢٤٥) رقم (١٣٧) . انظر سنن أبي داود
كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض (١/١٨١-١٨٢) رقم (٢٦٤) ، وسنن النسائي
كتاب الطهارة باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله
تعالى (١/١٥٤) ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة (١٢٣) باب كفارة من أتى حائضاً .
(١/٢١٠) رقم (٦٤٠) تكلم العلماء في هذين الحديثين . بمجموع طرقهما وطريق الحديث
الثاني أقوى من الأول . لذلك كان الكلام على طريق الحديث الثاني . منهم من ضعفه ومنهم
من قواه فمن ضعفه ابن حزم وابن عبد البر والنووي . فقال النووي : اتفق المحدثون على
ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلأً وألواناً كثيرة . انظر
المحلى (٢/١٨٩) ، الاستذكار (٣/١٨٨) ، المجموع (٢/٣٩١) ، ومن قواه ابن حجر
فقال : وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب فكم من حديث
احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين
ونحوهما . انظر التلخيص الحبير (١/١٦٦) للوقوف على طرق هذين الحديثين وكلام
العلماء عليهما . راجع السنن الكبرى للبيهقي (١/٣١٤-٣١٩) ، التلخيص الحبير
(١/١٦٤-١٦٦) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٢/٧٢-٨٢) .

حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار ». فمن أوجب الدينار أوجبه في إقباله ،
والنصف دينار في إدباره . لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أتى امرأته وهي
حائض فعليه دينار ومن أتاها في الصفرة فنصف دينار »^(١) . ومنهم من رد ذلك إلى
وجود الدم وانقطاعه .

لما روى ابن عباس عنه عليه السلام : « إذا أتى أحدكم امرأته فليتصدق بدينار
وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليتصدق بنصف دينار » . رواه البيهقي^(٢)
وفيه عبدالكريم^(٣) مختلف فيه . ومن قال بعدم الوجوب قال : في الحديث المستدل به
اضطراب . قاله ابن المنذر^(٤) وأبو عمر^(٥) بن عبدالبر . وفي سننه خفيف^(٦) قال
أحمد^(٧) : ليس بالقوي . وعن يحيى^(٨) كما يجتنب خفيفاً / [ج/٤٣/ب] . وإن ثبت^(٩)
يحمل الأمر على الاستحباب . كما ورد عنه عليه السلام : « من ترك الجمعة من غير^(١٠)

(١) رواه الدار قطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٢٨٧/٣) رقم (١٥٧) ، والحديث في
إسناده ضعف . انظر هامش المرجع السابق .

(٢) انظر السنن الكبرى كتاب الحيض باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً (٣١٦/١) .

(٣) هو ابن أبي المخارق . وقد سبق ترجمته . في ص (٥٩)

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٢١٢/٢) .

(٥) انظر الاستذكار (٢٦/٢) .

(٦) هو خُصيف بن عبدالرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق ، سيئ الحفظ خلط بآخره ، وروى
بالإرجاء من الخامسة مات سنة (١٣٧هـ) وقيل غير ذلك . / روى له أصحاب الكتب الستة .
انظر تقريب التهذيب (٢٦٩/١) .

(٧) انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٨) .

(٨) لم أقف عليه وهذا اللفظ مشكل أي قوله (وعن يحيى كما يجتنب خفيفاً) والذي وقفت
عليه هو قول يحيى عنه : صالح ، ليس به بأس ، ثقة . انظر المرجع السابق (٢٥٩/٨) .

(٩) في ط (يثبت) .

(١٠) في ط (بغير) .

عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار» رواه النسائي^(١) ، وأبو داود^(٢) ،
وأحمد^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وأمر أبو بكر الصديق^(٥) رضي الله عنه بالإستغفار ، وأن
لا يعود . ويدل على الاستحباب / [ط/٤٧/أ] تخبيره بين الدينار ونصفه ، إذ لا
تخبير في الجنس الواحد بين الأقل والأكثر . ولا كفارة في الوطئ بعد انقطاع الدم قبل
الغسل ، خلافاً للأوزاعي^(٦) ، وقتادة^(٧) ؛ لأن الحديث ورد في الحائض ، وبعد الظهر
قبل الاغتسال ليس بحائض ، حتى لا يبحث في يمينه على وطئ الحائض بوطئ هذه .
ذكره^(٨) . مجد الدين^(٩) الحراني .

* * *

- (١) انظر سنن النسائي كتاب الجمعة باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر (٧٤/٣) .
- (٢) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب كفارة من تركها (٦٣٨-٦٣٩) رقم (١٠٥٣) .
- (٣) انظر المسند (٨/٥) .
- (٤) انظر سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر
(٣٥٧-٣٥٨) رقم (١١٢٨) . قال النووي : وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب
منقطع . المجموع (٤٥٧/٤) وضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (١٠٥) .
- (٥) انظر البناية في شرح الهداية (٦٤٢/١) .
- (٦) انظر فقه الإمام الأوزاعي (١١٢/١) .
- (٧) انظر الأوسط (٢١٠/١) .
- (٨) لم أقف عليه ولكن الدليل ذكره ابن قدامة في المغني (٤١٨/١) من غير نسبه إلى أحد .
- (٩) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني (أبو البركات) مجد الدين
ابن تيمية شيخ الحنابلة . فقيه ، محدث ، مفسر أصولي ، ت سنة (٦٥٢هـ) وقيل (٦٥٣هـ)
من مؤلفاته : المحرر في الفقه ، المنتقى من أحاديث الأحكام عن خير الأنام . انظر سير
أعلام النبلاء (٢٩١-٢٩٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩-٢٥٤) ، معجم
المؤلفين (٢٢٧/٥) ، والحراني نسبة إلى حران وهي مدينة بالجزيرة التي تقع بين الدجلة
والفرات . انظر اللباب لابن الأثير (٣٥٣/١) ، معجم البلدان (١٥٦/٢) .

مسألة

- لا يجوز لحائض ولا جنب دخول المسجد في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) وهو مروى عن ابن مسعود^(٢) ، والثوري^(٣) ، وابن راهويه^(٤) ، وبه قال مالك^(٥) .
- وقال^(٦) الشافعي^(٧) : له العبور من غير مكث ، كان له حاجة أم لا . ومثله عن البصري^(٨) وابن المسيب^(٩) ، وابن جبير^(١٠) ، وابن دينار^(١١) ، وابن حنبل^(١٢) . وعند
- (١) انظر المبسوط (١٥٣/٣) ، بدائع الصنائع (٤٤/١) ، تبيين الحقائق (٥٦/١) ، فتح القدير (١٦٥/١) .
- (٢) انظر البناية في شرح الهداية (٦٣٦/١) وهذه الرواية عنه في الحائض أما الجنب فقد روي عنه القول . بجواز مروره دون مكثه . انظر الأوسط (١٠٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) .
- (٣) انظر الأوسط (١٠٧/٢) ، المغني (٢٠٠/١) .
- (٤) انظر الأوسط (١٠٧/٢) .
- (٥) انظر المدونة (٣٢/١) ، التفرغ لابن الجلاب (٢٠٦/١) ، الإشراف للبغدادي (١٣/١) .
- (٦) (قال) ساقط من ط .
- (٧) انظر الأم (٤٦/١) ، الوسيط للفرزالي (٤٢٠/١) ، روضة الطالبين (١٣٥/١) ، على الصحيح من المذهب في الحائض .
- (٨) انظر الأوسط (١٠٦/٢) .
- (٩) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١٤٦/١) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) .
- (١٠) انظر الأوسط (١٠٦/٢) ، المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) ، وروي عنه القول بجواز المكث أيضاً . انظر الأوسط (١٠٨/٢) .
- (١١) هو عمرو بن دينار من فقهاء التابعين بمكة أبو محمد الجمحي مولاهم المكي الأثرم أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه ، ت سنة (١٢٦ هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٧٠) ، تهذيب الكمال (١٣-٥/٢٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٠٧-٣٠٠/٥) . انظر قوله : في المصنف لعبدالرزاق (٤١٣/١) رقم (١٦١٤) .
- (١٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٠/١) ، المبدع لابن مفلح (١٨٨-١٨٩) الإنصاف للمرداوي (٣٤٧، ٢٤٤/١) .

ابن حنبل ^(١) له المكث فيه إن توطأ . ومثله عن زيد ^(٢) بن أسلم .
واحتج أحمد بقوله ﷺ : « المؤمن لا ينجس » ^(٣) ، واحتج الشافعي بقوله سبحانه
وتعالى « ولا جنباً إلا عابوياً سبيل » ^(٤) قال الشافعي ^(٥) في الأم ^(٦) : قال بعض
العلماء بالقرآن معناها : لا تقربوا مواضع الصلاة . قال : وما أشبه ما قال بما قال ؛
لأنه ليس في الصلاة عبور ومرور إنما عبور الصلاة في موضعها وهو المسجد .

واستدل أبو حنيفة بما رواه أبو داود ^(٧) : عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء
رسول الله ﷺ ، وبيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت فإني
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » انتهى .

وهو حديث حسن قال ابن القطان في كتابه ^(٨) : قال أبو محمد عبدالحق في حديث
جسرة ^(٩) هذا : إنه لا يثبت من قبل إسناده ، ولم يبين ضعفه ، ولست أقول : إنه حديث

(١) هذا بالنسبة للجنب فقط أما الحائض فلا ، لأن وضومها لا يصح . انظر المغني (٢٠٢/١) ،
الإنصاف للمرداوي (٢٤٦/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٢/١) وهو خاص في حق الجنب كما سبق .

(٣) الحديث متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن
المسلم لا ينجس (٣٩٠/١) رقم (٢٨٣) ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب
التيمم الدليل على أن المسلم لا ينجس (٦٧/٤) واللفظ له . قال النووي : واحتج من أباح
المكث مطلقاً بهذا الحديث . المجموع (١٦٤/٢) .

(٤) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) انظر الأم (٤٦/١) .

(٦) في ط (الإمام) وهو خطأ .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (٩٣) باب في الجنب يدخل المسجد (١٥٧/١-١٥٩)
رقم (٢٣٢) بزيادة يسيرة . من هنا إلى قوله والصحيح عن جسرة عن عائشة انتهى كلامه
من كلام الزيلعي منقول من نصب الراية (١٩٤-١٩٥) .

(٨) بيان الوهم والإبهام (١٥٨/٢-١٥٩) . وقال ابن حجر : وقد صححه ابن خزيمة وحسنه
ابن القطان . التلخيص الحبير (١٤٠/١) .

(٩) هي جسرة بنت دجاجة العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الثالثة ويقال : إن لها إدراكاً . /
روى لها أبو داود والنسائي وابن ماجه تقرب التهذيب (٦٣٣/٢) .

صحيح ، وإنما أقول : إنه حسن ، فإنه يرويه عبدالواحد ^(١) بن زياد ، قال : حدثنا أفلت ^(٢) بن خليفة حدثني جصرة بنت دجاجة عن عائشة . وعبدالواحد ثقة لم يذكر بقادح ، وعبدالحق احتج به في غير موضع في كتابه ، وأفلت ويقال : فليت بن خليفة العامري قال ابن حنبل ^(٣) : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم ^(٤) : شيخ . وأما جصرة بنت دجاجة فقال الكوفي ^(٥) فيها : تابعة (ثقة) ^(٦) . وذكر ابن حبان ^(٧) جصرة في كتاب الثقات ^(٨) وقال . روى عنها أفلت ، وقدامة ^(٩) بن عبدالله بن عبدة العامري به ^(١٠) انتهى .

قال الخطابي ^(١١) : [ج/٤٤/أ] وقد ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: [ط/٤٧/ب]

(١) هو عبدالواحد بن زياد العبدي مولاهم ، البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثالثة مات سنة (١٧٦هـ) ، وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٢٣) .

(٢) هو أفلت بن خليفة العامري ، ويقال : الذهلي ويقال الهذلي أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فليت ، صدوق من الخامسة . روى له أبو داود والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١/١٠٨) .

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢/٣٤٦) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) هو العجلي انظر معرفة الثقات للعجلي (٢/٤٥٠) ، تهذيب الكمال (٣٥/١٤٣) .

(٦) ما بين القوسين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٢/ل/١٥٨) ومعرفة الثقات للعجلي (٢/٤٥٠) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٧) انظر الثقات لابن حبان (٤/١٢١) .

(٨) في ط (الثقة) .

(٩) هو قدامة بن عبدالله بن عمار العامري الكلابي ، صحابي قليل الحديث روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٨) .

(١٠) (به) ليس في ط .

(١١) معالم السنن (١/١٥٨) .

إن أفلت راوية^(١) مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه . قال المنذري^(٢) في مختصرة^(٣) :
 وفيما قاله نظر، فإن أفلت بن خليفة ويقال : فليت العامري ، ويقال : الذهلي كنيته
 أبو حسّان حديثه في الكوفيين روى عنه : سفيان الثوري ، وعبدالواحد بن زياد وقال
 أحمد بن حنبل : ما أرى به بأسا . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : شيخ، وحكى
 البخاري^(٤) : أنه سمع من جسة بنت دجاجة قال : وعند جسة عجائب . انتهى .
 فتبين بما ذكر سقوط كلام من أعل الحديث ، وصحّ الاحتجاج .

ورواه ابن ماجة في سننه^(٥) والطبراني في معجمه^(٦) عن جسة قالت : أخبرتني أم
 سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة^(٧) . هذا المسجد ، فنادى بأعلى صوته « إن
 المسجد^(٨) لا يحل لجنب ولا لحائض » ، قال ابن أبي حاتم في علله^(٩) : سمعت أبا
 (١) في المخطوط (إن راوية أفلت مجهول) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري ، الشامي ، المصري الشافعي زكي
 الدين أبو محمد محدث ، حافظ ، فقيه ت سنة (٦٥٦هـ) من مؤلفاته : شرح التنبيه
 للشيرازي في فروع الفقه الشافعي ، مختصر سنن أبي داود . انظر طبقات الشافعية
 للأسنوي (٢٢٣/٢-٢٢٤) سير أعلام النبلاء (٣١٩/٢٣-٣٢٤) ، البداية والنهاية
 (٢٢٤-٢٢٥/١٣) ، والمنذري نسبة إلى المنذر جد القاضي أبي القاسم الحسن بن الحسن .
 انظر اللباب لابن الأثير (٢٦١/٣-٢٦٢) .

(٣) مختصر سنن أبي داود (١٥٨/١) .

(٤) التاريخ الكبير (٦٧/٢) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١٢٦) باب ما جاء في إتيان الحائض المسجد
 (٢١٢/١) رقم (٦٤٥) الحديث ضعفه الألباني . انظر ضعيف ابن ماجة ص (٤٩) .

(٦) انظر المعجم الكبير (٣٧٣/٢٣-٣٧٤) رقم (٨٨٣) .

(٧) في ج (صرحه) .

(٨) (إن المسجد) ساقط من ط .

(٩) انظر العلل (٩٩/١) .

زرعة يذكر^(١) عن جسرة، عن أم سلمة والصحيح عن جسرة عن عائشة . انتهى كلامه^(٢) . وعن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ « يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك »، رواه الترمذي^(٣) في جامعه في مناقب علي وقال : حديث حسن غريب . قال أبو نعيم^(٤) : معناه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال الرازي في أحكام القرآن^(٥) : وقد روى سفيان^(٦) بن حمزة ، عن كثير^(٧) ابن زيد ، عن المطلب^(٨) : « أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد ، ولا يجلس فيه وهو جنب ، إلا علي بن أبي طالب ، فإنه كان يدخله جنباً ، ويمر ، لأن بيته كان في المسجد » .

فقد حظر عليهم النبي ﷺ الاجتياز ، كما حظر عليهم القعود . وما ذكر من

(١) (يذكر) ساقط من ط .

(٢) نهاية النقل من نصب الراية .

(٣) انظر سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب علي (٦٤٠-٦٣٩/٥) رقم (٣٧٢٧) .

(٤) هو ضرار بن صرد التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، صدوق له أوهام وخطئ ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة مات سنة (٢٢٩ هـ) . انظر تقريب التهذيب (٤٤٤/١) ، انظر قوله في سنن الترمذي (٦٤٠/٥) .

(٥) انظر أحكام القرآن (٢٠٤/٢) .

(٦) هو سفيان بن حمزة بن سفيان بن فروة ، الأسلمي ، أبو طلحة المدني صدوق ، من الثامنة / روى له البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٣٧٠/١) .

(٧) هو كثير بن زيد الأسلمي ، أبو محمد المدني ، ابن مافته ، صدوق يخطئ من السابعة مات في آخر خلافة المنصور . / روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه . ، انظر تقريب التهذيب (٣٨/٢) .

(٨) هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة . روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ، وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١٨٩/٢) .

خصوصية علي فهو صحيح ، وكانت الخصوصية فيه لعلي ، كما خص جعفرًا^(١) : بأن له جناحين في الجنة دون سائر الشهداء . وخص حنظلة^(٢) : بغسل الملائكة له ، حين قتل جنباً . وخص دحية^(٣) الكلبي : بأن جبرائيل عليه السلام كان ينزل على صورته . وخص الزبير^(٤) : بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل . فثبت بذلك أن سائر الناس ممنوعون من دخول المسجد مجتازين ، وغير مجتازين حالة الجنابة والحيض .

واستدلال الشافعي بقوله تعالى / [ط/٤٨/أ] ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِينَ سَبِيلًا ﴾^(٥) بقوله^(٦) : قال^(٧) بعض العلماء بالقرآن معناه: لا تقربوا مواضع الصلاة إلى آخره، معارض

(١) انظر سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب جعفر بن أبي طالب (٦٥٤/٥) رقم (٣٧٦٣) صححه الألباني. انظر صحيح سنن الترمذي (٢٢٣/٣) .

(٢) هو حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الألوخي المعروف بغسيل الملائكة استشهد يوم أحد. انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨٢-٣٨٠/١) ، أسد الغابة (٦٦-٦٧/٢) ، صفة الصفوة (٦٠٨/١-٦١٠) . انظر الحديث في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب ذكر مناقب حنظلة (٢٠٥-٢٠٤/٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي شهد أحد وما بعدها، وقيل أول مشاهدته الخندق . عاش إلى خلافة معاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤١-٦٤٢/٢) ، أسد الغابة (١٥٨/٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٣-٤٧٤/١) . انظر حديث التخصيص في مسند الإمام أحمد (١٠٧/٢) وقال الشيخ أحمد شاکر إسناده صحيح . انظر المسند بشرح الشيخ أحمد شاکر (٥٨٥٩/٨) وقال ابن حجر في الإصابة رواه النسائي بإسناد صحيح . انظر الإصابة (٤٧٣/١) ولكني لم أقف عليه ولم يقف عليه الشيخ أحمد شاکر من قبل . في سنن النسائي . انظر المسند بشرح الشيخ أحمد (٥٨٥٩/٨) .

(٤) انظر تخريجه في هامش ص (٢٩٨) .

(٥) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٦) (بقوله) ساقط من ط .

(٧) سبق قوله في ص (٣١٨) .

بما روى المنهال^(١) ، عن زرّ^(٢) عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا / إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٣) [ج/٤٤/ب] إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون ماء تتييمون وتصلون^(٤) . وروى قتادة عن أبي^(٥) مجلز^(٦) عن ابن عباس مثله^(٧) وعن مجاهد^(٨) مثله. وقال أبو إسحاق الزجاج - إمام اللغة والنحو - في معان القرآن^(٩) : معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، إلا عابري سبيل أي مسافرين ، قال : لأن المسافر قد يُعَوِّزُه الماء . فيخص^(١٠) المسافرين بذلك في تأويل^(١١) علي وابن عباس ، والزجاج أولى من تأويل من خالفهم وذلك لأن قوله تعالى ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

(١) هو المنهال بن عمرو الأسدي ، مولا هم ، الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة . / روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢١٦) .

(٢) هو رز بن حبيش بن حباشة ، الأسدي ، الكوفي أبو مريم ثقة جليل ، مخضرم مات سنة (٥٨١) أو (٥٨٢) أو (٥٨٣) . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٣١١) .

(٣) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٤) انظر تفسير الطبري (٤/٩٩) رقم (٩٥٣٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٣) .

(٥) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، أبو مجلز مشهور بكنيته ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) وقيل (١٠٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٩٤) .

(٦) في ط (أبي مخلد) .

(٧) انظر تفسير الطبري (٤/٩٩) رقم (٩٥٣٧) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٣) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٤/١٠٠) رقم (٩٥٤٣) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٣) .

(٩) انظر معاني القرآن (٢/٥٥) .

(١٠) في ط (مخصص) .

(١١) كذا في المخطوط ولعل الصواب « فتأويل ... » أو أن يقال بعد قوله زجاج : « وتأويلهم أولى ... » والله أعلم بالصواب وفي أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٤) ، فإن ما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد .

سكارس ﴿^(١) نهي عن فعل الصلاة نفسها في هذه الحال لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب ، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز ، بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها ، ومتى أمكن استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدليل ، ولا دليل يوجب صرف ذلك عن الحقيقة .

وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة ، وهو قوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾^(٢) وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله ، لتعذره عليه عند السكر . وفي الصلاة قراءة مشروطة فممنوع من أجل العذر (عن)^(٣) إقامتها على فعل الصلاة ، فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة فيكون^(٤) تأويل من تأوله عليها موافقاً لظاهرها وحقيقتها .

وقوله تعالى ﴿ إلا عابوي سبيل ﴾^(٥) فإن معناه : المسافر ، لأن المسافر يسمى عابر سبيل ، ولولا أنه يطلق عليه هذا اسم لما تأوله علي ، وابن عباس عليه إذ غير جائز لأحد تأويل الآية على ما لا يقع عليه الاسم ، وإنما سمي المسافر عابر سبيل؛ لأنه على الطريق كما يسمى ابن السبيل ، فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلي ، وإن كان جنباً^(٦) . فهذا بعض ما ذكر من الاستدلال لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله - من الأحاديث ومن أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم والله أعلم .

(١) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء

(٢) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) ما بين القوسين زيادة من أحكام القرآن ، وهي زيادة يقتضيها النص .

(٤) في ط (فتكون) .

(٥) جزء من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٦) من قوله تعالى « لا تقربوا الصلوة » إلى هنا منقول من أحكام القرآن بتصريف يسير . راجع أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٥) .

مسألة

لا يقرأ^(١) الحائض ، والجنب ، والنفساء ، شيئاً من القرآن . عند أبي حنيفة

وأصحابه^(٢) ، لما رواه عبدالله^(٣) بن سلمة عن علي قال : « كان رسول الله ﷺ يقرئنا

القرآن على كل / حال ما لم يكن جنباً » [ط/٤٩/أ] رواه أبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ،

وابن ماجة^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والترمذي^(٨) وقال : حديث حسن صحيح .

(١) في ط (لا تقرأ) .

(٢) انظر المبسوط (٣/١٥٢-١٥٣) ، بدائع الصنائع (١/٤٤) ، تبیین الحقائق (١/٥٧) ،
البنایة فی شرح الهدایة (١/٦٤٣) وهو قول الشافعية . انظر المجموع (٢/١٦٢) وذهب
المالكية إلى أنه يجوز للجنب قراءة الآيات اليسيرة على وجه التعوذ أما الحائض ففيها
روايتان : أحدهما : المنع والأخرى : الجواز . انظر الإشراف للبغدادي (١/١٣) . وذهب
الحنابلة إلى أنه لا يجوز قراءة آية فصاعداً وفي بعض الآيات روايتان إحداهما : الجواز وهو
المذهب . والثانية عدم الجواز . انظر الإنصاف للمرداوي (١/٢٤٣) .

(٣) هو عبدالله بن سلمة : بكسر اللام ، المرادي الكوفي صدوق تغيير حفظه ، من الثانية .
روى له أصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (١/٤٩٨) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٦) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٦) .

(٦) سبق تخريجه في ص (٨٦) .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب نهي الجنب عن قراءة القرآن (١/٨٨-٨٩) .

(٨) سبق تخريجه في ص (٨٦) .

وفي النسائي وابن ماجه والبيهقي . « ولم يكن يحجبه ^(١) أو قال : يحجزه ^(٢) عن القرآن شيء ليس الجنابة » . وفي الدار قطني ^(٣) : « يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي (وأكره لك ما أكره لنفسي) ^(٤) لا تقرأ القرآن وأنت جنب » . / [ج/٤٥/أ] وعن جابر عن النبي ﷺ : « لا يقرأ ^(٥) الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » . رواه الدار قطني ^(٦) . وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال : « لا تقرأ ^(٧) الحائض (ولا الجنب) ^(٨) شيئاً من القرآن » . رواه ابن ماجه ^(٩) والبيهقي ^(١٠) وضعفه البخاري ^(١١) والبيهقي ^(١٢) . انتهى .

(١) في ط (يحجته)

(٢) في ط (بحجرة) .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن (١١٨/١-١١٩) رقم (٧) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٥) في ج (لا تقرأ) وما أثبت من ط . وسنن الدار قطني (٨٧/٢) .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الجنائز باب تخفيف القراءة للحاجة (٨٧/٢) رقم (٧) . والحديث ضعيف لأن في سننه محمد بن الفضل وهو متروك . انظر التلخيص الحبير (١٣٨/١)

(٧) في ط (لا يقرأ) .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المراجع التالية .

(٩) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٦/١) رقم (٥٩٦) ورواه الترمذي في سننه أبواب الطهارة (٩٨) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأ القرآن (٢٣٦/١) رقم (١٣١) .

(١٠) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب ذكر الحديث الذي ورد في نهى الحائض عن قراءة القرآن وفيه نظر (٨٩/١) .

(١١) انظر المرجع السابق والتلخيص الحبير (٨٩/١) .

(١٢) انظر المرجعين السابقين .

وروى أحمد في مسنده ^(١) قال : « أتيت عليّ بوضوء فتمضمض واستنشق ثلاثاً
وغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه ثلاثاً وغسل ^(٢) ذراعيه ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل
رجليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ : يتوضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال : هذا
لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا (ولا آية) ^(٣) » انتهى .

ورواه الدار قطني ^(٤) ، عن علي فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه
ثم قرأ ^(٥) صدرأ من القرآن ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصاب
فلا ولا حرفاً . انتهى . قال الدار قطني : هو صحيح عن ^(٦) علي . وهو حجة على
الطحاوي ^(٧) في إباحة ما دون الآية .

(١) انظر المسند (١١٠/١) . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح . المسند بشرح أحمد
شاكر (٨٧٢/٢) .

(٢) في ط (وغسل ذراعيه) .

(٣) في المخطوط (فلا والله) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن
(١١٨/١) رقم (٦) .

(٥) (قرأ) ساقط من ط .

(٦) في المخطوط (علي علي) والتصويب من المرجع السابق .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص (١٨) .

مسألة

الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض . قال البخاري ^(١) : وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة ^(٢) فيها الكرسف ^(٣) فيه الصفرة فتقول: (لا تعجلن ، حتى ^(٤) ترين القصة ^(٥) البيضاء . ^(٦) تريد بذلك الطهر من الحيضة) . ورواه عبدالرزاق في مصنفه ^(٧) به سواء . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٨) عن أسماء بنت أبي بكر قالت : (كنا في حجرها مع بنات أبيها وكانت إحدانا تطهر (ثم تصلي) ^(٩) ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً). وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش قالت : (إنني استحاض فلا أطهر أفادع ^(١٠) الصلاة؟ قال: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحضة فاتركي الصلاة فإذا أدبرت

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره (١/٤٢٠) أخرجه معلقاً .

(٢) الدرجة جمع دُرَج وهو كالسُقَط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها . وقيل إنما هو بالدرجة تأنيث دُرَج وقيل إنما هي الدرجة وجمعها الدرَج . انظر النهاية لابن الأثير (١١١/٢) .

(٣) الكرسف : القطن . والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا . فتح الباري (١/٤٢٠) .

(٤) (حتى) ساقط من ط .

(٥) القصة ^{البيضاء} : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . انظر فتح الباري (١/٤٢٠) .

(٦) في ط (ثم تريد) وهو خطأ .

(٧) رواه في مصنفه كتاب الحيض باب كيف الطهر (١/٣٠٢) رقم (١١٥٩) بنحوه .

(٨) انظر المصنف كتاب الطهارة باب في الطهر ما هو ويم يعرف (١/٩٤) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(١٠) في ط (فادع) .

فاغسلي عنك الدم وصلي ، «متفق عليه»^(١١) . ولم يفرق بين دم ودم ، وبهذا قال أبو حنيفة^(١٢) ، والشافعي^(١٣) ، وربيعه^(١٤) ، ومالك^(١٥) ، والثوري^(١٦) ، والأوزاعي^(١٧) ، وأحمد^(١٨) [ط/٤٩/أ] وإسحاق^(١٩) . وقال أبو يوسف^(٢٠) ، وأبو ثور^(٢١) : إن تقدم الدم فالكل حيض ، وإن تقدمت الكدرة فليس بحيض . واختاره ابن المنذر^(٢٢) . وقال أبو يوسف^(٢٣) : وكذا إن تقدمت الصفرة . وما ذكرنا من الأحاديث حجة على أبي يوسف ، ومن وافقه ، والله تعالى أعلم .

فإن قيل : روى البخاري^(٢٤) عن أم عطية . وكانت بايعت^(٢٥) النبي ﷺ قالت :

(١) سبق تخريجه في ص (٣٥) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) ، المبسوط (١٥٠/٣) ، تبيين الحقائق (٥٥/١) .

(٣) انظر الحاوي الكبير (٣٩٩/١) ، المجموع (٣٧٠/٢) زاد المحتاج (١١٤/١) .

(٤) انظر الأوسط (٢٣٥/٢)

(٥) انظر المدونة (٥٠/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٦/١) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣١٣/١) رقم (١٢٠٣) .

(٧) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٤١٣/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٨٨/١) الإنصاف للمرداوي (٣٧٦/١) .

(٩) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) .

(١١) انظر الأوسط (٢٣٥/٢) .

(١٢) المرجع السابق (٢٣٧/٢) .

(١٣) لم أقف عليه إلا أنه يمكن أن يقال : يقول بهذا من باب أولى والله أعلم .

(١٤) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (٤٢٦/١) رقم (٣٢٦) .

(١٥) في ط (بايعة) .

(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) قبل له : رواه ^(١) أبو داود ^(٢) فقال : قالت :
(كنا لا نعد الكدرة ، والصفرة بعد الطهر شيئاً) ^(٣) .

مسألة / [ج/٤٥/ب]

انقطع دم الحيض لأكثر مدته حل وطؤها - عند أبي حنيفة وأصحابه - قبل ^(٤)
الغسل . وقال الشافعي ^(٥) ، ومالك ^(٦) ، وأحمد ^(٧) : لا يحل وطؤها ، حتى تغتسل
لقوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ ^(٨) . فالله تعالى حرّم الوطء إلى ما بعد التطهير بالماء ؛ لأن

(١) في ط (روى) .

(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
(٢١٥/١) رقم (٣٠٧) صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٦٢/١)
رقم (٣٠٠) .

(٣) في ط (شيا) .

(٤) انظر الكتاب مع شرحه لليباب (٤٤/١) ، تبين الحقائق (٥٨/١) ، البحر الرائق
(٢١٣/١) .

(٥) انظر الأم (٥٠/١) ، الحاوي الكبير (٣٨٦/١) ، المجموع (٣٤٨/٢) .

(٦) انظر المدونة (٥٢/١) ، الإشراف البغدادي (٥٥/١) الكافي في فقه أهل المدينة
(١٨٥/١) .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٤١٩/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٦٢/١) ، الإنصاف للمرداوي
(٣٤٩/١) .

(٨) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

التطهير الاغتسال بالماء اتفاقاً^(١) وقد تغيب النهي عن الوطء إلى ما بعد التطهير فلا يباح قبله . ولأبي حنيفة قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾^(٢) الآية . والقريان المضاف إلى المرأة يراد به : الجماع . والقراءة في الآية بالتخفيف^(٣) والتشديد^(٤) فقراءة التخفيف تقتضي^(٥) إباحة الوطء بالانقطاع ؛ لأن معناه حتى ينقطع دمهن ؛ لأن بانقطاع الدم تخرج من حيضها فتطهر .

ولهذا تخاطب بالصلاة ، ويجب عليها الغسل اتفاقاً . وإيجاب الغسل دليل طهرها من حيضها . والظاهرة يجوز وطؤها . وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾^(٦) إباحة ثانية ، وابتداء كلام غير الأول ، لأن ، التطهير غير الطهر ، فاقترضت الآية إباحة وطء الحائض بعد الطهر ، وبعد التطهير بالماء توكيداً للتحليل . هذا استدلال الإمام شمس الأئمة السروجي . وقال الإمام حافظ الدين النسفي في المنافع^(٧) : الأصل في هذا أن النصين إذا تعارضا يطلب المخلص^(٨) أولاً ، ثم

(١) اتفاقاً (ليس في ج .

(٢) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٣) بالتخفيف حتى ﴿ يطهرن ﴾ قرأ بها نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه . انظر تفسير القرطبي (٣/٨٨) .

(٤) في ط (والتشد) وبالتشديد ﴿ حتى يَطْهَرْنَ ﴾ قرأ بها حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل . انظر المرجع السابق .

(٥) في ج (يقتضي) .

(٦) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٧) المنافع شرح النافع لحافظ الدين أبي البركات النسفي المتوفى سنة (٧٠١هـ) ، وقيل (٧١٠هـ) ، وقيل بعدها ، ويسمى أيضاً المستصفي وهو شرح لكتاب النافع في الفروع للشيخ الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني الحنفي المتوفى سنة (٦٥٦هـ) . انظر كشف الظنون (٢/١٩٢٢) ، تاج التراجم (١٧٥) تحقيق محمد خير الفوائد البهية (١٠١-١٠٢) ، راجع في هذه المسألة كشف الأسرار للنسفي (٢/٩٤-٩٧) ، أصول السرخسي (٢/١٨-١٩) .

(٨) اختلف اجتهاد المجتهدين في النصوص ، إذا تعارضت : فمنهم من يسلك طريق الترجيح

يجمع إن أمكن ، ثم الترجيح إن لم يمكن ، ثم التهاثر^(١) وطلب المخلص بطرق^(٢) منها: أن يحمل أحدهما على حالة^(٣) والآخر على حالة . وتعارض القراءتين كتعارض الآيتين ، فإذا تعارضت القراءتان يحمل أحدهما^(٤) على حالة ، والأخرى على حالة . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ حَتَّىٰ يَظْهَرُونَ ﴾^(٥) [ط/٤٩/ب] قرئت بالتشديد ومعناها: الاغتسال ، لأن التطهير والاطهار الاغتسال . وقرئت بالتخفيف ومعناها^(٦) : انقطاع الدم . يقال : ظهّرت المرأة إذا خرجت من الحيض .

وهذا لأن حالة الدم نجسة ، وكانت حالة انقطاعها حالة الطهارة ضرورة^(٧) . وهما معنيان متضادان ظاهراً ، لأنه لا يجوز أن تمتد الحرمة إلى الاغتسال مع امتداده إلى انقطاع الدم ، فتحمل^(٨) كل قراءة على حالة دفعاً للتعارض ، ثم حمل قراءة التخفيف على العشرة أولى ؛ لأن الانقطاع التام قد وجد لعدم احتمال المعاودة ، لأن الحيض

لا مزيد له على العشرة . ولا يستقيم التراخي إلى الاغتسال لما فيه من بطلان = أولاً ، ومنهم من يسلك طريق الجمع أولاً . وصوب الطوفي تقديم الجمع على الترجيح ما أمكن إلا أن يفضي الجمع إلى تكلف يغلب على الظن براءة الشرع منه . انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي ص (٧٣٤) ، المستصفي للغزالي (٣٩٥/٢) ، شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٨٨/٣) .

(١) التهاثر : التساقط يقال : تهاترت البيّنات إذا تساقطت وبطلت . انظر المصباح المنير (٣٠٦/٢) مادة / هتر / .

(٢) في ط (يطرق) .

(٣) في ط (حالبة) .

(٤) كذا في المخطوط ولعل الصواب (إحداهما) والله أعلم .

(٥) جزء من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٦) في ج (ومعناه) .

(٧) في ط (ضرورته) .

(٨) في ج (فتحمل) .

التقدير ، وحملُ قراءة التشديد على ما دون العشرة أولى؛ لأنه المفتقر إلى الاغتسال ، لأن الدم يدرّ تارة ، وينقطع أخرى . فبمجرد الانقطاع / [ج/٤٦/أ] لا نحكم^(١) بخروجها من الحيض ، فلا بد من الاغتسال لترجع جانب الانقطاع على الدرّ .

مسألة

المستحاضة ، ومن به سلس^(٢) بول ، واستطلاق بطن ، وانفلات ریح ورفاف دائم وجرح لا يرقأ ، يتوضؤون لوقت كل صلاة . فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤوا من الفرائض ، والنوافل عند أبي حنيفة وأصحابه^(٣) ، وبه قال أحمد^(٤) ذكره أبو الخطاب في الهداية^(٥) ولم يحك^(٦) خلافاً . وقال ابن قدامة في المغني^(٧) : يتوضأ لكل (١) في ط (لا يحكم) .

(٢) سلس البول هو : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . انظر المصباح المنير (٣٠٥/١) . مادة / سلس / .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٢-٢٣) ، الكتاب مع شرحه اللباب (٤٦/١) ، المبسوط (٨٤-٨٣/١) .

(٤) انظر المحرر لمجد الدين أبي البركات (٢٧/١) ، قال المرداوي : وهو المذهب . انظر الإنصاف (٣٧٧-٣٧٨/١) .

(٥) انظر الهداية (٢٤/١) .

(٦) في ط (ولم يحل)

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٤٢١/١) .

صلاة . قال : وبه قال الشافعي ^(١١) ، وأبو ثور ^(١٢) .

قال ابن تيمية الحراني ^(١٣) : هذه رواية عن أحمد . وقال مالك ^(١٤) : لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه - وهو قول ربيعة ^(١٥) ، وعكرمة ^(١٦) ، وأيوب ^(١٧) - وإنما الوضوء يستحب لكل صلاة عنده، ذكره في التمهيد ^(١٨) والمبسوط ^(١٩) . وهذا خلاف ما ذكره كثير من أصحابنا في كتبهم عنه : أنها تتوضأ لكل صلاة .

ويقول ^(١٠) أبي حنيفة قال الأوزاعي ^(١١) ، والليث ^(١٢) بن سعد .

(١) لم ينسب ابن قدامة قول الوضوء لكل صلاة الى الشافعي وأبي ثور وإنما نسب إليهما قول الوضوء لوقت كل صلاة ، ثم قال : وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . انظر المغني (٤٢٢/١) والصحيح أن الشافعية : يرون إيجاب الوضوء لكل صلاة . انظر الأم (٥٤/١) ، حلية العلماء للشاشي (٣٠٢/١) ، المجموع (٤٩٧/٢) وكذلك عدّ ابن قدامة أصحاب الرأي مع الشافعي وأبي ثور . والصواب أن قولهم يخالف قول الشافعي وأبي ثور . ولذا عقّب العيني على ابن قدامة فقال : وعزى هذا إلى أصحابنا أيضاً وهو غلط منه . البناءة في شرح الهداية (٦٧٢/١) .

(٢) ما في فقه الإمام أبي ثور هو : الوضوء لكل صلاة . انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٦٣) .
(٣) لم أقف عليه ونسبه إليه أيضاً العيني في البناءة (١٧٢/١) . وهو قول ذكره صاحب الإنصاف . انظر الإنصاف للمرداوي (٣٧٨/١) .
(٤) انظر المدونة (١١/١) ، الإشراف للبغدادي (٢١/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٩/١) .

(٥) انظر المغني لابن قدامة (٤٢٢/١) .

(٦) انظر الاستذكار (٥٠/٢) ، والمغني لابن قدامة (٤٢٢/١) .

(٧) انظر الاستذكار (٥٠/٢) هو أيوب السختياني سبقت ترجمته . نص (٥٥)

(٨) انظر التمهيد (٩٤/١٦) .

(٩) انظر المبسوط (٨٤/١) .

(١٠) في ط (ويقول) .

(١١) انظر حلية العلماء للشاشي (٣٠٣/١) .

(١٢) انظر المرجع السابق .

حجة الشافعي ومن وافقه : مارواه ابن ماجة قال رسول الله ﷺ : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها^(١) ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي » ورواه أبو داود ولفظه : « والوضوء عند كل صلاة » ورواه الترمذي ولفظه : « وتتوضأ عند كل صلاة » / وقد روي^(٢) هذا من طرق . [ط / ٥٠ / أ]

و^(٣) لأبي حنيفة قوله ﷺ : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال الزيلعي^(٤) هذا الحديث غريب جداً^(٥) .

قال السروجي : رواه الإمام أبو حنيفة^(٦) أنه قال : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » . وقد روي في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش « وتوضئي لوقت كل صلاة » . ذكره ابن قدامة في المغني^(٧) والسرخسي في المبسوط^(٨) .

وفي حديث عدي بن ثابت عن أبيه^(٩) عن جده^(١٠) : « وتتوضأ^(١١) عند كل

(١) في ط (اقربها) . وهو تصحيف .

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٨) .

(٣) الواو سقطت من ط .

(٤) انظر نصب الراية (٢٠٤ / ١) .

(٥) في المخطوط (غير جداً) والتصويب من المرجع السابق . وقال النووي : وهذا حديث باطل لا يعرف . المجموع (٤٩٠ / ٢) ، وقال الحافظ في الدراية (٨٩ / ١) : لم أجده هكذا .

(٦) لم أقف عليه في مسنده .

(٧) المغني لابن قدامة (٤٥٠ / ١) .

(٨) المبسوط (٨٤ / ١) .

(٩) هو ثابت الأنصاري والد عدي ، قيل : هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدي لا أبوه ، وقيل : اسم أبيه دينار ، وقيل : عمرو بن أخطب ، وقيل : عبيد بن عازب ، فهو مجهول الحال ، من الثالثة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . تقريب التهذيب (١٤٨ / ١) .

(١٠) دينار قيل هو جد عدي بن ثابت ولا يصح . المرجع السابق (٢٨٦ / ١) .

(١١) في ط (يتوضأ) .

صلاة»^(١) و «عند» للقرب . والقرب من الفعل غير معتبر ، فتعيّن حمله على الوقت .
وقد أباح لحمنة^(٢) جمع الفرضين بغسل^(٣) واحد . فبطل اشتراطه لكل فرض .

واتفق الحفاظ على ضعف الحديث الذي فيه الوضوء لكل صلاة حكاه النووي في
شرح المذهب^(٤) . هكذا نقله عنه السروجي^(٥) في الغاية . ولو صح الحديث يحمل على
الوقت ؛ لأنه محتمل ، وحديثنا في الوقت محكم ، فيحمل المحتمل على المحكم .
وقد جاءت اللام للوقت ، كقوله تعالَى « **أقم الصلوة لدلوك الشمس** »^(٦) أي
لوقت^(٧) الدلوك . وفي حديث مواقيت الصلاة « **إن للصلاة أولاً وآخرأ** »^(٨) أي لوقيتها

(١) تقدم الحديث في ص (٣٠٨) واللفظ المذكور هنا لفظ الترمذي .

(٢) هي حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم طلحة وكانت
تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة ، عمران ومحمد / روى له البخاري في الأدب
المفرد وأبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٣٦/٢) .

(٣) أباح النبي ﷺ لحمنة الجمع بين الفرضين بغسل واحد في حديث طويل . رواه أبو داود في
سننه كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١٩٩/١-٢٠١) رقم
(٢٨٧) ورواه الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين
بغسل واحد (١/٢٢١-٢٢٥) رقم (٢٢٨) ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما
جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسبتها (١/٢٠٥-٢٠٦) .
رقم (٦٢٧) والحديث صححه النووي : انظر المجموع (٤٨٨/٢) ، والألباني : انظر صحيح
سنن أبي داود (١/٥٠٩) .

(٤) انظر المجموع (٤٨٨/٢) .

(٥) في ط (عن السروجي) وهو خطأ .

(٦) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٧) انظر معاني القرآن للزجاج (٣/٢٥٥) ، زاد المسير لابن الجوزي (٥/٧١) .

(٨) الحديث أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة
(١/٢٨٣-٢٨٤) رقم (١٥١) والحديث صححه الألباني : انظر صحيح سنن الترمذي
(١/٥١) .

وكذا ما جاء عنه عليه السلام « أنه كان يتوضأ لكل صلاة »^(١) فإن المراد /

لج/٤٦/ب] بها : وقتها ، إذ لم ينقل عنه عليه السلام الوضوء لسنن الفرائض .

وفي الحديث الثابت « أينما أدركتني الصلاة تيممت^(٢) وصليت »^(٣) أي :

وقتها ، لأن المدرك الوقت دون الصلاة ؛ لأن الصلاة فعله ويقال : آتيتك لصلاة

الظهر، أي : لوقتها . ونظائر ذلك كثير ، ولأن الألف واللام^(٤) للعهد ، والمعهودة

فرض الوقت ، دون الفائتة ، والمنذورة ، والنافلة . فلا يوجب اشتراط الطهارة لها

بانفرادها . ولأنه لو^(٥) شغل الوقت جميعه بأداء^(٦) وقتها جاز ، وكان أداؤها مبقياً

للطهارة في جميع الوقت ، فقام الوقت مقام الأداء تيسيراً ؛ لأن الأداء يطول ويقصر ،

فهو إذاً^(٧) غير مضبوط ، والوقت مضبوط ، وكان اعتباره أولى . وتتجدد الحاجة

بتجدد الوقت . ولأن في وجوب تجديد الوضوء لكل فائتة من الحرج ما لا يخفى .

(١) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب الوضوء من غير حدث (٣١٥/١) رقم (٢١٤) .

(٢) في المسند « تمسحت » . انظر مسند الإمام أحمد (٢٢٢/٢) .

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٢) من طريق عمرو بن شعيب وأصله في الصحيحين كما سبق في ص (٢١٠) .

(٤) (واللام) ساقط من ج .

(٥) (لو) ساقطة من ط .

(٦) كذا في المخطوط وهو غير واضح . ولكنه يقصد أنه لو شغل الوقت كله بأداء الصلاة جاز له ذلك حتى لو خرج الوقت وهو في الصلاة . والله أعلم .

(٧) في ط (إذى) .

ولأن حديثهم قد تركوه في النوافل ؛ لأنهم لا يوجبون الوضوء لكل نافلة بل يصلي عندهم / [ط / ٥٠ / ب] بوضوء الفرض ما شاء من النوافل ^(١) . والنوافل مثل الفرائض في اشتراط الوضوء لها . هذا ما ذكره السروجي من الدليل لأبي حنيفة .

وقال الطحاوي في شرح الآثار ^(٢) . قال بعضهم : تتوضأ ^(٣) لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة ، وزفر ، وأبي يوسف ، ومحمد . وقال آخرون : بل تتوضأ ^(٤) لكل صلاة ، ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك . فأردنا نحن ^(٥) أن نستخرج عن القولين قولاً صحيحاً ، فرأيناهم قد أجمعوا أنها إذا توضأت في وقت صلاة فلم تصل ، حتى خرج الوقت ، فأرادت ^(٦) أن تصلي بذلك الوضوء ليس لها ذلك ، حتى تتوضأ وضوءاً جديداً . ورأيناها إذا توضأت في وقت صلاة وصلت ، ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت . فدلّ ما ذكرنا أن الذي ينقض طهارتها هو خروج الوقت . وقد رأيناها لو فاتتها صلوات ^(٧) فأرادت أن تقضيها كان

(١) انظر المجموع (٢/٤٩٠) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/١٠٦-١٠٧) .

(٣) في المخطوط (يتوضأ) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) في المخطوط (يتوضأ) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) (نحن) ساقط من ط .

(٦) في ط (فأردت) .

(٧) في ط (صلوة) .

لها ^(١) أن تجمعهن ^(٢) في وقت ^(٣) صلاة واحدة ، بوضوء واحد . فلو كان الوضوء ، يجب عليها لكل صلاة ، لكان يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات . فلما كانت تصليهن ^(٤) جميعاً بوضوء واحد ، ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو (لغير) ^(٥) الصلاة ^(٦) وهو للوقت .

وحجة أخرى : أنا قد رأينا الطهارات تنتقض بأحداث ، منها : الغائط ، والبول . وطهارات تنتقض بخروج الوقت ، وهي : الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر ، وخروج وقت المقيم ، وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيما (ينقضها صلاة إنما) ^(٧) ينقضها حدث ، أو خروج وقت ، وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث ، وغير الحديث .

فقال قوم : / [ج / ٤٧ / أ] الذي هو غير الحدث هو خروج وقت . وقال آخرون : هو فراغ من صلاة . ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك . وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيره ، فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحدث المختلف فيه فنجعله كالحدث الذي قد أجمع عليه ، ووُجد له أصل ، ولا نجعله كما لم يُجمع عليه ولا نجد له أصلاً . فثبت بذلك قول من ذهب إلى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة / [ط / ٥١ / أ] وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهم الله تعالى - انتهى كلامه .

(١) في ط (لنا) .

(٢) في ط (نجمعهن) .

(٣) (وقت) ساقط من ط .

(٤) في ط (تصيبهن) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٠٦ / ١) ، وهي زيادة يقتضيه النص .

(٦) في المخطوط (للصلاة) والتصويب من المرجع السابق .

(٧) ما بين القوسين زيادة من شرح معاني الآثار (١٠٧ / ١) وهي زيادة يقتضيه النص .

مسألة

الحامل لا تحيض عند أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وما تراه من الدم استحاضة أو دم فاسد ، لا تترك لأجله العبادات ، ولا يمنع الوطء . وهو قول عامة أهل العلم . مثل: عطاء^(٢) ، والحسن^(٣) ، وابن المسيب^(٤) ، وعكرمة^(٥) ، ومكحول^(٦) ، وجابر^(٧) بن زيد ، ومحمد^(٨) بن المنكدر ، وسليمان^(٩) بن يسار ، والشعبي^(١٠) ، والنخعي^(١١) ، والحكم^(١٢) ، وحماد^(١٣) ، والزهري^(١٤) ، والثوري^(١٥) ، والأوزاعي^(١٦) ، وأحمد^(١٧) .

(١) انظر الأصل (٣٤٠/١) ، المبسوط (١٤٩/٣) ، بدائع الصنائع (٤٢/١) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٦١/١) رقم (١٢١٢) .

(٣) انظر المرجع السابق (٣١٦/١) رقم (١٢١٠) .

(٤) انظر المرجع السابق ، الأوسط (٢٣٨/٢) .

(٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٣/٢) ، الأوسط (٢٣٨/٢) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) هو جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء) من فقهاء التابعين كان عالم أهل البصرة في زمانه

وهو من كبار تلاميذة ابن عباس ، ت سنة (١٠٣هـ) ، وقيل (٩٣هـ) . انظر طبقات الفقهاء

للشيرازي (٨٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٨١-٤٨٣هـ) . انظر قوله في المصنف لابن أبي

شيبه (٢١٣/٢) ، الأوسط (٢٣٨/٢) .

(٨) انظر المرجع السابق (٢٣٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٤٣/١) .

(٩) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣١٧/١) رقم (١٢١٥) ، الأوسط (٢٣٩/٢) .

(١٠) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، الأوسط (٢٣٨/٢) .

(١١) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) .

(١٢) انظر المرجع السابق ، الأوسط (٢٣٨/٢) .

(١٣) هو ابن أبي سليمان . انظر المصنف لابن أبي شيبة (٢١٢/٢) ، المحلى لابن حزم

(٢٦٣/١) .

(١٤) انظر الأوسط (٢٣٨/٢) ، وروي عنه قول بأنها تحيض . انظر المغني (٤٤٤/١) .

(١٥) انظر المرجع السابق (٢٣٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٤٣/١) .

(١٦) انظر الأوسط (٢٣٨/٢) .

(١٧) انظر المغني لابن قدامة (٤٤٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/١) ، منتهى

وأبي ثور^(١١) ، وداود^(١٢) ، وعبيدالله^(١٣) بن الحسن العنبري ، والحسن^(١٤) بن حي ،
والشافعي^(١٥) في أحد قوليه .

وقال قتادة^(١٦) ، وربيعة^(١٧) ، ومالك^(١٨) ، والليث^(١٩) بن سعد ، والشافعي في
الجديد^(١١٠) وابن مهدي^(١١١) ، وإسحاق^(١١٢) : تحيض . تعلقوا بالعمومات مثل قوله عليه
السلام : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة »^(١١٣) ويقوله : « دم الحيض أسود
= الإرادات (٤٥/١) .

(١) فقه الإمام أبي ثور ص (١٦١) .

(٢) انظر المحلى (٢٦٣/١) .

(٣) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي من فقهاء التابعين بالبصرة ، ت سنة
١٦٨هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩١) ، البداية والنهاية (١٣٣/١٠) ،
تهذيب التهذيب (٧/٧-٨) . والعنبري نسبة إلى جده العنبر بن عمرو بن تميم . انظر اللباب
لابن الأثير (٢/٣٦٠) . انظر قوله في الأوسط (٢/٢٣٩) .

(٤) انظر الاستذكار (٢/٣٣) .

(٥) انظر المجموع (٢/٣٦١) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرزاق (١/٣١٦) رقم (١٢٠٩) ، الأوسط (٢/٢٤٠) .

(٧) انظر المدونة الكبرى (١/٥٥) ، المحلى (١/٢٦٣) .

(٨) انظر المدونة (١/٥٤-٥٥) ، التفريع لابن الجلاب (١/٢٠٨) ، الإشراف للبغدادي
(١/٥٣) .

(٩) انظر المدونة الكبرى (١/٥٥) ، الأوسط (٢/٢٤٠) .

(١٠) انظر المجموع (٢/٣٦١) ، مغني المحتاج (١/١١٨) ، زاد المحتاج (١/١٢١-١٢٢) .

(١١) انظر الأوسط (٢/٢٤٠) .

(١٢) انظر المرجع السابق (١٢/٢٤٠) .

(١٣) سبق تخريجه في ص (٣٥) .

يعرف»^(١) . وقوله عليه السلام : لعائشة لما أنشدته ما قال أبو كبير^(٢) :

وميراً من كل غُبْرٍ^(٣) حيضة * وفساد مرضعة وداء مغيل^(٤)

فإذا نظرت إلى أسرة وجهه * برقت كبرق العارض^(٥) المتهلل^(٦)

فقال عليه السلام : « وأنت أيضاً مبرأة من أن يكون حملت بك في غُبْرٍ حيضة »^(٧) .

وهذا يدل على اجتماع الحيض مع الحبل ؛ لأن غُبْرَ الحيضة ما بقي منها وصار

كالمرض . والجماع^(٨) .

وحجة أبي حنيفة والجمهور قوله ﷺ لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض :

« مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب من قال : تتوضأ لكل صلاة (٢١٣/١) رقم

(٣٠٤) ورواه النسائي في سننه كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

(١٥١/١) صححه النووي وحسنه الألباني . انظر المجموع (٣٧٦/٢) ، صحيح سنن أبي

داود (٦٢/١) رقم (٢٩٧) .

(٢) في المخطوط (ابن كثير) والتصويب من المراجع التالية . هو عامر بن الحليس أحد بني

سعد بن هذيل ثم أحد بني جريت أبو كبير الهذلي مشهور بكنيته . انظر كتاب شرح أشعار

الهذليين (١٠٦٩/٣) ، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٤١/١) .

(٣) الغبر : البقية .

(٤) مغيل : المغيل من الغيل وهو أن تغشى المرأة وهي ترضع فذلك اللبن الغيل . انظر شرح

أشعار الهذليين (١٠٧٣/٣) ، شرح ديوان الحماسة للتبريزي (٤٣/١) .

(٥) العارض : السحاب .

(٦) المتهلل : المطر . معنى البيت الأول واضح ومعنى البيت الثاني يقول : إذا نظرت في وجهه

رأيت أسارير وجهه تشرق إشراق السحاب المتشقق بالبرق . انظر المرجعين السابقين .

(٧) لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها . وذكر البغدادي في الإشراف استشهاد

عائشة بهذين البيتين . انظر الإشراف (٥٣-٥٤) .

(٨) كذا في المخطوط ، ولعل مراده إمكاه اجتماع الحيض مع الحبل كما اجتماع المرض بالجماع . والمعنى العلم .

وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق^(١) لها النساء» ، متفق عليه^(٢) .

وطلاق الحامل ليس ببعدة في زمن الدم وغيره اتفاقاً ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه^(٣) وفي طهرها بعد المسيس بدعه . وقوله عليه السلام في سبأيا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع . ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضة » رواه أبو داود^(٤) . وعن رُوَيْفِع^(٥) بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لأحد أن يسقي ماء زرع غيره ولا يقع على أمة^(٦) حتى تحيض / أو يتبين حملها »^(٧) [ج/٤٧/ب] فجعل عليه السلام: وجود الحيض علماً على براءة الرحم / [ط/٥١/ب] من الحبل في الحديثين .

(١) في ط (يطلق) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الطلاق باب قوله الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ٤ (٣٤٥/٩) رقم (٥٢٥١) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (٦٠/١٠) .

(٣) (فيه) ساقط من ط .

(٤) رواه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبأيا (٦١٤/١) رقم (٢١٥٧) بنحوه . صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٤٠٥/٢) .

(٥) هو رُوَيْفِع بن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني صحابي ، سكن مصر وولي إمرة برقة ومات بها سنة (٥٦ هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٣٠٥/١) .

(٦) في ط (أمته) .

(٧) الحديث رواه أبو داود . في سننه كتاب النكاح باب في وطء السبأيا (٦١٥/٢-٦١٦) ، رقم (٢١٥٨) بنحوه ورواه الترمذي مختصراً في سننه أبواب النكاح (٣٥) باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤٢٨/٣) رقم (١١٣١) ورواه الإمام أحمد في مسنده الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤٢٨/٣) رقم (١١٣١) ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٨-١٠٩) بنحوه . الحديث حسنة الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٤٠٥/٢) .

ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلاً على براءة الرحم ، ولو احتتمل الحبل بعد الاستبراء لم يحل وطؤها ، للاحتياط في أمر الأيضاع ^(١) . وعن علي أنه قال : (إن الله رفع الحيض عن الحبل ^(٢) ، وجعل الدم مما تقيض ^(٣) الأرحام) . وعن ابن عباس قال : (إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقاً للولد) . رواهما أبو حفص ^(٤) ابن شاهين . وروى الأثرم ^(٥) ، والدارقطني ^(٦) ، عن عائشة في الحامل ترى الدم . فقالت : (الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي) . وقولها : « تغتسل » استحباب ؛ لكونها مستحاضة ، ولا يعرف عن غيرهم خلافه إلا ما روي عن عائشة ، فإنه ثبت عنها رواية أخرى ، أنها قالت : « الحامل لا تصلي » ^(٧) . وما روي عن عائشة يدل أن الحائض قد تحبل ^(٨) ، ونحن نقوله به ، ولكنه يقطع حيضها ، ويرفعه .

(١) في ط (الأيضاع) .

(٢) في ط (الحبل) .

(٣) في ط (تقيض) .

(٤) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد (أبو حفص) شيخ العراق البغدادي ، المحدث ، والمفسر ، ت سنة (٣٨٥هـ) . من مؤلفاته التفسير الكبير ، المسند . انظر تاريخ بغداد (١١/٢٦٥-٢٦٨) سير أعلام النبلاء (١٦/٤٣١-٤٣٥) ، النجوم الزاهرة (٤/١٧٢) . انظر روايته للأثرم في عمدة القارئ (٣/٢٩٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢١٩) رقم (٦٣) .

(٧) كذا في المخطوط وفي البناية في شرح الهداية (١/٦٩٣) في المدونة الكبرى (١/٥٥) أنها سنلت عن الحامل ترى الدم أتصلي فقالت : لا تصلي حتى يذهب عنها الدم .

والخلاف في طريان الحيض على الحبل . و لهذا لم يكن الدم الذي تراه الحامل قبل الوضع حبضاً ، ولا نفاساً . عند جمهور الشافعية ^(١) . ولأن فم الرحم مسدود ^(٢) بالولد ، هكذا أجرى الله تعالى العادة فلا يمكن خروج الدم من قعر الرحم ، وكان الخارج دم عرق بخلاف دم النفاس ، فإن فمه انفتح ^(٣) لخروج الولد . هذا كله كلام السروجي - رحمه الله - في الغاية وبهذا الاستدلال استدلل الرازي في أحكام القرآن ^(٤) .

مسألة

أقل النفاس لا حد له في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٥) وهو قول أكثر أهل العلم ^(٦) . وأما أكثره فأربعون يوماً في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٧) . وبه قال الثوري ^(٨) ،

(١) قال النووي : ومعظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ، ليس بنفاس ، وقالوا : ابتداء النفاس يحسب من وقت انفصال الولد وليس هو حبضاً على الصحيح . روضة الطالبين (١/١٧٥) .

(٢) في ط (مشدود) .

(٣) في ط (انفتح) .

(٤) انظر أحكام القرآن (١/٣٦٨-٣٦٩) .

(٥) انظر الكتاب مع شرحه للباب (١/٤٨) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٦٢) ، تبيين الحقائق (١/٦٧) .

(٦) منهم المالكية والشافعية والحنابلة . انظر الاستذكار (٢/٦٤) ، الحاوي الكبير (١/٤٣٦) ، المغني لابن قدامة (١/٤٢٨) .

(٧) انظر الكتاب مع شرحه للباب (١/٦٧) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٦٢) ، المبسوط (٣/١٤٩) .

(٨) انظر الأوسط (٢/٢٥٠) .

وابن المبارك^(١١) ، وأحمد^(١٢) ، وأبو عبيد^(١٣) ، وإسحاق^(١٤) بن راهويه ، و (قال)^(١٥) هو مذهب أكثر أهل العلم^(١٦) ، وحكى الليث^(١٧) بن سعد ، عن بعض أهل العلم أنه سبعون . وعن مالك^(١٨) ، والشافعي^(١٩) ، أنه ستون . وذكر الترمذي^(٢٠) ، عن الشافعي أنه أربعون .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : كم تجلس المرأة إذا ولدت ؟ قال عليه السلام : « أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » . رواه الدار قطني^(٢١) . ولو كان ستين يوماً لقال لها^(٢٢) ستين . وروى أبو داود^(٢٣) والترمذي^(٢٤)

(١) انظر سنن الترمذي (٢٥٨/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤٢٧/١) ، المبدع لابن مفلح (٢٩٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٨٣/١) .

(٣) انظر الأوسط (٢٥٠/٢) ، الاستذكار (٢٤٩/٣) .

(٤) انظر سنن الترمذي (٢٥٨/١) .

(٥) لعل القائل السروجي أو أن هذه الكلمة مقحمة . قال العيني في البناية : وهو قول أكثر أهل العلم . انظر البناية (٦٩٧/١) .

(٦) انظر سنن الترمذي (٢٥٨/١) ، الاستذكار (٦٤/٢) .

(٧) انظر المرجع السابق (٦٤/٢) .

(٨) روى ابن القاسم أن مالكا رجوع عن هذا القول وقال : يُسأل النساء عن ذلك . ولكن القول بأنها تجلس ستين . هو قول أصحابه . انظر المدونة (٥٣/١) ، الإشراف للبغدادى (٤٩/١) ، الاستذكار (٦٤/٢) .

(٩) انظر الحاوي الكبير (٤٣٦/١) ، زاد المحتاج (١٢٢/١) . قال النووي : أكثره ستون يوماً على المشهور . انظر روضة الطالبين (١٧٤/١) .

(١٠) سنن الترمذي (٣٥٨/١) .

(١١) سنن الدار قطني كتاب الحيض (٢٢٣/١) رقم (٨٠) .

(١٢) (لها) ليست في ط .

(١٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النساء (٢١٧-٢١٩) رقم (٣١٢، ٣١١) .

(١٤) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء (٢٥٦/١) .

وابن ماجة^(١) من حديث كثير^(٢) بن زياد أبي سهل قال : حدثني مُسَّة^(٣) الأزديّة ، عن أم سلمة قال : ((كانت المرأة من نساء النبي ﷺ . تقعد في النفاس / ط/٥٢/أ] أربعين يوماً أو أربعين ليلة وكنا نظلي وجوهنا بالورس^(٤) من الكلف^(٥)). انتهى . وزاد أبو داود^(٦) في لفظ : « لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » . انتهى .

قال الترمذي^(٧) : قال / [ج/٤٨/أ] البخاري : أبو سهل ثقة ، ولم يعرف هذا الحديث إلا من حديثه . انتهى . ورواه الحاكم في المستدرک^(٨) بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . وقال النووي^(٩) : تضعيف حديث أم سلمة = رقم (١٣٩) .

(١) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (١٢٨) باب النفساء كم تجلس (٢١٣/١) رقم (٦٤٨) نقل المؤلف اللفظ الذي ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١) . وهو لفظ مستفادة من السنن . الحديث : حسنه النووي والألباني . انظر المجموع (٤٧٩/٢) ، صحيح سنن أبي داود (٦٢/١-٦٣) .

(٢) هو كثير بن زياد ، أبو سهل البرساني ، البصري . نزل بلغ ثقة من السادسة . / روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٣٨/٢) .

(٣) هي مُسَّة ، الأزديّة ، أم بُسَّة مقبولة ، من الثالثة روى لها أبو داود والترمذي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٦٥٩/٢) .

(٤) الورس : نبت أصفر يصعب به . انظر النهاية لابن الأثير (١٧٣/٥) .

(٥) الكلف : حمرة كدرة تعلق الوجه وقيل : لون بين السواد والحمرة ، وقيل : هو سواد يكون في الوجه . انظر لسان العرب (٣٠٧/٩) مادة / كلف / .

(٦) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء (٢١٩/١) رقم (٣١٢) .

(٧) انظر سنن الترمذي (٢٥٧/١) .

(٨) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب لا تقضي النفساء والحائض صلاة أيام الحيض والنفساء . (١٧٥/١) ، ووافقه الذهبي .

(٩) انظر المجموع (٤٨٠/٢) .

مردود ، والحديث جيد . ورواه الدار قطني^(١) ثم البيهقي^(٢) في سننهما .
وأخرجه الدار قطني^(٣) أيضاً عن الحكم بن عتيبة^(٤) عن مُسَّة به . قال عبدالحق
في أحكامه^(٥) : أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزديّة. انتهى .
وروى ابن ماجة في سننه^(٦) ، عن أنس : « أن رسول الله ﷺ وقَّت للنفساء أربعين يوماً
إلا أن^(٧) ترى الطهر قبل ذلك » ورواه الدار قطني في سننه^(٨) ثم قال : لم يروه عن
حميد^(٩) غير^(١٠) سلام^(١١) هذا ، وهو ضعيف . وروى الحاكم في مستدرکه^(١٢) ،
عن عثمان بن أبي العاص قال : « وقَّت رسول الله ﷺ للنفساء^(١٣) في نفاسها^(١٤)

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٢١-٢٢٢) رقم (٧٦) .

(٢) انظر السنن الكبرى كتاب الحيض باب النفاس (١/٣٤١) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٧) .

(٤) في ط (عيينه) .

(٥) انظر الأحكام الكبرى (١/ل/٩٧) .

(٦) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب النفساء كم تجلس (١/٢١٣) رقم (٦٤٩) . قال
الألباني : ضعيف جداً . انظر ص (٤٩) .

(٧) (أن) ساقطة من ط . .

(٨) سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٢٠) رقم (٦٦) .

(٩) هو حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة
أقوال ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء من الخامسة ت سنة (١٤٢هـ)
ويقال (١٤٣هـ) وهو قائم يصلي . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب
التهذيب (١/٢٤٤) .

(١٠) في ط (غير) .

(١١) هو سلام بن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال له : الطويل المدائني ، متروك ، من
السابعة مات سنة (١٧٧هـ) . / روى له ابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (١/٤٠٥) .

(١٢) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعين يوماً (١/١٧٦) .

(١٣) كذا في المخطوط وفي المرجع السابق (للنساء) .

(١٤) كذا في المخطوط وفي المرجع السابق (نفاسهن) .

أربعين يوماً» انتهى . قال الحاكم ^(١) : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ^(٢) فإنه مرسل صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص .

ورواه الدار قطني في سننه ^(٣) وقال : أبو بلال الأشعري ضعيف . وروى الحاكم ^(٤) ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النساء أربعين ليلة فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة وإن جاوزت الأربعين ^(٥) فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » انتهى .

قال الحاكم : وعمرو ^(٦) بن الحصين ، ومحمد ^(٧) بن علاثة ليسا ^(٨) من شرط الشيخين وإنما ذكرته شاهداً . انتهى .

وروى الدار قطني ^(٩) عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن

(١) المرجع السابق (١/١٧٦) ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو أبو بلال الأشعري الكوفي عن أبي بكر النهشلي ومالك بن أنس وعنه أحمد بن أبي عزة ومطين وجماعة يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري . وقيل : اسمه محمد وقيل : عبدالله ضعفه الدار قطني ويقال توفي سنة (١٢٢هـ) وذكره ابن حبان في الثقات فقال : اسمه مرداس . انظر لسان الميزان (٧/٢٢) .

(٣) سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٢٠) رقم (٧٠) .

(٤) المستدرک کتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعين يوماً (١/١٧٦) ، وأقره الذهبي .

(٥) في ط (ليلة) .

(٦) هو عمرو بن الحصين العقيلي ، البصري ، ثم الجزري متروك من العاشرة مات بعد (٢٣٠هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١/٧٣٢) .

(٧) هو محمد بن عبدالله بن علاثة ، العقيلي ، الجزري ، أبو اليسير الحراني القاضي ، صدوق بخطي ، من السابعة مات سنة (١٦٨هـ) . / روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢/٩٨) .

(٨) في ط (ليستا) .

(٩) انظر سنن الدار قطني كتاب الحيض (١/٢٢٠) رقم (٧١) .

أربعين^(١)»، انتهى . وضعفه بأبي بلال . وروى الطبراني في معجمه الوسيط^(٢) ، عن جابر قال : « وُقِّتَ للنفساء أربعين يوماً » انتهى . وروى ابن عدي في الكامل^(٣) ، عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى^(٤) الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي / [ط/٥٢/ب] بمنزلة المستحاضة » انتهى . وضعَّف بالعلاء^(٥) بن كثير .

فحديث مُسَّه صححه الحاكم ، وحسنه عبدالحق . وبقية الأحاديث وإن تُكلم في طرقها فقد بلغت مبلغ الحسن ، لكثرتها ، ولم أجد للمخالف من الأدلة ما يعارضها . ويكفي حديث مُسَّه لإثبات الحكم به . والباقي من الأحاديث شاهد . والله تعالى أعلم . قال السروجي في الغاية : قال الترمذي^(٦) : أجمع أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم على أن النفساء / [ج/٤٨/ب] تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . وحكى أحمد^(٧) ، وابن المنذر^(٨) ، ذلك ، عن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ^(٩) بن عمرو ، وأم سلمة . ولا يعرف (١) في ط (بأربعين) .

(٢) المعجم الأوسط (٢٨٦/١) رقم (٤٦٥) . قال الهيثمي : وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف في الاحتجاج به . انظر مجمع الزوائد (١٨١/١) .

(٣) الكامل لابن عدي (١٨٦١/٥) .

(٤) في ط (أن تر) بحذف حرف العلة .

(٥) وهو العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعيد ، مولى بني أمية ، دمشقي نزل الكوفة ، متروك . رماه ابن حبان بالوضع من السادسة . / تمييز . انظر تقريب التهذيب (٧٦٤/١) .

(٦) انظر سنن الترمذي (٢٥٨/١) .

(٧) كذا في المخطوط . وفي المرجع السابق : وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٨) انظر الأوسط (٢٤٨/٢) .

(٩) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني (أبو هبيرة) بايع تحت الشجرة . توفي أيام يزيد بن معاوية . انظر الإستهيعاب لابن عبد البر (٧٩٩/٢) ، أسد الغابة (١٤٧/٣-١٤٨) .

لهم مخالف في عصرهم . وقال أبو عبيد ^(١) : وعلى هذا جماعة المسلمين . وقال ابن إسحاق ^(٢) : هو السنة المجمع عليها ، ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة . وإنما يُروى عن بعض التابعين . وقال الطحاوي ^(٣) : لم يقل بالستين أحد من الصحابة ، وإنما قاله بعض من بعدهم . والله تعالى أعلم .

مسألة ^(٤)

يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات الطاهرة في قول أبي حنيفة ^(٥) ، وأبي يوسف ^(٦) . وقال محمد ^(٧) بن الحسن ، ومالك ^(٨) ، والشافعي ^(٩) ، وعامة الفقهاء ^(١٠) : لا يجوز إلا بالماء .

لمالك ، والشافعي ، ومحمد بن الحسن : أن المائع غير الماء يتنجس بملاقاة

(١) انظر الأوسط (٢/٢٥٠) ، المغني لابن قدامة (١/٤٢٧) ، البناية (١/٦٩٩) .

(٢) انظر المرجع السابق (١/٦٩٩-٧٠٠) .

(٣) انظر المرجع السابق (١/٧٠٠) .

(٤) في ج (باب الأنجاس) وأثبت ما في ط حتى يكون الكتاب على نسق واحد .

(٥) انظر بدائع الصنائع (١/٨٣) ، تبيين الحقائق (١/٧٠) ، البحر الرائق (١/٢٣٣) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) انظر المراجع السابقة .

(٨) انظر المدونة (١/٤) ، الإشراف للبغدادي (١/٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٥٥-١٥٦) .

(٩) انظر الأم (١/٣) ، حلية العلماء للشافعي (١/٧٠) ، روضة الطالبين (١/١١٥) .

(١٠) منهم الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (١/١٦٦) .

النجاسة ، فلا يفيد الطهارة . وهو القياس ، إلا أنه ترك (في الماء)^(١) للضرورة ولا ضرورة في غيره ، ولأن غير الماء من المانع فيه كشافة تمنع من النفوذ في أثناء الشوب ، ولا يزيل ما تخلله^(٢) من النجاسة ، ولا كذلك الماء^(٣) . ويؤيده قوله ﷺ : « ثم اغسله^(٤) بالماء »^(٥) والأمر للوجوب . ولأن غسله بماء الورد ، والخلاف^(٦) ، والخل إضاعة للمال ، وهي منهي عنها . ولأن الماء طهور ، وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وغيره ليس بطهور فلا يلحق به .

ولأبي حنيفة وأبي ويوسف : ما خرجه البخاري ، عن مجاهد قال : قالت عائشة : (ما كان لإحدانا^(٧) إلا ثوب واحد ، تحبض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض ، قالت بريقها فمصعته^(٨) بظفرها) . ذكره البخاري في باب^(٩) هل تصلي المرأة في ثوب حاضت / [ط/٥٣/أ] فيه ؟ وروى أبو أبو داود^(١٠) ، عن مجاهد قال : قالت

(١) ما بين القوسين زيادة من البناية في شرح الهداية (٧١١/١) .

(٢) في ط (يخلله) .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) في ط (اغسله) .

(٥) جاء عند ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب ما جاء في دم الحيض يصيب الشوب (٢٠٦/١) رقم (٦٢٨) بلفظ « اغسله بالماء والسدر ... » ، وجاء في الصحيحين بلفظ « تحته ثم تفرسه بالماء » وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٦) الخلاف : شجر الصفصاف . انظر المصباح المنير (١٩٣/١) ماد / خلف . في ج (الخلاف) نقل صاحب المصباح المنير عن الصغاني : أن تشديد اللام من لحن العوام . انظر المرجع السابق (١٩٣/١) .

(٧) في ط (لأحدنا) .

(٨) فمصعته : أي حركته وفركته . انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٧/٤) في ط فمصعته .

(٩) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحيض (١١) باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٤١٢/١) رقم (٣١٢) .

(١٠) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٢) باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٢٥٣-٢٥٤) رقم (٣٥٨) . الحديث صححه الألباني : انظر صحيح سنن أبي داود (٧٣/١) .

عائشة : (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد فيه تحيض ، فإذا أصابها شيء من دم الحيض بلّته بريقها ثم قصعته ^(٢) بريقها). وهذا يشعر بجواز ^(٣) إزالة الدم بالريق من الثوب . فلو كان ذلك بالريق لا يطهره ، لكان بالدلك يكثُر ومع الكثرة لا عفو بلا خلاف ولأن الخل وما يضاهية مزيل للنجاسة ، مفتت قلاع طبعاً ، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء ، بل أولى ؛ لأن الخل يزيل العين ، واللون ، والدسومة ، بخلاف الماء وهو أقدر على الإزالة من الماء وتمام البحث الفقهي في كتب ^(٤) الفقه . واستدلال المخالف بقوله عليه السلام : « ثم اغسله بالماء » فجوابه أنه مفهوم لقب لا يقول به المخالف ولا عامة الأصوليين .

مسألة

أصابت الأرض نجاسة . فجفت وذهب أثرها ، جازت الصلاة على مكانها / [ج/٤٩/أ] ولا يجوز التيمم من ترابها . وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ابن الحسن ^(٥) . وقال مالك ^(٦) ، والثوري ^(٧) ، والشافعي ^(٨) ، وأحمد ^(٩) : لا تطهر

(١) في ط (لأحدنا) .

(٢) قصعته : أي مضغته ودلّكته بظفرها . انظر النهاية لابن الأثير (٧٣/٤) .

(٣) في ج (بتكرار) .

(٤) في ط (كتاب)

(٥) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٥١/١) ، المبسوط (٢٠٥/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٣٤/١) ، البناية في شرح الهداية (٧٢٨/١) .

(٦) انظر التفرغ لابن الجلاب (١٩٨-١٩٩) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٢/١) ، أسهل المدارك (٣٤/١) .

(٧) لم قف على قوله .

(٨) انظر الأم (٤٥/١) ، المهذب (١٧٨/١) ، المجموع (٥٤٨/٢) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (٥٠٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٤٠/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣١٧/١) .

إلا بالغسل ، وبه قال زفر^(١١) . ويقول أبي حنيفة ، قال أبو قلابة^(١٢) ، والحسن البصري^(١٣) ، ومحمد^(١٤) بن الحنفية .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : ما ذكره في الإمام عن ابن عمر قال : (كنت فتى شاباً عزيزاً أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . قال في الإمام : دلّ على أن الشمس إذا أشرقت على الأرض النجسة ، حتى ذهب أثر النجاسة ، طهرت . أخرج هذا الحديث أيضاً أبو داود ،^(١٥) وابن خزيمة في صحيحه^(١٦) . قال الخطابي^(١٧) ، وأبو بكر^(١٨) بن خزيمة : هذا الحديث صحيح ، ولكنه يحمل على أن الكلاب كانت تبول خارج المسجد ، وتقبل وتدبر في

(١) انظر المبسوط (٢٠٥/١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٣٤/١) .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن مالك ، أبو قلابة الجرمي البصري ، من فقهاء التابعين بالبصرة . ت سنة (١٠٦ هـ) أو (١٠٧ هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٩) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨-٤٧٥) . تهذيب التهذيب (٥/٢٢٤-٢٢٧) . انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (١/٥٧) ، الأوسط لابن المنذر (٢/١٧٦) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/٥٧) .

(٤) هو محمد بن علي بن أبي طالب معروف بابن الحنفية ، من كبار فقهاء التابعين بالمدينة قيل ت سنة (٨٠ هـ) وقيل (٨١ هـ) ، وقيل غير ذلك . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٢) ، تاريخ ابن عساكر (١٥/٧٢٢-٧٤٥) ، سير أعلام النبلاء (٤/١١٠-١٢٩) . انظر قوله في المصنف لابن أبي شيبة (١/٥٧) ، البناية في شرح الهداية (١/٧٢٨) .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٩) باب في ظهور الأرض إذا يبست (١/٢٦٥-٢٦٦) رقم (٣٨٢) واللفظ له .

(٦) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الطهارة (٢٢٥) باب الدليل على أن مرور الكلاب في المساجد لا يوجب نضحاً ولا غسلأ (١/١٥١) رقم (٣٠٠) .

(٧) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١/٢٦٥-٢٦٦) .

(٨) انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٥١) .

المسجد . قال السَّرْجِي : قلت : انظر إلى ما غلب عليهما ^(١) من العصبية ،
لما ^(٢) رأيا حديثاً صحيحاً دالاً على خلاف مذهبهما تأولاه بهذا التأويل الواهي الذي
ليس له مستند ، وغفلا عن آخر الحديث . فأَيُّ فائدة من قوله حينئذ : (فكانوا لا
يرشون شيئاً من ذلك) . إذا كانت تبول خارج المسجد . وإذا كان دأبها الإقبال فيه
والإدبار ، فما المانع لها من البول فيه ، أعقلها ، أم أدبها ، أم ربط الحفاظ على
مخارجها ؟ ولا يخفى هذا إلا على متجاهل .

وروى بعض أصحابنا في كتب الفقه ^(٣) ، عن النبي / [ط/٥٣/ب] ﷺ أنه قال :
« ذكاة الأرض يبسها » ^(٤) ولم أقف عليه في كتب الحديث . وجعله في الأسرار ^(٥)
أثر عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ^(٦) (عن أبي جعفر
محمد بن علي قال : ذكاة الأرض يبسها . وأخرج عن ابن الحنفية وأبي قلابة قالا :
إذا جفت الأرض فقد ذكت . وروى عبدالرزاق في مصنفه ^(٧)) ^(٨) أخبرنا معمر عن أيوب
عن أبي قلابة قال : جفاف الأرض طهورها . ولأن الأرض ^{من} شأنها أن تحيل الأشياء

(١) في ج (عليه) .

(٢) في ط (لم) .

(٣) انظر الهداية مع البناء (٧٢٩/١) .

(٤) قال الزيلعي : غريب وقال ابن حجر : لم أره مرفوعاً ، وقال العيني : هذا لم يرفعه أحد إلى
النبي ﷺ . انظر نصب الراية (٢١١/١) ، الدراية (٩٢/١) ، البناء (٧٢٩/١) .

(٥) انظر الأسرار (٣٠/ل/١) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبه (٥٧/١) .

(٧) لم أجده في المصنف . ولكن عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢١١-٢١٢/١) ، وابن
حجر في الدراية (٩٢/١) ، والعيني في البناء (٧٢٩/١) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من ط .

وتنقلها إلى طبعها، فإذا ذهب أثرها بالشمس، والريح، علم أنها ^{سويت} إلى طبع الأرض فصارت كتخلل الخمر. وزفر ومن قال بقوله قاسوها على الثوب^(١).
والجواب: أن الطهارة بالاستحالة الحاصلة من طبع الأرض، وليس ذلك في الثوب^(٢)، انتهى.

استدل مخالفوه: بما أخرجه مسلم^(٣)، عن أنس قال: بينما نحن بالمسجد مع رسول الله ﷺ: إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال: أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ^(٤) مَهْ فقال عليه السلام: «لا تزرموه»^(٥) فتركوه، حتى بال ثم أمر رجلاً فدعا بدلو من ماء فشنه^(٦) عليه، وسيأتي الجواب عن هذا في المسألة/ الآتية إن شاء الله تعالى. [ج/٤٩/ب]

(١) قال ابن قدامة: (ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب). انظر المغني (٥٠٣/٢).

(٢) قال ابن قدامة: ولا تطهر النجاسة بالاستحالة... كما لو وقع كلب في ملاءة فصار مملحاً لم تطهر لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها. انظر المغني (٥٠٣/٢) وفي المجموع: ولا يطهر النجاسات بالاستحالة إلا أشياء. انظر المجموع (٥٢٦/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد (١٩١/٣)، رواد بزيادة يسيرة. والحديث رواه - أيضاً - البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٣٢٢/١) رقم (٢١٩) بنحوه.

(٤) مه اسم فعل معناه أكفف لأنه زجر. انظر لسان العرب (٥٤٢/١٣) مادة / موه / وقال النووي: (هي كلمة زجر ويقال: به به بالباء أيضاً، قال العلماء: هو اسم مبني على السكون معناه اسكت...) شرح صحيح مسلم (١٩٣/٣).

(٥) لا تزرموه أي: لا تقطعوا عليه بوله. انظر النهاية لابن الأثير (٣٠١/٢).

(٦) الشن: الصب المنقطع. انظر المرجع السابق (٥٠٧/٢).

مسألة

إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء بالملاقاة عند أبي حنيفة وأصحابه ^(١) .
وقال أحمد ^(٢) : إن انفصل الماء متغيراً أو قبّل طهارة المحل فهو نجس بكل حال .
وقال مالك ^(٣) : لا فرق بين ورود الماء على النجاسة ، وورود النجاسة عليه إذا لم
يتغير . وقال الشافعي ^(٤) : لا يتنجس الماء بوروده على النجاسة . واستدل بحديث
الأعرابي المذكور في المسألة السابقة . ووجه التمسك به : أنه لو تنجس الماء بوروده
على النجاسة بأول الملاقاة ، لازدادت النجاسة ، فلا تزول أبداً .

وأبو حنيفة ومن وافقه ، يقيسه على ورود النجاسة عليه ، لجامع الاختلاط في
الصورتين . قال ابن القصار ^(٥) : وما ذكره الشافعي لا معنى له لما ذكرنا من اختلاط
أجزاء النجاسة بأجزاء الماء فيهما .

والجواب عن التنجس بأول الملاقاة : قد تقدم في مسألة إزالة النجاسة بما سوى
المائعات ^(٦) . والجواب عن حديث الأعرابي : فقد روى محمد بن إسحاق مسنداً أن

(١) انظر بدائع الصنائع (٦٦/١) حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١) البناية في شرح الهداية
(٣٥١/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٧٩/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٥/١) ، زاد المستقنع مع
حاشية الروض المربع (٩٠/١) .

(٣) لم يفرق بين الوردين إلا أنه تحصل عنه ثلاثة أقوال في الماء اليسير قول : إن النجاسة
تفسده وقول : إنها لا تفسده إلا إذا تغير وقول : إنه مكروه . انظر الكافي في فقه أهل
المدينة (١٥٧/١) ، بداية المجتهد (٣٩/١) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى (٣٣) .

(٤) قال الشافعية : لورود الماء على النجاسة قوة فلا ينجس بملاقاتها قبل الانفصال أما إذا
انفصل متغيراً وقد زالت النجاسة عنه فهو نجس . انظر المجموع (٥٥٣/٢) مغني
المحتاج (٨٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٠/١) .

(٥) انظر شرح البخاري لابن بطال (٧٧/ل/١) رقم (١١٠٦) .

(٦) راجع ص (٣٥١) .

النبي ﷺ قال : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء . »
رواه الدار قطني ^(١) . قال في الإمام : ومحمد ^(٢) بن إسحاق أخرج له مسلم وأبو داود ،
والنسائي / [ط/ ٥٤/ أ] . وقال شعبة ^(٣) : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في
الحديث . قال ابن المبارك ^(٤) : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة .

وروى أبو داود ^(٥) ، عن عبدالله ^(٦) بن معقل ^(٧) ، عن النبي ﷺ أنه قال : « خذوا
ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا مكانه ماء . » قال أبو داود : هذا مرسل ، فإن
ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ . وروى سمعان ^(٨) ، عن مالك ، عن أبي وائل ^(٩) عن
عبدالله ^(١٠) قال : « جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ فاحتفر وصب عليه
دلو من ماء » انتهى ^(١١) .

(١) رواه مرسلأ من طريق عبدالله بن معقل . انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب في طهارة
الأرض من البول (١٣٢/١) رقم (٤) .

(٢) محمد بن إسحاق أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب
التهذيب (٥٤/٢) .

(٣) راجع ص (١٤٥) .

(٤) راجع ص (١٤٥) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول (٢٦٥/١) رقم (٣٨١) .

(٦) هو عبدالله بن معقل بن مقرن المزني أبو الوليد الكوفي ثقة من كبار الثالثة مات سنة
(١٨٨هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٣٧/١) .

(٧) في المخطوط (ابن مغفل) والتصويب من سنن أبي داود (٢٦٥/١) .

(٨) هو سمعان بن مالك الأسدي روى عن أبي وائل قال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال ابن خراش :

مجهول . انظر الجرح والتعديل (٣١٦/٤) ، لسان الميزان (١١٤/٣) .

(٩) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٢١/١) .

(١٠) هو عبدالله بن مسعود . انظر التلخيص الجبير (٣٧/١) .

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطهارة باب في طهارة الأرض من البول
(١٣١-١٣٢) رقم (٢) . وقال أبو زرعة : حديث منكر . انظر الجرح والتعديل

(٢١٦/٤) .

وهذا الحديث مسند، وروى الدار قطني^(١) ، عن عبد الجبار^(٢) بن العلاء ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام : « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً^(٣) من ماء » . قال الدار قطني : وهم^(٤) عبد الجبار على ابن عيينة ، لأن أصحاب ابن عيينة رووه عنه^(٥) ، عن يحيى بن سعيد بدون الحفر . قلت : الزيادة من العدل مقبولة . ورواه ابن عيينة^(٦) عن عمرو بن دينار ، عن طاووس أن النبي ﷺ قال : « احفروا مكانه » مرسلأ . والمرسل حجة عند أبي حنيفة ، ومالك وأحمد^(٧) ، وهو مذهب النخعي ، والبصري ، وابن المسيب ، والصدر الأول وسائر أصحاب الحديث المتقدمين^(٨) . قال القاضي^(٩) أبو الوليد

(١) عزاه إليه الزيلعي وابن حجر . ولم أقف عليه في سننه . انظر نصب الراية (٢١٢/١) والتلخيص الحبير (٣٧/١) . وقال الفخاري : أخرجه الدار قطني في العلل . الهداية في تخریج أحاديث البداية (٢٥٩/١) .

(٢) هو عبد الجبار بن العلاء . بن عبد الجبار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة ، لا بأس به من صغار العاشرة مات سنة (٢٤٨هـ) . / روى له مسلم والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (٥٥٢/١) .

(٣) في ط (دلوأ) .

(٤) في ط (يتوهم) .

(٥) (عنه) ساقط من ط .

(٦) انظر نصب الراية (٢١٢/١) ، التلخيص الحبير (٣٧/١)

(٧) راجع ص (٣٥) .

(٨) انظر إحكام الفصول للبايجي ص (٣٤٩) . ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١٠٨/١) .

(٩) (القاضي) ليس في ط .

الباجي في اصوله^(١) : قال محمد بن جرير الطبري : إنكار المرسل بدعة ، ظهرت بعد المائتين . ومن ترك / [ج / ٥٠ / أ] العمل بالمرسل فقد ترك أكثر أحاديث الرسول ﷺ . وقال أبو الوليد الباجي^(٢) : لو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة ، والكوفيين ، والشاميين ، لوجدت كلهم قد أرسلوا الحديث .

وفي الإمام : عبدالجبار ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس أنه ﷺ قال : « احفروا مكان بول الأعرابي ثم صبوا عليه ذنوباً^(٣) من ماء » . قال : عبدالجبار^(٤) هذا سئل عنه أبو حاتم^(٥) فقال : مكى صالح . والزيادة من العدل مقبولة وقد أمر في هذا الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول ، وإلقائه وصب الماء على موضعه ، فإن كان أمر بصب الماء عليه أولاً ، ثم^(٦) بأخذ التراب ففائدة الصب

(١) هو سليمان بن خلف بن سعد وقيل ابن سعدون بن أيوب . القاضي أبو الوليد ، الباجي . المالكي . ت سنة (٤٧٤هـ) أصله من بظليوس في الأندلس فتحول جده إلى باجه . من مصنفاته : أحكام الفصول ، الاستيفاء في شرح الموطأ . انظر ترتيب المدارك (٨٠٢/٤ - ٨٠٨) ، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨ - ٥٤٥) الديباج المذهب (٣٧٧/١ - ٣٨٥) . والباجي : نسبة إلى باجه مدينة قرب إشبيلية . انظر سير أعلام النبلاء (٥٣٦/١٨) ، الروضة المعطار في خبر الأقطار ص (٧٥) . انظر قوله في أحكام الفصول ص (٣٤٩ - ٣٥٠) .

(٢) انظر المرجع السابق ص (٣٥٢) والمؤلف نقله من اللباب للمنبجي (١٠٩/١) .

(٣) في ط (دنوباً) .

(٤) في المخطوط (عبدالجبار وهذا) بزيادة الواو وهي مقحمة لأن السياق لا يستقيم مع وجودها .

(٥) انظر الجرح والتعديل (٣٢/٦) .

(٦) هذا الاحتمال بتوجه على الرواية التي قبل هذه لأن هذه الرواية جاء العطف فيها بضم وهي للتراخي ، والرواية الأخرى كان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع عند الجمهور لذلك قال المنبجي : ثم تقول وقد أمر في الحديث بأخذ التراب الذي أصابه البول وإلقائه وصب الماء عليه وقد ذكره بحرف الواو . انظر اللباب (١٠٩/١)

ذهاب / ط / ٥٥ / ب) رائحة البول . وإن كان أمر بأخذ التراب ثم بصب الماء فهو
يحتمل وجهين :-

أحدهما : أنه أمر بذلك ، لاحتمال أن يكون قد بقي شيء من التراب النجس ، فيذهب
في الأرض ، لأنها قد أثيرت ، أو يكون الأمر بالصب تعبيراً . والجواب عن الحديث
الأول : إن سلمنا الاحتجاج به فإنما اكتفي بصب الماء ، لأن أرض المسجد كانت
دَمِثَةً^(١) رِخْوَةً تربة ، فأخذ الماء النجاسة ، فذهب بها في الأرض ، وبقي وجه الأرض
طاهراً . ومع هذه الأوجه من الاحتمالات كيف يصح دعواهم . والدليل على ذلك ما
رواه البخاري^(٢) وغيره ، من قصة علي رضي الله عنه أنه عليه السلام وجدته في
المسجد قد سقط رداؤه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول :
« قم أبا تراب »^(٣) وإذا كانت الأرض رِخْوَةً طهرت بصب الماء عليها ، وتشرتها
بمنزلة العصر في الثوب . هكذا قال مشايخنا^(٤) - رحمهم الله تعالى -

(١) دَمِثَةٌ : أي سهلة . انظر المصباح المنير (١/٢١٣) .

(٢) انظر صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد (١/٥٣٥) رقم (٤٤١) .

(٣) في ط (قم يا أبا تراب) .

(٤) راجع اللباب (١/١٠٩-١١٠) .

مسألة

المني نجس يجب غسل رطبه في قول أبي حنيفة^(١) ، ومالك^(٢) ، والأوزاعي^(٣) ،
والشوري^(٤) ، والحسن^(٥) بن حي . ويجزي فيه fark إذا كان يابساً في قول أبي
حنيفة وأصحابه^(٦) .

وقال مالك^(٧) ، والشوري^(٨) ، والأوزاعي^(٩) : يجب غسله رطباً (ويا بسا)^(١٠) .

حجة أبي حنيفة على نجاسته وأجزاء fark في اليابس منه : ماروي عن عائشة

قالت : « كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج ، إلى الصلاة ، وأن

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١) ، تبين الحقائق (٧١/١) ، البحر الرائق
(٢٣٦/١) ، البناية في شرح الهداية (٧٢٠/١) .

(٢) انظر الإشراف للبيضاوي (١٠٤/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، قوانين
الأحكام الشرعية ص (٣٧) ، بداية المجتهد (١٠٤/١)

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (١٥٨/٢) ، المجموع (٥٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة
(٤٩٧/٢) .

(٤) انظر المراجع السابقة .

(٥) انظر البناية في شرح الهداية (٧٢٠/١) وهو ظاهر عند الشافعية وعند الحنابلة في
المشهور . انظر المجموع (٥٠٨/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٩٧/٢) .

(٦) انظر المراجع التي ذكرتها للحنفية في أول المسألة في الهامش رقم (١) .

(٧) انظر المدونة (٢١/١) .

(٨) انظر المراجع في الهامش رقم (٣ ، ٤) .

(٩) انظر المراجع في الهامش رقم (٤ ، ٣) .

(١٠) ما بين القوسين زيادة يقتضيها النص . انظر المدونة (٢١/١) . والمراجع في الهامش رقم
(٩٠٨) .

يقع^(١) الماء في ثوبه». رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) وقالت أيضاً: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلني فيه». خرجه مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وروى الدار قطني^(٦) في سننه ، عن عائشة قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً». انتهى . / ج / ٥٠ / ب]

ورواه البزار^(٧) في مسنده وقال : لا نعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير

هذا . ورواه غيره عن عمرة مرسلأ^(٨) . وروى ابن أبي شيبة في مصنفه^(٩) قال : سألت

رجل عمر بن الخطاب فقال : إني احتملت على طنفسة^(١٠) فقال: (إن كان رطباً

(١) في ط (أن يقع) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه (٣٣٢/١) رقم (٢٢٩) واللفظ له .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم المني (١٩٧/٣) .

(٤) انظر المرجع السابق كتاب الطهارة باب حكم المني (١٩٦/٣) .

(٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٣٦) باب المني يصيب الثوب (٢٦٠/١) رقم (٣٧٢) واللفظ له .

(٦) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً (١٢٥/١) رقم (٣) .

(٧) عزاه إليه الزيلعي . انظر نصب الراية (٢٠٩/١) إلا أن المؤلف لم ينقل لفظ الحدث الذي قال عنه البزار هذا القول وإليك لفظ الحديث روي أن النبي ﷺ قال لعائشة في المني : « فاغسليه إن كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » قال الزيلعي : قلت غريب .

(٨) قال ابن حجر : وأعله البزار بالإرسال عن عمرة ، قلت : وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة رواه ابن الجارود في المنتقى . انظر التلخيص الحبير (٣٣/١) ، المنتقى لابن الجارود ص (٤٣-٤٤) رقم (١٣٥) ولفظه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر بحته » .

(٩) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٨٥/١) .

(١٠) الطنْفِسة والطنْفُسة النمرقة فوق الرجل وقيل : هي البساط الذي له خمل رقيق . انظر لسان العرب (١٢٧/٦) مادة / طنفس / .

فاغسله ، وإن كان يابساً فاحككه ، وإن خفي عليك / [ط/ ٥٥/ أ] فارششه بالماء^(١) .

وروى مالك^(٢) ، عن هشام^(٣) بن عروة عن أبيه ، عن يحيى^(٤) بن عبدالرحمن بن حاطب^(٥) ، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عرس^(٦) ، ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً ، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى^(٧) من ذلك الاحتلام . حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : واعجباً لك يا ابن العاص (إن كنت)^(٨) تجد ثياباً أفكل الناس يجد^(٩) ثياباً ؟ والله لو (١) (بالماء) ليس في المصنف .

(٢) انظر الموطأ كتاب الطهارة باب غسل الجنب إذا صلى ولم يغتسل (٥٦/١) رقم (١٣٧) .

(٣) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلّس من الخامسة مات سنة (١٤٥هـ) أو (١٤٦هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/ ٢٦٧) .

(٤) هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة : ، أبو محمد أو بكر المدني ، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٤هـ) روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢/ ٣٠٨) .

(٥) في ط (حاطب) .

(٦) في ط (عرس) وعرس : أي نزل المسافر للاستراحة قبل : النزول ليلاً وقيل في أي وقت . انظر لسان العرب (٦/ ١٣٦) مادة / عرس / ، المصباح المنير (٢/ ٥٠) / مادة / عرس / .

(٧) في ط (ماركاً) .

(٨) في المخطوط (الآن) وما أثبتته من الموطأ (٥٦/١) وهو الأولى .

(٩) في ط (تجد)

فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ^(١) ما رأيت وأنضح ما لم أر . انتهى . وروى
الدار قطني في سننه ^(٢) ، من طريق ثابت ^(٣) بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن
سعيد بن المسيب ، عن عمّار قال : مرّ بي رسول الله ﷺ ، وأنا أسقي راحلة لي ،
في ركوة ^(٤) إذ تنخمت فأصابني نخامتي ثوبي ، فأقبلت أغسلها فقال : « يا عمّار
ما نخامتك ولا دموعك ^(٥) إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك ، إنما يغسل الثوب من
خمس من البول ، والغائط ، والمنى ، والدم ، والقيء » انتهى . ضعفه الدار قطني ^(٦)
وقال : لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف (جداً) ^(٧) انتهى . ورواه ابن عدي
في الكامل ^(٨) وقلل : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد إلا ثابت بن حماد .
وله أحاديث في أسانيدھا الثقات ^(٩) يخالف فيها ^(١٠) .

(١) في ط (بلاغسل) .

(٢) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول (١٢٧/١) رقم (١) بنحوه ولفظ
المؤلف منقول من نصب الراية (٢١٠-٢١١) .

(٣) هو ثابت بن حماد أبو زيد بصري . عن ابن جدعان ، وونس ، تركه الأزدي وغيره وقال
الدار قطني ضعيف جداً . انظر ميزان الاعتدال (٣٦٣/١) .

(٤) الركوة : إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء . انظر النهاية لابن الأثير (١٦١/٢) .

(٥) في ط (وما دموعك) .

(٦) في المخطوط (البيهقي) والتصويب من سنن الدار قطني (١٢٧/١) ونصب الراية
(٢١١/١) .

(٧) ما بين القوسين زيادة من المرجعين السابقين .

(٨) انظر الكامل (٥٢٥/٢) .

(٩) في ط (الثقات) .

(١٠) وزاد ابن عدي : وأحاديثه مناكير ومقلوبات . انظر المرجع السابق .

قال الزيلعي في تخريج أحاديث^(١١) الهداية : وجدت له متابِعاً عند الطبراني في معجمه الكبير^(١٢) ، من حديث حماد بن زيد (عن علي بن زيد)^(٣) به^(٤) سنداً ومنتناً وبقية الإسناد حدثنا الحسين^(٥) بن إسحاق التُّسْتَرِيُّ^(٦) حدثنا علي^(٧) بن بحر حدثنا إبراهيم^(٨) بن زكريا العجلي حدثنا حماد بن سلمة به وقال البزار^(٩) : ثابت بن حماد كان ثقة ، لا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . انتهى . نقل البزار^(١٠) ذلك عن شيخه إبراهيم بن زكريا .

وعلي بن زيد روى له مسلم^(١١) مقروناً بغيره، وقال العجلي^(١٢) : لا بأس به ،
(١) انظر نصب الراية (٢١١/١) .

(٢) قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير نحوه وأبو يعلى ... ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً والله أعلم . انظر مجمع الزوائد (٢٨٣/١) .

(٣) ما بين القوسين زيادة من نصب الراية (٢١١/١) .

(٤) (به) ليس في ط .

(٥) هو الحسين بن إسحاق بن إبراهيم التُّسْتَرِيُّ كان من الحفاظ الرجال حنبلي ت سنة (٢٩٠هـ) أكثر عنه أبو القاسم الطبراني . وقال عنه أبو بكر الخلال : شيخ جليل . انظر طبقات الحنابلة (١٤٢/١) ، سير أعلام النبلاء (٥٧/١٤) .

(٦) في ط (النسري) .

(٧) هو علي بن بحر بن بُرِّيِّ ، البغدادي الفارسي الأصل ثقة فاضل من العاشرة مات سنة (٢٣٤هـ) . روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي . انظر تقريب التهذيب (٦٨٨/١) .

(٨) هو إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم . قال أبو حاتم حديثه منكر وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل . انظر ميزان الاعتدال (٣١/١) .

(٩) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١٣١/١) .

(١٠) انظر المرجع السابق .

(١١) قال المعزي : روى له البخاري في الأدب ومسلم مقروناً بثابت البناني والباقون . انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٠) .

(١٢) انظر معرفة الثقات (١٥٤/٢) .

وفي موضع آخر قال : يكتب حديثه . وروى له الحاكم في المستدرک (١) . وقال الترمذي (٢) : صدوق . وثابت هذا قال شيخنا علاء الدين (٣) : ما رأيت أحداً بعد الكشف التام جعله متهماً بالوضع غير البيهقي (٤) ، وقد ذكره في كتاب / [ط/ ٥٥/ ب] المعرفة (٥) في هذا الحديث ، ولم / [ج/ ٥١/ ب] ينسبه إلى الوضع . وإنما حكى فيه قول الدار قطني ، وقول ابن عدي (٦) المتقدمين . انتهى كلام الزيلعي .

مسألة

أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث ، والعدرة ، والدم ، والمني ، فجف فذلك بالأرض جواز عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف (٧) . وخالفه في ذلك محمد بن (١) انظر نصب الراية (٢١١/١) .

(٢) انظر سنن الترمذي (٤٢/٥) رقم (٢٦٧٨) .

(٣) هو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني قاضي القضاة ، علاء الدين الشهير بابن التركماني الفقيه ، المحدث ، المفسر ، الأصولي . ت سنة (٧٥٠هـ) وقيل (٧٤٥هـ) . من مؤلفاته : الجوهر النقي . الضعفاء والمتروكين . انظر تاج التراجم ص (٤٤) ، الفوائد البهية ص (١٢٣) . انظر قوله في كتابه الجوهر النقي (١٥/١) .

(٤) انظر السنن الكبرى (١٤/١) .

(٥) انظر المعرفة (٣٨٦-٣٨٥/٣) .

(٦) في المخطوط (من المتقدمين) بزيادة حرف الجر وهي مقحمة . راجع نصب الراية (٢١١/١) .

(٧) انظر الكتاب مع شرحه الباب (٥٠/١) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٣٣/١) ، تبیین الحقائق (٧٠/١) في هذه المسألة أربعة قيود وهي : أ - أن يكون خفاً ، لأن الشوب لا يطهر بالفسل إلا في المني . ب - أن يكون لها جرم ، لأن ما لا جرم له لا يطهر بالدك ، وإن جف إلا إذا التصق به من التراب أو الرمل فجف بعد ذلك . ج - أن تكون النجاسة

الحسن^(١) ، وغيره^(٢) .

حجة أبي حنيفة : ما رواه أبو داود^(٣) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ « إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما^(٤) التراب » انتهى^(٥) . ورواه ابن حبان في صحيحه^(٦) ، والحاكم في المستدرک^(٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انتهى . قال النووي في الخلاصة^(٨) : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

وروى أبو داود^(٩) عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ما حملكم على إلقائكم نعالكم » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ : « إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن = جافة ، لأن غير الجافة لا تطهر بالدلك ، إلا على رواية عن أبي يوسف . د - لا بد من الدلك ، لأن الغسل يطهرها اتفاقاً . انظر البناية في شرح الهداية (٧١٤/١) .

(١) خالف في ذلك خلا المني . انظر الأصل (٦٢/١) .

(٢) هو قول المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة في المذهب . انظر التفريع لابن الجلاب (٢٠١/١) ، المجموع (٥٥١/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/١) .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل (٢٦٨/١) رقم (٣٨٦) .

(٤) في ط (فطورها) .

(٥) (انتهى) ليس في ط .

(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب تطهير النجاسة (٢٥٠/٤) رقم (١٤٠٤) واللفظ له .

(٧) رواه الحاكم في مستدرکه كتاب الطهارة باب إذا وطئ أحد نعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور (١٦٦/١) ، وأقره الذهبي .

(٨) انظر نصب الراية (٢٠٧-٢٠٨/١) ، ولم أقف عليه في الخلاصة ، أما قوله في المجموع فمخالف لهذا . حيث قال : رواه من طرق كلها ضعيفه والاعتماد على حديث أبي سعيد . المجموع (٥٥١/٢) .

(٩) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل (٤٢٦-٤٢٧/١) رقم (٦٥٠) قال النووي : إسناده صحيح . انظر المجموع (٥٥١/٢) .

فيهما قدراً . وقال : إذا جاء ^(١) أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . انتهى . ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه ^(٢) إلا أنه لم يقل « وليصل فيهما » ورواه عبد ^(٣) بن حميد وإسحاق بن راهويه ^(٤) وأبو يعلى ^(٥) الموصلي في مسانيدهم بنحو أبي داود . ورواه أبو داود ^(٦) أيضاً عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه . ورواه أبو داود ^(٧) عن أبي هريرة من طريق غير الأولى ^(٨) أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له ظهور » . انتهى .

قال المنذري في مختصره ^(٩) فيه محمد ^(١٠) بن عجلان وفيه مقال ^(١١) لم يحتجابه ^(١٢) .

(١) (جاء) ساقط من ط .

(٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام (٥٦٠/٥) رقم (٢١٨٥) .

(٣) انظر المنتخب لعبد بن حميد (٦٤/٢-٦٥) رقم (٨٧٨) .

(٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٠٨/١) .

(٥) انظر مسند أبي يعلى (٤٠٩/٢) رقم (١١٩٤) .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٤١) باب في الأذى يصيب النعل (٢٦٨/١) رقم (٣٨٧) .

(٧) انظر المرجع السابق (٢٦٧-٢٦٨) رقم (٣٨٥) .

(٨) في ط (الأول) .

(٩) انظر مختصر المنذري (٢٢٨/١) . قال المنذري عن هذا الحديث : رواه مجهول وقال عن الحديث الذي سبق بلفظ : « إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب » قال عنه : من حديث محمد بن عجلان .

(١٠) هو محمد بن عجلان المدني ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة مات سنة (١٤٨هـ) . / روى له البخاري تعليقا ، ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١١٢/٢) .

(١١) في ط (يقال) .

(١٢) كذا نقل المؤلف من نصب الراية (٢٠٨/١) مختصراً وتام الكلام كالتالي قال المنذر : محمد بن عجلان قد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجابه . انظر

ورواه ابن عدي في الكامل^(١) عن عائشة قالت سألت النبي ﷺ الرجل^(٢) يطأ بنعليه^(٣) في الأذي قال: «التراب لهما طهور» انتهى، وضعفه . قلت قد صح من الأحاديث الأول ما يكفي لإثبات الحكم . والله تعالى أعلم .

ومحمد بن عجلان وثقه / [ط/٥٦/أ] غير واحد^(٤) ، وتكلم فيه غير واحد^(٥) وإن كان الجرح مقدماً على التعديل عند البعض والترجيح عند آخرين فهذه الأحاديث التي تمسك بها علماؤنا - رحمهم الله تعالى - . لم يعارضها نص . و^(٦) ما بقي للمخالف إلا القياس، والقياس لا يعارضها ، لما ذكرنا من صحتها . وقد قال مثل قول علمائنا جماعة: منهم الأوزاعي^(٧) قال: يجزئه أن يمسح القدر من نعله، أو خفه / [ج/٥١/ب] بالتراب ويصلي فيه . وروي مثل ذلك عن عروة^(٨) بن الزبير .

= المختصر (١/٢٢٨) .

(١) انظر الكامل (٤/١٤٤٦) .

(٢) (الرجل) ساقط من ط .

(٣) في ط (نعليه) .

(٤) ممن وثقه أحمد وابن عيينة ويحيى بن معين . انظر الجرح والتعديل (٨/٤٩-٥٠) ، تهذيب الكمال (٢٦/١٠٥) .

(٥) تكلموا في روايته عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ومنها الحديث الذي رواه أبو داود عنه

عن سعيد . برقم (٣٨٦) الذي سبق في ص (٢٦٨) ومنهم من ضعفه . قال الإمام أحمد قال

يحيى بن سعيد : ابن عجلان لم يقف على حديث سعيد . انظر العلل ومعرفة الرجال

(١/١٢٧) ومنهم من ضعفه الإمام مالك ويحيى بن القطان ، والبخاري . انظر ميزان الاعتدال

(٣/٦٤٤-٦٤٥) .

(٦) الواو سقطت من ط .

(٧) هذا قوله سواء كانت النجاسة رطبة أم يابسة . انظر الأوسط لابن المنذر (٢/١٦٧) .

(٨) روى ابن أبي شيبة أن عاصم بن المنذر سأل عروة بن الزبير عن الروث يصيب النعل قال :

امسحه وصل فيه . وعن ثابت بن عبيد قال : رأيت يحك نعله أو خفه على باب المسجد قال :

بذكر أنه طهور . انظر المصنف (١/١٩١-١٩٢) .

وكان النخعي^(١) يمسح النعل والخف يكون فيه السُّرْقِين^(٢) عند باب المسجد ،
 ويصلي بالقوم . وقال أبو ثور^(٣) : إذا مسح ذلك حتى لا يجد له ريحاً ولا أثراً رجوت
 أن يجزئه، قال صاحب اللُّباب^(٤) : وقد ترك العمل بهذا الحديث قوم ، و^(٥) تأولوه على
 ما إذا كانت النجاسة يابسة فوطئ عليها ، وعمل بالقياس ، وهو تأويل ضعيف ،
 والله بنا وبمن تأوله لطيف .

مسألة

- بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف^(٦) ،
 ومالك^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وعامة الفقهاء^(١٠) . وأما بول مأكول اللحم فنجس ،
 (١) وهذا قوله سواء كانت النجاسة رطبة أم يابسة . انظر المرجع السابق (١٩١/١) ، الأوسط
 لابن المنذر (١٦٧/٢) .
 (٢) السرقين : الزبل كلمة أعجمية أصلها سركين فعربت بالجيم والقاف . روي عن الأصمعي أنه
 قال : لا أدري كيف أقول وإنما أقول روث . انظر المصباح المنير (٢٩٢/١) مادة /سرج/ ،
 المعجم الوسيط (٤٣٠/١) مادة /سرقن/ .
 (٣) أي : سواء كانت النجاسة رطبة أم يابسة . انظر الأوسط لابن المنذر (١٦٧/٢) ، فقه
 الإمام أبي ثور ص (١٧٤-١٧٥) .
 (٤) اللُّباب للمنبجي (١١٩/١) .
 (٥) الواو سقطت من ط .
 (٦) انظر الأصل (٣٧-٣٨/١) ، المبسوط (٦٠/١ - ٦١) ، تحفه الفقهاء للسمرقندي
 (٩٦/١) .
 (٧) انظر المدونة (٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، أسهل المدارك
 (٦٠/١) .
 (٨) انظر الوسيط للفرزالي (٣١٥/١) ، المجموع للنووي (٥٠٣/٢) ، الإقناع في حل ألفاظ
 أبي شجاع (٧٥/١) .
 (٩) انظر المغني لابن قدامة (٤٩٠/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٣٤٠/١) ، منتهى الإرادات
 (٤٢/١) .
 (١٠) انظر البناية في شرح الهداية (٧٣٩/١) .

عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ^(١) ، والشافعي ^(٢) وغيرهم .

وقال مالك ^(٣) ، وعطاء ^(٤) ، والثوري ^(٥) ، والنخعي ^(٦) ، وزفر ^(٧) ، وأحمد ^(٨) :

بوله وروثه طاهران . واختاره الروياني ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) ، من أصحاب الشافعي .

والصواب من مذهب زفر ^(١١) أن روثه نجس نجاسة خفيفة ، كمذهب أبي يوسف ^(١٢) ،

ومحمد ^(١٣) . وقال محمد ^(١٤) بن الحسن ، والليث ^(١٥) : بوله طاهر ، وروثه نجس .

(١) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (٩٦/١) ، البناية في شرح الهداية (٧٣٩/١) .

(٢) انظر الوسيط (٣١٦/١) ، المجموع (٥٠٣/٢) .

(٣) انظر المدونة (٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، أسهل المدارك (٦٠/١) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٧٨/١) رقم (١٤٨١ ، ١٤٨٢) ، المصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (١٩٥/٢) .

(٦) انظر المصنف لعبدالرزاق (٣٧٧/١) رقم (١٤٧٩ ، ١٤٨٠) ، والمصنف لابن أبي شيبة (١١٥/١) .

(٧) انظر البناية في شرح الهداية (٧٣٩/١) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٤٩٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٢٥٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٣٩/١) .

(٩) انظر المجموع للنووي (٥٠٣/٢) .

(١٠) قال ابن خزيمة في صحيحه (٨٩) باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس واستدل لذلك بحديث العرنيين . انظر صحيح ابن خزيمة (٦٠/١) ، المجموع (٥٠٣/٢) .

(١١) انظر المبسوط (٦١/١) ، البناية في شرح الهداية (٧٤٤/١) .

(١٢) انظر المبسوط (٦١/١) ، تبیین الحقائق (٧٤/١) .

(١٣) انظر المرجعين السابقين .

(١٤) انظر المبسوط (٦١/١) .

(١٥) انظر المجموع (٥٠٣/٢) .

قبيل لمحمد : لم قلت بطهارة بوله دون ورثه ؟ قال : لما قلت بطهارة بوله أبحت شربه ، ولو قلت بطهارة روثة لأبحت أكله ، وأحد لا يقوله (١) .

حجة أبي حنيفة ومن قال بنجاسته . ما (٢) رواه البخاري ، ومسلم (٣) ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير (٤) أما هذا فكان لا يستنزه من البول وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » . وروى الدار قطني (٥) ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » . والآلف واللام للاستغراق ، فيتناول كل بول مأكول اللحم وغيره . فإن قيل : فحديث العرييين صحيح ، وهو يقتضي طهارة بول مأكول اللحم ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اشربوا من أبوالها / وألبانها » . [ط/٥٦/ب] .

قيل : كان ذلك رخصة بدليل ما روى البخاري (٦) ، عن أنس : « أن ناساً من عرينة اجتروا المدينة ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة... » . الحديث .

(١) في ط (لا يقول) .

(٢) (ما) سقطت من ط .

(٣) سبق تخريج الحديث في ص (١٧٤) .

(٤) في ط (كثير) .

(٥) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (١٢٨/١) رقم (٧) . وقال الدار قطني : الصواب مرسل .

(٦) سبق تخريجه في ص (١٧٣) .

قال الطحاوي^(١) ما روي في حديث العرنبيين إنما كان للضرورة ، وليس فيه دليل أنه مباح في غير الضرورة ، فإننا قد رأينا أشياء أبيحت للضرورات^(٢) ما لم تبح في غير الضرورات ، وساق بسنده حديث الزبير وأن رسول الله ﷺ رخص للزبير وعبدالرحمن ابن عوف في قميص الحرير لما شكوا إليه القمل^(٣) فكذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للعرنيين للعلل التي كانت بهم ، فليس في إباحتهم دليل أن ذلك مباح/ [ج/٥٢/أ] لهم في غير تلك العلل . وقال غيره^(٤) : حديث العرنبيين منسوخ ؛ لأن المُحرّم ناسخ للمبيح، وإلا لزم النسخ مرتين^(٥) . وتمام هذا البحث في كتب الفقه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر معاني الآثار (٢٠٩/١) ولكنه نقل استدلال القائلين بنجاسة أبوال مأكول اللحم وليس هذا من قوله هو . والله أعلم .

(٢) في ط (للضرورة) .

(٣) الحديث سبق في ص (٣٢٢) .

(٤) لم أقف على قائله وقال ابن نجيم : وفي الكافي فإن قيل تعارض النصين ، كيف يتحقق وحديث العرنبيين منسوخ عنده ... الخ . انظر البحر الرائق (٢٤٦/١) .

(٥) يتصور النسخ مرتين إذا قُدم المحرّم وهو حديث الاستنزاه من البول على المبيح وهو حديث العرنبيين فيكون المحرّم نسخ حكم البراءة الأصلية والمبيح حكم المحرّم وهذا على رأى من يرى رفع البراءة الأصلية نسخاً وهو مختلف فيه . وإذا قدم المبيح ثبت النسخ مرة واحدة لأن المبيح جعل ما كان على ما كان - والله تعالى أعلم - . راجع أصول السرخسي (٢١/٢) ، كشف الأسرار لليزدوي (٩٥/٣) .

مسألة

يفسّل الثوب من بول الغلام ، كما يفسّل من بول الجارية قبل أن يأكل الطعام عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) .

وقال الشافعي^(٢) ، وأحمد^(٣) : يكفي في الغلام النضح^(٤) ، وفي الجارية الغسل . ويول الغلام قبل أن يأكل نجس عند جميع أهل العلم قاطبة إلا ما نقل عن داود الظاهري^(٥) ، ولا يعتبر خلافه . لكن نجاسته خفيفة عند الشافعي^(٦) . وقد ثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه منه ، وأمر بنضح الثوب منه ، فلو لم يكن نجساً لما نضح ، ولا أمر بنضح الثوب منه .

(١) انظر شرح معاني الآثار (٩٤/١) ، تبیین الحقائق (٦٩/١) البناية في شرح الهداية (٧٣٨/١) وهو قول المالكية . انظر التمهيد (١٠٩/٩) .

(٢) انظر المهذب الشيرازي (١٧٥/١) ، حلية العلماء للشاشي (٣٢١/١) روضة الطالبين (١٤١/١) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٤٩٥ / ٢) ، المبدع (٢٤٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (٣٢٣/١) .

(٤) النضح هو الصب بالماء أو الرش عند الشافعية والحنابلة . انظر حلية العلماء للشاشي (٣٢١/١) . المغني قدامة (٤٩٥/٢) . وعند الحنفية المراد به الغسل . انظر تبیین الحقائق (٦٩/١) . وقال ابن عبد البر : النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء . انظر التمهيد (١٠٩/٩) .

(٥) في ط (ويول الغلام إن أكل نجس) وفي ج ، في الهامش (الجارية) بدل الغلام . وما أثبتته هو الصواب ، والله أعلم .

(٦) قال النووي : حكى العبدري ، وصاحب البيان ، عن داود أنه قال : هو طاهر . انظر المجموع (٥٠٣/٢) نقل ابن حزم عن داود : أن بول الإنسان نجس . انظر المحلى (١٦٩/١) ولم أقف على التفريق بين بول الصبي وغيره .

(٧) كذا أيضاً في البناية في شرح الهداية (٧٣٨/١) وعزى إليه ابن عبد البر في التمهيد القول : بأن بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام . انظر التمهيد (١٠٩/٩) ، ولم أقف عليه في كتب الشافعية التي وقفت عليها .

فمن ذلك ما رواه الأئمة الستة^(١) عن أم قيس^(٢) بنت محصن : « أنها أتت النبي ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه على بوله ولم يغسله » انتهى . وفي لفظ لمسلم : « فرشه »^(٣) وهو لفظ ابن حبان في صحيحه^(٤) وزاد قال ابن شهاب : فمضت السنة أن لا يغسل من بول الصبي، حتى يأكل الطعام فإذا أكل غسل . انتهى . قال الطحاوي في شرح الآثار^(٥) السنة^(٦) قد يراد بها سنة النبي ﷺ (وقد يراد بها سنة غيره قال رسول الله ﷺ)^(٧) : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي »^(٨) انتهى .

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب بول الصبيان (٣٢٦/١) رقم (٢٢٣) ، وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (١٩٤/٣) ، وسنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦١/١) رقم (٣٧٤) ، وسنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (١٠٤/١-٥) رقم (١٧) ، وسنن النسائي كتاب الطهارة باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (١٢٨/١) ، وسنن ابن ماجه كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٤/١) رقم (٥٢٤) .

(٢) هي أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة يقال اسمها آمنة صحابية مشهورة لها أحاديث . / روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٦٧١/٢)

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع . (١٩٣/٣) .

(٤) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة (١٩) باب النجاسة وتطهيرها (٢١٠-٢١١) رقم (١٣٧٤) .

(٥) انظر شرح معاني الآثار (٨٠-٨١) .

(٦) في ط (الستة) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٨) جزء من حديث طويل رواه أبو داود في سننه كتاب السنة باب في لزوم السنة (١٣/٥-١٥) رقم (٤٦٠٧) ، والترمذي في سننه كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتنب البدع (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦) ، وابن ماجه في سننه المقدمة (٦) باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦-١٥) رقم (٤٢) صححه الألباني : انظر إرواء الغليل (١٠٧/٨) رقم (٢٤٥٥) .

وروى البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، عن عائشة قالت « كان رسول الله / ط / ٥٧ / أ] ﷺ
يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحُكُّهم^(٣) فأتى^(٤) بصبي فبال عليه فدعا بماء
فأتبعه بوله ولم يغسله » . انتهى . وروى أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وابن ماجة^(٧)
(عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ في بول الرضيع قال : « ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية » . انتهى . وروى أبو داود^(٨) وابن ماجة^(٩))^(١٠) عن أبي السمح^(١١)

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الدعوات (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة
(١٥١/١١) رقم (٦٣٥٥) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (١٩٣/٣)
واللفظ له .

(٣) التحنيك : هو أن يمضغ التمر أو نحوه . ثم يدلك به حنك الصغير . انظر المرجع السابق
(١٩٤/٣) ، النهاية لابن الأثير (٤٥١/١) .

(٤) في ط (قاتى) وهو تصحيف .

(٥) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦٣/١) رقم (٣٧٧)
بزيادة « ما لم يطعم » .

(٦) انظر الترمذي أبواب الصلاة (٤٣٠) باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع
(٥٠٩-٥١٠) رقم (٦١٠) وقال : حسن صحيح .

(٧) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
(١٧٥/١) رقم (٥٢٥) واللفظ له وللترمذي . صححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي
(١٨٩/١) رقم (٥٠٠)

(٨) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب (٢٦٢/١) برقم (٣٧٦)
واللفظ له .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١٧٥/١)
(٥٢٦) ، ورواه النسائي بلفظ أبي داود في سننه كتاب الطهارة باب بول الجارية (١٢٩/١)
صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٧٥/١) (٣٦٢) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١١) هو أبو السمح ، خادم رسول الله ﷺ قيل : اسمه إياد صحابي له حديث واحد ، قطعه
بعضهم روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة . انظر تقريب التهذيب (٤١١/٢) .

قال : كنت أخدم النبي ﷺ فأتني بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول (١) الجارية ويرش من بول الغلام » . انتهى . ورواه (٢) الحاكم في المستدرک (٣) . وروى أبو داود (٤) ، وابن ماجة (٥) عن أم الفضل (٦) قالت : كان الحسن بن علي في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك ، حتى أغسله قال : « إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الغلام » (٧) . انتهى . ورواه الحاكم أيضاً (٨) . وروى ابن ماجة (٩) : أن رسول الله ﷺ قال : « ينضح بول الغلام وبول الجارية يغسل » . انتهى .

قال ابن ماجة (١٠) : سنن الشافعي ، عن حديث النبي ﷺ : [ج / ٢ / ٥ ب]

(١) (بول) ساقل من ط .

(٢) في ط (وروى)

(٣) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (١/١٦٦) ، ووافقه الذهبي .

(٤) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة باب بول الصبي بصيب الثوب (١/٢٦١-٢٦٢) برقم (٣٧٥) .

(٥) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (١/١٧٤) رقم (٥٢٢) قال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٧٥) (٣٦١) .

(٦) هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان : ماتت بعد العباس في خلافة عثمان روى لها أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢/٦٥٨) .

(٧) في سنن أبي داود « الذكر » .

(٨) انظر المستدرک كتاب الطهارة باب ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية (١/١٦٦) ، ووافقه الذهبي .

(٩) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة (٧٧) باب ما جاء في بول الصبي الذي يطعم (١/١٧٤-١٧٥) رقم (٥٢٧) . قال الألباني : صحيح بما قبله . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١/٨٦) (٤٢٦) .

(١٠) المرجع السابق (١/١٧٥) ذكره مطولاً .

« يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية » والمآآن واحد فقال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، إن الله لما خلق ^{خلق آدم} حواء من ضلعه ، فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم . انتهى . فاستدل الشافعي وأحمد : بظاهر هذه الأحاديث وأوجبا النضح لا الغسل .

وقال أبو حنيفة : المراد بالنضح الغسل . قال الطحاوي في شرح الآثار ^(١) المراد بالنضح فيها : الصب . قال : وقد ورد ما يدل على صحة ذلك ^(٢) ثم أخرج عن أبي معاوية ^(٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال عليه فقال : « صبوا عليه الماء صباً » . ثم أخرج ، من طريق مالك ، عن هشام عن أبيه عن عائشة ^(٤) : « أن النبي ﷺ أتني ^(٥) بصبي ، فبال عليه فاتبعه الماء » . انتهى . قال : ورواه زائدة ، عن هشام فقال فيه : فدعا بماء فنضحه عليه . قال : فدل ذلك على أن النضح عندهم الصب . وأخرجه عن عبدالرحمن ^(٦) بن أبي ليلى ^(٨) عن أبيه ^(٩) قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فجيئ بالحسن / فبال عليه فلما فرغ

(١) انظر شرح معاني الآثار (١/٩٣) .

(٢) (ذلك) ساقط من ط .

(٣) هو محمد بن خازم أبو معاوية الكوفي الضرير عمى وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد بهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة (٢٩٥هـ) وقد رمي بالإرجاء . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢ / ٧٠) ، تهذيب الكمال (٢٣٦ / ٣٠) .

(٤) (أبيه) ساقط من ط .

(٥) في ط (عن عائشة قالت ...) .

(٦) (أتني) ساقط من ط .

(٧) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة (٨٦هـ) ، وقيل : غرق . تقريب التهذيب (١ / ٥٨٨) .

(٨) في ط (ليل) .

(٩) هو أبو ليلى الأنصاري ، والد عبدالرحمن ، صحابي ، اسمه بلال أو بليل ، ويقال داود وقيل

صب عليه الماء»^(١) [ط/٥٧/ب]. ثم أخرج^(٢) عن شريك ، عن سماك^(٣) ، عن قابوس^(٤) ، عن أم الفضل أن النبي ﷺ وضع الحسين على صدره ، فبال عليه فقلت : يا رسول الله أعطني إزارك فقال : « إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » قال : وهو في غير هذه الرواية^(٥) : « إنما ينضح بول الغلام » .

فثبت أن المراد فيه بالنضح : الصب ، ليتفق الأثران^(٦) . فثبت بهذه الآثار أن حكم بول الغلام الغسل ، إلا أن ذلك الغسل يجزئ فيه الصب^(٧) . وإنما كفى^(٨) الصب في بول الغلام ؛ لأنه يكون في موضع واحد ، لضيق مخرجه . وبول الجارية يتفرق ، لسعة مخرجه فأمر^(٩) في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد . وفي بول الجارية بالغسل ؛ لأنه يقع في مواضع متفرقة . انتهى كلام الطحاوي - رحمه الله - .

= هو يسار وقيل أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي . روى له أبو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٤٥٩/٢) .

(١) رواه في شرح معاني الآثار - بزيادة بسيرة - (٩٣/١) .

(٢) انظر المرجع السابق (٩٤/١) ذكره بزيادة بسيرة .

(٣) هو سماك بن حرب بن أوس الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخيه فكان ربما تلقن من الرابعة مات سنة (١٢٣هـ) . / روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٣٩٤/١) .

(٤) هو قابوس بن مُخارق ، ويقال ابن أبي المخارق الكوفي ، لا بأس به . من الثالثة . / روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه . المرجع السابق (١٧/٢) .

(٥) في ط (الروايات) .

(٦) في المخطوط (الأمران) والتصويب من شرح معاني الآثار (٩٤/١) .

(٧) انظر المرجع السابق (٩٢/١) .

(٨) في ط (يكفي) .

(٩) (فأمر) ساقط من ط .

فتبين بما ذكرناه حجة للشافعي^(١) هو حجة لنا . وقال غيره^(٢) من مشايخنا :

النضح المذكور في الأحاديث يراد به الغسل وكذلك الرش^(٣) أما الأول فيدل عليه ما

روى أبو داود^(٤) ، عن المقداد بن الأسود أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ ، عن

الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ماذا عليه ، قال المقداد : فسألت رسول

الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك^(٥) فلينضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه

للصلاة » .

والذي يدل على أنه أريد بالنضح هنا الغسل ما روى مسلم^(٦) عن علي رضي الله

عنه قال : كنت رجلاً / [ج/٥٣/أ] مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان

ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ » . والقصة

واحدة ، والراوي . عن النبي ﷺ واحد^(٧) .

(١) في ط (الشافعي) .

(٢) ممن قال هذا القول الزيلعي في تبیین الحقائق (١/٦٩) من هنا إلى نهاية هذه المسألة .

راجع اللباب للمنبجي (١/١١٢-١١٤) .

(٣) (الرش) ساقط من ط .

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب في المذي (١/١٤٢-١٤٣) رقم (٢٠٧) ورواه ابن ماجه

في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من المذي (١/١٦٩) (٥٠٥) بنحوه .

(٥) (ذلك) ساقط من ط .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحيض باب المذي (٣/٢١٢) ، ورواه البخاري في

صحيحه مع الفتح كتاب الغسل باب غسل المذي والوضوء منه (١/٣٧٩) رقم (٢٦٩) .

(٧) (واحد) ساقط من ط .

ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ما روى الترمذي ^(١) ، عن سهل ^(٢) ابن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه ^(٣) الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » قلت : يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ فقال : « يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » .

وأما الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس : «أنه لما حكى وضوء رسول الله ﷺ / [ط/٥٨/أ] : أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها» ^(٤) فالرش أراد به صب الماء قليلاً قليلاً . فهذا محمل حديث الترمذي . ومما يدل على أن النضح يذكر ويراد به الغسل ^(٥) ، وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل ، قوله عليه السلام في حديث أسماء « تحته » ^(٦) ثم تفرصه بالماء ثم تنضحه ^(٧) ثم تصلي فيه « هذا من طريق البخاري ^(٨) .

(١) انظر سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في المذي يصيب الثوب (١٩٧/١-١٩٨) رقم (١١٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المذي (١٤٤/١) رقم (٢١٠) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (٧٠) باب الوضوء من المذي (١٦٩/١) رقم (٥٠٦) . حسنه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (٣٦/١) رقم (١٠٠)

(٢) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه عليّ على البصرة ومات في خلافته . روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣٩٨/١) .

(٣) في ط (من)

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (٢٤٠/١-٢٤١) رقم (١٤٠) .

(٥) (الغسل) ساقط من ط .

(٦) تحته : أي . تحكه . انظر فتح الباري (٣٣١/١) .

(٧) في ط (يتصحه) .

(٨) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء باب غسل الدم (٣٣٠/١-٣٣١) رقم (٢٢٧) ، ورواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية

غسله (١٩٩/٣) واللفظ له .

والقرص^(١) : أن تقبض^(٢) على موضع النجاسة بالأصبع ، وتغمزه غمزاً جيداً وتدلكه ، حتى ينحل ما تشربه من الدم ، والمراد بالنضح هنا : الغسل قاله البغوي^(٣) وقال موضع « تنضحه » « ثم رشيه » فدل أن الرش هنا الغسل . فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل قوله الصحابي : « فنضحه^(٤) ولم يغسله » . على أنه أسأل الماء عليه ولم يعركه ، لا يحتمل أنه صب الماء عليه قليلاً قليلاً ، حتى تقاطر وسال، ومتمى حصلت الإسالة حصل الغسل .

فإن قيل فلمَ فرق النبي ﷺ بينهما في صفة الغسل ؟ قيل : لأن^(٥) بول الغلام مثل الماء وبول الجارية تُخين أصفر يلتصق بالمحل . فقال : ينضح بول الغلام أي يسيل الماء عليه من غير عرك لسرعة^(٦) زواله، كما أمر بالنضح على الثوب الذي أصابه المذي وقال : يغسل بول الجارية أي يصب^(٧) الماء عليه^(٨) ويعرك لبطء زواله كما أمر به في غسل الثوب من دم الحيض بقوله ﷺ « حثبه ثم اقرصيه بالماء »^(٩) ووافقنا سفيان الثوري^(١٠) على ذلك، والله تعالى أعلم .

(١) من هنا يبدأ كلام البغوي .

(٢) في المخطوط (يقبض) .

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (١/٣٨١) .

(٤) في ط (فينضحه) .

(٥) في ط (أن) .

(٦) في ط (السرعة) .

(٧) في ط (تصب) .

(٨) (عليه) ساقط من ط .

(٩) سبعة بلغة المضارع وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ في أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

(١٠) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/١٤٣) ، شرح السنة للبغوي (١/٣٨٦) . (١/٢٥٥) رقم (١٣٨) .
ومادغنه : حسن صحيح .

مسألة

اتفق العلماء على أن قليل النجاسة معفو^(١) . واختلفوا في حد القلة ، فقال الشافعي^(٢) قليلها ما لا يدركه الطرف . وقال أبو حنيفة^(٣) : قليلها قدر الدرهم ، فيعفى عنه لا ما زاد عليه . للشافعي وزفر^(٤) : قوله تعالى ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾^(٥) من غير فصل بين قليل وكثير ، إلا أنا لم نعتبر ما لا يدركه / [ج / ٥٣ / ب] الطرف ، لعدم إمكان الاحتراز^(٦) عنه ، كذباب نجسة ، يقعن عليه ودم البراغيث^(٧) .

ولأبي حنيفة أن القليل عفو إجماعاً ، ولأن ما عمّت بليته سقطت قضيته ، وقدرناه

(١) اختلفوا في نوع النجاسة التي يعفى عن قليلها . فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يعفى عن قليل جميع النجاسات . وذهب المالكية إلى أنه لا فرق بين قليلها وكثيرها إلا في الدماء وذهب الحنابلة إلى عدم التفريق إلا في بعض النجاسات مثل الدم والقيح . الضابط بين القليل والكثير عند المالكية والحنابلة هو أن ما فحش في النفس كثير . انظر الإشراف للبغدادي (١٠٢/١) ، المغني لابن قدامة (٤٨٠/٢-٤٨١) ، المجموع للنووي (١٢٨/٣) ، البناية في شرح الهداية (٧٣٥/١) .

(٢) قال الشافعي : في الأم . كل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول ... فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه الغسل . الأم (٤٧/١) والشافعية مختلفون في هذه المسألة إلا أن المختار عند محققيهم ما ذكره المؤلف عن الشافعي . انظر الوسيط للغزالي (٣٢٢-٣٢٣) ، روضة الطالبين (١٣٢/١) ، المجموع (١٢٨/٣) .

(٣) انظر الأصل (٢٠٠/١) ، المبسوط (٦٠/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣١/١) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٩/١) .

(٥) سورة المدثر آية (٤) .

(٦) في ط (الاجواز)

(٧) البراغيث جمع برغوث . والبرغوث ضرب من صغار الهوام عضوض شديد الوثب في صور الفيل . انظر المعجم الوسيط (٥٠/١) .

بالدرهم لأن محل الاستنجاء مقدر به .

قال النخعي ^(١) : استقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم ^(٢) فكنوا عنه بالدرهم .
وأجمعنا على أن الاستنجاء بالماء سنة ، والحجر لا يستأصل النجاسة . ولهذا
لو جلس في ماء قليل نجسه ^(٣) . [ط / ٥٨ / ب] فإن قيل : عفي عن القليل لدفع
الخرج ، قلنا : إن الخرج مسقط حكم النجاسة ، والخرج قائم هنا ؛ لأن الاحتراز عن
النجاسة القليلة يتعذر علينا . وقال عليه السلام في الدم : « إذا كان قدر الدرهم
أعاد الصلاة » ^(٤) هذا الحديث متكلم ^(٥) فيه ، رواه روح ^(٦) ، وأنكر عليه عبدالله
ابن المبارك ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من الحفاظ قاله البيهقي ^(٧) .

وسئل يحيى بن معين . أتحفظ عن النبي ﷺ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من

(١) انظر المبسوط (١/٦٠) .

(٢) في ط (مجالستهم) .

(٣) في ط (نجسة) .

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة (١/٤٠١) رقم (١) . ولفظه : « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » وقال لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف وهو منكر الحديث .

(٥) قال البخاري حديث ، باطل ، وروح هذا منكر الحديث وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، اخترعه أهل الكوفة وكان روح : يروي الموضوعات عن الشقات . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات . انظر نصب الراية (١/٢١٢) .

(٦) هو روح بن غطيف . وهاء ابن معين ، وقال النسائي : متروك وقال أبو حاتم : ليس بشقة ، وقال الساجي منكر الحديث . انظر لسان الميزان (٢/٤٦٧) .

(٧) انظر معرفة السنن والآثار (٣/٣٥٦) .

الدم؟ قال : لا والله . ذكره في الإمام ^(١) . لو كان ما دونه مانعاً لما قيد به . وليبين عند الحاجة . وعن عمر ^(٢) وعلي ^(٣) وابن مسعود ^(٤) رضي الله عنهم التقدير بالدرهم . وعن عمر أنه قدرها بظفره قال في المحيط ^(٥) : وكان ظفره قريباً من كفنا .

فالحاصل أن أبا حنيفة ومن وافقه -رحمهم الله -عملوا في ذلك بالحديث الذي رواه ، والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وإن لم يثبت الحديث عند البيهقي ، وابن معين ، وغيرهم ثبت عند من عمل به إذ لا يظن بمجتهد العمل بحديث لم يثبت عنده . وقد تأيد الحديث بما روي عن عمر ، وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم . وكان الشعبي يقول ^(٦) : لا يمنع ، حتى يزيد على قدر الدرهم . والله أعلم .

(١) قال ابن عدي في الكامل (٩٩٨/٣) قال : حدثنا محمد بن منير حدثنا أحمد بن العباس النسائي قال : قلت لبيحي بن معين تحفظ عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تعاد الصلاة ... » قال : لا والله . / أ ه .

(٢) انظر المبسوط (٦٠/١) .

(٣) قال العيني : وذكر في الأسرار عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قدرا النجاسة بالدرهم . انظر البناية (٧٣٥-٧٣٦) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) وكذا قال الكاساني . انظر بدائع الصنائع (٨٠/١) .

(٦) انظر المبسوط (٦٠/١) .

مسألة

الأرواث كلها نجسة عند أبي حنيفة وأصحابه ^(١) ، روى البخاري في صحيحه ^(٢) عن ابن مسعود أن النبي ﷺ أتى الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فلقيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث ، وقال: « هذا ركس » . انتهى . ورواه ابن ماجة ^(٤) وقال فيه: « هذا رجس » . بالجيم . ورواه ^(٦) الدار قطني ^(٧) ، ثم البيهقي ^(٨) فزاد فيه « ايتني بحجر » . انتهى .

* * *

(١) انظر الأصل (٣٧/١) ، تبين الحقائق (٧٤/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٢/١) ، وهو مذهب الشافعية . انظر المجموع (٥٠٣/٢) . وعند المالكية والحنابلة : روث ما يؤكل لحمه طاهر . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٦٠/١) ، المغني لابن قدامة (٤٩٢/٢)

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الوضوء (٢١) باب لا يستنجي بروت (٢٥٦/١) رقم (١٥٦) .

(٣) ركس : هو شبيه المعنى بالرجيع . انظر النهاية لابن الأثير (٢٥٩/٢) .

(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث (١١٤/١) رقم (٣١٤) صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٥٧/١) رقم (٢٥٣) .

(٥) رجس : أي مستقذر . انظر النهاية لابن الأثير (٢٠٠/٢) .

(٦) في ط (وروى) .

(٧) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الاستنجاء (٥٥/١) رقم (٥) .

(٨) انظر سنن الكبرى كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار (١٠٣/١) رواية « ايتني بحجر » في سنده انقطاع . انظر نصب الراية (٢١٧/١) ، الدراية في تخرير أحاديث الهداية (٩٦/١) .

مسألة

الاستنجاء سنة عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، وبه قال مالك^(٢) وسئل ابن سيرين^(٣) عن رجل صلى بغير استنجاء ، فقال : لا أعلم به بأساً . فدل على أنه لم يكن فريضة معروفة عندهم . وقيل^(٤) لسعيد بن جبيرة: إزالة النجاسة فرض ؟ فقال : لو كان فرضاً لكان متلوياً . قال ابن القصار^(٥) : رأى أن الفرض لا يكون إلا بالقرآن ، ولأن الحجر كاف فيه إجماعاً ، وهو لا يستأصل / ط / ٥٩ / أ [النجاسة ، بل / ج / ٥٤ / أ] يقللها فلم تكن إزالتها فرضاً^(٦) .

قال الشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وأبو ثور^(٩) : الاستنجاء فرض . والخلاف مبني على

(١) انظر الكتاب مع شرحه للباب (٥٤/١) ، تبیین الحقائق (٧٦/١) ، فتح القدير (٢١٢/١) .

(٢) انظر التفريع لابن جلاب (٢١١/١) ، الإشراف للبغدادي (٩١/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٩/١) .

(٣) انظر شرح ابن بطلال (٥٥/ل/١) مصور رقم (١١٠٦) والمغني لابن قدامة (٢٠٦/١) .

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطلال (٥٥/ل/١) مصور رقم (١١٠٦) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) في (فرض) .

(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥٩/١) ، المهذب للشيرازي (١١٠/١) ، روضة الطالبين (٦٥/١) .

(٨) انظر المغني لابن قدامة (٢٠٦/١) ، المحرر في الفقه (١٠/١) ، الفروع لابن مفلح (١١٨-١١٩) .

(٩) انظر التمهيد لابن عبد البر (١٧/١١) .

عفو القليل من النجاسة وعدم عفوهِ ، وقد تقدم^(١) ، ولأنها لا يجب إزالتها بالماء مع القدرة عليه ، ويجوز بالحجر ، وما قام مقامه كالمدر^(٢) ، والتراب ، والعود ، والخرقة ، والقطن ، ونحو ذلك ، وعن ابن عباس عن النبي الله ﷺ : « إذا أتى^(٣) أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات من التراب » رواه الدار قطني^(٤) . وبه قال مالك ، والشافعي .

وقال أهل الظاهر^(٥) : لا يجوز بغير الأحجار وقوله عليه السلام : « أو ثلاثة أعواد » حجة عليهم .

واختلف العلماء في عدد الأحجار فذهب أبو حنيفة^(٦) ، ومالك^(٧) : إلى أن الشرط الإلتقاء^(٨) وإن حصل بحجر أو حجرين .

(١) راجع ص (٣٨٤) .

(٢) المدر : التراب المتلبّد وقيل : قطع الطين ، وقيل الطين اللّزج المتماسك . انظر المصباح المنير (٢٣١/٢) مادة /مدر المعجم الوسيط (٨٥٨/٢) .

(٣) كذا في المخطوط وفي سنن الدار قطني (قضى) . انظر السنن (٥٧/١) .

(٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الطهارة باب الاستنجاء (٥٧/١) رقم (١٢) وقال : لم يسنده غير المصنف وهو كذاب متروك .

(٥) انظر المحلى (٩٥/١) .

(٦) انظر الاختيار والتعليل المختار (٣٦/١) ، تبیین الحقائق (٧٧/١) ، البحر الرائق (٢٥٣/١) .

(٧) انظر التفریح لابن الجلاب (٢١١/١) ، الإشراف للبغدادي (١٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٥٩/١) .

(٨) في ط (الالتقاء) .

وقال الشافعي^(١) ، وأحمد^(٢) : لا يجوز الاقتصار على^(٣) ما دون الثلاث ، وإن حصل الإنقاء^(٤) بما دون الثلاثة . وأجمعوا^(٥) على أنه متى لم يحصل بالثلاث يزداد عليها . قال أبو جعفر الطحاوي^(٦) : حديث عبدالله بن مسعود لما أتاه بحجرين وروثة فرمى بالروثة ، واقتصر على الحجرتين ، ولو كان الثلاث شرطاً لأمره أن يأتيه بثالث . قال الزيلعي في تخريج أحاديث^(٧) الهداية :

واستدل من جوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار : بما روى البخاري في صحيحه^(٨) ، عن عبدالله بن مسعود أتى النبي ﷺ ، الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ، والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثه فأتيته^(٩) بها ، فأخذ الحجرتين ، وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » . انتهى .

(١) يشترط الشافعية ثلاث مسحات ولو كانت بحجر واحد له ثلاث أطراف كما سيأتي . انظر المذهب للشيرازي (١١٢/١) ، المجموع للنووي (١٠٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٩/١) .
(٢) هذه رواية عن أحمد ، أما المذهب فإنه كمذهب الشافعية . انظر المغني لابن قدامة (٢١٦/١) ، المبدع لابن مفلح (٩٤/١) ، الإنصاف للمرداوي (١١٢/١) .
(٣) (على) ساقط من ط .

(٤) في (الإنقاء) .

(٥) انظر تبیین الحقائق (٧٧/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص (٤١) . ، المجموع للنووي (١٠٦/١) ، المغني لابن قدامة (٢٠٩/١) .

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١٢٢/١) .

(٧) قال الزيلعي : قال الشيخ تقي الدين في الإمام واستدل من جوز ... انظر نصب الرابطة (١٢٥/١) .

(٨) سبق تخريجه في ص (٣٨٧) .

(٩) في ط (فأتيت) .

فإن قيل : ليس في ذلك حجة ، لأنه يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً
مكان الروثة ، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال . قيل : لو كان عند النبي ﷺ ، أحجار
لما طلبها من ابن مسعود . فإن قيل : يحتمل أنه أتاه بحجر ثالث وقد روي ذلك في
بعض الآثار (قلت : قال ابن القصار^(١) : وقد روي في بعض الآثار)^(٢) التي لا تصح
أنه أتى بحجر ثالث ، ولو صح ذلك ، فالاستدلال لنا به صحيح ، لأنه عليه السلام
اقتصر للموضعين^(٣) على حجرتين ، أو ثلاثة ، فحصل لكل واحد منهما أقل من ثلاثة
أحجار ضرورة ، ولا يقتصر على الاستنجاء لأحد الموضعين ، ويترك / [ط/ ٥٩/ب]
الآخر^(٤) . ولعل ذكر الثلاثة خرج مخرج^(٥) الغالب في الاكتفاء لحصول الانتقاء بها لا
مخرج الشرط ، أو يحمل الثلاثة على الاستحباب . ولأن الثلاثة متروكة عندهم ، حتى
أكتفي بالحجر الواحد إذا كان له ثلاثة أحرف يقوم مقام الثلاثة^(٦) فكذا يقوم الحجر
والحجران إذا حصل بهما النقاء لحصول المقصود من الانتقاء . والدليل على أن الأمر

(١) انظر شرح البخارة لابن بطال (١/ل/٥٥) مصور رقم (١١٠٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في المخطوط (الموضعين) والتصويب من المرجع السابق .

(٤) قال ابن حجر - رداً على ابن القصار - قال : ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من
سبيل واحد . وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبيل بالمسح في
الأرض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين . انظر فتح الباري (١/٢٥٧) وهو رد
ضعيف كما ترى . والله أعلم .

(٥) (مخرج) ساقط من ط .

(٦) وبهذا قالت الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، لأن الشرط عندهم عدد المسحات
لا عداد الأحجار - والله أعلم - . انظر المجموع للنووي (٢/١٠٦) ، الإنصاف للمرداوي
(١/١١٢) .

بالثلاثة للاستحباب^(١) . / [ج/٥٤/ب]

قوله عليه السلام^(٢): «من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»
رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، ورواه أحمد في مسنده^(٥) ، وابن حبان في صحيحه^(٦) .
قال البيهقي^(٧) بعد أن روى هذا الحديث : إن صح فإنما أراد وترأ بعد الثلاث .

ثم استدل على هذا التأويل بحديث أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً : « إذا استجمر
أحدكم فليوتر فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السموات سبعاً والأرضين سبعاً
والطواف^(٨) - وذكر أشياء - »^(٩) . و^(١٠) في تأويله نظر .

(١) (للاستحباب) ساقط من ط .

(٢) من هنا إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله : (والله أعلم) منقول من نصب الراية
(٢١٧/١-٢١٨) .

(٣) انظر سنن أبي داود كتاب الطهارة (١٩) باب الاستتار في الخلاء (٣٣/١-٣٤) رقم
(٣٥) رواه مطولاً . قال ابن حجر : إسناده حسن . انظر فتح الباري (٢٥٧/١) .

(٤) انظر سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (٢٣/٣) باب الارتياح للغائط والبول (١٢١/١-١٢٢)
رقم (٣٣٧) رواه مطولاً .

(٥) انظر المسند (٣٧١/٢) .

(٦) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الطهارة باب الاستطابة (٢٥٧/٤-٢٥٨)
رقم (١٤١٠) رواه مطولاً دون لفظ « ومن لا فلا حرج » .

(٧) انظر السنن الكبرى كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستجمار (١٠٤/١) .

(٨) (والطواف) ساقط من ط .

(٩) الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
(٢٨٥/٤) رقم (١٤٣٧) والحاكم في المستدرک عن طريق البيهقي وقال : هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه الألفاظ . (١٥٨/١) . وتعقبه الذهبي فقال :
قلت منكر والحارث ليس بعمدة . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الطهارة جماع أبواب
الاستنجاء بالأحجار برقم (٧٧) .

(١٠) (الواو) ليست في ط .

أما قوله : « إن صح » فقد ذكرنا أن ابن حبان رواه في صحيحه . وأما تأويله بوتر يكون بعد الثلاثة ، فدعوى من غير دليل ، ولو صح ذلك يلزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً ، لأمره عليه السلام به على مقتضى هذا التأويل . وعندهم لو حصل الإنقاء بالثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة . وإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث ، فالزيادة عليها واجبة لا يجوز تركها ^(١) . ثم قوله في الحديث : « أما ترى السموات سبعاً » على تقدير صحته لا يدل على أن المراد بالوتر أن يكون بعد الثلاث ، لأنه ذكر فرداً من أفراد الوتر ، إذ لو أريد بذلك السبع بخصوصيتها للزم بذلك وجوب الاستنجاء بالسبع ؛ لأنها المأمور به في الحديث والله أعلم .

فإن تجاوزت النجاسة مخرجها ، وجب الاستنجاء بالماء باتفاق بيننا وبين المخالف ^(٢) . وفي بعض الروايات عن مشايخنا يجزئ غسلها بالماء الطاهر . والخلاف بين مشايخنا معروف في المسألة ^(٣) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) انظر المجموع للنووي (١٠٦/٢) .

(٢) أجمعت الحنفية على أن النجاسة إذا جاوزت المخرج وكانت قدر الدرهم وجب في إزالتها الماء ولا يكفي الحجر عندئذ . انظر البحر الرائق (٢٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (١/٤٨) ، وللشافعية تفصيل في هذه المسألة : وهو أن النجاسة إذا جاوزت المخرج ولم تجاوز المعتاد جاز في إزالتها الحجر على المذهب وإن جاوزت المعتاد ولم يخرج عن الإليتين أجزأ الحجر - أيضاً - على الأظهر . وإن جاوزت الإليتين أو البول الحشفة تعين الماء . انظر روضة الطالبين (١٧٩/١) ، وعند المالكية ، والحنابلة إذا تجاوزت النجاسة المعتاد وجب الماء . انظر الإشراف للبغدادي (٢٠/١) ، المغني لابن قدامة (٢١٧/١) .

(٣) انظر البحر الرائق (٢٥٤/١) .

كتاب الصلاة

(مسألة)^(١)

- تارك الصلاة تهاوناً بها يحبس ، ويضرب ، ولا يقتل . عند أبي حنيفة وأصحابه^(٢) .
وقال مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) : يقتل حداً . وقال أحمد^(٥) وابن حبيب^(٦) :
يقتل كفراً .
- واختلف أصحاب الشافعي^(٧) ، فقيل : يقتل بترك (واحدة^(٨)) ، وقيل : بترك^(٩) .
- (١) ما بين القوسين ليس في (ج) .
- (٢) انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣٥٢) ، الفتاوى الهندية (١/٥٠-٥١) ،
اللباب في شرح الكتاب (١/٥٥) .
- (٣) انظر التفرغ لابن الجلاب (١/٢٥٤) ، الاستذكار (٥/٣٤٦) ، قوانين الأحكام الشرعية
(١/٤٩) .
- (٤) انظر الحاوي الكبير (٢/٥٢٥) ، المهذب للشيرازي (١/١٨٢-١٨٣) ، المجموع للنووي
(٣/١٥) .
- (٥) انظر المغني لابن قدامة (٣/٣٥٤) ، كتاب الفروع (١/٢٩٤) ، الإنصاف للمرداوي
(١/٤٠١) .
- (٦) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون ، السلمي ، العباسي الأندلسي ، القرطبي ،
المالكي (أبو مروان) ت سنة (٢٣٨هـ) وقيل (٢٣٩هـ) . انظر تاريخ علماء الأندلس
(١/٢٦٩-٢٧٢) ، ترتيب المدارك (٣/٣٠-٤٨) ، الديباج المذهب (٢/٨-١٥) . انظر
قوله في قوانين الأحكام الشرعية (١/٤٩) .
- (٧) انظر المجموع (٣/١٥) .
- (٨) وهو مذهب المالكية والوجه الصحيح عند الشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد . انظر الشرح
الصغير (١/٢٣٨) ، روضة الطالبين (١/٦٦٨) ، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٤) .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

را^(١) بعة^(٢) ، وقيل : بترك^(٣) . ويقتل بالسيف^(٤) / [ط/٦٠/أ] وقيل: يضرب ، حتى يصلي أو يموت^(٥) .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » . فهذا لفظ الصحيحين^(٦) من رواية عبدالله بن مسعود . وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل نفس بغير حق » ، قاله عثمان رضي الله عنه يوم الدار^(٧) . رواه الترمذي^(٨) والنسائي^(٩) ، والإمام^(١٠) أحمد^(١١) . وتارك الصلاة لم يأت بأحد هذه الأشياء ، فلا يباح دمه .

(١) في ط (أربعة) .

(٢) وهو وجه عند الشافعية . انظر روضة الطالبين (١/٦٦٨) .

(٣) وهو وجه عند الشافعية ورواية عن أحمد . انظر المرجع السابق ، المغني لابن قدامة (٣/٣٥٤) .

(٤) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . انظر الشرح الصغير (١/٢٣٨) ، روضة الطالبين (١/٦٦٨) ، المغني لابن قدامة (٣/٣٥١) .

(٥) هو قول ابن سراج . انظر المجموع (٣/١٦) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الديات باب قول الله تعالى « إن النفس بالنفس » (١٢/٢٠١) رقم (٦٨٧٨) بنحوه ، ورواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم (١١/١٦٤) بنحوه .

(٧) في ط (نوم) .

(٨) رواه الترمذي في سننه كتاب الفتن باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٤/٤٦٠-٤٦١) رقم (٢١٥٨) بنحوه . وقال : هذا حديث حسن .

(٩) رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٧/٨٤) بنحوه .

(١٠) رواه أحمد في مسنده (١/٦١-٦٢) بنحوه ورواه ابن ماجة في سننه كتاب الحدود باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث (٢/٨٤٧) رقم (٢٥٣٣) بنحوه الحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢/٧٧) رقم (٢٠٥٢) .

(١١) (أحمد) ساقط من ط .

لج/ ١١/٥٥] وقال عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، وإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم »^(١) . فاقترضى عصمة ماله ، ودمه بعمومه .

فإن قيل : ظاهر هذا الحديث متروك ، فإن الباغي يباح دمه . قلنا : محمول على إصراره ، وبدايته بالقتل . فإن قيل : زالت عصمته بترك الصلاة . قلنا : لا نسلم أن بتركها زالت العصمة ، والخلاف فيه . احتج المخالف : بقوله ﷺ : « بين العبد والكفر ترك الصلاة »^(٢) . إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة ، وحكم الكافر القتل ، قلنا : الحديث محمول على ما إذا لم يعتقد فرضيتها ، أو مبالغة في ذم تاركها كما قال عليه السلام : « شارب الخمر عابد وثن »^(٣) . ويقول أبي حنيفة قال الثوري^(٤) ، والمزني^(٥) ، والجماعة من الكوفيين^(٦) ، وغيرهم .

وذكر محمد بن جرير الطبري^(٧) بإسناده ، عن الزهري قال^(٨) : إذا ترك الرجل الصلاة إن كان إنما تركها لأنه ابتدع ديناً غير دين الإسلام قتل ، وإلا فهو فاسق ،

(١) الحديث متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٢٦٢/٣) رقم (١٣٩٩) بنحوه وصحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الإيمان باب فضل أبي بكر الصديق (٢١١/١) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب الإيمان باب حكم تارك الصلاة (٧١/١) بلفظ « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، واليك اللفظ الذي وقفت عليه . رواه ابن ماجة في سننه كتاب الأشربة باب مدمن الخمر (١١٢٠/٢) رقم (٣٣٧٥) بلفظ « مدمن الخمر كعابد وثن » ، ورواه الإمام أحمد بلفظ « مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن » المسند (٢٧٢/٢) ، لفظ ابن ماجة وأحمد حسنهما . الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (٢٤١/٢) رقم (٢٧٢٠) وسلسله الأحاديث الصحيحة (٢٩٢/٢) رقم (٦٧٧) .

(٤) انظر المجموع للنووي (١٧/٣) .

(٥) انظر مختصر المزني (١٦٧/١) ، المجموع للنووي (١٧/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٣/٥) قول الزهري .

يضرب ، وسجن حتى يرجع . قال : والذي يفطر في رمضان كذلك . قال الطبري : وهو قولنا^(١) وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة : من أهل الحجاز ، والعراق مع شهادة النظر له بالصحة . وتام هذا الاستدلال في أحكام القرآن للرازي عند قوله^(٢) ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٣) وغيره .

مسألة

وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس كله وقت اختيار ليس فيه كراهة عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤) ، وبه قال الأكثرون . والصحيح عن مالك^(٥) أنه يمتد إلى طلوع الشمس ، ولا وقت ضرورة لها . ذكره / [ط / ٦٠ / ب] ابن العربي في العارضة^(٦) .

وعند الشافعية^(٧) له أربعة أوقات : وقت فضيلة : وهو أوله . ووقت اختيار : إلى وقت الإسفار . ووقت جواز : من الإسفار إلى طلوع الحمرة . ووقت كراهة : من

(١) في ج (قاله وإليه) .

(٢) انظر أحكام القرآن (٨٣/٣) .

(٣) جزء من الآية رقم (٥) من سورة التوبة .

(٤) انظر الأصل (١٤٤/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣) ، المبسوط (١٤١/١) الاختيار لتعليل المختار (٣٨/١) .

(٥) اختلف المالكية : في هذه المسألة : منهم من يقول : وقت الاختيار يمتد إلى الإسفار ومنهم من يقول : يمتد وقت الاختيار إلى طلوع الشمس . انظر الإشراف للبغدادي (٦٠/١) ، الذخيرة للقرافي (٤٠٦/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٥٠/١) .

(٦) انظر عارضة الأحمدي (٢٦٢-٢٦٣) . ذهب الحنابلة في المذهب إلى أن للفجر وقت فضليه وجواز وليس لها وقت ضرورة . انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/١) .

(٧) انظر روضة الطالبين (٢٩٣/١) ، مغني المحتاج (٢١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/١) .

طلوع الحمرة إلى طلوع الشمس .

لأبي حنيفة والجمهور : ما رواه أبو موسى ، عن النبي ﷺ في حديث السائل عن مواقيت الصلاة فذكره أنه أخر الفجر من الغد ، حتى انصرف منها ، والسائل يقول طلعت الشمس أو كادت . رواه مسلم ^(١) وأحمد ^(٢) . وفعله ﷺ كان بياناً لوقت الاختيار لا الكراهة ، لأن فعله صدر لتعليم ذلك . ولهذا لم يصل في اليومين والعصر مصفرة ، ولا العشاء في آخر الليل . وبدل عليه ما رواه مسلم ^(٣) و أبو داود ^(٤) أنه عليه السلام قال : « إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول » ^(٥) أي : طرفها الأول الذي يبدو ^(٦) منها . ولو لم يقيد بذلك لتوهم آخر ما يطلع منها / [ج/٥٥/ب] فعلم أن وقت الأداء المختار يمتد إلى طلوع الشمس ، ولا يعارضة حديث جبرائيل ^(٧) أنه صلى حين أسفر في اليوم الثاني ، وقال : « الوقت ما بين هذين » لأن حديث جبريل متقدم في أول الأمر بمكة . وهذا متأخر في أواخر الأمر بالمدينة . الثاني : أنه أصح ، لأنه حديث مسلم ^(٨) انتهى كلام السروجي .

- (١) هذا جزء من حديث طويل فيه بيان لمواقيت الصلوات وسيأتي بتمامه إن شاء الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥/١١٥-١١٦) .
- (٢) انظر المسند (٤/٤١٦) .
- (٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٥/١٠٩-١١١) واللفظ له .
- (٤) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت (١/٢٨٠-٢٨١) برقم (٣٩٦) بلفظ « ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » .
- (٥) هذا جزء من الحديث وستأتي أجزاءه الباقية قريباً إن شاء الله .
- (٦) في ج (يبدوا) .
- (٧) الحديث روي بطرق متعددة وعن جماعة من الصحابة . راجع نصب الراية (١/٢٢١) ولقد رواه عدد من أصحاب الكتب ممن رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وسيأتي الكلام على الحديث وتخريجه قريباً إن شاء الله . وآثرت تأخير تخريجه لأن المصنف يذكره مع استيفاء الكلام عليه . في ص (٤٠٤) .
- (٨) (مسلم) ساقط من ط .

مسألة

آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى في^(١) الزوال في رواية محمد عن أبي حنيفة^(٢) . وفي رواية الحسن^(٣) إذا صار ظل كل شيء مثله . وهو قول أبي يوسف^(٤) ، ومحمد بن الحسن^(٥) ، و^(٦) زفر^(٧) ، والشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، واختاره الطحاوي^(١٠) .

وعن أبي حنيفة^(١١) : إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ، ولا يدخل وقت العصر ، حتى يسير ظل كل شيء مثليه^(١٢) .

وجه قول أبي حنيفة الأول : قوله عليه السلام « أبردوا بالظهر فإن^(١٣) شدة الحر

(١) في الزوال : هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال . انظر البناية شرح الهداية (٧٩٤/١) .

(٢) انظر الأصل (١٤٤/١) .

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص (٢٣) .

(٤) انظر المرجعين السابقين .

(٥) انظر المرجعين السابقين .

(٦) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٧٨/١) .

(٧) زفر (ليس في ط .

(٨) انظر الأم (٦٣/١) ، روضة الطالبين (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج (١٢١/١) .

(٩) انظر المغني لابن قدامة (١٢/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٣٦/١) ، منتهى الإرادات (٥٦/١) .

(١٠) انظر مختصر الطحاوي (٢٣) وهو قول المالكية . انظر التفرع لابن الجلاب (٢١٩/١) .

(١١) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٢/١) .

(١٢) في ط (مثله) .

(١٣) في ط (قال) .

من فيح جهنم» أخرجه البخاري في صحيحه^(٢) . وروى الأئمة الستة في كتبهم^(٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم »، وأخرج البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، عن أبي ذر قال : أذن مؤذن^(٦) رسول الله ﷺ / بالظهر ، فقال عليه السلام « أبردوا أبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » . [ط/٦١/أ]

ووجه الاستدلال من الحديث : أن أشد الحر في ديارهم^(٧) إذا صار ظل كل شيء مثله ، ولا يفتر الحر إلا بعد ذلك . وإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ، ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ، ووقت العصر ما كان ثابتاً فلا يدخل بالشك .

(١) أي : من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع . انظر فتح الباري (١٧/٢) ، والفيح : سطوع الحر وفورانه . النهاية (٤٨٤/٣) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٨/٢) رقم (٥٣٨) .

(٣) انظر المرجع السابق (١٨/٢) رقم (٥٣٦) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر (١١٧/٥) ، وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر (٢٨٤/١) رقم (٤٠٢) ، وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٥/١) رقم (١٥٧) ، وسنن النسائي كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (١٩٩/١-٢٠٠) ، وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٢٢٢/١) (٦٧٧) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١٨/٢) رقم (٥٣٥) بنحوه

(٥) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٨/٥-١١٩) بنحوه .

(٦) المؤذن هو بلال رضي الله عنه . انظر فتح الباري (١٨/٢) .

(٧) المقصود بديارهم : الحجاز . انظر البناية شرح الهداية (٢٢/٢) .

واستدل^(١) أبو حنيفة - رحمه الله - بما رواه البخاري^(٢) (ومسلم^(٣) والترمذي^(٤))^(٥) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيراً فقال من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال : من يعمل من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملاً وأقل أجراً قال الله تعالى : هل نقصتكم من حنككم ؟ فقالوا : لا فقال : ذلك فضلي أوتيته من أشاء . »

وعنه^(٦) عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « مثل المسلمين واليهود والنصارى ، كمثل رجل استأجر قوماً يعملون عملاً يوماً^(٧) إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا : لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل . فقال/ [ج/ ٥٦/ أ] لهم : لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً فأبوا وتركوا . واستأجر آخرين بعدهم فقال : أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا ، حتى إذا كان حين صلاة العصر فقالوا : لك ما عملنا باطل ، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه . فقال أكملوا بقية عملكم فإنما بقي من النهار شيء يسير .

(١) من هنا إلى قوله (وأقل ذلك ساعة) منقول من اللباب للمنبيجي (١/١٨٨-١٩٠) خلا ما بين القوسين .

(٢) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الإجارة باب الإجارة إلى نصف النهار (٤/٤٤٥) رقم (٢٢٦٨) بنحوه .

(٣) لم أقف عليه في صحيح مسلم .

(٤) رواه الترمذي في سننه كتاب الأمثال باب ماجاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله (٥/١٥٣) رقم (٢٨٧١) بنحوه .

(٥) ما بين القوسين ليس في اللباب المنبيجي لعله من كلام المصنف والله أعلم .

(٦) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الإجارة باب الإجارة من العصر إلى الليل (٤/٤٤٧-٤٤٨) رقم (٢٢٧١) بنحوه .

(٧) يوماً (ساقط من ط .

فابوا فاستاجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس ، واستكملوا أجر الفريقين كليهما ^(١) فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور » .

فهذان الحديثان يدلان على أن وقت الظهر ^(٢) أمدّ من وقت العصر، ومتى قلنا: بأنه يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإن وقت العصر أمدّ فإن قيل: ونحن نقول بموجب هذين / ط / ٦١ / ب [الحديثين ، فإن وقت العصر لا يدخل ، حتى يمضي جزء من الساعة العاشرة ^(٣) . فعلى هذا يكون وقت الظهر أمدّ من وقت العصر، قيل: الجواب عن هذا أن النصارى قالت : نحن ^(٤) أكثر عملاً من المسلمين وأقرهم الله تعالى على ذلك حيث قال : فهل نقضتكم ^(٥) ؟ قالوا : لا - الحديث - وكثرة العمل لا يظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة ، ولا يكاد يقال : إذا صار الظل مثله بقي من النهار شيء . يسير فلا بد من مضي زمان منضبط يظهر فيه تفاوت ^(٦) العمل للعامل . وأطلق على ما بقي من النهار بعده شيء ، وأقل ذلك ساعة .

قال الرازي في كتابه أحكام القرآن ^(٧) : ويحتج لقول من قال بالمثلين في آخر وقت (الظهر) ^(٨) بظاهر قوله تعالى ﴿ ^(٩) أقم الصلوة طرفي النهار ﴾ ^(١٠) وذلك يقتضى فعل العصر بعد المثلين ؛ لأنه كلما كان أقرب إلى وقت الغروب فهو

(١) في المخطوط (كلاهما) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) في ط (بياض) .

(٣) بالتوقيت الغربي ووقت المغرب يكون في الساعة الثانية عشرة دائماً والله أعلم .

(٤) في ط (نحسن) .

(٥) في ط (نقضتكم) .

(٦) في ط (تفاوت) .

(٧) انظر أحكام القرآن (٢/٢٦٩) .

(٨) ما بين القوسين زيادة من المرجع السابق .

(٩) الواو ليست في المخطوط وأثبتها من كتاب الله .

(١٠) جزء من الآية (١١٤) من سورة هود .

أولى باسم الطرف ، وإذا كان وقت العصر من المثليين فما قبله من وقت الظهر ،
 لحديث^(١) الأعمش، عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
 أول وقت الظهر حين تزول الشمس ، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر » (أخرجه
 الترمذي^(٣))^(٤) .

ويحتج أيضاً لهذا القول بظاهر قوله تعالى « **أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** »^(٥) . وقد بينا أن الدلوك يحتمل الزوال ، فإذا أريد به ذلك اقتضى
 ظاهره^(٦) امتداد الوقت إلى الغروب، إلا أنه ثبت أن ما بعد المثليين ليس بوقت للظهر^(٧)
 فوجب أن تثبت إلى المثليين بالظاهر^(٨) . ويحتج فيه : بحديث ابن عمر، عن
 النبي ﷺ : « ^(٩) أجلكم في أجل من مضى من قبلكم كما بين صلاة العصر إلى
 غروب الشمس ومثلكم ومثل أهل الكتابيين . الحديث^(١٠) .
 ووجه الرواية الثانية عن أبي حنيفة : وهو قولهما ، / [ج/ ٥٦/ ب] وللشافعي ،
 وأحمد حديث إمامة^(١١) جبرائيل عليه السلام .

(١) في ط (بحديث) .

(٢) هو باذام - بذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، أبو صالح مولى أم هانئ . ضعيف يرسل من
 الثالثة . روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (١/١٢١)

(٣) انظر سنن الترمذي أبواب الصلاة (١١٤) باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/٢٨٣) رقم
 (١٥١) رواه مطولاً . والحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (١/٥١) رقم
 (١٢٩) .

(٤) ما بين القوسين لم أقف عليه في الأحكام للرازي ولعله من كلام المصنف . والله أعلم .

(٥) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٦) في ط (بظاهرة) .

(٧) في ط (الظهر) .

(٨) في ط (الظاهر) .

(٩) في ط (إنما أجلكم) .

(١٠) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأنبياء . باب ما ذكر عن بني إسرائيل

(١/٤٩٥-٤٩٦) رقم (٣٤٥٩) بنحوه .

(١١) من هنا إلى قول البخاري : حديث جابر أصح شيء . في المواقيت منقول من نصب الراية

(١/٢٢١-٢٢٢) .

فمنها رواية ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « أمني جبرائيل عند البيت مرتين
 فصلى بي الظهر حين زالت الشمس » إلى أن قال: « وصلى بي الظهر في المرة
 الثانية حين صار ظل كل شيء مثله »، الحديث أخرجه أبو داود^(١) والترمذي^(٢)، عن
 عبدالرحمن^(٣) بن الحارث بسنده / [ط/٦٢/أ] إلى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي
 ﷺ قال: « أمني جبريل عند البيت ^{مرتين} فصلى الظهر في الأولى^(٤) منهما حين كان
 الفجر، مثل الشراك^(٥)، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله^(٦)، ثم صلى
 المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم
 صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى في المرة الثانية الظهر
 حين كان^(٨) ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل
 كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث
 الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل، فقال يا محمد
 هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين » انتهى .

(١) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت (١/٢٧٤-٢٧٨) رقم (٣٩٣) .

(٢) انظر سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في المواقيت (١/٢٧٨-٢٨٠) رقم (١٤٩) واللفظ له .

(٣) هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي المدني، صدوق له
 أوهام من السابعة مات سنة (١٤٣هـ) روى له البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن
 الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١/٥٦٤-٥٦٥) .

(٤) في ط (الأول) .

(٥) الشراك : أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد
 ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الظل وكان بمكة حينئذ هذا القدر . انظر معالم
 السنن للخطابي (١/٢٧٤) النهاية لابن الأثير (٢/٤٦٧-٤٦٨) .

(٦) كلمة (ظل) ليست في السنن .

(٧) في ج (مثل ظله) وأثبت ما في ط لأن الكلام لا يستقيم مع إثبات ما في ج .

(٨) في ط (صار) .

قال الترمذي : حديث حسن ^(١) ورواه ابن حبان ^(٢) في صحيحه ، والحاكم في المستدرک ^(٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعبدالرحمن بن الحارث تكلم فيه أحمد وقال : متروك الحديث . هكذا حكاه ابن الجوزي في كتاب الضعفاء ^(٤) ولينه النسائي ^(٥) ، وابن معين ^(٦) ، وأبو حاتم الرازي ^(٧) . ووثقه ابن سعد ^(٨) ، وابن حبان ^(٩) قال في الإمام : ورواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه ^(١٠) ، قال ابن عبد البر في التمهيد ^(١١) : وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ^(١٢) .

(١) كذا في المخطوط وفي نصب الراية (٢٢١/١) حسن صحيح وكذلك في سنن الرمزي بتحقيق الشيخ أحمد شاکر وبين الشيخ أن كلمة (صحيح) في بعض النسخ دون بعض . انظر سنن الترمذي (٢٨٢/١) .

(٢) عزاه إليه الزيعلي وابن حجر راجع نصب الراية (٢٢١/١) ، الدراية (٩٩/١) ولم أقف عليه في صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس وإنما رواه من حديث جابر بن عبد الله . انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (٣٣٦-٣٣٥/٤) رقم (١٤٧٢) .

(٣) انظر المستدرک كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١٩٣/١) ، وأقره الذهبي .

(٤) انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٩٢/٢) .

(٥) انظر تهذيب الكمال (٣٨/١٧) .

(٦) روي عنه أنه قال : ليس به بأس روى عنه أنه قال : صالح . انظر الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) وتهذيب التهذيب (١٥٦/٦) .

(٧) قال عنه : شيخ . انظر الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) .

(٨) انظر تهذيب الكمال (٣٨/١٧) .

(٩) الثقات لابن حبان (٧٠-٦٩/٧) .

(١٠) انظر صحيح ابن خزيمة كتاب الصلاة (١٣) باب ذكر مواقيت الصلوات الخمس (١٦٨/١) رقم (٣٢٥) .

(١١) انظر التمهيد (٢٨/٨) .

(١٢) (له) سقطت من ط .

ورواته ^(١) كلهم مشهورون بالعلم . وقد أخرجه عبدالرزاق ^(٢) ، عن الثوري وابن أبي سبرة ^(٣) ، عن عبدالرحمن بن الحارث بإسناده . وأخرجه ^(٤) أيضاً عن العمري ^(٥) عن عمر ^(٦) بن نافع بن ^(٧) جبير بن مطعم عن أبيه ^(٨) وهي متابعة حسنة . انتهى كلامه ^(٩) .
ورواه الترمذي ^(١٠) ، والنسائي ^(١١) واللفظ له ، من طريق ابن المبارك ، عن جابر ابن عبدالله قال : « جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليهما ^(١٢) وسلم حين مالت الشمس ، فقال : قم يا محمد فصل ^(١٣) الظهر حين مالت الشمس ، ثم مكث حتى إذا

(١) في ط (رواية) .

(٢) انظر مصنف عبدالرزاق كتاب الصلاة باب المواقيت (١/٣٥١) رقم (٢٠٢٨) .

(٣) في ط (ابن أبي سيرة) وهو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن محمد بن أبي سيرة ، قيل : اسمه عبدالله ، وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع ، قيل كان عالماً مات سنة (١٦٢هـ) روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢/٣٦٥) .

(٤) انظر المصنف (١/٥٣١-٥٣٢) رقم (٢٠٢٩) .

(٥) هو عبدالله بن عمر بن حفص سبقت ترجمته .

(٦) هو عمر بن نافع بن جبير بن مطعم . كذا في التمهيد ولم أقف على أكثر من هذا لتوثيقه . انظر التمهيد (٨/٢٨) .

(٧) في المخطوط ونصب الراية والمصنف (عن) انظر نصب الراية (١/٢٢٢) ، المصنف لعبدالرزاق (١/٥٣١) والتصويب من التمهيد (٨/٢٨) ، التلخيص الجبير (١/١٧٣) .

(٨) هو نافع بن جبير بن مطعم ، أبو محمد أو أبو عبدالله المدني ثقة فاضل ، من الثالثة ، ت سنة (١٩٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٢/٢٣٧) .

(٩) أي كلام ابن دقيق العيد . انظر نصب الراية .

(١٠) انظر سنن الترمذي أبواب الصلاة (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١/٢٨١) رقم (١٥٠) .

(١١) انظر سنن النسائي كتاب الصلاة باب أول وقت العشاء (١/٢١١) واللفظ له مع اختلاف يسير .

(١٢) في ط (عليه) .

(١٣) في ط (فصلى)

كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر فقال : قم يا محمد فصل^(١) العصر ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال : قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء، ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه فقال : قم فصل^(٢) العشاء / [ج/٥٧/أ] فقام^(٣) فصلاها ، / [ط/٦٢/ب] ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال : قم يا محمد فصل الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال : قم يا محمد فصل الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال : قم يا محمد فصل العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال : قم يا محمد فصل المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول، فقال : قم يا محمد فصل العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال : قم يا محمد فصل فصلي الصبح ثم قال : ما بين هذين وقت كله « انتهى قال الترمذي^(٤) : قال محمد - يعني البخاري - : حديث جابر أصح شيء في المواقيت . انتهى^(٥) .

وفي الباب أحاديث غير هذه تشهد لمذهب أبي يوسف ، ومحمد ، الشافعي ، وأحمد ، وهو المختار من مذهب إلى حنيفة عند الطحاوي على ما ذكرناه . قال السروجي : وقال مالك^(٦) : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ولم يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحاً للظهر والعصر أداءً . وحكى ابن قدامة في المغني^(٧) : عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس . وعن

(١) في ط (فصلى) .

(٢) في ط (فصلى) .

(٣) (فقام) ليست في ط .

(٤) انظر سنن الترمذي (٢٨٢/١) .

(٥) أي كلام الزيلعي . نصب الراية (٢٢٢/١) .

(٦) انظر عارضة الأحوازي (٢٥٦/١) ، قوانين الأحكام الشرعية (٥٠/١) بداية المجتهد (١١٩/١) .

(٧) المغني لابن قدامة (١٤/٢) .

عطاء^(١١) ، وطاووس^(١٢) ، إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت لهما على سبيل الاشتراك ، حتى تغرب الشمس . فقال إسحاق^(١٣) بن راهويه ، وأبو شور^(١٤) ، والمزني^(١٥) ، وابن جرير^(١٦) : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ، ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلّى أربع ركعات ، ثم يتمحض الوقت للعصر^(١٧) . وبه قال مالك^(١٨) ، وابن المبارك^(١٩) ، حتى لو صلى رجل الظهر حين صار الظل بمثل الشخص ، وآخر^(٢٠) فيه العصر كانا مؤدّبتين^(٢١) .

واحتجوا بإمامة جبرائيل عليه السلام^(٢٢) : «أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى الظهر في اليوم الثاني في هذا الوقت ، وظاهره

(١) انظر المجموع للنووي (٢٢/٣) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (١٤/٢) .

(٤) انظر فقه الإمام أبي شور ص (١٨١) وروي عنه رواية أخرى أنه ليس هناك وقت مشترك بين الوقتين . انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المجموع للنووي (٢٢/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) (للعصر) ليست في ط .

(٨) سبق توثيق قوله في ص (٤٠٧) .

(٩) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) .

(١٠) كذا في المخطوط ولعل الصواب (وآخر) .

(١١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (مؤدّبتين) و الكلام بدون هذين التصويبين لا يستقيم ،

ومراد المؤلف - والله أعلم - أن شخصين صليا في وقت واحد وهو وقت صيرورة ظل كل

شيء مثله - صلى أحدهما الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مؤدّبا الصلاة في وقتها .

انظر الأوسط لابن المنذر (٣٢٩/٢) ، المغني لابن قدامة (١٤/٢) .

(١٢) سبق في ص (٤٠٤) .

يقتضي اشتراكهما في قدر أربع ركعات ويرد عليه رواية مسلم وأبي داود من قوله عليه السلام « إذا صليتم الظهر فإنه وقت حتى يحضر العصر »^(١) لأنه جعله وقتاً للظهر إلى أن يحضر العصر ، فإذا حضر لا يبقى الظهر . ولا حجة لهم في حديث جبريل ؛ لأن معناه : فرغ من الظهر ، حتى صار ظل كل شيء مثله في اليوم الثاني ، وشرع في العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت ، فلا / [ط/٦٣/أ] اشتراك بينهما .

قال النووي :^(٢) وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث . ولأنه محكم ، وإمامة جبريل محتملة . ولأنه أصح وهو متأخر . ولأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار / [ج/٥٧/ب] ظل كل شيء مثله لم يعلم متى يفرغ منها ، فلا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حُمل على ما تأواناه حصل معرفة آخر الوقت ، وانتظمت الأحاديث .

وجه رواية أسد^(٣) بن عمرو عن أبي حنيفة : أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ، ولم يدخل وقت العصر ، حتى يصير ظل كل شيء مثليه ، وأن بينهما وقتاً مهملًا . حديث أبي موسى^(٤) عن رسول الله ﷺ ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس . وكلّ منهما سيق لبيان أول وقت أحدهما وآخر وقت الآخر ،

(١) هذا جزء من الحديث الذي سبق جزء منه في ص (٣٩٨) .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١١٠/٥) .

(٣) هو أسد بن عمرو (أبو عمرو) القشيري الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة وهو أول من كتب عن الإمام ت سنة (١٨٨هـ) وقيل (١٩٠) . انظر تاج التراجم ص (١٧) ، الفوائد البهية ص (٤٤-٤٥) . انظر روايته في تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٧٨/١-١٧٩) .

(٤) حديث أبي موسى رضي الله عنه هذا هو جزء من حديثه الذي سبق تخريجه في ص (٣٩٨) .

فدل^(١) انه لما صلى الظهر في اليوم الثاني قبل وقت العصر في اليوم الأول قريبا منه ، فقد صلاها قبل وقت العصر ، وهو آخر وقت الظهر . وكذا الحديث^(٢) الذي فيه : «أنه صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس» . أي : شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله كقوله^(٣) : «صلى المغرب حين وجبت الشمس ، وصلى الفجر حين برق الفجر» . أي : شرع فيها بعد هذه الأوقات . وفعل الصلاة في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين ، فدل أن وقت الظهر فوق المثل دون المثلين . انتهى .

وآخر وقت العصر غروب الشمس عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤) وهو قول^(٥) أكثر أهل العلم^(٦) . وبه قال الشافعي في الصحيح^(٧) .

وقال الحسن بن زياد : تغير الشمس إلى الصفرة حكاة عنه السرخسي^(٨) .
وقال الإصطخري^(٩) : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ، ويأثم بالتأخير

(١) (فدل) ساقط من ط .

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٠٤) .

(٣) جزء من حديث إمامة جبريل سبق تخريجه في ص (٤٠٤) .

(٤) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣) المبسوط للسرخسي (١٤٤/١) .

(٥) كذا قال العيني في البناية (٧٩٨/١) .

(٦) في ط (أكثر العلماء) .

(٧) انظر المهذب للشيرازي (١٨٤/١) ، حلية العلماء للشاشي (١٦/٢) ، المجموع للنووي (٢٧/٣) .

(٨) انظر المبسوط (١٤٤/١) .

(٩) هو الحسن بن أحمد بن يزيد (أبو سعيد) الشافعي فقيه العراق ورفيق ابن سريج القاضي بقم توفي سنة (٣٢٨ هـ) من مؤلفاته : كتاب أدب القضاء . انظر تاريخ بغداد (٢٦٨/٧ - ٢٧٠) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣ - ٢٥٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥ - ٢٥٢) ، والإصطخري نسبة إلى الإصطخر بلدة من بلدان فارس . معجم البلدان (٢٤٩/١) . انظر قوله المجموع للنووي (٢٧/٣ - ٢٨) .

بعده ، ويكون قضاء ، ولا يدخل وقت المغرب إلا بغروب الشمس وما بينهما وقت مهمل . وقال مالك ^(١) : إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر . قال أبو بكر ^(٢) بن العربي : هذا في رواية أكثر أصحابه عنه ، وروى بعضهم عنه : والشمس بيضاء نقية . ويرد القولين جميعاً حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من العصر / قبل أن تغرب الشمس فقد ^(٣) أدركها » . [ط / ٦٣ / ب] رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) انتهى .

وقوله عليه السلام : « إذا صليتم العصر فإنه وقت (لأدائها) ^(٦) إلى أن تصفر الشمس » . رواه مسلم وزاد أبو داود ^(٧) . وقد تقدم بعض الحديث ومعناه . فإنه وقت لأدائها من غير كراهة ، فإذا أصفرت دخل وقت الكراهة . وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » . رواه مسلم ^(٨) . والمراد به وقت الاختيار بدليل ما ذكرنا من حديث أبي هريرة قال أبو عمر ^(٩)

ابن عبد البر : أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس / [ج / ٥٧ / أ] بيضاء نقية

(١) انظر التفريع لابن الجلاب (٢١٩/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٨/١) الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٠/١-١٩١) .

(٢) انظر عارضة الأحوذى (٢٥٧/١) .

(٣) في ط (وقد) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٦/٢) رقم (٥٧٩) وهو جزء من حديث .

(٥) رواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة (١٠٤/٥-١٠٥) . بنحوه .

(٦) ما بين القوسين لم أقف عليه في صحيح مسلم ولا في سنن أبي داود وهو محل النزاع والله أعلم .

(٧) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريجه جزء منه في ص (٣٩٨) ولم أقف على زيادة أبي داود . ولعل الصواب « وأبو داود » .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) .

(٩) انظر التمهيد (٧٦/٨) .

فعد صلاها في وقتها. وهذا يرد قول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢) : إن وقت الاختيار يخرج عند
 المثليين بما قدمنا من الأحاديث . وتأخيرها إلى تغير الشمس مكروه ، لما رواه
 أبو داود^(٣) عن أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
 المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا أصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان قام
 فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » . رواه مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) ،
 والترمذي^(٧) : « يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت » الحديث .

- وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس ، وهذا بالإجماع^(٨) . وعند الشيعة^(٩) أول
- (١) انظر المذهب للشيرازي (١٨٤/١) ، حلية العلماء للشاشي (١٦/٢) ، المجموع للنووي (٢٧/٣) .
- (٢) هذه رواية عن أحمد وهي المذهب . انظر المبدع لابن مفلح (٣٤١/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/١) .
- (٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (٢٨٨-٢٨٩/١) رقم (٤١٣) .
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد وموضع الصلاة باب استحباب التكبير بالعصر (١٢٣/٥) .
- (٥) لم أقف عليه في سنن أبي داود بهذا اللفظ وإنما لفظه الذي سبق .
- (٦) سنن النسائي كتاب المواقيت باب التشديد في تأخير العصر (٢٠٣/١) .
- (٧) سنن الترمذي أبواب المواقيت باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (٣٠٢-٣٠٣/١) رقم (١٦١) .
- (٨) ممن حكى الإجماع ابن المنذر في الأوسط (٣٣٧/٢) ، وابن العربي في العارضة (٢٧٤/١) ، وابن قدامة في المغني (٢٤/٢) ، والنووي في الروضة (٢٩٠/١) ، قال العيني : قلت : عند طاووس وعطاء ابن أبي رباح ووهب بن منبه أول وقت المغرب حين طلوع النجم . انظر البناية في شرح الهداية (٨٠١/١) .
- (٩) انظر شرح الأزهار (٢٠٦/١) وقال صاحب اللعة الدمشقية : وللمغرب ذهاب الحمرة الشرقية . انظر اللعة الدمشقية مع شرحه الروضة البهية (١٧٨/١) .

وقتها حين تشتيك^(١) النجوم . ولا يعتد بخلافهم وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق .
 في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢) ، وبه قال الثوري^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وأبو ثور^(٥) ،
 وإسحاق^(٦) ، وداود^(٧) ، وابن المنذر^(٨) ، وهو قول الشافعي في القديم^(٩) ، واختاره ابن
 خزيمة^(١٠) ، والخطابي^(١١) ، والبيهقي^(١٢) ، والبغوي^(١٣) ، والغزالي في الإحياء^(١٤) ،
 وصححه العجلي^(١٥) ، وابن الصلاح^(١٦) .

- (١) سيأتي معنى الاشتباك قريباً إن شاء الله . نخص (٤٤٤)
 (٢) انظر الأصل (١٤٥/١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/١) ، البناية في شرح الهداية
 . (٨٠٢/١)
 (٣) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٣٥/٢) .
 (٤) انظر المغني لابن قدامة (٢٤/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٤٣/١) ، الإنصاف للمرداوي
 . (٤٣٤/١)
 (٥) انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٨٣) .
 (٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٣٥/٢) .
 (٧) انظر المحلى لابن حزم (١٦٤/٣) .
 (٨) انظر الأوسط (٣٣٥/٢) .
 (٩) انظر الحاوي الكبير (١٩/٢-٢٠) .
 (١٠) انظر صحيح ابن خزيمة (١٧٥/١) ، المجموع (٣٠/٣) .
 (١١) انظر معالم السنن (٢٧٦/١) .
 (١٢) انظر معرفة السنن والآثار (٢٠٠/٢) ، المجموع للنووي (٣٠/٣) .
 (١٣) انظر شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .
 (١٤) انظر إحياء علوم الدين (١٩٥/١) .
 (١٥) انظر المجموع للنووي (٣٠/٣) .
 (١٦) انظر مشكل الوسيط (ل/٥١) .

قال النووي ^(١) : هو الصحيح . وقال الشافعي في الجديد ^(٢) : له وقت واحد ، ينقضي بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان وإقامة ، وخمس ركعات . وعن مالك ثلاث روايات : إحداهما ^(٣) : كقول أبي حنيفة ، الثانية ^(٤) : كقول الشافعي في الجديد ، الثالثة ^(٥) : يبقى ^(٦) إلى طلوع الفجر ، وهو قول عطاء ^(٧) ، وطاووس ^(٨) .
 حجة الشيعة : ما روي أنه عليه السلام ، صلى المغرب بعد اشتباك ^(٩) النجوم .
 قال النووي ^(١٠) : هو باطل لا يعرف ، ولو عرف / [ط/٦٤/أ] حمل على الجواز . وهو مردود بما رواه أبو داود ^(١١) عن أبي أيوب أنه قال ^(١٢) لعقبة بن عامر وقد ^(١٣) أخر المغرب : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة

(١) انظر المجموع (٣١/٣) .

(٢) انظر الأم (٦٤/١) ، حلية العلماء للشاشي (١٧/٢) ، . روضة الطالبين (١٩٠/١) .

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، عارضة الأحوذى (٢٧٤/١) .

(٤) قال ابن عبد البر : هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) .

(٥) نقلها النووي في المجموع (٣٤/٣) ولم أقف عليها في كتب المالكية التي وقفت عليها .

(٦) في ط (تبقى) .

(٧) روى عبدالرزاق عنه أنه قال : لا تفوت المغرب والعشاء حتى النهار . انظر المصنف (٥٨٢/١) رقم (٢٢١٩) .

(٨) انظر المرجع السابق (٥٨٤/١) رقم (٢٢٢٢) .

(٩) أي ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها . انظر النهاية لابن الأثير (٤٤١/٢) .

(١٠) انظر المجموع (٣٤/٣) .

(١١) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٢٩١/١) رقم (٤١٨) .

(١٢) (قال) ساقط من ط .

(١٣) في ط (وقل) .

ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم « وهو حديث حسن ^(١) . وعن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم » ^(٢) .

واستدل الشافعي للقول الجديد : بإمامة جبريل في اليومين في وقت واحد وقد تقدم ^(٣) ، واستدل أبو حنيفة ومن وافقه : بقوله عليه السلام : « فإذا صليت المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » ^(٤) وفي رواية « ما لم يسقط ثور الشفق » ^(٥) بالثاء المثلثة يعني ثورانه وانتشاره وفي رواية أبي داود ^(٦) « فور الشفق » بالفاء وهو بمعناه وفي رواية « ما لم يغيب الشفق » ^(٧) وفي رواية « ما لم يسقط الشفق » ^(٨) وهو صريح في امتداد وقت المغرب حتى يغيب الشفق قال النووي ^(٩) : وهو الصواب

(١) انظر المجموع للنووي (٣٤/٣) وقال الألباني : حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٨٤/١) رقم (٤٠٣) .

(٢) رواه ابن ماجة في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (٢٢٥/١) رقم (٦٨٩) قال النووي : إسناده جيد . انظر المجموع (٣٤/٣) ، وصححه الألباني : انظر صحيح سنن أبي ابن ماجة (١١٤/١) رقم (٥٦٣) .

(٣) راجع ص (٤٠٤) .

(٤) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريج جزء منه في ص (٣٩٨) .

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) .

(٦) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٣٩٨) .

(٧) هذه الرواية أخرجها مسلم . صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥-١١٤) .

(٨) هذه الرواية - أيضاً - أخرجها مسلم . انظر المرجع السابق .

(٩) انظر شرح النووي لصحيح مسلم (١١١/٥) .

ج ٥٨ / ب الذي لا يجوز غيره . وحديث السائل الذي أخرجه مسلم^(١) عن أبي موسى أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرد عليه شيئاً قال : فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر ، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ، ثم أمره فأقام (الظهر)^(٢) حين زالت الشمس والقائل يقول : قد انتصف النهار ، وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر ، والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف والقائل يقول : قد^(٣) طلعت الشمس أو كادت ، ثم آخر الظهر ، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ثم آخر العصر ، حتى انصرف منها والقائل يقول : قد احمرت الشمس ، ثم آخر المغرب ، حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ، ثم أصبح ودعا السائل فقال : « الوقت بين هذين » وهذا صريح في امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق . والله سبحانه وتعالى أعلم .

والجواب عما استدل به الشافعي من إمامة جبريل عليه السلام من وجهين : أحدهما : أن إمامة جبريل علمت بالفعل ، وهذا بالقول ، / (ط / ٦٤ / ب) ففيه زيادة فائدة معناه : بدأها في الثاني حين غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق ، ويكون بين هذين إشارة إلى الفعل في اليومين ، وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني .

(١) هذا الحديث سبق جزء منه وتخريجه في ص (٣٩٨) وأورده المصنف هنا كاملاً .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط وأثبتته من صحيح مسلم .

(٣) (قد) ليس في ط .

٤ - في ج (وردعى)

مسألة

الشفق البياض بعد الحمرة في قول أبي حنيفة^(١) وهو قول الصديق^(٢) ، ومعاذ بن جبل^(٣) ، وعائشة^(٤) ، ورواية عن ابن عباس^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز^(٧) ، والأوزاعي^(٨) ، وزفر^(٩) ، والمزني^(١٠) ، وابن المنذر^(١١) ، والخطابي^(١٢) .

(١) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣) ، البناية في شرح الهداية (٨٠٤/١) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٤/١) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٤٠/٣) .

(٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٤/١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٠/٢) .

(٦) انظر المرجع السابق ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٥٦/١) رقم (٢١١٠) .

(٨) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٠/٢) .

(٩) انظر البناية في شرح الهداية (٨٠٤/١) .

(١٠) انظر الحاوي الكبير (٢٣/٢) .

(١١) لم يصرح بهذا القول في الأوسط وإنما يفهم من كلامه . حيث قال : (وقال قائل : قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم ولو لم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض . الأوسط لابن المنذر (٣٤٢/٢) .

(١٢) في معالم السنن ذكر القولين واستدل لهذا القول ببيت من الشعر . انظر معالم السنن (٢٧٦-٢٧٧) وممن نسب إليه هذا القول العيني في البناية في شرح الهداية (٨٠٤/١) .

واختاره المبرد^(١)، وثعلب^(٢) من أئمة اللغة، وعن أبي حنيفة^(٣) قال في العيون^(٤) :
وبه يفتى . وهو قول أبي يوسف^(٥) ، ومحمد^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وحكاه ابن المنذر^(٨)
عن مالك^(٩) ، وأحمد^(١٠) ومن الصحابة عمر^(١١) وابنه^(١٢) ، وعلي^(١٣) ، وابن مسعود^(١٤)
رضي الله عنهم أجمعين . وعن الخليل^(١٥) بن أحمد والفراء^(١٦) أنه الحمرة . قال
(١) انظر المرجع السابق .

(٢) في مجالس ثعلب قال: الشفق يقال هو البياض ويقال الحمرة وهو عنده الحمرة . انظر
مجالس ثعلب (٣٠٨/١) رقم (٣٧٣) ونسب إليه هذه القول العيني في البناية (٨٠٤/١) .
(٣) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) .

(٤) عيون المهذب للكاكي (٧/١) مصور .

(٥) انظر الأصل للشيباني (١٤٥/١) ، المبسوط للسرخسي (١٣٥/١) ، تحفة الفقهاء
للسمرقندي (١٨١/١) .

(٦) انظر المراجع السابقة .

(٧) الأم (٦٤/١) ، الحاوي الكبير (٢٣/٢) .

(٨) انظر الأوسط (٣٤٠/٢) .

(٩) انظر التفرغ لابن الجلاب (٢١٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، عارضة
الأحوذ (٢٧٥/١) .

(١٠) انظر المبدع لابن مفلح (٣٤٣/١) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١) ، منتهى الإرادات
(٥٧/١) .

(١١) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/١) .

(١٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٣٩/٢) .

(١٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/١) .

(١٤) انظر المبسوط للسرخسي (١٤٥/١) .

(١٥) انظر كتاب العين (٤٥/٥) ، مجمل اللغة لابن فارس (٥٠٧/٢) .

(١٦) انظر معاني القرآن للفراء (٢٥١/٣) .

الازهري^(١) : الشفق عند العرب^(٢) الحمرة . قال الفراء^(٣) : تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق . قال الرازي في أحكام القرآن^(٤) : اسم الشفق يتناولهما ويطلق عليهما في اللغة ولولا ذلك لما تألوه عليهما ، إذ كانوا عالمين بمعاني الأسماء اللغوية ، والشرعية ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في معنى القرء ، فتأولها بعضهم على الحيض ، وبعضهم على الظهر ، ثبت بذلك أن الاسم يقع عليهما .
 وحدثنا [ج / ٥٩ / أ] أبو عمر غلام^(٥) ثعلب قال : سئل ثعلب عن الشفق ما هو؟ فقال : هو البياض ، فقال له السائل : الشواهد على الحمرة أكثر فقال ثعلب : إنما يحتاج إلى الشاهد ما خفي فأما البياض فهو أشهر في اللغة من أن يحتاج إلى شاهد .

أن
 قال^(٦) أبو بكر : ويقال أصل الشفق الرقة ، ومنه يقال : ثوب شفق ، ومنه الشفقة وهي^(٧) رقة القلب ، وإذا كان كذلك فالبياض أخص به ؛ لأنه عبارة عن الأجزاء الرقيقة الباقية من ضياء الشمس ، وهو في البياض أرق منه في الحمرة .
 ويحتاج للبياض بقوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾^(٨) قال مجاهد^(٩) : هو النهار .

(١) انظر تهذيب اللغة (٨/٣٣٢-٣٣٣) .

(٢) (العرب) سقطت من ط .

(٣) قال الفراء سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر . انظر معاني القرآن للفراء (٣/٢٥١) .

(٤) من هنا إلى قوله انتهى منقول من أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٦-٢٧٨) .

(٥) هو أبو عمر الزاهد محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم البغدادي الزاهد المعروف بغلام ثعلب . ت سنة (٥٣٤٥هـ) . انظر طبقات النحويين واللغويين ص (٢٢٩) تاريخ بغداد (٢/٣٥٦-٣٥٧) ، سير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٨-٥١٣) .

(٦) في ط (وقال) .

(٧) في المخطوط (وهو) والتصويب من أحكام القرآن للجصاص .

(٨) سور الانشقاق الآية (١٦) .

(٩) انظر تفسير مجاهد ص (٧٤٢) .

وبدل عليه قوله تعالى ﴿ **والليل وما وسق** ﴾ ^(١) فأقسم بالنهار والليل فهذا يوجب أن يكون الشفق البياض ؛ لأن أول النهار هو ^(٢) / [ط/٦٥/أ] طلوع بياض الفجر ، وهذا يدل على أن الباقي من البياض بعد غروب الشمس هو شفق ، وبدل عليه قوله تعالى ﴿ **أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل** ﴾ ^(٣) وقد بينا أن الدلوك اسم يقع على الغروب ، ثم جعل غسق الليل غايته ^(٤) .

وعن ابن عباس ^(٥) ؛ غسق الليل اجتماع الظلمة . ولا يكون ذلك إلا بعد غيبوبة البياض ؛ لأن البياض ما دام باقياً فالظلمة متفرقة في الأفق فثبت بذلك أن وقت المغرب إلى غيبوبة البياض .

فإن قيل روي عن ابن مسعود ^(٦) وأبي هريرة ^(٧) أن غسق الليل هو غروب الشمس . قيل له : المشهور ^(٨) عن ابن مسعود ^(٩) أن دلوك الشمس هو غروبها ، ومحال إذا كان الدلوك عنده الغروب أن يكون غسق الليل غروب الشمس أيضاً ^(١٠) ؛ لأن الله تعالى

(١) سورة الانشقاق الآية (١٧) .

(٢) في ط (وهو) .

(٣) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٤) في ط (غايته) .

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤/١٠) .

(٦) لم أقف على هذه الرواية في غير الأحكام .

(٧) لم أقف على هذه الرواية في غير الأحكام .

(٨) (المشهور) سقطت من ط .

(٩) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي (٢٥/٢١) .

(١٠) (أيضاً) ليست في ط .

قال : « أقم الصلاة لدلوك الشمس »^(١) فجعل الدلوك أول الوقت ، وغسق الليل^(٢) آخره . ويستحيل أن يكون ما جعله (ابتداء هو الذي جعله)^(٣) غاية ، وإذا كان كذلك فالراوي عن ابن مسعود أن غسق الليل هو غروب الشمس غالط في روايته ، ومع ذلك فقد روي عن ابن مسعود رواية مشهورة أن دلوك الشمس غروبها ، وأن غسق الليل حين يغيب الشفق ، وهذه الرواية مستقيمة على ما ثبت عنه من تأويل الآية .

ومما يستدل به على أن الشفق البياض حديث بشير^(٤) بن أبي مسعود عن أبي مسعود الأنصاري : « أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين أسود الأفق »^(٥) .
 (رواه أبو داود^(٦) في حديث إمامة جبريل عليه السلام ، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٧))^(٨) ، ومعلوم أن بقاء البياض يمنع إطلاق الاسم عليه بذلك . فثبت أن أول

(١) جزء من الآية (٧٨) من سورة الإسراء .

(٢) (الليل) سقطت من ط .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٤) هو بشير بن أبي مسعود ، عقبه بن عمرو الأنصاري المدني ، له رؤية ، وقال العجلي : تابعي ثقة / روى له أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي . انظر تقريب التهذيب (١/١٣٢) .

(٥) كذا ذكره الجصاص ولم أعثر عليه بهذا اللفظ وعزاه المصنف إلى أبي داود وابن حبان والذي وقفت عليه عندهما - عن أبي مسعود - حديث طويل وفيه : قال أبو مسعود : فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرجها حين يشتد الحر ... ويصلي العشاء حين يسود الأفق ربما أخرجها .

(٦) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت (١/٢٧٨-٢٧٩) رقم (٣٩٤) .

(٧) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤/٣٦٢-٣٦٣) رقم (١٤٩٤) الحديث حسنه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٨٠) رقم (٣٧٨) .

(٨) ما بين القوسين من كلام المصنف وليس من كلام الجصاص .

وقت العشاء الآخرة غيبوبة البياض .

ويستدل / [ج/ ٥٩/ ب] أيضاً بحديث الزهري عن عروة عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء حين يستوفي الأفق ^(١) » .

ومما يستدل به على البياض حديث النعمان بن بشير: « أن رسول الله ﷺ كان يصلي هذه الصلاة لسقوط القمر الليلة الثالثة ^(٢) ». وظاهر ذلك يقتضي غيبوبة البياض. انتهى.

ومما يستدل به على أن الشفق هو / [ط/ ٦٥/ ب] الحمرة قوله ^(٣) ﷺ: « الشفق الحمرة » . رواه الدار قطني في سننه ^(٤) من رواية عتيق ^(٥) بن يعقوب حدثني مالك ، عن

(١) لم أقف عليه في كتب الحديث التي وقفت عليها .

(٢) جزء من حديث رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت العشاء الآخرة (٢٩١/١-٢٩٢) رقم (٤١٩) ، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (٣٠٦/١) رقم (١٦٥) ، والنسائي في سننه كتاب المواقيت باب الشفق (٢١٢/١) ولفظهم « لسقوط القمر لثالثة » والحديث صححه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢٧٧/١) ، والنووي في المجموع (٥١/٣) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٤/١) رقم (٤٠٤) . والمراد بقوله (بسقوط القمر لثالثة) وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر . انظر عارضة الأحوذى (٢٧٦/١) . اختلف العلماء في وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة فقد أورد البيهقي هذا الحديث في باب من قال بتعجيل العشاء . ورد عليه ابن التركماني أن مغيب القمر يكون بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على اثنتي عشرة ساعة والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير . انظر الجواهر النقي مع السنن الكبرى (٤٤٨/١-٤٥٠) ورد الشيخ أحمد شاكر علي ابن التركماني مبيناً أن وقت المغيب يختلف من شهر إلى آخر واستدل لذلك بمراقبته لسقوط القمر لمدة سنتين سنة (١٣٤٥ هـ) ، (١٣٥٦ هـ) . راجع هامش سنن الترمذي (٣٠٨/١-٣١٠) .

(٣) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الراية (١-٢٣٢-٢٣٣) .

(٤) انظر سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب في صفة المغرب والصبح (٢٦٩/١) رقم (٣) .

(٥) هو عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوم أبو يعقوب الزبير المدني ، روى عن مالك وابن عباس بن سهل وغيرهما ويكنى أبا بكر أيضاً وثقه الدار قطني

نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشفق الحمراء » . قال البيهقي في المعرفة ^(١) : روي هذا الحديث ، عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي ﷺ منه شيء .

قال الشيخ تقي الدين في الإمام : وروى الحافظ ^(٢) أبو القاسم علي بن الحسن ^(٣) الدمشقي أخبرنا زاهر ^(٤) بن طاهر ، عن أبي بكر البيهقي ، أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال : حدثنا أبو بكر ^(٥) بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبدالعزيز ^(٦) بن محمد ، = وقال أبو زرعة : حفظ الموطأ في حياة مالك وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن هشام بن عروة حديثاً منكراً . انظر لسان الميزان (١٢٩/٤ - ١٣٠) .

(١) انظر معرفة السنن والآثار (٢/٢٠٥) .

(٢) رواه ابن عساكر في كتابه غرائب مالك . انظر التلخيص الحبير (١/١٧٦) .

(٣) في المخطوط (ابن الحسين) ، والتصويب من نصب الراية (١/٢٣٣) والمرجع السابق .

(٤) هو زاهر بن طاهر أبو القاسم الشحامي ترك الرواية عنه غير واحد لإخلاله بالصلاة قال ابن النجار كان صدوقاً ت سنة (٥٣٣هـ) . انظر لسان الميزان (٢/٤٧٠) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الشافعي المعروف بالصبفي برع في الفقه وتميز في علم الحديث ممن روي عنه أبو عبدالله الحاكم . ت سنة (٣٤٢هـ) قال عنه الذهبي : الإمام العلامة المفتي المحدث . انظر سير أعلام النبلاء (١٥/٤٨٣-٤٨٧) طبقات الشافعية للسبكي (٣/٩-١١) .

(٦) كذا في المخطوط ونصب الراية وسنن الكبرى للبيهقي (١/٣٧٣) ولم أقف على ترجمته لأنه ليس في شيوخ أبو بكر بن إسحاق ولا في تلاميذ الطيالسي من اسمه عبدالعزيز بن محمد ثم تبين لي أن ابن حجر ذكر في التلخيص السند بتمامه وذكر فيه علي بن عبدالعزيز بدل عبدالعزيز ولعله هو الصواب وذلك لأن علي بن عبدالعزيز هو البغوي الحافظ المجاور بمكة ثقة سمع منه أبو بكر بن إسحاق بمكة . انظر طبقات الكبرى للسبكي (٣/٩) ، لسان الميزان (٤/٢٤١) وهناك مرجع آخر وهو أن البيهقي نفسه روى بعد هذا الحديث حديثاً آخر عن طريق أبي بكر بن إسحاق عن علي بن عبدالعزيز . والله أعلم بالصواب . انظر السنن الكبرى (١/٣٧٣) .

حدثنا علي^(١) بن عبدالصمد الطيالسي^(٢) ، حدثنا هارون^(٣) بن سيفان المستملي^(٤) ، حدثني عتيق بن يعقوب بن صديق به سنداً ومتمناً . قال البيهقي^(٥) : الصحيح موقوف . ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي^(٦) بن جندل حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي ، حدثنا أبو حذافة^(٧) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشفق الحمراء » . قال أبو القاسم تفرد به علي بن جندل الوراق ، عن المحاملي ، عن أبي حذافة أحمد بن إسماعيل السهمي . وقد رواه عتيق بن يعقوب عن مالك وكلاهما غريب . وحديث عتيق أمثل إسناداً^(٨) . انتهى كلامه .

* * *

- (١) هو علي بن عبدالصمد الطيالسي الحنبلي (أبو الحسن) البغدادي يلقب بـ إعلان ويلقب أيضاً ما غمّه وما غمّها وثقه أبو بكر الخطيب . ت سنة (٢٠٨هـ) . انظر تاريخ بغداد (٢٨/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٣) طبقات الحنابلة (١/٢٢٨-٢٢٩) .
- (٢) الطيالسي نسبة إلى الطيالسة التي تكون فوق العمامة . انظر الأنساب للسمعاني (٩١/٤) .
- (٣) هو هارون بن سفيان بن بشير مستملي يزيد بن هارون يعرف بالديك ثقة ت سنة (٢٥٠هـ) وقيل (٢٥١هـ) . انظر تاريخ بغداد (٢٥/١٤) . وهناك هارون بن سفيان بن راشد المستملي إلا أنه ترجح عندي أن الأول هو المذكور لأن الثاني ضعيف والمذكور في السند ثقة . انظر نصب الراية (١/٢٣٣) انظر المرجع السابق (٢٤/١٤) .
- (٤) المُستَملي : يقال لمن يستملي على العلماء . انظر اللباب لابن الأثير (٣/٢٠٩) .
- (٥) انظر السنن الكبرى (١/٣٧٣) .
- (٦) هو علي بن العباس بن عبدالله بن جندل أبو الحسن القرشي القزويني روى عن الحسين بن إسماعيل وغيره . انظر تاريخ ابن عساكر (١٢/٤٣٧-٤٣٨) ولم أقف على أكثر من هذا للحكم عليه .
- (٧) هو أحمد بن إسماعيل بن محمد السُّهْمِيّ ، أبو حذافة ، سماعه للموطأ صحيح وخلط في غيره من العاشرة مات سنة (٢٥٩هـ) روى له ابن ماجه انظر تقريب التهذيب (١/٣٠) .
- (٨) في ط (إسناد) .

مسألة

أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وآخر وقتها إذا طلع الفجر الثاني أما دخول وقتها بغيبوبة الشفق فلا خلاف فيه^(١) ، لكن الخلاف في الشفق فمن يقول : الشفق البياض ، فأول وقتها إذا غاب . ومن يقول : الحمرة فأول وقتها غيبوبة الحمرة . وهذا إجماع^(٢) ولم يعرف فيه مخالف إلا الإصطخري^(٣) فإنه قال : إذا ذهب الثلث أو النصف ، خرج الوقت وتكون الصلاة بعده قضاء .

للعمامة : قوله عليه السلام: « التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . رواه مسلم^(٤) . دل على بقاء وقت الأولى^(٥) إلى أن يدخل وقت الأخرى ، ووقت الأخرى بطلوع الفجر الثاني .

وأجمع الصحابة ، والتابعون : على أن الحائض لو طهرت [ج / ٦٠ / أ] ، [ط / ٦٦ / أ] ، قبل الفجر الثاني وجب عليها صلاة العشاء^(٦) ، ووقتها الإختياري مقدر

(١) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٣٨/٢-٣٣٩) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) ، المجموع للنووي (٤٠/٣) .

(٢) هذا الإجماع منقول عن السروجي كما بينه العيني في البناية (٨٠٩/١) قال البيهقي في شرح السنة (١٢/٢) ولا يفوت وقتها حتى تصير قضاء عند الأكثرين ما لم يطلع الفجر الصادق . وهو مذهب المالكية والشافعية ، والحنابلة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) ، المجموع للنووي (٣٨/٣) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) وقال ابن رشد : اتفقوا على أن الوقت يخرج بعد طلوع الفجر . انظر بداية المجتهد (١٠٥/١) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٣٨/٣) وقال النووي : فمن أصحابنا من وافق الإصطخري .

(٤) هذا جزء من حديث طويل . رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله (١٨٦/٥-١٨٧) رواه بنحوه .

(٥) في ط (الأول) .

(٦) حكى الإجماع الزيلعي في تبيين الحقائق (٨١/١) ولم يحك العلماء في هذه المسألة خلافاً . انظر الأوسط لابن المنذر (٢٤٣/٢-٢٤٦) ، شرح السنة للبيهقي (٥٤/٢) ، المغني لابن قدامة (٤٦/٢) ، وقوانين الأحكام الشرعية ص (٥١) .

بالنصف . في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١) ، والثوري^(٢) ، وابن المبارك^(٣) ، وأبي ثور^(٤) ، وغيرهم . وقال الشافعي^(٥) : الثلث ، وهو قول عمر^(٦) ، وأبي هريرة^(٧) ، وعمر^(٨) بن عبدالعزيز ، ومالك^(٩) .

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله عليه السلام : « فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل » . (رواه مسلم^(١٠) ومعناه فإنه وقت الاختيار وعن أنس: أنه ﷺ ، أخر العشاء إلى نصف الليل)^(١١) رواه البخاري^(١٢) . وعن أبي سعيد الخدري قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ، حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء ، فصلى بنا وقال : « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » . رواه

(١) انظر الأصل للشيباني (١٤٦/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١) ، البنابة في شرح الهداية (٨٠٩/١) .

(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٤/٢) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٤/٢) روي عنه : أن آخر وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل . انظر فقه الإمام أبي ثور ص (١٨٥) .

(٥) انظر الأم (٦٤/١) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) ، المجموع للنووي (٣٨/٣) .

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٤٣/٢) ، شرح السنة للبغوي (١٢/٢) .

(٧) انظر المرجعين السابقين .

(٨) انظر المرجعين السابقين .

(٩) انظر التصريح لابن الجلاب (٢١٩/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١/١) الذخيرة للقرافي (٤٠٥/١) . وهو مذهب الحنابلة . انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٥/١) .

(١٠) هذا جزء من الحديث الذي سبق تخريجه في ص (٣٩٨) .

(١١) ما بين القوسين مكرر في ط .

(١٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت باب وقت العشاء إلى نصف الليل (٥١/٢) رقم (٥٧٢) وهو جزء من حديث . ورواه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة باب وقت العشاء (١٣٩/٥) بنحوه .

النسائي^(١١) وأبو داود^(١٢)، وأحمد^(١٣)، وابن ماجة^(١٤)، وعن ابن عمر أنه عليه السلام قال: « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط . ووقت صلاة الصبح (من)^(١٥) طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » .

رواه عن قتادة جماعة منهم : همام^(١٦) بسنده وهذا لفظه عند مسلم^(١٧) . ومنهم : حجاج^(١٨) ولفظه من رواية مسلم^(١٩) بسنده « ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل » ، ومنهم شعبة بن الحجاج ولفظه عند مسلم^(٢٠) بسنده إلى عبدالله بن عمرو بن العاص : « وقت العشاء إلى نصف الليل » . ورواه^(٢١) الحاكم^(٢٢) قال عليه السلام : « وقت

(١) انظر سنن النسائي كتاب المواقيت باب آخر وقت العشاء (٢١٥/١) .
(٢) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة (٧) باب في وقت العشاء الآخرة (٢٩٣/١) رقم (٤٢٢) .
(٣) انظر المسند (٥/٣) .
(٤) انظر سنن ابن ماجة كتاب الصلاة (٨) باب وقت صلاة العشاء (٢٢٦/١) رقم (٦٩٣) واللفظ مستفاد من رواية الجميع . قال ابن حجر : إسناده صحيح . انظر التلخيص الحبير (١٧٦/١) رقم (٢٥١) ، وصححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٨٥/١) رقم (٤٠٧) .

(٥) ما بين القوسين زيادة من صحيح مسلم .
(٦) هو همام بن يحيى بن دينار القَوْدِي ، أبو عبدالله ، أو أبو بكر البصري ثقة ربما وهم ، من السابعة ت سنة (١٦٤هـ) أو (١٦٥هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٧٠/٢) .

(٧) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٢/٥) وهو جزء من حديث .
(٨) هو حجاج بن حجاج الباهلي ، والبصري ، الأحول ثقة من السادسة روى له أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي . انظر تقريب التهذيب (١٨٨/١) .

(٩) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) ، وهو طرف من حديث .
(١٠) انظر المرجع السابق (١١٣/٥) .

(١١) كلمة (الحاكم) ليست في ط .
(١٢) روى الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة في باب فضيلة السواك (١٤٦/١) من حديث

صلاة العشاء إلى نصف الليل «، والمراد وقت الاختيار ، انتهى .

وتكلم^(١) الطحاوي^(٢) كلاماً حسناً ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخدري رووا؛ أن النبي ﷺ (أخرها إلى ثلث الليل^(٣) . روى أبو هريرة وأنس؛ أنه)^(٤) أخرها حتى انتصف الليل «^(٥) وروى ابن عمر؛ أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل بوروت عائشة^(٦) : «أنه أعتم^(٧) بها ، حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح ، فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ، ولكنه على أوقات ثلاثة .

فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي^(٨) ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه .

= أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل » . ولكن الذي يترجع عندي : أن كلمة (الحاكم) زائدة لأن هذه الرواية بلفظها أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص مما يدل على أن المؤلف أراد ذكر الرواية الثانية لأن فيها زيادة لفظ « صلاة » ، وما فائدة ذكر رواية الحاكم مع وجود نفس الرواية في صحيح مسلم ؟ . والله أعلم بالصواب . راجع هذه الرواية في صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٣/٥) .

(١) من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الراية (١/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/١٥٦-١٥٩) .

(٣) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١/١١٦) من حديث أبي موسى رضي الله عنه .

(٤) ما بين القوسين من نصب الراية (١/٢٣٤) ، شرح معاني الآثار (١/١٥٦) وهي زيادة يقتضيها النص .

(٥) هذه الرواية سبق تخريجها في ص (٤٢٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) هذه الرواية جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء (٥/١٣٨) .

(٧) أعتم : أخر . انظر النهاية لابن الأثير (٣/١٨١) .

(٨) في ط (بمعنى) .

وأما بعد / ط^١/ ٦٦/ب [ذلك إلى أن يتم نصف الليل ، ففي الفضل دون ذلك . وأما بعد نصف الليل فدونه . ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال : (كتب عمر إلى أبي موسى : وصلي العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها) ^(١) .

ولمسلم ^(٢) - رحمه الله - في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى » . [ج/ ٦٠/ب] فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى ؛ وهو طلوع الفجر الثاني . (والله سبحانه وتعالى أعلم) ^(٣) .

مسألة

لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق ، كما في بعض الأماكن . قال صاحب الكافي ^(٤) : لا تجب صلاة العشاء لعدم سبب الوجوب ، وهو الوقت . وقال الشيخ ^(٥) برهان الدين المرغيناني ^(٦) : عليهم صلاة العشاء ، ثم الصحيح أنه لا ينوي قضاء

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١/١٥٧) .

(٢) الحديث سبق تخريجه في ص (٤٢٥) .

(٣) ما بين القوسين ليس في ط .

(٤) هو حافظ الدين النسفي . انظر قوله في كتابه كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (١/٨١) .

(٥) هو عبدالعزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة وبرهان الدين الكبير أبو محمد ويعرف بالصدر الشهيد . انظر الجواهر المضيئة (٢/٤٣٧) ، الفوائد البهية ص (٩٨) . انظر قوله في تبين الحقائق (١/٨١) ، فتح القدير (١/٢٢٤) .

(٦) لم أعثر في ترجمته من نسبه إلى المرغينان ، ولا متى توفي وهناك برهان الدين المرغيناني على بن أبي بكر صاحب الهداية إلا أنه لا يقول بهذا القول وهو الذي نقل عن البرهان الكبير

لفقد وقت الأداء^(١). ويؤيد ما قانه الشيخ برهان الدين : ما ذكره مسلم^(٢) في صحيحه ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا: يا رسول الله ﷺ وما لبثه في الأرض ؟ قال : « أربعون يوماً يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة تكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره « وهذا هو المنقول عن الإمام الشافعي نقله صاحب^(٣) التتمة^(٤) .

ويؤيد ما قاله صاحب الكافي : ما رواه مسلم^(٥) من^(٦) قوله ﷺ : « إنما التفريط

= هذا القول . فقد قال الزيلعي في تبیین الحقائق (١/٨١) وذكر المرغيناني أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتي به . وقال صاحب الدر المختار بعد أن نقل قول النسفي وبه أفتى البقالي ووافق الحلواني والمرغيناني . الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣٦٢) مما يدل على أن الذي ذكره المؤلف هو البرهان الكبير . والله أعلم .

(١) قال الزيلعي وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهي فرض الوقت ولم يقل به أحد إذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعاً . انظر تبیین الحقائق (١/٨١-٨٢) .

(٢) جزء من حديث طويل ذكره مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الفتن باب ذكر الدجال (١٨/٦٥-٦٦) .

(٣) هو أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي الشافعي صاحب التتمة: سنة (٤٧٨هـ) من مؤلفاته التتمة - ولم يكمله - ، مختصر في الفرائض . انظر طبقات الشافعية للسبكي (١٠٦/٥-١٠٨) ، طبقات الشافعية للأنسوري (١/٣٠٥-٣٠٦) .

(٤) قال النووي في المجموع (٣/٣٩) ، قال صاحب التتمة . في بلاد المشرق ونواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم . فأول العشاء عندهم أن يمضي من الزمان بعد غروب الشمس قدر ما يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم . وهو الذي عليه الشافعية . انظر نهاية المحتاج (١/٣٦٩) ، واختاره القرافي من المالكية ، وذهب بعضهم إلى أنه يقدر لهم مدة شفق من ليالهم بالنسبة لمدة شفق غيرهم لليلة فإذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة . ومدة ليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمال ساعات فغيوبة الشفق في الشمن . انظر الشرح الصغير (١/٢٢٥-٢٢٦) . ولم أقف على مذهب الحنابلة في هذه المسألة .

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٢٥) .

(٦) في ج (عن) .

ان تؤخر الصلاة ، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى «. وإذا طلع الفجر قبل غيبوبة الشفق ، وقد دخل وقت صلاة الصبح متصلاً بوقت المغرب ، فوجبت صلاة الصبح؛ لوجود سببها ، وهو الوقت ، ولم يوجد الوقت الذي هو سبب وجوب العشاء فلم تجب. ولهذا قال الشيخ برهان الدين : إنه إذا صلى العشاء لا ينوي القضاء في الصحيح؛ لفقد وقت الأداء .

مسألة

الصلاة الوسطى صلاة العصر في قول أبي حنيفة . وأصحابه ^(١) . وهو قول علي ^(٢)

ابن أبي طالب ، وعبدالله ^(٣) بن مسعود ، وأبي ^(٤) بن كعب ، وأبي أيوب ^(٥) الأنصاري ،

وأبي سعيد ^(٦) الخدري ، وأبي هريرة ^(٧) ، وسمرة بن جندب ^(٨) ، وعبيدة ^(٩) السلماني ،

(١) انظر شرح معاني الآثار (١٧٦/١) ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦١/١) ، عمدة القارئ (٢٧٢/٧) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٧٧/١) رقم (٢١٩٥) .

(٣) انظر شرح السنة للبخاري (٤٥/٢) .

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٥٠٦/٢) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٥٧٢/٢) رقم (٥٤٢١) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢) .

(٦) انظر تفسير الطبري (٥٧٠/٢) رقم (٥٣٩٥) .

(٧) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٣٩/١) رقم (٢٠٤٠) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٦/٢) .

(٨) انظر تفسير الطبري (٥٧٢/٢) رقم (٥٤٢٠) .

(٩) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٧٧/١) رقم (٢١٩٦) .

ونقل ذلك ابن المنذر^(١١)، عن ابن عمر^(١٢) / [ط/٦٧/أ] وابن عباس^(١٣)، وعائشة^(١٤) رضي الله عنهم وهو قول الحسن^(١٥) بن أبي الحسن، والنخعي^(١٦)، وقتادة^(١٧)، والكليبي^(١٨)، ومقاتل^(١٩)، والضحاك^(٢٠) بن مزاحم، وأحمد^(٢١)، وداود^(٢٢)، و^(٢٣) ابن المنذر^(٢٤).

(١) انظر الأوسط (٣٦٦/٢).

(٢) انظر تفسير الطبري (٥٧٠/٢) رقم (٥٣٩٤).

(٣) انظر المرجع السابق (٥٧٢/٢) رقم (٥٤١٦).

(٤) نقل هذا القول عن عائشة ابن أبي شيبه في المصنف (٥٠٦/٢) والبغوي في شرح السنة

(٤٥/٢). أما ابن المنذر في الأوسط فإنه نقل عنها القول بأن صلاة الوسطى الظهر

لا العصر. انظر الأوسط (٣٦٧/٢). وهو القول الذي رواه عنها عبدالرزاق في المصنف

(٥٧٨/١) رقم (٢٢٠٠).

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٦ / ٢).

(٦) انظر تفسير الطبري (٥٧١/٢) رقم (٥٤٠٥).

(٧) انظر المرجع السابق (٥٧٢/٢) رقم (٥٤١١).

(٨) هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشير الكلبي المفسر شيعي متروك الحديث، ت سنة

(١٤٦هـ) والكلبي نسبة إلى كلب بن وبرة بن قضاعة. انظر طبقات ابن سعد (٣٤٩/٦)،

سير أعلام النبلاء (٢٤٨/٦)، اللباب لابن الأثير (١٠٥/٣). انظر قوله في الوسيط

للواحد (٣٥١/١).

(٩) هو مقاتل بن سليمان البلخي (أبو الحسن) كبير المفسرين. قال الذهبي: أجمعوا على

تركه، ت سنة نيف وخمسين ومائة. انظر طبقات ابن سعد (٣٧٣/٧)، سير أعلام النبلاء

(٢٠١/٧-٢٠٢)، طبقات المفسرين للداودي (٣٣١-٣٣٠/٢). انظر قوله في الوسيط

للواحد (٣٥١/١).

(١٠) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي (أبو محمد) وقيل أبو القاسم صاحب التفسير. تابعي من

أوعية العلم ليس مجرداً في الحديث. ت سنة (١٠٢هـ) وقيل (١٠٥) وقيل (١٠٦هـ)

انظر طبقات ابن سعد (٣٠٢-٣٠٠/٦) سير أعلام النبلاء (٥٩٨/٤-٦٠٠)، طبقات

المفسرين للداودي (٢١٦/١). انظر قوله في مصنف ابن أبي شيبه (٥٠٥/٢)، الأوسط

لابن المنذر (٣٦٦/٢)، الوسيط للواحد (٣٥١/١).

(١١) انظر المغني لابن قدامة (١٨/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٤٠/١) الإنصاف للمرداوي

(٤٣٢/١).

(١٢) انظر المحلى لابن حزم (٢٦٠/٤).

(١٣) (الواو) سقطت من ط.

(١٤) الأوسط لابن المنذر (٣٦٨/٢).

قال الترمذي: " هذا قول أكثر أهل العلم .

وقال قوم : هو صلاة الصبح ، نقله ^(٢) الواحدي ^(٣) عن عمر ^(٤) ، ومعاذ ^(٥) بن جبل ، و عكرمة ^(٦) ، ومجاهد ^(٧) . وهو قول مالك ^(٨) ، ونص الشافعي في الأم ^(٩) وغيره . وقالت طائفة : هي الظهر يروى ذلك عن زيد ^(١٠) بن ثابت ، وأسامة ^(١١) بن زيد . وقيل : هي المغرب وبه قال قبيصة ^(١٢) بن ذؤيب ^(١٣) . وقيل : العشاء الآخرة ^(١٤) وقيل :

(١) انظر سنن الترمذي (٣٦٨/١) .

(٢) نقل هذا القول عن الواحدي النووي في المجموع (٥٦/٣) . ونقل الواحدي هذا القول عن المذكورين إلا عمر فلم يذكره في كتابه . انظر الوسيط للواحدي (٣٥٠/١) .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الواحدي النيسابوري الشافعي صاحب التفاسير ت سنة (٤٦٨هـ) من مؤلفاته : التفسير البسيط ، أسباب النزول . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٠/٥) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٥٣٨-٥٣٩/٢) ، طبقات المفسرين للداودي (٣٨٧/١-٣٩٠) .

(٤) انظر شرح السنة للبغوي (٤٤/٢) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر تفسير الطبري (٥٨٠/٢) رقم (٥٤٨٨) .

(٧) انظر المرجع السابق (٥٨٠-٥٨١/٢) رقم (٥٤٨٩) .

(٨) انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٢/١) ، عارضة الأحمدي (٢٩٥/١) ، تفسير القرطبي (٢١١/٣) .

(٩) انظر الأم (٦٦/١) ، المهذب للشيرازي (١٩٠/١) ، روضة الطالبين (٢٩٣/١) . ، نفسيو البغوي (٢٢٠/١) .

(١٠) انظر تفسير الطبري (٥٧٦/٢) رقم (٥٤٤٩) .

(١١) انظر الوسيط للواحدي (٣٥٠/١) . شرح السنة للبغوي (٤٤/٢) .

(١٢) هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة أبو سعيد الخزازي المدني ثم الدمشقي الفقيه . قيل . إن النبي ﷺ دعا له وهو صغير لم يع ذلك ت سنة (٦٨ هـ) ، وقيل (٨٧ هـ) . انظر طبقات ابن سعد (١٧٦/٥) ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٨٢-٢٨٣/٤) . انظر قوله في تفسير الطبري (٥٧٩/٢) رقم (٥٤٧٤) ، الوسيط للواحدي (٣٥١/١) .

(١٣) في ط (ابن دويب) .

(١٤) انظر تفسير القرطبي (٢١٠/٣) قال العيني : وهو قول المازري . عمدة القارئ (٢٧٤/٧) .

صلاة الجمعة ^(١) وقيل : إحدى الخمس مبهمة ^(٢) أخفيت كما أخفيت ليلة القدر .
واختاره ابن العربي ^(٣) ، وقيل : الوسطى جميع الصلوات الخمس ^(٤) ، وقيل هي
صلاة العشاء والصبح يحكى عن أبي الدرداء ^(٥) ، وقيل الصبح والعصر مذهب
الأبهري ^(٦) / [ج / ٦١ / أ] المالكي ، وقيل صلاة الجماعة في جميع الصلوات ذكره
الماوردي في النكت ^(٧) ، وقيل : صلاة الخوف ^(٨) . وقيل : الوتر واختاره السخاوي ^(٩)

(١) قال القرطبي ذكره ابن حبيب ومكي . انظر تفسير القرطبي (٢٢١/٣) .

(٢) وهو قول نافع وابن المسيب وسعيد بن جبير وشريح القاضي . انظر النكت والعيون للماوردي
(٣٠٩/١) ، فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١) .

(٤) مروى عن معاذ بن جبل . انظر تفسير القرطبي (٢١٢/٣) .

(٥) انظر تفسير الطبري (٥٨٠/٢) ، تفسير القرطبي (٢١٠/٣) .

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن صالح الأبهري الفقيه سكن بغداد ت سنة
(٣٩٥هـ) من مؤلفاته : كتاب الرد على المزني ، أجماع أهل المدينة طبقات الفقهاء
للشيرازي ص (١٦٦-١٦٧) ، ترتيب المدارك (٤٦٦-٤٧٤) ، الديباج المذهب
(٢٠٦/٢-٢١٠) والأبهري نسبة أبهر ، قيل مدينة بين زنجان وقزوين تبعد عن الأولى
(١٥) فرسخاً وعن الثانية (١٢) فرسخاً . انظر معجم البلدان (١٠٦/١) ، وقيل نسبة إلى
أبهر في أصبهان . انظر الروض المعطار ص (٧) . انظر قوله في تفسير القرطبي
(٢١١/٣) .

(٧) انظر النكت والعيون للماوردي (٣٠٩/١) .

(٨) انظر عمدة القارئ (٢٧٥/٧) .

(٩) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري السخاوي الشافعي الملقب بـ
علم الدين كان فقيهاً مفتياً ، شيخ القراء ت سنة (٦٤٣هـ) من مؤلفاته شرح الشاطبية ،
جمال القراء . انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٧-٢٩٨) ، طبقات الشافعية
للأسنوي (٦٨-٦٩) ، طبقات المفسرين للداودي (٤٢٥-٤٢٨) والسخاوي : نسبة
إلى سخا قرية بأسفل أرض مصر . انظر اللباب لابن الأثير (١٠٩/٢) . انظر قوله في فتح
الباري (١٩٧/٨) حيث قال ابن حجر : صنف فيه جزءاً السخاوي .

المقرئ ، وقيل : صلاة الأضحى^(١) ، وقيل صلاة الفطر^(٢) . وقيل صلاة الضحى^(٣) مع تردد فيها ، وقيل العمرة .^(٤) قال النووي^(٥) : الصحيح فيها مذهبان : الصبح ، والعصر ، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار .

قال أبو بكر الرازي^(٦) : أكد الله سبحانه الصلاة الوسطى بإفرادها بالذكر مع^(٧) ذكره سائر الصلوات وذلك يدل على معنيين : أحدهما : أن تكون أفضل الصلوات الخمس ، وأولها بالمحافظة عليها . والثاني : أن تكون^(٨) المحافظة عليها أشد وأشق من غيرها ؛ لأنها في وقت معاشهم ، واشتغالهم فكان يشق أداؤها . والعصر الوسطى ؛ لأنها بين صلاتين من صلاة النهار ، وصلاتين من صلاة الليل . وقيل : إن أول الصلاتين وجوباً الفجر ، وآخرها العشاء فكانت العصر الوسطى .

حجة أبي حنيفة قوله ﷺ يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » . أخرجه الجماعة^(٩) غير البخاري^(١٠) .

(١) انظر عمدة القارئ (٢٧٥/٧) ، فتح الباري (١٩٧/٨) .

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر المجموع (٥٦-٥٧) .

(٦) أحكام القرآن للجصاص (٤٤٢/١-٤٤٣) مع اختلاف يسير .

(٧) (مع) سقطت من ط .

(٨) في ط (أن يكون) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من

قال الصلاة الوسطى العصر (١٢٧/٥) واللفظ له من حديث علي ، وأبو داود في سننه كتاب

الصلاة باب وقت صلاة العصر (٢٨٧/١) رقم (٢٠٩) والترمذي في سننه كتاب التفسير (٣)

باب ومن سورة البقرة (٢١٧/٥-٢١٨) رقم (٢٩٨٤) ، والنسائي في سننه كتاب الصلاة

باب المحافظة على صلاة العصر (٩٠/١) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة (٩٦) باب

المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم (٦٨٤) .

(١٠) لا بل الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب المغازي (٢٩) باب غزوة

الخنذق وهي الأحزاب (٤٠٥/٧) رقم (٤١١١) من حديث علي رضي الله عنه ولفظه

ولأحمد^(١)، ومسلم^(٢)، وأبي داود^(٣) : « شغلونا عن الصلاة^(٤) الوسطى صلاة العصر ». في الإمام: عن علي رضي الله عنه كنا نرى أنها صلاة الفجر ، حتى / ط / ٦٧ / ب [سمعت رسول الله ﷺ - يوم الأحزاب - يقول « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس ملاً الله قبورهم وأجوافهم ناراً » أخرجه الحافظ الطحاوي^(٥)، والبيهقي^(٦) ، وأبو بكر الرازي^(٨) . وعن عبدالله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت (الشمس)^(٩) أو اصفرت فقال : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو^(١٠) حشا^(١١) الله أجوافهم ، وقبورهم ناراً ». رواه مسلم^(١٢) وأحمد^(١٣) وابن ماجه^(١٤) .

وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » رواه

= كالاتي : عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق : « ملاً الله عليهم بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » .

(١) مسند الإمام أحمد (١١٣/١) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال : صلاة الوسطى العصر (١٢٨/٥) واللفظ له وهو جزء من حديث .

(٣) سبق في هامش (٤) في السابقة .

(٤) (الصلاة) ساقط من ط .

(٥) (الصلاة) ليست في ط .

(٦) شرح معاني الآثار كتاب المساجد باب الصلاة الوسطى أي الصلوات (١٧٣/١ ، ١٧٤) .

(٧) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال هي صلاة العصر (٤٦٠/١) . واللفظ له .

(٨) أحكام القرآن للجصاص (٤٤٣/١) .

(٩) ما بين القوسين زيادة من المرجع الآتي وهي زيادة يقتضيها النص .

(١٠) في مسلم (أو قال حشا) .

(١١) في ط (حش) .

(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١٢٨/٥) واللفظ له .

(١٣) مسند الإمام أحمد (٤٠٣/١-٤٠٤) .

(١٤) سنن ابن ماجه كتاب الصلاة (٦) المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) رقم (٦٨٦) .

أحمد^(١) والترمذي^(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وعن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » . رواه أحمد^(٣) والترمذي^(٤) وقال : حديث حسن صحيح .

واستدل الشافعي على أنها الصبح : بما رواه مسلم^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والترمذي^(٩) ، عن عائشة أنها قرأت : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين » وقالت : سمعتها / ج / ٦١ / ب [من رسول الله ﷺ قال : ^(١٠) فيظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح إذ لا فرض يدعى غيرها ^(١١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ من حديث سمرة بن جندب كما سيأتي . أما من حديث ابن مسعود فلم أقف عليه عنده .

(٢) رواه في سننه أبواب الصلاة (١٣٣) باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر (١/٣٤٠) رقم (١٨١) واللفظ له .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/١٢٠١٣) .

(٤) رواه في سننه كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥/٢١٧) رقم (٢٩٨٣) .

(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/١٣٠) .

(٦) انظر مسند الإمام أحمد (٦/٧٣٠١٧٨) .

(٧) انظر سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (١/٢٨٧) رقم (٤١٠) .

(٨) انظر سنن النسائي كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر (١/١٩٠) .

(٩) انظر سنن الترمذي كتاب التفسير باب ومن سورة البقرة (٥/٢١٧) رقم (٢٩٨٢) .

(١٠) قال النووي : قال الواحدي : فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطى الصبح ؛ لأنه لا فرض يُدعى فيه قائماً غيرها . المجموع (٣/٥٧) .

(١١) هنا سقط بيينه قول الواحدي السابق . والله أعلم .

واستدل البيهقي ^(١) على أنها الصبح وليست العصر : بحديث عائشة أنها قالت لمن كتب لها مصحفاً : أكتب « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - - و صلوة العصر- » ^(٢) .

وأجيب بأن قراءة عائشة معارضة بقراءة البراء بن عازب قال : نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات و صلوة العصر » فقرأناها ^(٣) ما شاء الله ثم كانت الوسطى في موضع « و صلوة العصر » ^(٤) . فأخبر البراء : أن ما في مصحف هؤلاء من ذكر صلاة العصر منسوخ . وعن حفصة قالت لكاتبها : أي بني إذا انتهيت إلى هذه الآية « حافظوا على الصلوات » فلا تكتبها ، حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ قال: فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: أكتب « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى - هي صلاة العصر - » فقال : هي صلاة العصر ^(٥) وحديث / [ط/٦٨/أ] عائشة دليل لنا .

(١) قال : وفيه دلالة على أن الوسطى غير العصر . السنن الكبرى (١/٤٦٢)

(٢) الحديث سبق تخريجه وهو الحديث السابق .

(٣) في ط (فقرأنا) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/١٣١) رواه بنحوه وفيه تصريح بالنسخ أما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أقف عليه .

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الصلاة باب من قال هي الصبح (١/٤٦٣) رواه بنحوه وقال : إنه خالف ما تقدم في قوله عمرو بن رافع وإنما هو عمر بن رافع . وفي قوله : « هي صلاة العصر » وإنما هو « صلاة العصر » . وله شاهد ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٣) عن عمرو بن رافع قال : كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر رضي الله عنهما « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وهي العصر وقوموا لله قانتين » وقال ابن التركماني في الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١/٤٦٥) قال : - بعد أن ذكر هذا الحديث - قال صاحب الإمام : وهذا شاهد قوي .

فإن تسمية العصر فيه دليل تأكدها ، ويجوز عطف الشيء على نفسه إذا اختلف اللفظ كقوله تعالى ﴿ شعرة ومنهاجاً ﴾ ^(١) وقولهم : كذباً وميناً ^(٢) أو تكون الواو زائدة كقوله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء ﴾ ^(٣) وقوله ^(٤) تعالى ﴿ فلما أسلما وتله للجبين وناديناه ﴾ ^(٥) أي نادينا .
هذا ما ذكره السروجي في الغاية من الاستدلال لأبي حنيفة - رحمه الله - .

(١) جزء من الآية (٤٨) من سورة المائدة

(٢) في ط (بينا) وقولهم : كذباً وميناً هو شطر بيت والبيت ذكره الجوهري :
فقدمت الأديم لراهشيه * وألفى قولها كذباً وميناً .

راجع الصحاح للجوهري (٦/٢٢١٠) مادة / مين .

(٣) جزء من الآية (٤٨) من سورة الأنبياء .

(٤) في ط (وكقوله) .

(٥) سورة الصافات الآية (١٠٣) .

مسألة

يستحب الإسفار بالفجر عند أبي حنيفة وأصحابه إلا في مزدلفة فالتغليس^(١) بها أفضل^(٢). وقال الطحاوي^(٣) : إن قصد تطويل القراءة بشرع فيها في الغلس ، ويخرج منها بالإسفار . قال: وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد - رحمهم الله - . والإسفار بالفجر أن يؤديها في وقت لو ظهر فسادها لأمكنه إعادتها في الوقت على الوجه المسنون^(٤) .

وقال مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) : أداؤها في أول الوقت أفضل . وهو قول عن أحمد^(٧) . وعنه^(٨) : أن المعتبر حال^(٩) المؤمنين^(١٠) فإن أسفروا فالأفضل الإسفار .

- (١) الغلس؛ بفتحتين . ظلام آخر الليل . المصباح المنير (١٠٤/٢) مادة / غلس / .
- (٢) انظر الأصل (١٤٦/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٥/١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٦/١) .
- (٣) انظر شرح معاني الآثار (١٨٤/١) حيث قال : فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار .
- (٤) انظر تبيين الحقائق (٨٢/١) ، البناية في شرح الهداية (٨١٢/١) .
- (٥) انظر المدونة (٥٦/١) ، التفریح لابن الجلاب (٢١٩/١-٢٢٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩١-١٩٢) .
- (٦) انظر المهذب للشيرازي (١٨٨/١) ، شرح السنة للبغوي (١٩/١) ، روضة الطالبين (٢٩٥/١) .
- (٧) وهو المذهب . انظر المغني لابن قدامة (٤٤/٢) ، الإنصاف للمرداوي (٤٣٨/١) ، منتهى الإرادات (٥٨/١) .
- (٨) انظر المغني لابن قدامة (٤٤/٢) .
- (٩) في ط (خال) .
- (١٠) كذا في المخطوط ولعله (المأمومين) .

ذكر ذلك ابن تيمية في شرح الهداية ^(١) .

حجة مالك ، والشافعي ، ومن وافقهم : حديث عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن لا ^(٢) يعرفن من الغلس » . رواه مسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) . ويروي (متلفعات) بالعين المهملة والمعنى متقارب ^(٧) . وهذا الحديث أقوى حججهم .

وروى أبو داود ^(٨) ، عن الزهري بسنده: « صلى رسول الله ﷺ / الصبح مرة بغلس ، ثم صلى صلاة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات » .
[ج/٦٢/أ] . قال الخطابي ^(٩) : حديث صحيح الإسناد . ممنوع كلام الخطابي فيه

(١) انتهى الغاية في شرح الهداية لابن تيمية الجد ، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج والباقي لم يبيضه . انظر ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٥٢) ، معجم المؤلفين (٥/٢٢٧) .

(٢) في البخاري ومسلم « ما يعرفن » . انظر المرجعين الآتيين .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالصبح في أول الوقت (٥/١٤٤) ، والحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (٢/٣٤٩) رقم (٨٦٧) بنفس اللفظ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٨) باب في وقت الصبح (١/٢٩٣) رقم (٤٢٣) .

(٥) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في التغليس بالفجر (١/٢٨٧-٢٨٨) رقم (١٥٣) .

(٦) سنن النسائي كتاب الصلاة باب التغليس في الحضر (١/٢١٧) .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٤٣) .

(٨) جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب ما في جاء المواقيت (١/٢٧٨-٢٧٩) رقم (٣٩٤) .

(٩) انظر معالم السنن مع سنن أبي داود (١/٢٩٥) .

أسامة^(١) بن زيد الليثي^(٢). قال أحمد^(٣): أسامة الليثي ليس بشيء، ويحيى^(٤)

وثقه مرة، ومرة ترك حديثه. وقال النسائي^(٥)، والدارقطني^(٦): ليس بالقوي.

وعن زيد بن ثابت: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة، قلت^(٧) كم

كان قدر ما بينهما؟ قال خمسين آية». رواه مسلم^(٨) وحديث أي الأعمال أفضل^(٩)

قال: «الصلاة^(١٠) لأول وقتها»^(١١)، ضعيف يرويه القاسم^(١٢) بن غنم البياضي

الأنصاري، وهو سيبئ الحفظ، ضعيف/ط/٦٨/ب] النقل، ومع ذلك منقطع

(١) هو أسامة بن زيد الليثي مولاهم أبو زيد المدني، صدوق، يهمل من السابعة ت سنة

(١٥٣هـ) / روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر تقريب التهذيب

(٧٦/١).

(٢) في ط (الكيشي).

(٣) انظر الجرح والتعديل (٢٨٥/٢).

(٤) انظر التاريخ ليحيى بن معين (٢٢/٢).

(٥) انظر تهذيب الكمال (٣٥٠/٢)، وفي كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١٥٤)

ليس بثقة.

(٦) قال ابن حجر: وقال الدارقطني: لما سمع يحيى القطان أنه حدث عن عطاء عن جابر

رفعه: «أيام منى كلها منحرة». قال: أشهد أنني قد تركت حديثه. قال الدارقطني: فمن

أجل هذا تركه البخاري. انظر تهذيب التهذيب (٢٠٩/١).

(٧) في ط (دلت).

(٨) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الصوم باب فضل السحور واستحباب تأخيرها وتعجيل

الفطر (٢٠٧/٧)، والحديث رواه البخاري أيضاً في صحيحه - مع الفتح - كتاب الصوم

باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر؟ (١٣٨/٤) رقم (١٩٢١) بنحوه.

(٩) (أفضل) ساقط من ط.

(١٠) في ط / بياض / .

(١١) الحديث رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات

(٢٩٦/١) برقم (٤٢٦)، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من

الفضل (٣١٩/١-٣٢٠) برقم (١٧٠) واللفظ له وقال: هذا حديث غريب حسن. وقال

النووي: ضعيف. المجموع (٤٨/٣).

(١٢) هو القاسم بن غنم الأنصاري، البياضي، المدني، صدوق، مضطرب الحديث، من

الرابعة. روى له أبو داود والترمذي. تقريب التهذيب (٢٢/٢).

السند. والقاسم بن غنام لم يدرك أم^(١١) فروة وهي^(١٢) : بنت أبي قحافة ، أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(١٣). وحديث ابن مسعود أنه^(١٤) سأل النبي ﷺ أي العمل أحب إلى^{الله} تعالى؟ قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أي ؟ قال^(١٥) : « الجهاد في سبيل الله » رواه البخاري^(١٦) ومسلم^(١٧).

وحديث « الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله »^(١٨) يرويه يعقوب^(١٩) بن الوليد ، ضعيف . قال الإمام أحمد^(٢٠) : يعقوب بن الوليد من الكذابين الكبار ، يضع الحديث . وقال النسائي^(٢١) : متروك . وقال ابن حبان^(٢٢) : لا يحل كتب حديثه^(٢٣).

(١) (أم) ساقط من ط .

(٢) هي أم فروة الأنصارية ، صحابية ، لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت ويقال هي بنت أبي قحافة ، و أخت أبي بكر الصديق . / روى لها أبو داود والترمذي . تقرب التهذيب . (٦٧١/٢) .

(٣) راجع الكلام على الحديث نصب الراية (٢٤١/١) .

(٤) (أنه) ليس في ط .

(٥) في كل من رواية البخاري ومسلم ذكر « بر الوالدين » بين الصلاة والجهاد . انظر المرجعين الآتيين .

(٦) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب مواقيت الصلاة (٥) باب فضل الصلاة لوقتها (٩/٢) رقم (٥٢٧) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب الإيمان بالله أفضل الأعمال (٧٣/١) .

(٨) رواه الترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢١/١) رقم (١٧٢) وقال : هذا حديث غريب وقال النووي : ضعيف . المجموع (٥٨/٣) .

(٩) هو يعقوب بن الوليد بن عبدالله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ، نزل بغداد ، كذبه أحمد وغيره ، من الثامنة / روى له الترمذي وابن ماجه . تقرب التهذيب . (٣٤٠/٢) .

(١٠) انظر كتاب العلل ومعرفة الرجال (٥٨/٢) .

(١١) انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤٦) .

(١٢) في ط (بن حبان) .

(١٣) انظر كتاب المجروحين لابن حبان (١٣٨/٣) قال : لا يحل كتابه حديثه إلا على جهة التعجب .

(١٤) راجع الكلام على الحديث في نصب الراية (٢٤٢/١) .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : قوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه أصحاب السنن الأربعة^(١) ، من حديث رافع بن خديج ، ورواه الترمذي ، عن محمد^(٢) ابن إسحاق ، عن عاصم^(٣) بن عمر^(٤) ، والباقون عن محمد بن عجلان عن عاصم به قال الترمذي^(٥) : حديث حسن صحيح . قال السروجي : حكاه عنه النووي في شرح المهذب^(٦) ، وابن تيمية في المنتقى^(٧) وابن قدامة في المغني^(٨) . وأبو عبدالله محمد^(٩) بن عبدالواحد المقدسي في كتاب السنن والأحكام^(١٠) كلهم حكوا تصحيحه^(١١)

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في وقت الصبح (٢٩٤/١) رقم (٤٢٤) وسيأتي لفظه ، والترمذي في سننه كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤/١) رقم واللفظ له . والنسائي في سننه كتاب المواقيت باب الإسفار (٢١٨/١-٢١٩) ، وابن ماجه في سننه كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١) رقم (٦٧٢) .

(٢) هو ابن يسار . انظر تهذيب الكمال (٥٣٠/١٣) .

(٣) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ثقة عالم بالمغازي ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٢٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٤٥٨/١) .

(٤) في ج (عمرو) .

(٥) سنن الترمذي (٢٩٠/١) .

(٦) انظر المجموع (٥٤/٣) .

(٧) انظر المنتقى مع نيل الأوطار (٤٢٢/١) .

(٨) انظر المغني (٤٤/٢) .

(٩) هو محمد بن عبدالواحد بن أحمد (أبو عبدالله) ضياء الدين المقدسي الحنبلي ت سنة (٦٤٣ هـ) من مؤلفاته الأحاديث المختارة ، الأحكام . انظر سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣ - ١٣٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٣٦/٢ - ٢٤٠) . معجم المؤلفين (٢٦٣/١٠) .

(١٠) لم أقف عليه .

(١١) الحديث حسنه البغوي في شرح السنة (١٩/٢) .

عن الترمذي . ولفظ ابي داود « أصبحوا بالفجر » .

قال ابن القطان في كتابه ^(١) : طريقه طريق صحيح . وعاصم بن عمر ^(٢) وثقه

النسائي ^(٣) ، وابن معين ^(٤) ، وأبو زرعة ^(٥) ، وغيرهم ^(٦) . ورواه ^(٧) ابن حبان في

صحيحه ^(٨) في النوع الخامس والأربعين من القسم الأول . وفي لفظ له « أسفروا

بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » ^(٩) . وفي لفظ له « فكلما أصبحتم بالصبح فإنه

أعظم لأجوركم » ^(١٠) . وفي لفظ للطبراني ^(١١) « فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

قال الترمذي ^(١٢) - بعد قوله : هذا حديث صحيح : (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق :

(١) قال في آخر كتابه بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٣) بعد أن ذكر « أسفروا بالفجر » ثم قال :
وحسنه وهو صحيح ، وذكر أن في بعض رواته أنه قد ضعف ولا أعرفه .

(٢) في المخطوط (عمرو) .

(٣) انظر تهذيب الكمال (١٣/٥٣٠) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٦/٣٤٦) .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) ممن وثقه أيضاً ابن حبان ومحمد بن سعد . انظر تهذيب الكمال (١٣/٤٣٠) .

(٧) في ط (وروى) .

(٨) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة

(٤/٣٥٧) رقم (١٤٩٠) .

(٩) انظر المرجع السابق (٤/٣٥٨) رقم (١٤٩١) .

(١٠) انظر المرجع السابق (٤/٣٥٥-٣٥٦) رقم (١٤٨٩) رواه بنحوه ولم أقف عليه بهذا اللفظ .

(١١) المعجم الكبير (٤/٢٩٧-٢٩٨) رقم (٤٢٩٤) . بلفظ « ما أسفرتم ... » . أما لفظ

« فكلما » لم أقف عليه وعزاه إليه الزيلعي بلفظ « وكلما » نصب الراية (١/٢٣٥) .

(١٢) سنن الترمذي (١/٢٩١) .

معنى الإسفار : أن يضح الفجر فلا يشك فيه ، ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة^(١) ورواه أحمد في مسنده ،^(٢) عن محمود^(٣) بن لبيد عن النبي ﷺ نحوه . ورواه البزار^(٤) ، عن أنس / [ج/٦٢/ب] رضي الله عنه عن النبي ﷺ ولفظه « أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » .

وروى الحافظ الطحاوي^(٥) : « نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » . وعن عاصم بن عمر^(٦) بن قتادة عن رجال^(٧) / [ط/٦٩/أ] من قومه من الأنصار أن النبي ﷺ قال : « ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر » أخرجه النسائي^(٨) .

(١) ما بين القوسن من المرجع السابق وهي زيادة يقتضيها النص . انظر نصب الراية (٢٣٥/١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٢٩/٥) . في سند الحديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم فيه ضعف . انظر نصب الراية (٢٣٦/١) .

(٣) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي ، الأشهلي ، أبو نعيم المدني صحابي صغير وجلّ روايته عن الصحابة مات سنة (٩٦هـ) وقيل (٩٧هـ) وقيل (٩٩هـ) . / روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (١٦٤/٢) .

(٤) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/١) رواه البزار وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم . قال الهيثمي قلت : وفيه يزيد بن عبدالملك التوفلي ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدي ووثقه ابن معين في رواية ، وضعفه في أخرى .

(٥) شرح معاني الآثار (١٧٩/١) .

(٦) في المخطوط (عمرو) .

(٧) في سنن النسائي عن (رجل) .

(٨) انظر سنن النسائي كتاب المواقيت باب الإسفار (٢١٨-٢١٩) نحوه . صححه الألباني . انظر صحيح سنن النسائي (١٢٠/١) رقم (٥٣٥) .

وروى الطحاوي^(١١) عن جابر بن عبد الله: « كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها »^(١٢)، وروى أيضاً عن أبي هريرة^(١٣) قال: « كان رسول الله ﷺ ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه، وكان يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة ». قال^(١٤): « ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله ﷺ إياها وعلى تنويره بها ». ذكره في شرح الآثار . وعن النبي ﷺ بلال أسفر بالفجر فإنه أعظم للأجر »^(١٥) ذكره في الإمام . وروى الطبراني^(١٦) قال رسول الله ﷺ: « أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر » .

ومن أقوى الأدلة لمذهب أبي حنيفة ما روى البخاري^(١٧) ومسلم^(١٨) من حديث عبد الله ابن مسعود قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها، وقال (١) شرح معاني الآثار (١٧٨/١) .

(٢) الفجر ضوء الصباح وهو حمرة الشمس في سواد الليل وقد انفجر الصبح وتفجّر وانفجر عنه الليل . القاموس المحيط (١١/٢) مادة / فجر .

(٣) رواه من حديث أبي برزة . شرح معاني الآثار (١٧٨/١) .

(٤) في المرجع السابق (قالوا) .

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣١/١) رقم (١٠١٦) بنحوه . قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني وفيه أيوب بن يسار وهو ضعيف . مجمع الزوائد (٣١٥/١) .

(٦) المعجم الكبير (٢٩٧/٤) رقم (٤٢٩٣) .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الحج (٩٩) باب متى يصلي الفجر بجمع (٣/٥٣٠) رقم (١٦٨٢) . بنحوه .

(٨) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس الصلاة الصبح يوم النحر (٣٦/٩-٣٧) بنحوه .

صلى ﷺ: «إن هاتين الصلاتين قد حولتا عن وقتهما»^(١) وقال العلماء: يعني وقتها^(٢) المعتاد في كل يوم ، لا أنه^(٣) صلاحها قبل الفجر. وإنما غلس بها جداً ويوضحه رواية البخاري^(٤): «والفجر حين بزغ^(٥)» وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائماً ، وقلما صلاحها بغلس .

وروى ابن أبي شيببة^(٦) ، وإسحاق^(٧) بن راهويه ، وأبو داود الطيالسي^(٨) في مسانيدهم والطبراني في معجمه^(٩) عن رافع بن خديج قال رسول الله ﷺ لبلال « يا بلال نورٌ بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار »^(١٠) .

وأخرج الطحاوي في شرح الآثار^(١١) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال : (ما

(١) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الحج باب متى يصلى الفجر. يجمع (٥٣/٣) رقم (٦٨٣) وهو طرف من حديث طويل .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٣) في ط (لأنه) .

(٤) طرف من حديث طويل . رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما . (٥٢٤/٣) رقم (١٦٧٥) بلفظ « والفجر حين يبزغ الفجر » .

(٥) أي طلع . انظر النهاية لابن الأثير (٥١٢/١) .

(٦) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (٢٣٨/١) ولم أقف عليه في مصنفه .

(٧) عزاه إليه الزيلعي . انظر المرجع السابق .

(٨) مسند أبي داود الطيالسي ص (١٢٩) رقم (٩٦١) روى بنحوه .

(٩) المعجم الكبير (٣٣١/٤) رقم (٤٤١٤) بنحوه .

(١٠) قال الألباني عن سند الحديث .: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله . انظر إرواء الغليل (٢٨٤/١) .

(١١) شرح معاني الآثار (١٨٤/١) .

اجتمع أصحاب رسول الله على شيء ما اجتمعوا على التنوير . وروى ابن خزيمة في صحيحه^(١) عن القعني^(٢) عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: (ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء ما اجتمعوا على التنوير) .

قال الطحاوي^(٣): ولا يصح أن يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ عليه . وعن أبي^(٤) الربيع^(٥) / [ط/٦٩/ب] قال: كنت مع ابن عمر فقلت له إني أصلي معك والتفت فلا أرى وجهه / [ج/٦٣/أ] جليسي ثم أحياناً تسفر قال: « كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلحها » رواه أحمد^(٦) . فلم يكن التغليس عادة له عليه السلام فبطل ما ادعوه وفيه ما يمنع من حمل الإسفار على التغليس؛ لأنه جعله قسيماً^(٧) للتغليس .

ولا حجة للمخالف في حديث عائشة على أول الوقت وذلك ، لأنهم كانوا يصلون صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ ولم يكن له مصابيح وقت صلاة الصبح ، إذ لو كان

(١) كذا في المخطوط ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة ، ولكن الطحاوي رواه عن طريق محمد بن خزيمة شيخه ، وقد أشار إلى ذلك المصنف في نهاية المسألة مما يدل على أن الأثر لم يروه ابن خزيمة صاحب الصحيح ، ولعل الخطأ من النسخ والله أعلم .

(٢) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب ، القعني الحارثي ، أبو عبدالرحمن البصري ، أصله من المدينة ، وسكنها مدة ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً ، من صفار التاسعة ، مات في سنة (٢٢١ هـ) بمكة روى له أصحاب الكتب الستة . إلا ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١/٥٣٥) .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (١/١٨٤) بتصرف .

(٤) في المخطوط (ابن) والتصويب من المراجع التالية .

(٥) هو أبو الربيع يروي عن ابن عمر وعنه أبو شعبة الطحان . قال الدار قطني مجهول . انظر ميزان الاعتدال (٤/٥٢٣) ، لسان الميزان (٧/٤٧) .

(٦) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/١٣٥) قال الشيخ أحمد شاکر : إسناده ضعيف . انظر المسند بشرح أحمد شاکر (٩/٤٠) رقم (٦١٩٥) .

(٧) في ط (فيما) وقسيم الشيء : هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر كالاسم فإنه مقابل للفعل ومندرجاً تحت شيء آخر وهي الكلمة التي هي أعم منهما . التعريفات للجرجاني ص (١٧٥) .

له مصابيح لعرف^(١) الرجل جليسه في نصف الليل ، والغلس حينئذ يستمر إلى وقت الإسفار في الأبنية . وقول عائشة : (فينصرف النساء متلفعات) . والتلفع : التلفف مع تغطية الرأس ، ولا شك أن المرأة إذا تلففت بمرطها ، وغطت رأسها لا تعرف ، فكيف إذا كان مع ذلك قليل ظلمة الليل^(٢) وهو الغلس المذكور . وفي البخاري^(٣) ، عن عائشة قالت : «لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، ويشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن^(٤) أحد» . فجعلت عدم معرفتهن التستر بالمروط لا الغلس . ولأن فعله^(٥) ﷺ قد اختلف في التغليس والإسفار ، (فرجعنا إلى الأمر بالإسفار)^(٦) في الصحيح . والأمر يفيد الوجوب فلا ينزل عن الاستحباب .

وأما الحديث الذي رواه أبو داود^(٧) : «أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى صلاة أخرى^(٨) فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس ، حتى مات» . ففيه أسامة بن زيد الليثي قال أحمد^(٩) : أسامة الليثي ليس بشيء . ويحيى^(١٠) وثقه

(١) في ج (يعرف) .

(٢) (الليل) ليس في ط .

(٣) صحيح البخاري مع - الفتح - كتاب الصلاة (١٣) باب في كم تصلي المرأة في الثياب (٤٨٢/١) رقم (٣٧٢) .

(٤) في ط (ما يعرفن) .

(٥) في ج (الفعله) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط

(٧) سبق تخريجه في ص (٤٤١) .

(٨) في ط (آخر) .

(٩) راجع ص (٤٤٢) .

(١٠) راجع ص (٤٤٢) .

مرة ومرة ترك حديثه وقال النسائي^(١١) والدارقطني^(١٢) : ليس بالقوي وعن الباجي^(١٣) :
أن يحيى بن سعيد حدث عن أسامة بن زيد ثم تركه فلم يبق حجة .

وحديث زيد^(١٤) بن ثابت حكاية فعل واحد فيه تغليس ونحن لا ننكر ذلك فقد كان
يفعله أحياناً تعليماً للجواز ، أو^(١٥) غيره من الأسباب . ولأنه يجوز أنهم أخوا
السحور إلى آخر الوقت ، وهو المستحب ، ثم مكثوا / ط / ٧٠ / أ [قدر قراءة
خمسين آية مرتلة بعد الوضوء ، ودخول الخلاء ونحو ذلك ؟ فيدخل حينئذ وقت
الأسفار . ولا يدل على أنه دخل في الصلاة في أول الوقت . وحديث العفو^(١٦)
قال في البدائع^(١٧) : العفو الفضل ، ومن أدى آخر الوقت نال^(١٨) الفضل من الله ،
وفي الفضل رضوان الله . ولا يحمل العفو على التجاوز والصفح ؛ لأنه لا جنابة
فيه ، إذ التأخير مباح .

ومما يستدل به لأبي حنيفة من الآثار : ما رواه / ج / ٦٣ / ب [الطحاوي^(١٩) ، عن
داود^(٢٠) بن يزيد الأودي^(٢١) ، عن أبيه^(٢٢) قال : (كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ،

(١) راجع ص (٤٤٢) .

(٢) راجع ص (٤٤٢) .

(٣) قال أبو الوليد : قال ابن معين : كان يحيى بن سعيد لا يرضاه . التعديل والتجريح
(١ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

(٤) سبق في ص (٤٤٣) .

(٥) في ط (وغيره) .

(٦) سبق في ص (٤٤٣) .

(٧) انظر بدائع الصنائع (١ / ١٢٥) بتصرف يسير .

(٨) في ط (بال) .

(٩) شرح معاني الآثار (١ / ١٧٩) .

(١٠) هو داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي ، الزعافري : بزاي مفتوحة ومهملة ، وكسر الفاء ، أبو

يزيد الكوفي الأعرج ، عمُّ عبدالله بن إدريس ضعيف من السادسة مات سنة (١٥١ هـ) . روى

له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١ / ٢٨٣) .

(١١) في المخطوط (الأزدي) والتصويب من المرجعين السابقين .

(١٢) هو يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي ، بواو ساكنة بعدها مهملة أبو داود ، مقبول من

الثالثة . / روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب

ونحن نترء الشمس مخافة أن يكون قد طلعت . انتهى^(١) . وعن أبي إسحاق^(٢) ،
عن^(٣) عبدالرحمن^(٤) بن يزيد قال : (كنا نصلى مع ابن مسعود وكان يسفر بصلاة
الصبح) انتهى^(٥) .

وعن أنس قال^(٦) : (صلى بنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه صلاة الصبح ،
فقرأ سورة آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا
غافلين) . قال^(٧) : وكان عمر يدخل فيها بغلس ويخرج منها بتنوير . قال^(٨) السائب^(٩)
ابن يزيد : (صليت خلف عمر الصبح ، فلما^(١٠) أنصرفوا استشفروا^(١١) الشمس ،
= (٣٢٨ / ٢) .

(١) إسناده هذا الأثر ضعيف بدارود الأديوي . والله أعلم .
(٢) هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق
السببي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، مكث ، ثقة ، عابد ، من الثالثة اختلط بآخره
مات سنة (١٢٩ هـ) وقيل قبل ذلك روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب
التهذيب (٧٣٩ / ١) .

(٣) في المخطوط (ابن) والتصويب من شرح معاني الآثار .
(٤) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، ثقة من كبار الثالثة مات سنة
(١٨٣ هـ) . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥٩٦ / ١) ، تهذيب
الكمال (١٢ / ١٨ - ١٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١٨٢ / ١) .
(٦) المرجع السابق (١٨١ / ١) .
(٧) القائل هو الطحاوي . انظر المرجع السابق .
(٨) المرجع السابق (١٨٠ / ١) .

(٩) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت
النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، ة
وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١ هـ) وقيل : قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة
من الصحابة . روى له أصحاب الكتب الستة . تقريب التهذيب (٣٣٨ / ١) .

(١٠) في ط (فلم) .
(١١) الاستشراف أصله من الشرف وهو العلو . واستشرفت الشيء : رفعت البصر . انظر إليه .
انظر المصباح المنير (٣٣٢ / ١) مادة / شرف / .

فقالوا: ما طلعت^(١) فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين). وبذلك كان يكتب إلى عماله. وهو مذهب الشوري^(٢)، وأحد قولي أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد^(٣). واختاره^(٤) الطحاوي^(٥)، وروى في شرح الآثار^(٦) عن علي بن طالب: (يا قنبر^(٧) أسفر أسفر). وروى^(٨) أن معاوية: (صلى الصبح بغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة، فإنه أفقه لكم). ثم قال الطحاوي^(٩): فهذا عندنا والله أعلم، على إنكاره عليهم ترك المد بالقراءة إلى وقت الإسفار لا على إنكاره عليهم وقت الدخول. فلما كان^(١٠) ما روينا عن أصحاب رسول الله ﷺ هو: الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة. ثبت أن الإسفار

(١) في شرح معاني الآثار (طلعت).

(٢) انظر سنن الترمذي (٢٩٠/١)، الأوسط لابن المنذر (٣٧٧/٢). مذهب الشوري هو الإسفار بالفجر. وأما الجمع بين الإسفار والتفليس فهو اختيار الطحاوي. والله أعلم.

(٣) قول أبي حنيفة وصاحبه كما سبق، هو القول بأفضلية الإسفار. أما الجمع بين التفليس والإسفار فهو اختيار الطحاوي ونسبه إلى أبي حنيفة وصاحبه. قال العيني: قال الطحاوي: إن كان من عزمه التطويل بالقراءة شرع بالتفليس ويخرج منها بالإسفار، وإلا يشرع بالإسفار. وزعم أنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - وظاهر الرواية هو الأول. انظر البناية في شرح الهداية (٨١٢/١).

(٤) في ط (اختار).

(٥) انظر شرح معاني الآثار (١٨٤/١)، مختصر الطحاوي ص (٢٢).

(٦) شرح المعاني (١٨٠/١).

(٧) هو قنبر مولى علي بن أبي طالب. لم يثبت حديثه. قيل إنه كبير حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي. وروايته قليلة. انظر الجرح والتعديل (١٤٦/٧)، ميزان الاعتدال (٣٩٢/٣) لسان الميزان (٤٧٥/٤).

(٨) شرح معاني الآثار (١٨٣/١).

(٩) المرجع السابق (١٨٣-١٨٤/١).

(١٠) في المخطوط (من ما) و « من » ليست في المرجع السابق وحذفه أولى والله أعلم

بصلاة^(١) الصبح لا ينبغي لأحد تركه ، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار ،
 فيكون هذا في أول الصلاة وهذا في آخرها . / ط / ٧٠ / ب]
 فإن قال قائل : فما معنى ما روي عن عائشة أن النساء كن يصلين مع رسول
 الله ﷺ ، ثم ينصرفن وما يعرفن من التغليس^(٢) قبل^(٣) : يحتمل أن يكون هذا قبل أن
 يؤمر^(٤) بإطالة القراءة^(٥) فيها ثم روى بسنده عن عائشة قالت : « أول ما فرضت الصلاة
 ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصل^(٦) إلى كل صلاة^(٧) مثلها
 غير المغرب ، فإنه وتر وصلاة الصبح لطول^(٨) قراءتها ، وكان إذا سافر عاد إلى
 صلاته الأولى » . فأخبرت عائشة في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل أن
 يُتم الصلاة على مثال ما يصلي إذا سافر ، وحكم المسافر تخفيف الصلاة ، ثم أحكم
 بعد ذلك فزيد في بعض الصلوات وأمر بإطالة بعضها . فيجوز والله أعلم أن يكون ما
 كان يفعل من تغليسه بها ، وانصراف النساء منها . ولا يعرفن من الغلس ، كان ذلك
 في الوقت الذي كان يصليها على مثال^(٩) ما يصلي فيه الآن / ج / ٦٤ / أ] في السفر
 (ثم أمر بإطالة القراءة^(١٠)) فيهما وأن يكون مفعولة في الحضر بخلاف ما يفعله في

(١) في المخطوط (بعد) والتصويب من المرجع السابق .

(٢) سبق تخريج الأثر في ص (٤٤١) .

(٣) في شرح معاني الآثار (قبل له) .

(٤) في المخطوط (يأمر) والتصويب من المرجع السابق .

(٥) في ط (القرآن) .

(٦) في ط (وصلى) .

(٧) في ط (وقت) .

(٨) في ط (يطول) .

(٩) في شرح معاني الآثار (مثل) .

(١٠) ما بين القوسين مثبت من المرجع السابق . وما في المخطوط (من أمر الإطالة بالقراءة)
 وما أثبتته أولى والله أعلم .

السفر من إطالة هذه وتخفيف هذه . وقال : « أسفروا بالفجر » أي : أطيلوا القراءة فيها . ليس ذلك على أن يدخلوا فيها في آخر وقت الإسفار . فثبت بذلك نسخ ^(١) ما روت عائشة ، بما ذكرنا مع ما دل على ذلك أيضاً من فعل أصحاب رسول الله ﷺ من بعده في إصابتهم الإسفار في وقت انصرافهم منها ، واتفاقهم على ذلك ، حتى لقد قال إبراهيم النخعي : ما قد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال حدثنا القعنبى قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ^(٢) قال : (ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير) ^(٣) .

فأخبر أنهم كانوا قد أجمعوا على ذلك ، فلا يجوز عندنا - والله أعلم - اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله ﷺ : فعله إلا بعد نسخ ذلك ، وثبوت خلافه . والذي ينبغي / [ط/٧١/أ] : الدخول في الفجر وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ماروينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه . وهو قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، انتهى كلامه .

وهذا الذي ذكره الطحاوي حجة لما اختاره من أحد قولي الإمام وصاحبيه وما ذكر أولاً من الدلائل حجة للقول الآخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) القول بأن حديث عائشة رضي الله عنها منسوخ فيه نظر قال الحازمي - بعد أن حكى قول الطحاوي - قال : والأمر على خلاف ما ذهب إليه أبو جعفر لأن حديث التغليس ثابت وأن النبي ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا ولم يكن يداوم إلا على الأفضل . انظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص (١٩٩ - ٢٠٠) وقال ابن حجر في الفتح (٥٥ / ٢) : وأبعد من زعم أنه ناسخ للصلاة في الغلس .

(٢) في المخطوط (عن الأعمش عن أبي هريرة) جملة (أبي هريرة) زائدة ليست في شرح معاني الآثار .

(٣) سبق هذا الأثر في ص (٤٤٩) وهذا مما يدل أن قوله هناك « في صحيحه » لعله خطأ من الناسخ . والله أعلم .

مسألة

يستحب الإبراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه ^(١) ، قال في المفيد ^(٢) ،
والبدائع ^(٣) ، والتحفة ^(٤) : المستحب هو آخر قت الظهر في الصيف . قال السروجي :
وبه قال إسحاق ^(٥) ، وابن المنذر ^(٦) . وهو ظاهر قول أحمد ^(٧) في حق الجماعة
والمنفرد .

حجة أبي حنيفة ومن وافقه : قوله ﷺ « أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح
جهنم » . رواه البخاري ^(٨) . وروى البخاري أيضاً ^(٩) من حديث خالد ^(١٠) بن دينار قال :

(١) الأصل (١٤٦/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٦/١) ، تبيين الحقائق (٨٣/١) .

(٢) المفيد: لعله كتاب المفيد والمزيد لعبدالعفور بن لقمان الكردي ، وهو شرح لكتاب
التجريد. انظر تاج التراجم - تحقيق محمد خير - ص (١٩٤-١٩٥) .

(٣) بدائع الصنائع (١٢٥/١) .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٨٢/١) .

(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٠/٢) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر المغني لابن قدامة (٣٥/٢) ، وهو المذهب عند الحنابلة . الإنصاف للمرداوي
(٤٣٠/١) . منتهى إرادات (٥٦/١) ذهب المالكية في المشهور أنه يستحب تأخيرته إلى
ربع القامة لانتظار الجماعة وإلى نصفها لشدة الحر بشروط مذكورة في كتبهم . انظر عارضة
الأحوذى (٢٦٨/١) الذخيرة للقرافي (٤١٢/١) قوانين الأحكام الفقهية ص (٥١) . وذهب
الشافعية في الصحيح من المذهب إلى أن الإبراد سنة مستحبة في شدة الحر لمن يمضي إلى
جماعة وطريقه في الحر وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة بقدر ما يحصل للحيطان في يمشي
فيه طالب الجماعة وللإبراد شروط مذكورة عندهم انظر. المجموع للنووي (٥٥/٣) .

(٨) سبق تخريجه في ص (٤٠٠) .

(٩) المرجع السابق كتاب الجمعة باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٣٨٨-٣٨٩/٢)
رقم (٩٠٦) .

(١٠) هو خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام ، مشهور بكنيته ،

صلى بنا أميرنا الجمعة ثم (قال لأنس : كيف كان رسول الله يصلي الظهر قال : « كان رسول الله ﷺ »^(١)) إذا اشتد البرد بكرّ بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » انتهى .
وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » رواه الترمذي^(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وفي صحيح البخاري^(٣) والترمذي^(٤) عن أبي ذر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأراد المؤذن^(٥) أن يؤذن للظهر فقال عليه السلام : « أبرد » ثم أراد أن يؤذن (ج/٦٤/ب) فقال : « أبرد » حتى رأينا فيء التلول^(٦) فقال عليه السلام : « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة » قال الترمذي^(٧) : حديث حسن صحيح .

وقد أختار بعض أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ، وهو قول ابن = البصري الخياط صدوق ، من الخامسة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي . انظر تقريب التهذيب (١/٢٥٧) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١/٢٩٥) رقم (١٥٧) والحديث متفق عليه ص (٤٠٠) واللفظ المذكور لفظ البخاري .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة (١٠) باب الإبراد بالظهر في السفر (٢٠/٢) رقم (٥٣٩) واللفظ له .

(٤) سنن الترمذي أبواب الصلاة (١١٩) باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١/٢٩٧) رقم (١٥٧) مختصراً . والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥/١١٨-١١٩) بنحوه .

(٥) المؤذن بلال رضي الله عنه كما جاء في سنن الترمذي .

(٦) في (التلول) والتلول جمع تلّ بفتح المثناة وتشديد اللام : كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر . المرجع السابق .

(٧) انظر سنن الترمذي (١/٢٩٦-٢٩٧) .

المبارك، وأحمد وإسحاق وقال أبو عيسى: من ذهب إلى تأخير الصلاة في^(١) شدة الحر أولى وأشبه بالاتباع. فإن قيل^(٢): كان ذلك رخصة لمن ينتاب^(٣) من البعد للمشقة^(٤) على الناس. قيل: في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ذلك. فقد روى الترمذي^(٥) عن أبي ذر: «أن رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال: «أبرد» ثم أن أراد يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول، ثم أقام فصلى / [ط/ ٧١/ ب] فقال رسول الله ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا عن الصلاة» حديث حسن صحيح^(٦). فلو كان الأمر على ما ذهب إليه من ذهب لم يكن الإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا في البعد^(٧). فإن قيل: لعل منازلهم كانت في السفر متفرقة، بعيدة بعضها من بعض على عادة المسافرين في النزول، والمسافة البسيطة في البرية فيما يرجع إلى مشقة الحر أعظم مشقة من المنازل البعيدة في الحضر، قيل له: ذكر الترمذي^(٨): أنهم كانوا

(١) في المخطوط (من) والتصويب من المرجع السابق.

(٢) عزى هذا القول الترمذي إلى الشافعي. وتولى الإجابة عليه. انظر سنن الترمذي (٢٩٦/١) قال الشافعي: وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي ينتاب من البعد. الأم (٦٣/١).

(٣) انتاب فلان القوم انتياباً أي أتاهم مرة بعد أخرى. الصحاح للجوهري (٢٢٨-٢٢٩) مادة / نوب / .

(٤) في سنن الترمذي (٢٩٦/١) وللمشقة.

(٥) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (٢٩٧/١-٢٩٨) رقم (١٥٨).

(٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٣/١) رقم (١٣٦).

(٧) ما في سنن الترمذي أوضح من هذا فقد قال: (فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي: لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد). سنن الترمذي (٢٩٧/١).

(٨) انظر المرجع السابق (٢٩٧/١).

مجتمعين ، وكذا قال البغوي ^(١) . وقد كانوا مجتمعين ومع ذلك فإنه أمر بالإبراد .
وكلام هذين الإمامين صحيح، إن بلاياً أراد أن يقيم الصلاة مرتين ورسول الله ﷺ
يأمره بالإبراد والإقامة إنما هي لإعلام الحاضرين . ويدل عليه أيضاً أنه قال : حتى
رأينا في التلؤلؤ . ولم يقل حتى مشينا فيه .

استدل الطحاوي ^(٢) لمذهب إمامه بما رواه الترمذي من حديث أنس ورواه بسنده .
وروى الطحاوي ^(٣) بسنده إلى أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « أبردوا بالظهر فإن
شدة الحر من فيح جهنم » . وروى بسنده ^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . مثله .
بطرق متعددة . وروى بسنده ^(٥) أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « إذا كان
اليوم ^(٦) الحار فأبردوا بالصلاة (فإن شدة الحر من فيح جهنم ^(٧) فأبردوا ^(٨)
بالصلاة) ^(٩) وروى ^(١٠) عن أبي موسى يرفعه قال : « أبردوا بالظهر فإن الذي تجدون من

(١) شرح السنة للبغوي (٢/٢٦) .

(٢) شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه
(١٨٧/١) .

(٣) انظر المرجع السابق . (١٨٦/١) روى نحوه . والحديث رواه البخاري راجع ص (٣٩٩) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١٨٧/١) .

(٦) في ط (يوم)

(٧) هنا نهاية الحديث الأول . والحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح مسلم كتاب المساجد
ومواضع الصلاة باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (١١٨/٥) مثله .

(٨) جملة « فأبردوا » جزء من حديث آخر ذكره الطحاوي بعد الحديث المذكور ولفظه عن الحسن
أن رسول الله قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة » راجع شرح معاني الآثار
(١٨٧/١) يظهر من هذا أن الحديثين تداخلا بسبب سقوط جملة « إن شدة الحر من فيح
جهنم » والله أعلم .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ط .

(١٠) المرجع السابق .

الحر من فيح جهنم « قال : / [ج / ٦٥ / أ] ففي هذه الآثار الأمر^(١) بالإبراد بالظهر من شدة الحر، وذلك^(٢) لا يكون إلا في الصيف ، فقد خالف ما روي^{عن} رسول الله ﷺ من تعجيل الظهر في الحر على ما ذكرنا من الآثار الأول .

فإن قال قائل : فما دل^(٣) أن أحد الأمرين أولى من الآخر . قيل له : قد روي أن تعجيل الظهر في الحر قد كان يفعل ثم نسخ بحديث المغيرة بن شعبة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ : صلاة الظهر بالهجير^(٤) ثم قال : « إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة^(٥) » فأخبر المغيرة في حديثه هذا أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد بالظهر، بعد أن كان يصليها في الحر، فثبت بذلك / [ط / ٧٢ / أ] نسخ تعجيل الظهر في شدة الحر ووجب استعمال الإبراد في شدة الحر .

وقد روي عن^(٦) أنس بن مالك ، وأبي مسعود أن رسول الله ﷺ كان^(٧) يعجلها في الشتاء ويؤخرها^(٨) في الصيف . حدثنا بذلك ابن أبي داود قال : حدثنا عبدالله^(٩) بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة^(١٠)

(١) في ط (للأمر) .

(٢) في ط (وذاك) .

(٣) كذا في المخطوط والمرجع السابق ولعل الصواب (دليل) . كما قال محقق شرح معاني الآثار في هامش الكتاب .

(٤) الهجيرة والهجرة : اشتداد الحر نصف النهار . النهاية لابن الأثير (٥ / ٢٤٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (١ / ١٨٨) .

(٦) (عن) ساقطة من ط .

(٧) (كان) ليست في ط .

(٨) في ط (يؤخر) .

(٩) هو عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة مات سنة (٢٢٢ هـ) . روى له البخاري تعليقاً وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١ / ٥٠١) .

(١٠) هو أسامة بن زيد الليثي . راجع ص (٤٤٢) .

ابن زيد ، عن محمد بن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : أخبرني بشير بن أبي مسعود ، عن أبي مسعود : « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزغ الشمس ، وربما أخرها في شدة الحر » . وبإسناده عن أبي مسعود : « أنه رأى رسول الله ﷺ : يعجلها في الشتاء ، ويؤخرها في الصيف » . عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ : إذا اشتد البرد بكر ^(١) بالصلاة وإذا اشد الحر أبرد بالصلاة » .

رواه الطحاوي أيضاً عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر وإذا كان الصيف أبرد بها » . قال الطحاوي فهكذا السنة عندنا في صلاة الظهر على ما يذكر أبو مسعود وأنس من صلاة رسول الله ﷺ ، وليس فيما قدمنا ذكره في الفصل الأول ما يجب به خلاف شيء من هذا ؛ لأن حديث أسامة وعائشة ، وخباب ، وأبي برزة كلها عندنا منسوخة ^(٢) ، بحديث المغيرة الذي روينا قلت أشار الطحاوي . إلى ما رواه ^(٣) أولاً عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهجرة أو حين تزول الشمس » . وحديث أسامة ^(٤) بن زيد : « كان رسول الله ﷺ : يصلي الظهر بالهجير » . وحديث ^(٥) خباب : « شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء ^(٦) بالهجير فما أشكنا » .

(١) في ط (ويكر) .

(٢) قال البيهقي : باب الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره . السنن الكبرى (٤٣٩/١) وقال ابن حجر : ومال الأثرم والطحاوي إلى نسخ حديث خباب . التخليص العبير (١٨٢/١) .

(٣) شرح معاني الآثار (١٨٤/١) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق (١٨٥/١) وهو حديث أخرجه مسلم أيضاً وسيأتي ذلك قريباً إن شاء الله .

(٦) الرمضاء : الرَّمْل . النهاية لابن الأثير (٢٠٦/٢) .

وحدیث^(١) عائشة قالت: « ما رأيت أحداً أشد تعجیلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ». / [ج/ ٦٥/ ب] فهذه الأحادیث وما فی معناها منسوخة بحدیث المغیرة^(٢) ابن شعبة الذي رواه أن رسول الله ﷺ : صلى الظهر بالهجیر / [ط/ ٧٢/ ب] ثم قال: « إن شدة الحر من فیح جهنم فأبردوا بالصلاة ». فأمر بالإبراد بعد ما كان یعجل بها، فكان ذلك ناسخاً لما تقدمه. وما روي عن أبي مسعود^(٣) أنه صلى حين زالت الشمس فقال : هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة . فليس^(٤) في هذا الحدیث أن ذلك كان منه في الصيف ، ولا أنه كان منه في الشتاء . ولا دلالة في ذلك على خلاف^(٥) غيره، وقد روى الزهري، عن أنس بن مالك^(٦) : « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس ». ثم جاء أبوخلدة^(٧) ففسر^(٨) عنه^(٩) أنه كان يصليها في الشتاء معجلاً ، وفي الصيف مؤخراً . فاحتمل أن يكون ما روى أبو مسعود هو كذلك أيضاً .

(١) المرجع السابق . والحدیث أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة (١١٨) باب ما جاء في تعجيل الظهر (٢٩٢/١) رقم (١٥٥) وقال : حسن . وصححه الشيخ أحمد شاکر . انظر هامش المرجع السابق .

(٢) سبق في ص (٤٦٣) .

(٣) المرجع السابق (١٨٦/١) .

(٤) المرجع السابق (١٨٨-١٨٩) .

(٥) (خلاف) ليست في ط .

(٦) الحدیث رواه البخاري في صحيحه كتاب المواقيت (١١) باب وقت الظهر عند الزوال (٢١/٢) (٥٤٠) روى نحوه مطولاً .

(٧) خالد بن دينار تقدض ترجمته .

(٨) في ط (مفسر) .

(٩) سبق في ص (٤٥٧) .

فإن " احتج محتج بما رواه سويد بن غفلة قال : سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة ^(٢) ، فأرس إليه ما هذه الصلاة ؟ قال : (صليت مع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان حين زالت الشمس) . قال : فصرفه وقال : لا تؤذن ولا تؤم . قيل له : ليس في الحديث دليل أن الوقت الذي رآهم فيه سويد كان في الصيف ، قد يجوز أن يكون كان في الشتاء ، ويكون حكم الصيف عندهم خلاف ذلك .

والدليل على ذلك أن يزيد ^(٣) بن سنان قد حدثنا ^(٤) قال : حدثنا أبو بكر ^(٥) الحنفي ^(٦) قال : حدثنا عبدالله ^(٧) بن نافع، عن أبيه، عن ابن ^(٨) عمر أن عمر قال لأبي محذورة ^(٩) بمكة : (أنت بأرض حارة شديدة الحر، فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة) .
(١) شرح الأثار : (١/١٨٨-١٨٩) .

(٢) في ج (الجبانه) وفي ط (الجنابه) والتصويب من المرجع السابق . والجبانه : مشغل الباء وثبوت الهاء أكثر من حذفها هي : المصلى في الصحراء . المصباح المنير (١/٩٩) / مادة / جين / .

(٣) هو يزيد بن سنان بن يزيد القزآز البصري ، أبو خالد ، نزيل مصر ، ثقة من الحادية عشر مات سنة (٢٦٤هـ) . / روى له النسائي . انظر تقريب التهذيب (٢/٣٢٥) .

(٤) في ط (قال حدثنا قد حدثنا) أي تقديم وتأخير .

(٥) هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيد الله البصري ، أبو بكر الحنفي ثقة ، من التاسعة ت سنة (٢٠٤هـ) . روى له أصحاب الكتب الستة انظر تقريب التهذيب (١/٦١٠) .

(٦) في ط (الخفي) .

(٧) هو عبدالله بن نافع ، مولى ابن عمر المدني ، ضعيف من السابعة مات سنة (١٥٤هـ) . / روى له ابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (١/٥٤١) .

(٨) في المخطوط (عن عمر) والتصويب من شرح معاني الآثار .

(٩) هو أبو محذورة القرشي الجمحي المكي مؤذن رسول الله ﷺ بعد الفتح اشتهر بكنيته واختلف في اسمه واسم أبيه فقيل اسمه أوس وقيل سمرة وقيل غير ذلك واسم أبيه معبر وقيل عمير وقيل غير ذلك . ت سنة (٥٩هـ) وقيل (٧٩هـ) . انظر طبقات ابن سعد (٥/٤٥٠) ، أسد الغابة (١/١٧٧) ، تهذيب الكمال (٣٤/٢٥٦-٢٥٩) .

أفلا ترى أن عمر قد أمر أبا محذورة في هذا الحديث بالإبراد لشدة الحر . وأولى الأشياء أن نحمل^(١) ما رواه عنه سويد ، على خلاف ذلك فيكون كان منه في وقت لا حر فيه .

فإن قال قائل : إن حكم الظهر أن^(٢) يعجل في سائر الزمان كما روى عن رسول الله ﷺ (في حديث خباب، وعائشة، وجابر، وأبي برزة وإنما كان من رسول الله ﷺ)^(٣) من أمره إياهم بالإبراد رخصة منه لهم ؛ لشدة الحر لأنه مسجدهم لم يكن له ظلال . وذكر في ذلك ما روى عن ميمون^(٤) بن مهران قال : لا بأس بالصلاة نصف النهار ، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار ؛ لأنهم كانوا يصلون بمكة ، وكانت شديدة الحر ، ولم يكن لهم ظلال / فقال : أبردوا بها . [ط/٧٣/أ]

قيل لهم: هذا كلام مستحيل، لأن هذا لو كان كما ذكرت لما أخرها رسول الله ﷺ وهو في السفر حيث لا كُنَّ^(٥) ولا ظل . على ما في حديث أبي ذر / [ج/٦٦/أ] ويصليا حينئذ ؛ لأنه في أول وقتها من غير كُنَّ ولا ظل . فتركه الصلاة حينئذ ، دليل على أن ما كان منه من الأمر^(٦) بالإبراد ليس لأن يكونوا في شدة الحر في الكُنَّ ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر ؛ لأنه لو كان كذلك لصلاها حين لا كُنَّ في أول وقتها ، ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا - والله أعلم - إيجاب منه أن

(١) في ط (أن يحمل) .

(٢) (أن) ليست في (ج) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٤) هو ميمون بن مهران الجزري ، أبو أبوب أصله كوفي نزل الرقة ، ثقة فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز ، وكان يرسل من الرابعة مات سنة (١١٧هـ) . روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . انظر تقريب التهذيب (٢/٢٣٢) .

(٥) الكُنَّ : كل شيء وقى شيئاً فهو كُنَّه وكنانة . تهذيب اللغة للأزهري (٩/٤٥٢) مادة / كُنَّ وقال الجوهري : هو الستر . الصحاح ٦/٢١٨٨) مادة / كُنَّ وقال ابن الأثير : الكُنَّ : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمسكن . النهاية (٤/٢٠٦) .

(٦) في ط (ما كان منه إلا بالإبراد) .

ذلك هو سنتها ، كان الكِنَ موجوداً أو معدوماً هذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ،
ومحمد بن الحسن . انتهى كلام الطحاوي ملخصاً مختصراً .

وأجاب غير الطحاوي من مشايخنا ^(١) عن حديث خباب بن الأرت ^(٢) « شكونا إلى
رسول الله ﷺ : الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا » . أخرجه مسلم ^(٣) وزاد في رواية ^(٤) :
قال زهير ^(٥) : قلت لأبي إسحاق: ^(٦) أفي تعجيل الظهر؟ قال : نعم. بأن ابن القطان قال
في كتابه ^(٧) : وقد اختلف في معنى هذا ، ف قيل : لم يعذرنا ، وقيل : لم يحوجنا إلى
الشكوى بعد . ويؤيد قول من قال : لم يحوجنا إلى الشكوى حديث أبي هريرة : « إذا
أشد الحر فأبردوا بالصلاة » أخرجاه ^(٨) وانفرد البخاري ^(٩) بحديث الخدري : « أبردوا
بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم » والله تعالى أعلم .

(١) ممن ذكر هذا الجواب الزيلعي . من هنا إلى نهاية المسألة منقول من نصب الراية
(٢٤٤/١-٢٤٥) .

(٢) في ط (ابن الأرت) .

(٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب تقديم الظهر
في أول الوقت في غير شدة الحر (١٢١/٥) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيشمة الجعفي الكوفي ، نزيل الجزيرة ثقة ، إلا أن
سماعه عن أبي إسحاق بأخره ، من السابعة مات سنة (١٧٢هـ) وقيل (١٧٣) وقيل (١٧٤)
روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٣١٧/١) .

(٦) هو أبو إسحاق السبيعي تقدم ترجمته .

(٧) انظر بيان الوهم والإيهام (٢٣٢/ل/٢) .

(٨) سبق في ص (٤٠٠) .

(٩) سبق في ص (٣٩٩) .

مسألة

يستحب تأخير العصر في الصيف ما لم تتغير الشمس وتعجيلها في الشتاء عند أبي حنيفة وأصحابه ^(١) قال السروجي : وهو قول ابن مسعود ^(٢) ، وأبي هريرة ^(٣) ، وأبي قلابة ^(٤) عبد الملك بن محمد، وإبراهيم ^(٥) النخعي ، والثوري ^(٦) ، وابن شبرمة ^(٧) ، ورواية عن أحمد ^(٨) .

(١) ذهب الحنفية إلى القول باستحباب تأخير العصر في الصيف والشتاء جميعاً . أما القول بالتفريق بينهما فلم أقف عليه . انظر الأصل (١٤٧/١) ، مختصر الطحاوي ص (٢٤) ، المبسوط للسرخسي (١٤٧/١) ، بدائع الصنائع (١٢٥/١) .

(٢) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٥١/١) رقم (٢٠٨٩) .

(٣) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٧/١) .

(٤) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٥١/١) رقم (٢٠٨٨) الأوسط لابن المنذر (٣٦٤/٢) هو عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو قلابة الرقاشي البصري الحافظ ، محدث البصرة ت سنة (٢٧٦هـ) . انظر تاريخ بغداد (٤٢٥-٤٢٧) سير أعلام النبلاء (١٧٧-١٧٩) .

(٥) انظر المصنف لعبدالرزاق (٥٥٠/١) رقم (٢٠٨٢) ، المصنف لابن أبي شيبة (٣٢٨/١) .

(٦) انظر المغني لابن قدامة (٣٩/٢) .

(٧) انظر الأوسط لابن المنذر (٣٦٥/٢) هو عبدالله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي القاضي (أبو شبرمة) من فقهاء التابعين . ت سنة (١٤٤هـ) . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤) ، تهذيب التهذيب (٢٥٠-٢٥١) .

(٨) انظر الإنصاف للمرداوي (٤٣٤/١) وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن تعجيلها أفضل . انظر عارضة الأحوذى (٢٦٩/١) ، المجموع للنووي (٥٠/٣) ، المغني لابن قدامة (٣٩/٢) .

حجة ابي حنيفة - رحمه الله - ما رواه الحاكم في المستدرک^(١) ، عن زياد^(٢) بن عبدالله النخعي . قال : كنا جلوساً مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم^(٣) فجاءه المؤذن فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين . فقال : اجلس فجلس ، ثم عاد فقال له ذلك فقال علي : هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوساً ، فجلسنا للركب / [ط/٧٣/ب] لنزول^(٤) الشمس للغروب^(٥) نترأها . انتهى ، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٦) . وهذا الأثر في حكم المرفوع لذكر السنة فيه . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا^(٧) فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهو يصلون » . رواه البخاري^(٨)

(١) انظر المستدرک كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١/١٩٢) . ورواه الدار قطني في سننه كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت (١/٢٥١) رقم (٣) .

(٢) في المستدرک : زياد بن عبدالرحمن . والصواب ما أثبتته المؤلف وهو زياد بن عبدالله النخعي عن علي قال عنه الدار قطني : مجهول . انظر المرجع السابق ، ميزان الاعتدال (٢/٩١) .

(٣) هو مسجد في الكوفة . انظر المستدرک (١/١٩٢) .

(٤) كذا في المخطوط وسنن الدار قطني وفي المستدرک (فِتْزُور) وتزور: أي مال . انظر المصباح المنير (١/٢٧٩) مادة / زور / .

(٥) في المستدرک (للمغيب) .

(٦) ووافقه الذهبي . انظر المرجع السابق . ولكن في إسناده زياد بن عبدالله وهو مجهول كما سبق . أما زياد بن عبدالرحمن فلم أقف على ترجمته .

(٧) في ط (ياتوا) .

(٨) صحيح البخاري - مع الفتح كتاب مواقيت - صلاة باب فضل صلاة العصر (٢/٣٣) رقم (٥٥٥) .

ومسلم^(١) والنسائي^(٢) .

وفي هذا دليل استحباب فعلهما في آخر الوقت حين تعرج الملائكة . وروى أبو داود^(٣) عن علي^(٤) بن شيبان قال : / [ج/٦٦/ب] « قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية » . وعن رافع بن خديج : « أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة - يعني العصر - » . رواه الدار قطني^(٥) وغيره^(٦) .

وعن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه » . رواه الترمذي^(٧) من حديث إسماعيل بن علية . ورواه أيضاً عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة^(٨) ، عن أم سلمة نحوه . فدل ذلك على أنه كان يؤخر

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاتي الصبح والعصر (١٣٣/٥) واللفظ له .

(٢) سنن النسائي كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة . (١٩٤/١) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت صلاة العصر (٢٨٦/١) رقم (٤٠٨) . الحديث ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ص (٤٠) رقم (٧٩) .

(٤) هو علي بن شيبان بن محرز ، اليمامي الحنفي ، صحابي مقلّ تفرد عنه ابنه عبدالرحمن . / روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه . تقريب التهذيب (٦٩٦/١) .

(٥) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب ذكر بيان المواقيت (٢٥١/١) رقم (٥٠٤) .

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب تعجيل صلاة العصر (٤٤٣/١) والحديث ضعيف . قال الدار قطني : ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا غيره من الصحابة . سنن الدار قطني (٢٥١/١) . انظر السنن الكبرى للبيهقي (٤٤٣/١) نصب الراية (٢٤٥/١) .

(٧) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العصر (٣٠٢-٣٠٣) رقم (١٦١) صححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (٥٤/١) رقم (١٣٨) .

(٨) في المخطوط (أبي مليكة) والتصويب من سنن الترمذي . وهو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهير التميمي ، المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة فقيه ، من الثالثة مات سنة (١١٧هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٥١١/١) .

العصر. وروى الطحاوي^(١) عن عكرمة قال: (كنا مع أبي هريرة في جنازة ، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة) .

فإن قيل^(٢) : قد روي عن عائشة ما يدل على التعجيل بها : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر^(٣) والشمس في حجرتها قبل أن تظهر^(٤) ». وعن عائشة قالت^(٥) : « كان رسول الله ﷺ ، يصلي صلاة العصر، والشمس طالعة في حجرتي^(٦) » قيل له قد يجوز أن يكون ذلك لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها إلا لقرب غروبها . فلا دلالة فيه على تعجيل العصر . ثم قال الطحاوي بعد ما روى الآثار المختلفة في التعجيل والتأخير: وجوابها^(٧) لم نجد في هذه الآثار لِمَا صُحِّحت وجمعت ما يدل إلا على تأخير العصر ، ولم نجد شيئاً منها يدل على تعجيلها إلا ما^(٨) قد عارضه غيره، فاستحبينا بذلك تأخير العصر/ [ط/٧٤/أ] إلا أنها لا^(٩) تصلى والشمس بيضاء ،

(١) شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر (١/١٩٣) .

(٢) انظر المرجع السابق (١/١٩٢) .

(٣) في ط (للعصر) .

(٤) الحديث متفق عليه . فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب وقت العصر (٢/٢٥) رقم (٥٤٥) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (٥/١٠٨) ولفظه مثل لفظ الطحاوي ومعنى قبل أن تظهر : أي أن ترتفع وتخرج إلى ظهرها . انظر النهاية لابن الأثير (٣/١٦٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٩٣) .

(٦) الحديث متفق عليه . فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب المواقيت باب وقت العصر (٢/٢٥) رقم (٥٤٦) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب أوقات الصلوات (٥/١٠٨) .

(٧) في ط (وجواز)

(٨) (ما) ليس في شرح معاني الآثار .

(٩) (لا) ليست في المرجع السابق . والصواب عدم إثباتها والله أعلم .

في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل أن تتغير الشمس ، ولو حُلينا والنظر ، لكان تعجيل الصلوات كلها في أوئل أوقاتها أفضل ، ولكن اتباع ما روي عن رسول الله ﷺ ، فيما تواترت به الآثار أولى .

وقد روي عن أصحابه من بعده ما يدل على ذلك أيضاً : فقد حدثنا يونس ^(١) قال حدثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع : (أن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله : أن أهم أمركم الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، صلاة العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين ^(٢) أو ثلاثة ^(٣)) .

فهذا عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله وهم أصحاب رسول الله ﷺ يأمرهم أن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة . ثم أبو هريرة أخرها حتى رآها عكرمة على رأس أطول جبل بالمدينة . ثم إبراهيم ^(٤) يخبر عن كان قبله من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأصحاب عبدالله : أنهم كانوا / [ج/ ٦٧/ أ] أشد تأخيراً للعصر ممن بعدهم . فلما جاء هذا من أفعالهم وأقوالهم مؤتلفاً على ما ذكرناه ، وروينا عن رسول الله ﷺ : « أنه كان يصلّيها والشمس مرتفعة ^(٥) » .

(١) هو يونس بن عبدالأعلى . تقدمت ترجمته

(٢) الفرسخ هو : مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال والميل يساوي حوالي (١٦٠٩ متراً) . انظر المصباح المنير (٢٥٦/٢) مادة / ميل / المعجم الوسيط (٨٩٤/٢) مادة / ميل .

(٣) الأثر رواه الإمام مالك في الموطأ باب وقوت الصلاة (٦/١) رقم (٦) وهو جزء من أثر طويل .

(٤) روى الطحاوي بإسناده عن إبراهيم النخعي أنه قال : (كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر وأشد تأخيراً للعصر) شرح معاني الآثار (١٩٣/١) ثم فسر الطحاوي قوله هذا بأنه (يعني) أصحاب رسول الله ﷺ وأصحاب عبدالله بن مسعود ... والله أعلم .

(٥) هذا جزء من حديث متفق عليه . رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب المواقيت (١٣) باب وقت العصر (٢٨/٢) رقم (٥٥٠) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التكبير بالعصر (١٢١/٥) .

وفي بعض الآثار^(١) «والشمس محلقة^(٢)»، وجب التمسك بهذه الآثار، وترك خلافها، وأن تؤخر العصر حتى لا يكون^(٣) تأخيرها يُدخل مؤخرها في الوقت المكروه تأخير صلاة العصر إليه .

فأما ما قبله من وقتها مما لم يدخل الشمس فيه صفرة ، وكان الرجل يمكنه أن يصلي فيه صلاة العصر ، ويذكر الله فيه متمكناً ويخرج من الصلاة والشمس كذلك ، فلا بأس بتأخير العصر إلى ذلك الوقت وذلك أفضل . لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده . ولقد روي عن أبي قلابة أنه قال : إنما سميت العصر للعصر^(٤) . حدثنا بذلك صالح بن عبدالرحمن ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قلابة قال : إنما سميت العصر للعصر بها . فأخبر أبو قلابة أن اسمها هذا إنما هو لأن سببها^(٥) أن تعصر . وهذا الذي استحسنا^(٦) من تأخير / [ط / ٧٤ / ب] العصر من غير^(٧) أن يكون ذلك إلى وقت قد تغيرت فيه الشمس أو دخلتها صفرة هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وبه نأخذ .

فإن احتج محتج للتعجيل بها بما قد روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال :

«كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ

(١) روى النسائي في سننه كتاب المواقيت باب تعجيل العصر (٢٠٢/١) بلفظ « والشمس بيضاء محلقة » صحح الألباني إسناده . صحيح سنن النسائي (١١١/١) رقم (٤٩٤) .

(٢) محلقة أي مرتفعة . انظر النهاية لابن الأثير (٤٢٦/١) .

(٣) في ط (لا تكون) .

(٤) شرح الطحاوي هذه الكلمة فقال بعد ذكر الأثر : أي تأخر . شرح معاني الآثار (١٩٤/١) .

(٥) في المرجع السابق (لأن سببها)

(٦) في الرجوع السابق (استجبناها)

(٧) (غير) ساقط من ط .

فناكل لحمًا نضيجاً قبل أن تغيب الشمس^(١) . »

قيل له : قد يجوز أن يكونوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أخرجت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر . وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلاة في حديث بريدة : « أن رسول الله ﷺ لما سئل عن مواقيت الصلاة صلى العصر في اليوم الأول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة^(٢) أخرجها فوق الذي قد كان أخرجها (في اليوم الأول فكان قد أخرجها)^(٣) في اليومين جميعاً فلم يعجلها في أول وقتها كما فعل في غيرها^(٤) » . فثبت بذلك أن وقت العصر الذي ينبغي أن تصلى فيه هو ما ذهب إليه من ذهب إلى تأخيرها لا ما ذهب إليه الآخرون . انتهى كلام الطحاوي ملخصاً والله أعلم ^{تعالى} .

(١) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الشركة باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١٢٨/٥) رقم (٤٨٥) بنحوه ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالعصر (١٢٥/٥) بنحوه .

(٢) في ج (ثم أخرجها) و- ثم - زائدة .

(٣) ما بين القوسين من شرح معاني الآثار وهي زيادة يقتضيها النص .

(٤) هذا الحديث الذي ذكر الطحاوي أنه أورده في باب مواقيت الصلاة هو حديث بريدة - الطويل - الذي جاء فيه مواقيت الصلاة أخرجها مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس (١١٤/٥) . وفيه « ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ... فلما كان اليوم الثاني ... وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرجها فوق الذي كان ... » .

مسألة

يستحب تعجيل المغرب مطلقاً وكره تأخيرها ^(١) ، لما روى أبو داود ^(٢) في سننه ^(٣) من حديث محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي / [ج/٦٧/ب] حبيب، عن مرثد ابن عبدالله ، قال : قدم علينا أبو أيوب غازياً ، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب ، فقال : ما هذه الصلاة يا عقبة قال شغلنا ؟ قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تزال أمتي بخير أو قال: على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » . ورواه الحاكم في المستدرک ^(٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . قال الشيخ في الإمام : وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث .

قال ابن أبي حاتم ^(٥) : ورواه حيوة ^(٦) وابن لهيعة ^(٧) ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) لا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . انظر المبسوط للسرخسي (١/١٤٧) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٠) ، المغني لابن قدامة (٢/٤١) ، وقال النووي في المجموع (٣/٥١) وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع .

(٢) من قوله « روى أبو داود » إلى قبيل نهاية المسألة عند قوله « انتهى » راجع نصب الراية (١/٢٤٦-٢٤٧) .

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (١/٢٩١) رقم (٤١٨) . قال الألباني: حسن صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (١/٨٤) رقم (٤٠٣) .

(٤) انظر المستدرک كتاب الصلاة باب لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم (١/١٩٠-١٩١) ، ووافقه الذهبي .

(٥) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٧٧) رقم (٥٠٦) . واللفظ الذي في العلل : « بادروا بصلاة المغرب طلوع النجوم » .

(٦) هو حيوة : بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ، ابن شريح بن صفوان التجيبي ، أبو زرعة المصري ، ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة . مات سنة (١٥٨هـ) وقيل (١٥٩هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٢٥٢) .

(٧) في ط (ابن لهيعة) .

أسلم^(١) أبي عمران التجيبي ، عن أبي يوب ، عن النبي ﷺ قال : « بادروا بالمغرب قبل^(٢) طلوع النجوم » . قال أبو زرعة : وحديث حيوثة أصح . وأخرج ابن ماجة^(٣) ، عن العباس بن عبدالمطلب قال : قال رسول الله ﷺ : [ط/٧٥/أ] « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب ، حتى تشتبك النجوم » . انتهى .

وأخرج البخاري^(٤) ومسلم^(٥) ، عن رافع بن خديج ، قال : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبيله » . انتهى . وعن سلمة بن الأكواع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت^(٦) بالحجاب » رواه الجماعة^(٧) إلا النسائي . ولفظ أبي داود^(٨) فيه : « كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب

(١) هو أسلم بن يزيد ، أبو عمران التجيبي المصري ، ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذي والنسائي . انظر المرجع السابق (٨٨/١) .

(٢) قبل (قبل في ط .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة (٧) باب وقت صلاة المغرب (٢٢٤/١) رقم (٦٨٩) صححه الألباني . انظر صحيح سنن ابن ماجة (١١٤/١) رقم (٥٦٣) ، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه (١٩١/١) .

(٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت باب وقت المغرب (٤٠/٢) رقم (٥٥٩) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت المغرب (١٣٦/٥) .

(٦) توارت: بمعنى غربت . انظر شرح مسلم للنووي (١٣٥/٥) .

(٧) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب المواقيت باب وقت المغرب (٤١/٢) رقم (٥٦١) واللفظ له . صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت المغرب (١٣٦/٥) ، سنن الترمذي كتاب الصلاة (١٢٢) باب ما جاء في وقت المغرب (٣٠٤/١) رقم (١٦٤) ، سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة المغرب (٢٢٥/١) رقم (٦٨٨) .

(٨) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في وقت المغرب (٢٩١/١) رقم (٤١٧) .

الشمس ، إذا غاب حاجبها . انتهى^(١) .

ولأن جبريل^(٢) عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين في الوقت الأول. وعن عمر^(٣) ابن عبدالعزيز أنه أخرج المغرب ليلة حتى رأى نجمين فأعتق رقبتين .

مسألة

- يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل عند أبي حنيفة وأصحابه^(٤) .
- قال السروجي : هذا قول أكثر الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم منهم : ابن مسعود^(٥) وابن عباس نقله ابن المنذر^(٦) ، وحكاه الترمذي^(٧) عن أكثر العلماء من
- (١) نهاية ما في نصب الراية .
- (٢) حديث جبريل سبق تخريجه .
- (٣) لم أقف على نسبة هذا القول لعمر بن عبدالعزيز ، إنما نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب ممن نسبه إليه ابن المنذر في الأوسط (٣٣٤/٢) والسرخسي في المبسوط (١٤٤/١) والعيني في البناية (٨٠٤/١) .
- (٤) انظر الأصل للشيباني (١٤٧/١) ، المبسوط للسرخسي (١٤٧/١) ، الهداية للمرغيناني (٣٩/١) .
- (٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٣٣٠/١) ، الأوسط لابن المنذر (٣٦٩/٢) .
- (٦) انظر المرجع السابق (٣٦٩/٢) .
- (٧) انظر سنن الترمذي (٣١٢/١) .

الصحابة والتابعين . وهو مذهب مالك^(١) ، وأحمد^(٢) وإسحاق^(٣) ، والليث^(٤) ،
والشافعي^(٥) في كتبه الجديدة أكثرها وفي الإملاء والقديم تقديمها . وقال النووي^(٦) :
وهو الأصح ، وقطع الزبيري^(٧) في الكافي^(٨) تفضيل التأخير . قال : وهو أقوى
دليلاً . وفي المحيط^(٩) : وتؤخر العشاء إلى ثلث الليل في الشتاء ، وفي الصيف تعجل .
وهذا اختيار بعض مشايخنا^(١٠) .

حجة أبي حنيفة - رحمه الله - ومن وافقه : ما رواه مسلم^(١١) ، عن ابن عمر قال :
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا رسول
الله ﷺ حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فلا ندري / [ج/٦٨/أ] أشيء شغله في أهله
(١) انظر المدونة الكبرى (٥٦/١) ، الإشراف للبغدادي (٥٩/١) ، قوانين الأحكام الشرعية
(٥١/١) .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٤١/٢) ، المبدع لابن مفلح (٣٤٧/١) ، الإنصاف للمرداوي
(٤٣٧/١) .

(٣) انظر المجموع للنووي (٥٢/٣) .

(٤) انظر البناية في شرح الهداية (٨٢٤/١) .

(٥) حلية العلماء للشاشي (٢٤/٢) . روضة الطالبين (٢٩٦/١) ، المجموع للنووي (٥١/٣) .

(٦) انظر المرجع السابق (٥٢/٣) قال : وأصح القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل . وفي
الروضة على الأظهر (٢٩٦/١) وقال الشاشي القفال في حلية العلماء (٢٤/٢) : وهو
الأصح . نهاية المحتاج (٣٧٥/١) .

(٧) هو الزبير بن أحمد بن سليمان أبو عبدالله الزبيري نسبة إلى الزبير بن العوام من فقهاء
الشافعية . ت سنة (٣١٧هـ) . من مؤلفاته الكافي ، الهداية . انظر طبقات الشافعية
للسبكي (٢٩٥-٢٩٧/٣) ، طبقات الشافعية للأسنوي (٦٠٦-٦٠٧/١) .

(٨) الكافي في فروع الشافعية لأبي عبدالله أحمد بن سليمان الزبي الشافعي المتوفي سنة
(٣١٧هـ) ، كشف الظنون (١٣٨٧/٢) انظر قوله في المجموع (٥٣/٣) .

(٩) نسبه إليه العيني في البناية (٨٢٧/١) .

(١٠) ممن قال بهذا القول الكاساني في كتابه بدائع الصنائع (١٢٦/١) .

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٣٨-١٣٩/٥) .

او غير ذلك فقال حين خرج : « إنكم تنتظرون ^(١) صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولو لا أن تثقل ^(٢) على أمتي لصليت بهم هذه الساعة » ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى . رواه مسلم ^(٣) .

وروى الترمذي ^(٤) وابن ماجة ^(٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ^(٦) » . انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروى الترمذي ^(٧) في الطهارة / [ط/٧٥/ب] ، والنسائي ^(٨) في الصوم : عن زيد بن خالد قال : قال رسول الله : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل » . قال

(١) في المرجع السابق (لتنتظرون) .

(٢) في المرجع السابق (يثقل) .

(٣) كذا في المخطوط (رواه مسلم) وهو مكرر لأنه سبق في بداية الحديث .

(٤) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخر (١/٣١٠-٣١١) رقم (١٦٧) .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب الصلاة باب وقت صلاة العشاء (١/٢٢٦) رقم (٦٩١) ولفظهما « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء ... » صححه الألباني : انظر صحيح سنن الترمذي (١/٥٥) رقم (١٤١) .

(٦) في ط (ونصفه) .

(٧) سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (١/٣٥) رقم (٢٣) .

(٨) هذا الحديث لم أقف عليه في سنن النسائي بتمامه وقال ذلك أيضاً الشيخ أحمد شاکر . راجع هامش المرجع السابق . أما الطرف الأول منه فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام باب السواك للصائم (٢/١٩٧) رقم (٣٠٤١) عن زيد بن خالد بلفظ أن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة » وقال الزيلعي في نصب الراية : ثم إن أصحاب الأطراف عزوه للنسائي في الصوم ولم أجده في الصغرى ، فليُنظر الكبرى . نصب الراية (١/٢٤٨) . الحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (١/٩) رقم (٢٢) .

الترمذي حديث حسن صحيح . انتهى . وروى البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أخر العشاء حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر : يا رسول الله نام النساء والولدان ، فخرج فقال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة » .

وعن أبي برزة قال : « كان رسول الله ﷺ يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة ^(٣) » . خروجه في الصحيحين ^(٤) . وعن جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة » انفراد بإخراجه مسلم ^(٥) . وقوله عليه السلام : « لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » . رواه مسلم ^(٦) .

وهذه الأدلة تشهد باستحباب تأخيرها شتاءً وصيفاً مطلقاً . وما ذكره بعض مشايخنا من استحباب تعجيلها في الصيف ؛ لأن ليالي الصيف قصار ، فيغلب النوم على

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب التمني باب ما يجوز من اللو (٢٢٤/١٣) رقم (٧٢٣٩) .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء (١٤١/٥) .

(٣) العتمة : هي ظلمة الليل . وكان العرب يريحون نعمهم بعد المغرب وينخونها في مراحها ساعة فإذا مرّت قطعة من الليل حلبوها وتلك ساعة تسمى عتمة . انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٦٨/٢) .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب موقيت الصلاة باب وقت العصر (٢٦/٢) رقم (٥٤٧) من حديث أبي برزة واللفظ له ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٥/١٤٦) .

(٥) المرجع السابق (١٤٢/٥) وهو جزء من حديث .

(٦) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه في صحيح مسلم راجع ص (٤٢٦) فقد سبق تخريجه بهذا اللفظ .

الإنسان فيؤذي تأخيرها إلى تقليل الجماعة ، وفي التعجيل تكثيرها لا يقيد ^(١) ذلك النصوص المطلقة باستحباب التأخير .

وقولنا : إلى ما قبل ثلث الليل الأول لما رواه البخاري ^(٢) قال : (وكانوا يصلونها ^(٣) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) . وفي النسائي ^(٤) ثم قال : « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » . فجعل ثلث الليل غاية لوقت الاستحباب والفضيلة . وهذا كله شاهد باستحباب التأخير مطلقاً لا كما ذهب إليه صاحب المحيط ^(٥) وغيره والله تعالى أعلم .

* * *

(١) في ط (لا يقيد) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٤٩/٢) رقم (٥٦٩) .

(٣) في المرجع السابق « يصلون » .

(٤) جزء من حديث طويل . رواه النسائي في سننه كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء (٢١٤/١) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد السرخسي رضى الدين برهان الإسلام الحنفي صاحب المحيط ت سنة (٦٧١) . من مؤلفاته : المحيط وهو أربع مصنفات . كبير ، متوسط وصغير ومختصر . ويسمى المحيط الرضوي . انظر تاج التراجم ص (٥٨) ، كشف الظنون (١٦٢٠/٢) ، الفوائد البهية ص (١٨٨-١٩١) هذا عن صاحب المحيط . أما المحيط إذا أطلق فقال بعض الحنفية هو المحيط الرضوي غالباً وقال بعضهم هو المحيط البرهاني . انظر الفوائد البهية ص (١٩١) والمؤلف ممن ذهب إلى القول الأول . ودليل ذلك أنني لم أقف على مسألة واحدة نسبها المؤلف إلى المحيط في المحيط البرهاني وهو موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية للمخطوطات . والله أعلم .

مسألة

يستحب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن وثق من نفسه بالانتباه، فإن لم يثق أوتر قبل النوم وهذا مذهب أبي حنيفة^(١).

دليله قوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوترأوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة / آخر الليل مشهودة وذلك أفضل» [ج/٦٨/ب] رواه مسلم^(٢)، والترمذي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥).

وروى الطحاوي^(٦) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لأبي بكر: متى توتر؟» قال آخر الليل، قال «أخذت بالقوي» انتهى. [ط/٧٦/أ]

(١) انظر الأصل (١٤٨/١)، المبسوط للسرخسي (١٥٠/١) الهداية للمرغيناني (٣٩/١) وبهذا قالت المالكية والحنابلة. انظر قوانين الأحكام الشرعية (٩٧/١)، المغني لابن قدامة (٥٩٦/٢). وذهب جمهور الشافعية: إلى أن الوقت المستحب والأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن كان لا يتجهد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها في أول الليل وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ويقع وتره آخر صلاة الليل، المجموع (٤٦٩/٣).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مشى مشى والوتر ركعة من آخر الليل (٣٣/٦-٣٥) واللفظ له.

(٣) سنن الترمذي أبواب الصلاة (٣٣٤) باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٣١٨/٢) رقم (٤٤٥).

(٤) المسند (٣/٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١) باب ما جاء في الوتر آخر الليل (٣٧٥/١) رقم (١١٨٧).

(٦) روي الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الصلاة باب التطوع بعد الوتر (٣٤٢/١) عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أول الليل بعد العتمة قال: «أخذت بالوثقي»، ثم قال لعمر: «متى توتر؟» قال آخر الليل، قال: «أخذت بالقوة».

مسألة

كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر في قول أبي حنيفة وأصحابه^(١)، وبه قال أحمد^(٢). وقال الشافعي^(٣) وجماعة^(٤): الكراهة بعد صلاة الصبح، حتى ترتفع الشمس. لما روى البخاري^(٥)، ومسلم^(٦)، من حديث عبدالله ابن عمر، عن أخته حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»، انتهى.

ورواه الباقر^(٧) إلا أبا داود ومنهم من رواه هكذا ومنهم من أتى به في جملة الحديث الطويل في صلاة النبي ﷺ تطوعاً، ورواه ابن حبان في صحيحه^(٨) ولفظه

(١) انظر الأصل (١٥٨/١)، تبيين الحقائق (٨٧/١) البناية في شرح الهداية (٨٣٣/١).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥٢٥-٥٢٦)، شرح الزركشي (٥٦-٥٧) المبدع لابن مفلح (٣٤/٢).

(٣) انظر الأم (١٣١/١)، المجموع للنووي (٦٨/٤)، مغني المحتاج (١٢٨/١).

(٤) ممن قال بهذا القول: الحسن البصري. انظر الأوسط لابن المنذر (٤٠٠/٢). وذهب المالكية إلى أنه يجوز بعد طلوع الفجر فعل الفوات وركعتي الفجر والوتر والفجر. انظر قوانين الأحكام الشرعية (٥٣/١).

(٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان بعد الفجر (١٠١/٢) رقم (٦١٨).

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٢/٦)، واللفظ له. من بداية هذا الدليل إلى قبيل نهاية المسألة منقول من نصب الراية (٢٢٥-٢٥٧) ما عدا ما أُبين أنه ليس فيه.

(٧) رواه النسائي في سننه كتاب المواقيت باب الصلاة بعد طلوع الفجر (٢٢٧/١)، وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه (١٠١) باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر (٣٦٢/١) رقم (١١٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٨٤/٦)، ولم أقف عليه في سننه الترمذي أيضاً.

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة (٤) باب فصل في الأوقات المنهي عنها (٤٥٥/٤) رقم (١٥٨٧).

قال: « كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتي الفجر ». انتهى . ولو كان التنقل بأكثر من الركعتين مشروعاً لفعله النبي ﷺ تعليماً للجواز .

وروى أبو داود ^(١) والترمذي ^(٢) أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » . انتهى . قال الترمذي ^(٣) : هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث قدامة ^(٤)

انتهى . وأخرجه أبو داود عن وهيب ^(٥) عن قدامة بن موسى عن أيوب ^(٦) بن حصين ^(٧) عن أبي علقمة ^(٨) به ^(٩) وأخرجه الترمذي ، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، عن

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٨/٢) رقم (١٢٧٨) .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين (٢٧٩/٢) رقم (٤١٩) واللفظ له .

(٣) المرجع السابق (٢٨٠/٢) الحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن الترمذي (١٣٢/١) رقم (٢٤٣) .

(٤) هو قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجُمحي ، المدني إمام المسجد النبوي ثقة ، عُمُر ، من الخامسة مات سنة (١٥٣هـ) روى له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٢٨/٢)

(٥) في المخطوط (وهب) والتصويب من سنن أبي داود . هو وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان ، الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلاً بأخرة ، من السابعة ، ت سنة (١٦٥ هـ) وقيل بعدها . / روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (٢٩٣/٢) .

(٦) هو محمد بن الحصين التميمي ، وسماه بعضهم أيوب ، وكنية أبيه ، أبو أيوب مجهول ، من السادسة روى له أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . انظر تقريب التهذيب (٦٨/٢) .

(٧) في ط (حسين) .

(٨) في المخطوط (علقمة) والتصويب من سنن أبي داود (٥٨/٢) ، سنن الترمذي (٢٧٩/٢) . وهو أبو علقمة الفارسي ، المصري ، مولى بني هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة وكان قاضي أفريقية من كبار الثالثة . روى له البخاري في جزء القراءة ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . تقريب التهذيب (٤٣٨/٢) .

(٩) (به) ليست في ط .

قدامة، عن محمد بن الحصين به . قال ابن القطان في كتابه^(١) : كل من في هذا الإسناد معروف إلا محمد بن الحصين فإنه مختلف فيه ، ومجهول الحال . وكان عمر^(٢) بن المقدمي والدرارودي ، يقولان : عن قدامة بن موسى ، عن أيوب بن الحصين . وقال عثمان^(٣) بن عمر أخبرنا: قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة . وذكر هذا الاختلاف البخاري^(٤) ، ولم يعرف هو ولا ابن أبي حاتم^(٥) من حاله^(٦) بشيء فهو عندهما مجهول . انتهى كلامه .

ورواه الإمام أحمد في مسنده^(٧) من حديث قدامة حدثنا أيوب بن الحصين عن أبي علقمة به « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » . ورواه الدار قطني في سننه^(٨) (١) لم أقف عليه .

(٢) في نصب الراية (٢٢٥/١) عمر بن علي المقدمي . وهو عمر بن علي بن عطاء بن مقدم بقاف وزن محمد ، بصري ، أصله واسطي ثقة ، وكان يدلّس شديداً ، من الثامنة مات سنة (١٩٠هـ) وقيل بعدها روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٧٢٤) ، تهذيب التهذيب (٧/٤٨٥-٤٨٧) .

(٣) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى ، ثقة قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة مات سنة (٢٩٠هـ) روى له أصحاب الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب (١/٦٦٣) ، تهذيب التهذيب (٧/١٤٢-١٤٣) .

(٤) ذكر البخاري هذا الاختلاف في التاريخ الكبير (١/٦١-٦٢) .

(٥) قال ابن أبي حاتم : محمد بن حصين التميمي وقال بعضهم أيوب بن حصين ومحمد بن حصين أصح روى عن علقمة مولى ابن عباس ، روى عنه قدامة بن موسى وسليمان بن بلال والدرارودي وعمر بن علي بن مقدم ، سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل (٧/٢٣٥) .

(٦) في ط (حالة) .

(٧) روى الإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢) بهذا الإسناد المذكور نحو هذا الحديث . ولفظه كالتالي : « لا صلاة بعد الصبح إلا سجدة » أما اللفظ المذكور فقد رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٢) إلا أن إسناده لم يكن كما ساقه المؤلف . وإنما إسناده كالتالي : عن قدامة بن موسى عن شيخ عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ... الحديث والله أعلم .

(٨) سنن الدار قطني كتاب الصلاة باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة (١/٤١٩) رقم (١) فيه زيادة يسيرة .

ولفظه ، عن يسار ^(١) مولى ابن عمر قال : رأني ابن عمر أصلي بعد الفجر ،
فحصبني وقال: يا يسار كم صليت ؟ قلت: لا أدري، قال: لا ^(٢) دريت أن رسول الله ﷺ
قال: « ليلغ غائبكم لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين ». انتهى. / [ط/٧٦/ب]
وقدامة هذا معروف وذكره البخاري في تاريخه ^(٣). وأخرج له مسلم في صحيحه .
وأما محمد بن الحصين فقال ابن أبي حاتم : محمد بن الحصين / [ج/٦٩/أ]
التميمي وقال بعضهم : أيوب بن حصين ومحمد بن الحصين أصح . انتهى.

وروى الطبراني في معجمه الوسط ^(٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر ». انتهى .
وكل ذلك يعكس ^(٥) على الترمذي في قوله : لا نعرفه إلا ^(٦) من حديث قدامة . وروى
الطبراني ^(٧) « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر ». قال في الإمام : وهذا مرسل إلا
أنه من مراسيل سعيد بن المسيب وقد اشتهرت قوتها .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يمنعكم أذان بلال فإنه يؤذن بليل

(١) هو يسار المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة . / روى له أبو داود والترمذي ، وابن
ماجة . انظر تقريب التهذيب (٢/٣٣٥) .

(٢) (لا) سقطت من ط .

(٣) التاريخ الكبير (٧/١٧٩) .

(٤) عزاه إليه الزيلعي في نصب الراية (١/٢٥٦) . وقال ابن حجر : وأخرجه الطبراني من
طريقين عن ابن عمر . انظر الدراية (١ / ١١٠) قال : الألباني : في إسناده علتان ،
جهالة محمد بن النبيل ، وعبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمه . انظر إرواء الغليل
(٢/٢٣٤-٢٣٥) .

(٥) في ط (يعكس) .

(٦) (إلا) ساقط من ط .

(٧) لم أقف عليه .

حتى يرجع^(١) قائمكم ويوقظ نائمكم . أخرجه البخاري^(٢) ومسلم^(٣) فلو كان التنفل بعد الصبح مباحاً ، لم يكن لقوله : « حتى يرجع قائمكم » معنى ويحدث ابن عمر مرفوعاً أيضاً « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة توتر^(٤) له ما قد صلى » . أخرجاه أيضاً^(٥) . فلو كان النفل أيضاً مباحاً ، لما كان لخشية الصبح معنى .

واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر : بما أخرجه أبو داود في سننه^(٦) ، من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله أي الصلاة أفضل^(٧) ؟ قال : « جوف الليل الأخير فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مقبولة^(٨) حتى تصلي^(٩) الصبح »^(١٠) .

(١) يرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لا زماً ومتعدياً يقال رجعت زيد ورجعت زيدا ولا يقال : في المتعدي بالثقل فعلى هذا من رواه بالضم والثقل خطأ فإنه يصير من الترجيع وهو التردد وليس مرادنا هنا وإنما معناه يرد القائم - أي المتجهد . فتح الباري (١٠٤/٢) .

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر (١٠٣/٢) .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الصيام باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصيام (٢٠٤/٨) .

(٤) في ط (توتر) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر (٤٧٧/٢) رقم (٩٩٠) ، ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . (٣٠/٦) واللفظ لهما .

(٦) سنن أبي داود كتاب الصلاة (٢٩٩) باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٥٦-٥٧) رقم (١٢٧٧) الحديث صححه الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود (٢٣٨/١) رقم (١١٣٧) .

(٧) في سنن أبي داود (أي الليل أسمع) وكذلك في نصب الراية (٢٥٧/١) .

(٨) في سنن أبي داود (مكتوبة) .

(٩) في ط (حتى يُصلى) .

(١٠) إلى هنا نهاية المنقول من نصب الراية .

وليس في هذا دليل على مدعاه وما ذكرنا من الأحاديث لا يعارض بمثل هذا والله تعالى أعلم .

مسألة

صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح ، فلو صلى منها ركعة فطلعت الشمس ، أمسك عن الصلاة ، حتى ترتفع الشمس ، ثم يتمها ، وتكون نافلة . وهذا قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ^(١) . وقال أبو يوسف ^(٢) : يتمها فرضاً .

لأبي حنيفة ومن وافقه قوله عليه السلام « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني ^(٣) شيطان » رواه مسلم ^(٤) . فهذا يمنع من ابتداء الشروع في الفرض والبقاء ^(٥) فيه .

(١) أي أن الصلاة تفسد بطلوع الشمس . انظر الأصل (١٥٣/١-١٥٤) ، المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١) .

(٢) روي عنه أن الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى إذا ارتفعت الشمس أتم صلاته أي الفريضة . كأنه استحسّن هذا ليكون مؤدباً بعض الصلاة في الوقت . وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت . انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١) ، البناء في شرح الهداية (٨٣٥/١) . ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنه يصلي الصبح في وقت طلوع الشمس ويتمها إذا طلعت وهو فيها . انظر التفريع لابن الجلاب (٢٢٠/١) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، المجموع للنووي (٤٤/٣) ، المغني لابن قدامة (٥١٦/٢) .

(٣) قيل : المراد بقرنه أمتة وشعبته ، وقيل قرنه جانب رأسه وهذا ظاهر الحديث فهو أولى ومعناه : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كساجدين له . شرح صحيح مسلم للنووي (١١٣/٥)

(٤) جزء من حديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب مساجد ومواضع الصلاة باب أوقات صلوات الخمس (١١٢/٥)

(٥) في ط (النقاء) .

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال^(١): «ثلاث / ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، و^(٢) أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة^(٣) ، حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ^(٤) الشمس للغروب حتى تغرب » . رواه الجماعة^(٥) إلا البخاري . [ط/٧٧/أ]

والنهي عن الأداء / [ج/٦٩/ب] في هذه الأوقات لمعنى في الوقت وهو كون الشيطان يقارنها في هذه الأوقات ، فلم يكن المؤدِّي (فيها كالمؤدِّي)^(٦) في بقية الأوقات ؛ لنقصان في المؤدِّي وقد وجب الأداء كاملاً ، فلا يتأدى بناقص^(٧) .

فإن قيل : فقد روى البخاري^(٨) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته

(١) (قال) ليس في ط .

(٢) في لفظ الجماعة (أو) . انظر المراجع الآتية عند تخريج الحديث .

(٣) الظهيرة : حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب . شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٦) وقال ابن الأثير في النهاية (١٦٤/٣) الظهيرة هو شدة الحر نصف النهار .

(٤) تَضَيَّفُ : بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الباء : تميل . شرح مسلم للنووي (١١٤/٦) . انظر النهاية لابن الأثير (١٠٨/٣) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١١٤/٦) واللفظ له . وأبو داود في سننه كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٥٣٢-٥٣١/٣) رقم (٣١٩٢) ، والترمذي في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس (٣٣٩/٣-٣٣٤) رقم (١٠٣٠) ، والنسائي في سننه كتاب الجنائز باب الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن (٦٧-٦٨/٤) وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨٦-٤٨٧/١) رقم (١٥١٩) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ط .

(٧) ومعنى نقصان الوقت وكماله . سيذكره المؤلف إن شاء الله .

(٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب المواقيت باب من درك ركعة من العصر قبل غروب (٣٧-٣٨) رقم (٥٥٦) .

« وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان » فمنع من الابتداء والبقاء .

فقلنا بما رواه مسلم ، وقلنا : يمسك عنها ، ثم يتمها ناقلة ، في قول أبي حنيفة، ومحمد . ويتمها فرضاً في قول أبي يوسف ، وسلم لنا حديث عقبة بن عامر وغيره عن ^(٢) المعارض ، وهو نص في التحريم ، وحديث البخاري ^(٣) « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »، محمول على من صار أهلاً للوجوب في ذلك الوقت ، ككافر أسلم ، أو صبي بلغ ، أو حائض طهرت ، وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة ، فإنه يلزمه قضاؤها أو يحمل خبر البخاري على ما قبل النهي وهو الصحيح ؛ لأن النهي أبدأ يطرأ على الأصل الثابت .

وعملنا بحديث البخاري في صلاة العصر ؛ لأنه لم يعارضه حديث مسلم . فلو فاتته صلاة الصبح ، حتى طلعت الشمس لم يصلها حتى ترتفع ^(٤) . لما رواه مسلم ^(٥) في حديث ليلة التعريس قال: فقال بنا رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال :
« احفظوا علينا صلاتنا » . فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ ، والشمس في ظهره قال : فقمنا فزعين ، ثم قال : « اركبوا » فركبنا / [ط/٧٧/ب] ، وسرنا حتى

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨٦) .

(٢) في ط (من) .

(٣) هذا جزء من حديث سبق تخريج جزء منه في ص (٤١١) .

(٤) في ط (رواه لما رواه مسلم) .

(٥) الحديث سبق تخريج جزء منه في ص (٤٢٥) .

ارتفعت الشمس ، ثم دعا بمبىضة^(١) كانت معي فيها شيء من ماء ، فتوضأ منها دون وضوئه قال : وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة : « احفظ علينا مبضاتك ، فسيكون لها نبأ » ثم أذن بلال ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة . وفي هذا الحديث دليل على أن من فاته صلاة الصبح مع سنتها قضاها معها .

مسألة

يكراه التنفل وقت الزوال^(٢) ، لما روينا من النهي عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح ، عن عقبة بن عامر^(٣) . والنهي يقتضي التحريم . وفي الصحيح^(٤)

(١) المبىضة: هي بالقصر وكسر الميم وقد تمد : مطهرة كبيرة يتوضأ منها . ووزنها مفعلة ومفعالة . والميم زائدة . النهاية لابن الأثير (٣٠٨/٤) .

(٢) انظر مختارات النوازل ص (٢٥٤) البحر الرائق (٢٦٢/١) ، الفتاوي الهندية (٥٢/١) ، وبه قالت الحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٥٣٣/٢-٥٣٥) . وذهبت المالكية إلى أن هذا الوقت ليس وقت نهى . انظر قوانين الأحكام الفقهية ص (٥٣) وقررت الشافعية بين مالها سبب والتي ليس لها سبب فلا يكره فعل ما لها سبب كتحية المسجد في هذا الوقت وغيره من أوقات النهي . انظر المجموع للنووي (٦٩/٤-٧٠) والمقصود بذات السبب هي التي لها سبب متقدم عليها . كالفريضة الفائتة وتحية المسجد لذلك قالوا : تكره ركعتا الإحرام على أحد الوجهين لأن سببها متأخر وعلى الوجه الثاني لا تكره لأن سببها إراد الإحرام وهو متقدم . انظر المرجع السابق (٦٩/٤) .

(٣) حديث عقبة سبق تخريجه في ص (٤٨٧) .

(٤) هو حديث عقبة السابق .

النهي عن الصلاة حين يقوم قائم الظهيرة ، ولم يفصل^(١) بين ما لها سبب وما لا سبب لها ، ولا يقضى فرض حال طلوع الشمس ، ولا حال قيامها في الظهيرة ، ولا عند غروبها/ [ج/٧٠/أ] إلا عصر يومه^(٢) . لما سنذكره من الأدلة إن شاء الله تعالى .

مسألة

- يكره التطوع والإمام يخطب في قول أبي حنيفة وأصحابه^(٣) ، وهو مشهور^(٤) مذهب مالك^(٥) . و^(٦) ذهب الشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وإسحاق^(٩) : إلى جواز تحية
- (١) في ط (لم يفضل) .
- (٢) انظر مختارات النوازل ص (٢٥٣) ، البحر الرائق (١/٢٦٢) . أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز قضاء الفرائض في كل وقت . انظر قوانين الأحكام الشرعية ص (٥٣) ، المجموع للنووي (٤/٦٩) ، المغني لابن قدامة (٢/٥١٥) .
- (٣) انظر الهداية للمرغيناني (١/٤١) ، تبيين الحقائق (١/٨٧) ، الفتاوى الهندية (١/٥٣) .
- (٤) في ط (وهو مذهب مشهور مذهب) .
- (٥) انظر قوانين الأحكام الفقهية ص (٥٣) الشرح الصغير (١/٢٤١-٢٤٢) .
- (٦) الواو ليست في ط .
- (٧) انظر حلية العلماء للشاشي (٢/١٨٢) . ، روضة الطالبين (١/٣٠٣) ، المجموع للنووي (٤/٧٢) .
- (٨) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٩٢) ، منتهى الإرادات (١/١٠٥) ، كشاف القناع للبهوتي (١/٤٥٣) .
- (٩) انظر المغني لابن قدامة (٣/١٩٢) .

المسجد بركعتين . لحديث جابر بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل هيئته بذة^(١) فقال له النبي ﷺ : « هل صليت؟ » قال: لا ، قال : « قم فاركع^(٢) ركع » . وهو حديث متفق عليه^(٣) (وهذا الرجل)^(٤) هو سُلَيْك^(٥) الغطفاني بين ذلك مسلم^(٦) وغيره . واستدل أبو حنيفة ومن وافقه بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٧) . ووجه الاستدلال : أنه أمر بالاستماع والإنصات ، فكان ذلك واجباً عليه للأمر ، وتحية المسجد سنة أو مستحب ، فلا يترك الواجب لأجلها . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت^(٨) » . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأمور الواجبة ، فإذا نهى عن ذلك وقت الخطبة ، فالنفل أولى^(٩) بالنهي .

(١) بذة : أي رث اللبسه . انظر النهاية لابن الأثير (١١٠/١) .

(٢) في ط (واركع) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٤٠٧/٢) رقم (٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (١٦٢/٦-١٦٣) .

(٤) ما بين القوسين مكرر في ط .

(٥) هو سُلَيْك بن عمرو ، وقيل : ابن هذبة الغطفاني . صحابي جليل . انظر أسد الغابة (٤٤١/٢-٤٤٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٧٢/٢-٧٣) .

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٣/٦) .

(٧) جزء من الآية (٢٠٤) من سورة الأعراف .

(٨) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٤١٤/٢) رقم (٣٩٤) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الجمعة (١٣٧/٦) وفي لفظهما تقديم وتأخير .

(٩) في ط (أولك دلّ بالنهي) .

وروى مالك في الموطأ^(١) عن الزهري قال : خروجه^(٢) يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام . وعن مالك رواه محمد بن الحسن / [ط/٧٨/أ] في موطنه^(٣) و^(٤) أخرج ابن أبي شيبه في مصنفه^(٥) عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : أنهم كانوا يكرهون الصلاة ، والكلام بعد خروج الإمام . وأخرج^(٦) عن عروة قال : إذا قعد^(٧) الإمام على المنبر فلا صلاة^(٨) . وعن الزهري^(٩) قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب : يجلس ولا يصلي . انتهى .

وأخرج ابن حبان في صحيحه^(١٠) عن جابر بن عبد الله قال : دخل عبد الله بن مسعود المسجد ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس إلى جنب أبي بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلمه بشيء ، فلم يرد عليه ، فظن ابن مسعود أنها مَوْجِدَةٌ^(١١) ، فلما انفتل^(١٢) النبي ﷺ من صلاته قال ابن مسعود : مامنعك أن ترد عليّ؟ قال : لأنك لم

(١) الموطأ كتاب الجمعة في الإنصات يوم الجمعة (١٧٠/١) رقم (٤٤٠) .

(٢) في المرجع السابق (خروج الإمام) .

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص (١٣٥) واللفظ المذكور له .

(٤) الواو ليست في ط .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبه (١١١/٢) .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) في ط (فقد) .

(٨) في ط (والصلاة) .

(٩) انظر المرجع السابق .

(١٠) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب صلاة الجمعة (٣٣/٧-٣٤) رقم (٢٧٩٤) .

(١١) الموجدة : الغضب يقال : وجد عليه يجد و جداً وموجدة . انظر النهاية لابن الأثير (١٥٥/٥) .

(١٢) انفتل : أي انصرف . انظر لسان العرب (٥١٤/١١) مادة / فتل .

تحضر معنا الجمعة ، قال : ولم ؟ قال : تكلمت ، والنبي ﷺ يخطب . فقام ابن مسعود فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : « صدق أبي ، أطع أباي » .

وأجاب مشايخنا عن حديث سليك الغطفاني بجوابين :- أحدهما : أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته . رواه الدار قطني في سننه ^(١) عن أنس قال دخل رجل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : « قم فاركع ركعتين » . وأمسك / [ج / ٧٠ / ب] عن الخطبة حتى فرغ من صلاته . انتهى . ثم قال الدار قطني : أسنده عبيد ^(٢) بن محمد العبدى ورواه فيه . ثم أخرجه ^(٣) عن أحمد بن حنبل حدثنا معتمر عن أبيه قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب فقال : « يا فلان أصليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصل » ثم انتظره حتى صلى . انتهى . قال : وهذا مرسل هو الصواب . ويكفي ثبوت المرسل ، وهو حجة عند الإئمة الثلاثة في إثبات هذا الجواب . وقد اعتضد بالمرفوع ، وإن كان فيه كلام . وتمام هذا البحث يأتي في باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) انظر سنن الدار قطني كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٥/٢) رقم (٩) .

(٢) هو عبيد بن محمد العبدى شيخ يروي عن معتمر عن أبيه ... الحديث . قال الدار قطني : وهم فيه والصواب مرسل رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معمر عن أبيه لم يذكر قتادة ولا أنساً . وقال في حاشية السنن عبيد بن محمد هذا ضعيف وقال في العلل بصري ليس بشيء . انظر لسان الميزان (١٢٣/٤) .

(٣) انظر سنن الدار قطني كتاب الجمعة باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٦/٢) رقم (١٠) .

مسألة

تكره ^(١) الصلاة وقت الاستواء في قول أبي حنيفة وأصحابه ^(٢) ، وهو قول ابن مسعود ^(٣) وابن عمر ^(٤) .

والحجة لهم : نهيه ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت في الحديث الصحيح الذي رواه عقبة بن عامر قال : « ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تتضيف للغروب حتى تغرب » رواه الجماعة ^(٥) إلا البخاري .

(١) في ط (بكره) .

(٢) انظر الأصل (١٥٠/١) ، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق (٨٥/١) ، الفتاوى الهندية (٥٢/١) .

(٣) انظر عمدة القاري (٨٣/٥) .

(٤) لم أقف عليه . أما المالكية فإنهم ذهبوا إلى أن هذا الوقت ليس وقت كراهة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، وأما الشافعية والحنابلة فإنهم ذهبوا إلى أن هذا الوقت وقت كراهة إلا أنه يجوز قضاء الفرائض فيه من غير كراهة . ويجوز فعل ما لها سبب عند الشافعية . انظر المجموع (٦٨.٦٧/٤) ، المغني لابن قدامة (٥٢٣/٢) .

(٥) سبق تخريجه في ص (٤٨٧) .

مسألة

يكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى / [ط/٧٨/ب] تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ^(١) . لما رواه أبو العالية ^(٢) عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق عليه ^(٣) والنهي مطلق فيتناول ماله سبب . وعن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق عليه ^(٤) .

(١) انظر الأصل (١٤٩/١) ، المبسوط للسرخسي (١٥٠-١٥١) الفتاوي الهندية (١/٥٣) اتفق العلماء على أن هذين الوقتين وقتا نهى لذلك منعوا التنفل فيهما إذا كان النفل مطلقاً أو كان ذاسبب إلا الشافعية فأنهم أجازوا فيهما ماله سبب . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١/١٩٥) ، المغني لابن قدامة (٢/٥٣٣) ، روضة الطالبين (١/٣٠٣) .

(٢) في ط (أبو الغالية) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٢/٥٨) رقم (٥٨١) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٦/١١١) واللفظ مستفاد من الصحيحين .

(٤) رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٢/٦١) رقم (٥٨٦) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٦/١١٢) .

مسألة

صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم لا اليوم الثاني^(١) . لما رواه البخاري^(٢) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب^{الشمس} فليتم صلاته » . وهذا يدل على الصحة فعملنا به وعارض قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » ما رواه مسلم^(٣) من قوله ﷺ : « فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان » فقلنا نمسك عن الصلاة .

وهذا يمنع من إتمامها فعملنا بحديث مسلم وقلنا لا تصح الصبح وصححنا العصر لخلو حديث البخاري عن المعارض ، ولأن العصر وجبت في وقت ناقص ، فإذا خرج الوقت وهو فيها انتقلت إلى وقت كامل ، والناقص / [ج / ٧٨ / أ] يتأدى بالكامل . أما الصبح وجبت في وقت كامل فلو أداها وقت الطلوع أداها في الوقت الناقص ، والكامل لا يتأدى بالناقص . وإنما وصف الوقت بالنقصان والكمال باعتبار النهي من

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق (٨٥/١) ، الفتاوى الهندية (٥٢/١) وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز قضاء الفوائت في الأوقات كلها بدون كراهة . انظر الكافي في فقه أهل المدينة (١٩٥/١) ، روضة الطالبين (٣٠٣/١) ، المغني لابن قدامة (٥١٥/٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٨٧) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٨٦) .

الشارع عن الأداء فيه ، وقد نهى عن الصلاة حالة الطلوع بقوله ﷺ « فأمسك عن الصلاة ». فلو كان الوقت محلاً للأداء لما أمر بالإمساك ،

فبين أن الوقت لا يصلح للأداء ففسدت . وأما وقت العصر فإنها وجبت بالجزء الأخير من الوقت وهو وقت الغروب ، وقد نهى عن الصلاة فيه إلا فرض الوقت بقوله ﷺ : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .^(١) فأخبر في هذا الحديث أنه وقت الأداء . فقلنا بالصحة عملاً بهذا الحديث . ولم / [ط/٧٩/أ] نعمل بحديث البخاري في صلاة الصبح ولم^(٢) نصححها : لأنه يلزم العمل به بإبطال العمل بحديث مسلم ، وحديث مسلم تأيد بحديث النهي عن الصلاة في وقت الطلوع ، فصار حديث مسلم وحديث النهي فترجع حديث مسلم بالنهي . وحديث البخاري لا معارض له فخص به حديث النهي والله أعلم .
تعالى

(١) سبق تخريجه ص (٤٨٦) .

(٢) (لم) ساقط من ج .

مسألة

يكره التنفل بعد الغروب قبل أداء الفرض وهو قول أبي حنيفة ^(١) وأكثر أهل العلم ^(٢) لما روى أبو داود ^(٣) عن طاووس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: (ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلّيها). وقال النخعي ^(٤) إنها بدعة. وأما ما روي من حديث أنس: «كان المؤذن إذا أذن، قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ، وهم يصلون ركعتين قبل المغرب» ^(٥) فهذا قبل النهي عن الصلاة والأمر بتعجيل المغرب. قال أبو بكر ^(٦) بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله بعدهم أحد ^(٧). والله تعالى أعلم.

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٧/١)، تبين الحقائق (٨٧/١)، الفتاوى الهندية (٥٣/١).

(٢) وبهذا قالت المالكية. انظر الشرح الصغير (٢٤٢/١-٢٤٣) وذهب الشافعية - في الوجه الصحيح - إلى استحبابه. انظر المجموع للنووي (٤٦٢/٣) وبدل ظاهر كلام أحمد على جوازه وليس بسنة. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٦/٢).

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٦٠/٢) رقم (١٢٨٤). قال النووي إسناده حسن. انظر المجموع (٤٦٣/٣٠) وقال الألباني: ضعيف. ضعيف سنن أبي داود ص (١٢٦) رقم (٢٧٩).

(٤) انظر شرح البخاري لابن بطال (٣٢٦/ل/٢) البناية في شرح الهداية (٨٥٢/١).

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة (١٠٦/٢) رقم (٦٢٥) ومسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل المغرب (١٢٣/٦).

(٦) انظر عارضة الأحوذى (٣٠٠/١).

(٧) هذا النفي فيه نظر: - أولاً: لأن القائل باستحبابه لا شك أنه يفعله. انظر المجموع (٤٦٣/٣). ثانياً: أن ممن فعله الإمام أحمد قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث. انظر المغني لابن قدامة (٥٤٦/٢). ثالثاً: قال ابن بطال: ممن كان يصلي قبل المغرب ركعتين: أبي بن كعب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص... والحسن وابن سيرين. شرح البخاري (٣٢٦، ٣٢٥/ل/٢).

العهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في السور .
- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على أطراف الحديث .
- فهرس الآثار مرتبة على الأطراف
- فهرس الألفاظ الغريبة والمطلحات التي شرحت ألفبائياً .
- فهرس الأعلام المترجم لهم - في النص - مرتبة ألفبائياً .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٨	٤٣	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
٢٨	٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١٤	١٤٣	﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾
٢٩	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٣١١	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾
٣١١	٢٢٢	﴿ فَاعْتَزِلُوا فِي الْمَيْحِضِ ﴾
٣٣١، ٣٣٠	٢٢٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾
٣٣٢	٢٢٢	﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾

سورة النساء

الصفحة	رقمها	الآية
٣٠٢	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٣٢٤	٤٣	﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾
٣٢٤	٤٣	﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣١٨، ١٣	٤٣	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٣٢٣، ٣٢٢		
٣٢٤	٤٣	﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٢٤٦، ٢٤٠	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾
٧٢	٤٣	﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾
٢٤٢	٤٣	﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾
٢١٩، ٢٠٨	٤٣	﴿ فَتَيْمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾
٤٠٣	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
٢٨	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ﴾

سورة المائدة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾	٤	١٨١
﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة ﴾	٦	٢٨
﴿ إذا قمتم إلى الصلوة ﴾	٦	٢١٩
﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾	٦	٢٢٢، ١٢
﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾	٦	٨٩، ٨٥
﴿ فلم يجدوا ماء فتييموا ﴾	٦	٢٢٢
﴿ ماء ﴾	٦	٢٢٢
﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾	٦	٢٩٦
﴿ شرعة ومنهاجاً ﴾	٤٨	٤٣٩

سورة الأنعام

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه ﴾	١٤٥	١٢٨

سورة الأعراف

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ﴾	٤٤	٢٣٩
﴿ قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾	٩٢	٢٣٩
﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	٢٠٤	٤٩١

سورة التوبة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾	٥	٣٩٧

سورة هود

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ أقم الصلوة طرفي النهار ﴾	١١٤	٤٠٢

سورة النحل

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٤	٨٠	﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾

سورة الاسراء

الصفحة	رقمها	الآية
٣٣٦	٧٨	﴿أقم الصلوة لذالك الشمس﴾
٤٢١،٤٢٠		

سورة الكهف

الصفحة	رقمها	الآية
٢٠٩	٤٠	﴿صعيداً زلقاً﴾
٢٣٩	٤٩	﴿ووجدوا ما عملوا حاضراً﴾

سورة الأنبياء

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	٤٨	﴿ونقلنا آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء﴾

سورة الحج

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩	٧٧	﴿اركعوا واسجدوا﴾

سورة الفرقان

الصفحة	رقمها	الآية
١٣	٤٨	﴿وانزلنا من السماء ماء طهوراً﴾

سورة الصافات

الصفحة	رقمها	الآية
٤٣٩	١٠٣	﴿فلما أسلما وتلّه للجهين . وناديناه﴾

سورة المجادلة

الآية

رقمها
الصفحة
٢٣٩

٤

﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾

سورة المدثر

الآية

رقمها
الصفحة
٣٨٤

٤

﴿ وثيابك فطهر ﴾

سورة الانشقاق

الآية

رقمها
الصفحة
٤١٩
٤٢٠

١٦

١٧

﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾

﴿ والليل وما وسق ﴾

سورة الضحى

الآية

رقمها
الصفحة
٢٣٩

٧

﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾

سورة البينة

الآية

رقمها
الصفحة
١٥، ١٤

٥

﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾

فهرس الأحادس

الصفحة	نفض الأحس
	أ-
٢٧٥، ٢٥١	آخر غزوة غزونا مع النبي ﷺ ، أمرنا أن نمسح على خفافنا
٤٥٨	أبرد
٤٠٠	أبردوا أبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم
٤٦٠ ، ٤٥٩	أبردوا بالظهر ، فإن الذي تعدون من آخر من فيح جهنم
٤٦٥، ٤٥٨ ٤٥٦، ٤٠٠، ٣٩٩	أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم
١٦٩ ، ١٦٨	أشهد أن لا إله إلا الله
٣٢٧	أتى علي بوضوء فتمضمض ... هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ
٣٠٨	اجتني الصلاة أيام حيضك
٤٠٣	أحلكم في أجل من مضى قبلكم
٤٠	أحدث وضوء
٣٦٠	احفروا مكان بول الأعرابي
٣٥٩	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً
٤٨٨	احفضوا عينا صلاتنا
٨	أخذ بيده ماء فبدأ بمقدمة رأسه
٢٦١	أدختهما وهما ضاهرتان
١٢٨	ادفنوا الشعر والدم
٢٥٢	ادنه
٣١٥	إذا أتى أحدكم امرأته وهي حائض فليصدق بدينار
٣٨٩	إذا أتى أحدكم حاجته فليستنح بثلاثة أحجار
٦٧	إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر
٤٩٦ ، ٤٨٨	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
٣٩٢	إذا استحمر أحدكم فليوتر
٥	إذا استيقظ أحدكم من الليل
١٠٨ ، ٥	إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء
٤٥٨	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة

٤٦٥ ، ٤٠٠	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٣٤١	إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
١٥٤	إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث
١٥٥	إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينحس
١٥١ ، ١٥٠	إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينحسه شيء
١٨٧	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
٩٣	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل
٩١	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
٩٠	إذا جلس الرجل بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل
٩١	إذا خذفت الماء فاغتسل
١١٧	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٩١	إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك
٤٠	إذا رعف أحدكم في صلاته فليصرف وليغسل عنه الدم
١٧٧	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات
٣٩٨	إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس
٤١١	إذا صليتم العصر فإنه وقت لأدائها
٢٣٢	إذا فاجأتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيم
٣٨	إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلص فليصرف وليتوضأ
٤٩١	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت
٥٩	إذا فقهية أعاد الوضوء والصلاة
٣٨٥	إذا كان قدر الدرهم أعاد الصلاة
١٥٥	إذا كان الماء أربعين قلة لم ينحسه شيء
١٥١	إذا كان الماء قلتين أو ثلاثة لم ينحسه شيء
١٤٩	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينحس
١٥٣	إذا كان الماء قلتين فلا ينحسه شيء
١٠٦	إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينحسه شيء
١٤٧	إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث
١٠٤	إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً
١٣٧ ، ١٠٢	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٥٢	إذا كان الماء قلتين لم ينحس

١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٠٦	إذا كان الماء قلتين لم ينحسه شيء
٤٥٩	إذا كان اليوم احر فأبردوا بالصلاة
١٧٥	إذا مسكم شيء منه فاغسلوه
٣١٤	إذا وقع الرجل أهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار
٣٨١	إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه
٣٦٨	إذا وضئ أحدكم الأذى بخفيه فظهورهما التراب
٣٦٩	إذا وضئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له ظهور
١٧٩	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات
٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٨	الأذن من الرأس
٤٣٠	أربعون يوماً ، يوم كسنة
٣٤٦	أربعين إلا أن ترى الظهر قبل ذلك
١٢١	استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت
٣٧٣	استترهوا من البول
٤٤٤	أسفروا بالفجر
٤٤٥	أسفروا بصلاة الفجر
٣٧٣	اشربوا من أبواها وألبانها
٣٠٠	أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ثم احتلم بأمر الاغتسال
٢٣٧ ، ٢٣٦	أصببت السنة
٤٤٧ ، ٤٤٦	اصبحوا بالفجر
٣١١	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
١٩٥	اضعم أهلك من سمين حمرك
٦٠	اعد وضوءك
٢١٠	أعصيت حمساً لم يعصهن أحد من الأنبياء قبلي
٧٤	أعوذ برضاك من سخطك
١٦٨ ، ١٦٦	اغسلنها ثلاثاً أو حمساً
١٦٩	اغسلوه بماء وسدر
٢٥٨	أفضل الأعمال أحمزها
٢١٣	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل
٣٠٤	أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام
٣٠٥	أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة

٣٠٤	أقل الحيض للحجارة البكر والثير ثلاث
٣٠٦	أكثر الحيض عشرة وأقله ثلاثة
١٧٤	أكثر عذاب القبر من البول
٢٤	ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ
١٢٢	ألا استمتعتم بجلدها
١٢٨	ألا كل شئ من الميتة حلال إلا ...
٨٤	أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله
٣٩٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٦٥	امسح على الخفين؟ قال: نعم
٢٨٤	امسحوا على النصف والموق
٢٠٤	أمعك ماء؟
٤٠٤	أمتي حبريل عند البيت
٥٤	أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه
٤٠٣	إن أول وقت الظهر حين تزول الشمس
١١٧	أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة
٢٥٢	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار
٢٩٠	أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين
٤٥٠	أن رسول الله ﷺ صلى الصبح بغلس
٤٦٢	أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زالت الشمس
٤٦٨	أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة
٧٨	أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل
٤٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي العشاء حين يستوفى الأفق
٥٧، ٥٦	أن رسول الله ﷺ كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى
٤٢٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي هذه الصلاة لسقوط القمر الليلة
٢٨٦، ٢٨٥	أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين
٣٢١	أن رسول الله ﷺ لم يكن أذن لأحد أن يمر في المسجد
٣٤٩	أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن
٣٤٨	أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً
٤٦٩	أن رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في حجرتها

٤٦٠ . ٤٦٢	إن شدة الحر من فيح جهنم
٧٩	إن القبلة لا تنقض الوضوء
٤٤١	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء
٧٩٠ . ٧٨	إن كان رسول الله ﷺ ليصلي فإني لمعتزة بين يديه
٣٣٦	إن للصلاة أولاً وآخرأ
٢٤٢	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان
١٠٠	إن الماء ظهور لا ينحسه إلا ما غلب ريحه وضعه
٤٠١	إن مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجيرأ
٣٢٠	إن المسجد لا يحل لجنب ولا حائض
٣٧٣	أن ناسأ اجتروا المدينة فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا
٣٧٩	أن النبي ﷺ أتني بصبي فبال عليه
٢٧٤	أن النبي ﷺ أمر بالمسح على ظاهر الخفين
٥٨	أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء
٢٨٩	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخوربين
٢٧٧	أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفين
٢٥١ . ٢٥٠	أن النبي ﷺ خرج حاجته فأتبعه المغيرة بإداوة
٢٥٨	أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام
٤٢١	أن النبي ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين اسود الأفق
٣٦	أن النبي ﷺ فاء فتوضأ
٧٥ ، ٧٤	أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه
٨٠	أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي
٣٠١	أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر
٢٩١	أن النبي ﷺ مسح على الخوربين
٢٩١	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٢٥١	أن النبي ﷺ مسح على الخفين
٢٨٥	أن النبي ﷺ مسح على الموقين
٤٩٥	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصلاة حتى تطلع الشمس
١٨٤	أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع
١٩٤	أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحرم الأهلية

٤٤٩	وإن هاتين الصلاتين قد حولتا عن وقتيهما
٤٨	وإن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً
٣٠١	انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ
٤٧٧	إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها إلا أهل دين
١٤	إنما الأعمال بالنيات
٢٧٥	إنما أمرنا بالمسح
٤٣٠، ٤٣١	إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى
١٢٤	وإنما حرم أكلها
١١٠	وإنما الماء طهور لا ينحسه شيء
٣٢٨	وإنما ذلك عرق وليست بالحیضة
٢٩	وإنما كان يكفيك أن تصنع هكذا
٢٩	وإنما كان يكفيك أن تضرب يديك على الأرض
٣٨٢	وإنما يجزيك من ذلك الوضوء
٣٨٠	وإنما يصب على بول الغلام
٣٧٨	وإنما يغسل من بول الأثني
٩	أنه أتى بإناء فيه ماء فأفرغ من الإناء على يمين
٣٩٨	أنه أخرج الفجر من الغد حتى انصرف منها
٤٢٨	أنه أخرها حتى انتصف الليل
٤٢٨	أنه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل
٤٣	أنه ﷺ احتجم ولم يتوضأ
٤٢٦	أنه ﷺ أخر العشاء إلى نصف الليل
٢٣٨، ٢٣٩	أنه ﷺ أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمرید تیمم وصلى العصر
٢٦٨	أنه ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك
٢٣٨	أنه ﷺ تیمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة
٢٦٧	أنه ﷺ جعل للمسافر ثلاثاً فلو استزدناه لزد
٢٩٧	أنه ﷺ رخص لتلك السرية لعذر بهم
٤٠٨	أنه ﷺ صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل
١٣	أنه ﷺ علم الأعرابي الصلاة
١٦٩	أنه ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي

١٠	أنه <small>ﷺ</small> مسح برأسه ثلاثاً.
٩	أنه <small>ﷺ</small> مسح برأسه مرة واحدة
١٠	أنه <small>ﷺ</small> مسح رأسه مرة واحدة
٢٩٧	أنه <small>ﷺ</small> مسح على العمامة مع الناصية
١٦٢	أنه <small>ﷺ</small> نهى عن الامتخاط في الماء
٣٨٢	أنه حكى وضوء رسول الله <small>ﷺ</small> أخذ غرفة في ماء فرشته على رجله
٨	أنه حكى وضوء رسول الله <small>ﷺ</small> ثلاثاً ثلاثاً
٢٥٢، ٢٥١	أنه رأى النبي <small>ﷺ</small> يمسح على الخفين
٢٥	أنه رأى رسول الله <small>ﷺ</small> يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء بخلاف الماء الذي
٤٦١	أنه رأى رسول الله <small>ﷺ</small> يصلي الظهر حين تزيغ الشمس
٤٦١	أنه رأى رسول الله <small>ﷺ</small> يعجلها في الشتاء
٢٦١	أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام
٤١٠	أنه صلى الظهر حين كان ضل كل شيء مثله
٢٥٠	أنه كان مع رسول الله <small>ﷺ</small> ... فذهب <small>ﷺ</small> فتبرز
٣٣٧	أنه كان يتوضأ لكل صلاة
٤٧٠	أنه كان يصليها والشمس مرتفعة
١١٨	أنه كتب إلى جهينة قبل وفاته بشهر
٢١٧	أنه لم يمتعي أن أورد عليك السلام إلا ...
١١٣	أنه نهى أن يبال الماء الراكد
١٠٩	أنه نهى أن يبال في الماء الراكد وأن يغتسل فيه من الجنابة
٣٧٦	أنها أتت النبي <small>ﷺ</small> بابتها صغير ... فبال عليه
١٦٩، ١٦٨	أنها دخلت على النبي يوم فتح مكة وهو يغتسل
١٨٨	أنها ليست بنجسة : إنها من الصوافين عليكم
٢٠١	إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن
٣٧٣ ، ١٧٤	إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير
٤٥٩ ، ٤٥٤	أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فلما قدم رسول الله <small>ﷺ</small>
١١٧	أبنا إهاب دبغ فقد طهر
٢١٢	أبنا رجل أدركته الصلاة فليصل
٣٣٧	أبنا أدركتني الصلاة تيممت وصليت

ب

- ٤٧٤ بادروا المغرب قبل طلوع النجوم
٢٥٩ بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي
٣٩٦ بين لعبد والكفر ترك الصلاة
٥٨ بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في بئر

ت

- ٨٥ تحت كل شعرة جنابة
٣٨٢ تحته ثم تقرصه بالماء
٤٤٢ تسخرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة
٤٢٥ التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى
٤١٢ تلك صلاة المنافقين
٣٤٩ تنتظر النفساء أربعين ليلة
٣٥٠ تنتظر النفساء أربعين يوماً
١٧٥٠، ١٧٤ تنزهوا من البول
٢٣ توضأ رسول الله ﷺ فغرف غرفة فتمضمض
٢١٧، ٢١٦ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليد

ث

- ٤٩٤ ثلاث أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيها
٤٧٨ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن
٤٠٩ ثم أخرج الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس
٧ ثم أدخل يده في القور فمسح رأسه
٣٥٣، ٣٥٢ ثم اغسله بالماء

ج

- ٣٥٨ جاء أعرابي فيال في المسجد فأمر النبي ﷺ فاحتضر
٤٠٧، ٤٠٦ جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام حين مالت الشمس
٤٨٥ جوف الليل الأخير فصل ما ما شئت

ح

- ٤٣٨، ٤٣٧ حافظوا على الصلاة الوسطى
٣٨٣ حثيه ثم أقرصه بالماء
١٨٣ حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٣٠٥	أخيضة ثلاثة وأربعة وخمس وست
	خ
٣٥٨	خذوا ما بال عليه من الثراب
٣٢٢	خص جعفرًا بأن له جناحين في الجنة
٣٢٢	خص حنظلة بغسل الملائكة له
٣٢٢	خص دحية الكلبي بأن جبرائيل <small>عليه السلام</small> ينزل على صورته
٣٢٢	خص الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذى القمل
	د
١١٧	دباغ جلود الميتة ظهورها
١١٧، ١١٦	دباغه ظهوره
٣٤٢، ٣٤١	دم الحيض أسود يعرف
	ذ
٣٥٥	ذكاة الأرض ييسها
	ر
٢٦٥، ٢٥٠	رأيت رسول الله بال ثم توضأ
٢٧٤	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> بال ثم توضأ ومسح على الخفين
٢٨٤	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> مسح على الموقين
٢٧٥	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> يأمر بالنسح على ظاهر الخفين
٢٨٦	رأيت رسول الله <small>ﷺ</small> يمسح على الموقين والخمار
٢٦٩	رخص للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم ونية
٢٥٨	رخص لنا رسول الله <small>ﷺ</small> في ثلاثة أيام للمسافر
١٥٧	رفعت إلى السدرة المنتهى
	س
١٩٠	السنور سبع
	ش
٣٩٦	شارب الخمر عابد وثن
٣١٢	شُدِّي عليك إزارك
٤٣٦	شغلونا عن الصلاة الوسطى
٤٢٣، ٤٢٢	اشفق الحمره

ص

- ٣٧٩ صبر عليه الماء صبا
 ٤٩٣ صدق أبي أضع أيّا
 ٢٢٥ الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين
 ٢٤٥ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج
 ٤٤١ صلى رسول الله ﷺ مرة بغلس
 ٤٤٣ الصلاة على وقتها
 ٤٤٢ الصلاة لأول وقتها
 ٤٣٦ الصلاة الوسطى صلاة العصر
 ٤٨٥ صلاة الليل مثنى مثنى
 ٤٧٩ صلوا ما بين أن يغيب الشفق إلى الليل

ط

- ١٧٧ ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا
 ١٩٢ ظهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين

ع

- ٤ علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء
 ٣٧٦ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
 ١٨٠ عن النبي ﷺ في الكلب يلع في الإناء أنه يغسل ثلاثاً
 ١٩٩ عندك طهور
 ٥٠ العينان وقاء السه

غ

- ٩٥ غسل الجمعة واجب

ف

- ٤٢٦ فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل
 ٤١٥ فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق
 ٤٩٦ فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة
 ٢٤٤ فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير
 ٢٤٣، ٨٧ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك
 ٢١٢ فعنده طهوره ومسجده

- ٤٤٥ فكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأحر
 ٤٤٥ فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأحوركم
 ٢٣٨ فلعلني لا أبلغه
 ١٧٤ في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذرية بطونهم

ق

- ٣٠٠ قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا
 ١٧٣ قدم ناس من عكلا... فرخص لهم رسول الله ﷺ
 ٤٦٨ قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر
 ٣٦١ قم أبا تراب
 ٤٩٣ قم فاركع ركعتين

ك

- ٢٨٤ كان النبي ﷺ يخرج فيقضي حاجته... فيتوضأ ويمسح على عمامته
 ٤٨٢ كان إذا ضلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
 ٤٦٨ كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم
 ١٢٥ كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع ظهوره
 ٤٦١، ٤٥٧ كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر الصلاة
 ٤٨١ كان رسول الله ﷺ إذا ضلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين
 ٤٦١ كان رسول الله ﷺ إذا كان الشتاء بكر بالظهر
 ٢٥٢ كان رسول الله ﷺ بأمرنا إذا كنا سفرا أن لا نترع خفافنا
 ٣٧٧ كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيترك عندهم
 ٤٧٨ كان رسول الله ﷺ يؤخر العتمة
 ٤٧٨ كان رسول الله ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
 ٤٦١ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
 ٤٦١ كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالمهجرة
 ٤٦٩ كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة
 ٨٢ كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة
 ٨٢ كان رسول الله ﷺ يقبل ولا يعيد الوضوء
 ٣٢٥، ٨٦ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال
 ١٨٩ كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء

- ٢٩٠ كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
- ٤٠ كان رسول الله ﷺ إذا رعى في صلاته ترويضاً ثم بنى على صلاته
- ٧٣ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه
- ٤٤٧ كان رسول الله ﷺ ينصرف من صلاة الصبح والرجل يعرف
- ٤٩٨ كان الملوذن إذا أذن قام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتدرون
- ٤٧٤ كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
- ٤٤٧ كان النبي ﷺ يؤخر الفجر كاسمها
- ٢٨٥ كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ...
- ١٨٤ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام
- ٢٧٠ كنا مع رسول الله ﷺ في السفر لا نترع خفافنا
- ٤٧١ كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور
- ٤٧٤ كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت الحجاب
- ٤٧٤ كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا
- ٣٦٢ كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة
- ٣٦٣ كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ
- ٧٣ كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلة
- ٣٧٩ كنت عند رسول الله ﷺ فجنيت بالحسن فبال عليه

ل

- ٣٥ لا إنما ذلك عرق وليست بحيضة
- ٨٣ ، ١٣ ، ٤ لا إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات
- ١٢٧ لا بأس بمسك الميتة إذا دبع
- ٢٥١ لا بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي
- ٢٠٣ لا تبرحن خطك فإنه سينتهي إليك رجال
- ٤١٥ ، ٤١٤ لا تزال أمي بخير أو قال على أو قال على الفطرة
- ٤٧٤ لا تزال أمي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
- ٣٥٦ لا تزرموه
- ٢٠٢ لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
- ٣٢٦ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
- ٣٤٣ لا توطأ الحامل حتى تضع

٥٠	لا حتى تضع جنبك
٣٠٤	لا حيض أقل من ثلاث
٣٠٤	لا حيض دون ثلاثة أيام
٤٨٤	لا صلاة بالفجر إلا ركعتين
٤٩٥	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
٤٨٢	لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين
٤٨٤	لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر
٤٨٣	لا صلاة بعد ضلوع الفجر إلا ركعتين
٤٣	لا وضوء إلا من حدث
٤٣	لا وضوء إلا من صوت أو ربح
١٠٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
١٠٩ ، ١١٢ ، ١٦١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه
١٠٩	لا يبولن أحدكم في الماء الراكد
٣٩٥	لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٣٩٥	لا يخل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
٣٤٣	لا يخل لأحد أن يسقي ماءه زرع غيره
١٠٩	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم
١١٣	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٣٢٦	لا يقرأ آخاض ولا النفساء من القرآن شيئا
٣٠٧ : ٣٠٦	لا يكون الحيض أقل من ثلاث
٤٨٥ ، ٤٨٤	لا يمنعكم آذان بلال
١١٣	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن من الجنابة
٣٠٧	لتنظرن عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن
٤٥٠	لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ويتشهد معه نساء
٨١	لقد كان رسول الله ﷺ يقبلني إذا خرج إلى الصلاة
٨٤	لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
٣١٢	لك ما فوق الإزار
٢٦٨	للمسافر ثلاثة أيام بليالهن
٢٧١ ، ٢٦٩	للمقيم يوم وليلة
٣١٢	له ما فوق الإزار

١٨٦، ١٨٥	لها ما حملت في بطونها
٢٧٣	لو كان الدين بالرأي .. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ
٤٤	لو كان لوجدته في كتاب الله
٤٧٧	لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل
٤٧٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذه الساعة
٤٧٧	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٤٧٨ ، ٤٢٦	لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم ... لأخرت العشاء
٤٨٤	ليبلغ شاهدكم غائبكم
٥٠ ، ٤٩	ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء
٤٢٩	ليس في النوم تفریط
	م
٣١٨	المؤمن لا ينجس
٤٤٦	ما أصبحتم بالصبح فهو أعظم للأجر
١٧٣	ما أكل لحمه فلا بأس ببوله
١٤٨	ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء
٣٦٨	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
٤٦٣	ما رأيت أحداً أشد تعجلاً لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ
١٨٠	ما لي ولها
١٠٢	الماء طهور إلا ما غلب على ريحه وطعمه
١١٠ ، ١٠٢	الماء لا ينجسه شيء
٨٩	الماء من الماء
٤٨٠	متى توتر ؟
٤٠١	مثل المسلمين واليهود والنصارى ، كمثل رجل
٢٧٨ ، ٢٧٤	مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفيه
٣٤٢	مره فليراجها
٣٣٥	المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
٣٣٥	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها
٣٠٩ ، ٣٠٨	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها
٢٥٣	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام
٤٣٥	ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا

٣١٥	من أتى امرأته وهي حائض فعليه دينار
٤٩٦، ٤٨٨	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس
٤١١	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
٣٩٢	من استحمر فليوتر
٣٧	من أصابه قيء أو رعاف أو مذي فليصرف وليتوضأ
٣١٦، ٣١٥	من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار
٨٦	من ترك موضع شعر لم يصبه الماء فعل به كذا وكذا
٩٢	من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت
٩٣	من جاء منكم الجمعة فليغتسل
٤٨٠	من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله
٦٠	من ضحك في الصلاة فركرة فليعد الوضوء
٥٩	من ضحك في الصلاة فهتفه فليعد الوضوء
٥٧	من كان منكم فهتفه فليعد الوضوء
٦٦	من مس ذكره فليتوضأ
٢٤٠	من وجد زادا وراحلة
٢٤٠	من وجد لقطة فيعرفها
	ن
١٨٤	نعم ، وبما أفضلت السباع
٤٤٦	نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
	هـ
٢٣	هؤلاء أهل بيبي
٣٨٧	هذا رجس
٣٩٠، ٣٨٧	هذا ركس
٣٠	هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
٤٣	هكذا الوضوء من القيء
٤٩١	هل صليت ؟
٦٤	هل هو إلا بضعة منك
١١٥	هلاً أخذتم إهابها
	و
٣٤٢	وأنت أيضا مبرأة من أن يكون حملت بك في غير حيضة

١٨٥	وبما أفضلت السباع
٢٤٥ ، ٢٢٧	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٣١٨	وجهاها هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض
١٨٣	وحرام عليكم الخمر الأهلية وبغالها
٢٧٣	وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى
١٤	الوضوء شطر الإيمان
٣٩	الوضوء من كل دم سائل
٤٤٣	الوقت الأول رضوان الله
٤١٦	الوقت بين هذين
٤١١	وقت العصر ما لم تصفر الشمس
٣٤٩ ، ٣٤٨	وقت رسول الله ﷺ للنفساء في نفاسها أربعين يوماً
٤٨٨	وقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس
٤٨٦	وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ...
٤٢٧ - ٤٢٨	وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط
٣٥٠	وقت للنفساء أربعين يوماً
٣٩٨	الوقت ما بين هذين
٤٧٩	وكانوا يصلونها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول
١٧٠	ولقد رأيتُه ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد
٣٢٦	ولم يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة
٨	ومسح برأسه بيديه
١١	ومسح برأسه ثلاثاً
٩	ومسح برأسه وأذنيه
٤٢٧	ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل
	ي
٢٢٦	يا أبا ذر ، فسكت ، فقال: يا أبا ذر نكثتكم أمك
٩٥	يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا
٤٤٧	يا بلال أسفر بالفجر
٤٤٨	يا بلال نور بصلاة الصبح
١٢٤	يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة
٣٢٦	يا علي إني أرضي لك ما أرضي لنفسي

٣٢١	يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك
٣٦٥	يا عمار ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء
٤٩٣	يا فلان أصليت ؟
٣١٥	يتصدق بدينار أو نصف دينار
٤٦٧	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
٣٧٩	يرش من بول الغلام ...
١٩١	يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات
١٨١	يغسل الإناء من ولوغ الأرة
٣٨١	يغسل ذكره ويتوضأ ...
٣٧٨	يغسل من بول الجارية
٣٠٢	يتمسح بماء عليها في الجنابة والوضوء
٣٧٧	ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
٣٧٨	ينضح بول الغلام ويغسل من بول الجارية

فهرس الآثار

٣٠٥	أدني الحيض ثلاثة
٩٧	إذا بلغ أربعين دلواً
٩٧	إذا بلغ أربعين قلة
٩٧	إذا بلغ ذنوبين
٤١	إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً
١٣٢	إذا سقطت الفأرة أو الدابة في بئر فانزحها
١٥٦	إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً
٤١	إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول فليتنصرف
٤١	إذا وجد أحدكم قيئاً أو رعافاً فليتنصرف
١٨١	إذا ولغ السنور في الإناء يغسل سبع مرات
١٧٨	إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات
٣١١	اعتزلوا نكاح فروجهن
٢٩٥	ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه
٤٢	ان انصاريا رمي بسهم وهو يصلي فترعه حتى رمى بثلاثة ...
١٣٠	ان حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير بنزح مائها
٤٦٤، ٤٦٣	ان عمر قال لأبي محذور أنت بأرض حارة
٤٧٠	ان عمر كتب إلى عماله أن أهم أمركم الصلاة
٣٦٤، ٦٣	ان كان رطباً فاغسله
٣٤٤	ان الله رفع الحيض عن الحيلي
٩١	انما كان الماء من الماء رخصة
٦٩	انما هو بضعة منك
٢٣٣	انه أتى بجنابة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليه
٣٦٤	انه اعتمر مع عمر بن الخطاب
٤٦٢	انه صلى حين زالت الشمس
٤٠	انه كان إذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم
١٧٨	انه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات
٢٣٨	انه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوه
٢٩٥	انه كان يمسح على الجوربين
٢٩٤	انه كان يمسح على جوربيه ونعليه

٤٩٢	أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام
٢١٦	التيمم ضربتان ضربة للوجه
٣٤٤	الحامل لا تعيض
٣٤٤	الحامل لا تصلي
٢٦٦	خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة
٤٧	رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة
٢٩٤	رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه
٢٩٣	رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه
١٩٧	ركبت مع أصحاب النبي ﷺ ففني ماؤهم
٢٠٥	سألت ابن مسعود هل شهد منكم أحد ليلة الجن
٢٩٧	سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة
١٩٢	سؤر الهرة يهراق ويغسل الإناء مرة أو مرتين
٤٥٢	صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح
٤٥٣	صلى معاوية الصبح بغلس
٤٥٢	صليت خلف عمر الصبح
٤٦٣	صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان حين زالت الشمس
٣٢٧	فدعى بكوز من ماء فغسل كفيه ثم قبضهما إليه
٤٣	فنام عمار بن ياسر وقام عباد بن بشر يصلي
١٧٨	في الإناء يبلغ فيه الهر... يغسل ثلاث مرات
٢٠٥	قلت لابن مسعود من كان منكم مع النبي ﷺ
٢٩٤	كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر
٤٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون
٤٧	كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم
٤٥٢، ٤٥١	كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس
٦٩	كان لا يرى بأن في مس الذكر وضوءاً
٩٤	كان الناس مهتة أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة
١٧٦	كانت الكلاب ثقيل وتدبر في المسجد
٣٤٧	كانت المرأة في نساء النبي ﷺ تقعد في النفساء أربعين يوماً
٢٧١	كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان أن نسمح على الخفين ثلاثاً
٤٢٩	كتب عمر إلى أبي موسى وصلى العشاء الليل شئت

٤٦٧	كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الأعظم
٣٢٨	كنا في حجرها مع بنات أبيها
٣٣٠	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً
٣٣٠	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
٤٦٩	كنا مع أبي هريرة في جنازة فلم يصلي العصر وسكت
١١٣	كنا نؤمر أن نأخذ من الغدير فنغتسل منه ناحية
٤٥٢	كنا نصلي مع ابن مسعود وكان يسفر لصلاة الصبح
٣٥٤	كنت فتى شاباً عزباً أبيت في المسجد
٤٤٩	كنت مع ابن عمر فقلت له : إني أصلي معك وألتفت
٤٦٥	لا بأس بالصلاة نصف النهار
٨٨	لا يعيد إلا أن يكون جنباً
٢٧١	للمسافر ثلاثة أيام بليالهن
٦٩	ما أبالي إياه مسست أو أنفي
٦٩	ما أبالي مسست ذكر أو أنفي
٤٥٦، ٤٤٩، ٤٤٨	ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا
٤٩٨	ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليها
٩٥	ما زدت علي أن تروضات
١١٦	ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
٧٢	المس واللمس ... الجماع
٧٣	الملامسة المس باليد
٤١	من أصابه رعاف أو مذى أو قيء انصرف
٢٢٧	من السنة أن لا يصلي بالتييم أكثر من صلاة
١٣١	وقع غلام في زمزم فنزحت
٣٢٨	وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة
٣٥٢	وما كان لأحدانا إلا توب واحد
٤٥٣	يا قنبر أسفر أسفر
٢٣٠	يتيمم ويصلي عليه
٢٧١	يمسح عليهما إلى مثل ساعته
١٣١	ينزح ماؤها

فهرس الكلمات والمصطلحات المعرفة

رقم الصفحة	الكلمة	رقم الصفحة	الكلمة
١٩٩	إداوة	١٧٣	احتووا
٤١٤	اشتباك النجوم	٤٥٢	استشرفوا
	اشعرنها		
٤٩٢	انفتل	٤٢٨	أعتم
		٩٠	الإكسال
١٦٦	الباقلاء	١١٥	إهاب
٤٩١	بذة	٣٨٤	البراشيث
٤	نحي	٣٨٢	تخته
٤٨٧	تضيف	٤٧	تخفق
٤٦٩	تظهر		
٣٣٢	التهاتر	٤٥٧	التلول
٤٧٤	توارت		
٤٦	التورك	٧	التور
١٣٣	الجرذ	٤٦٣	الجبانة
٢٠٧	الجص	٢٠٧	أحمد
٩٠	جهد		
١٢٦	الجون	٢٨٨	الجورب
١٦٨	حقوه	٦١	أحسن لغيره
١٠٢	خبثاً	٣٧٧	حنك
١٦٩	اخضمي	١١٠	أخيض
		٨٨	أختان
٢٥٢	أخمار	٣٥٢	أخلاف
١٨٨	الدجاجة المحلاة	١٠٧	أخوابي
٣٦١	دمثة	٣٢٨	الدرجة
١٢٥	الذبل	١٠٨	الدواريق
٤١	ذرعه	١٧٤	الذرية
٣٨٧	رجس		

٢٥٩	الرخصة	٢٤١	الرحل
٣٨٧	ركس	٤١	رَزَّ
٤٦١	الرمضاء	٣٦٥	ركوة
٢٠٧	الزرنبيخ	٥٧	زبية
١٥٧	الزنجي	٢٠٣	الزط
١٥٧	سدرة المنتهى	٢٥٢	سباطه
٥٠	السَّو	٣٧١	السرقين
١٦٠	سفر		
١٣٢	السنور	٣٣٣	سلسل البول
٤٠٤	الشراك	١٢١	الشب
١١٦	شن	٩٠	الشعب الأربع
٣٠٧	الشواهد	٣٥٦	شنه
٤	ضفر	٥٢	الصلاة المطلقة
٩٨	ظاهر الرواية	٣٦٣	طنفسة
١٢٥	العاج	٤٨٧	الظهير
		٣٤٢	العارض
١٢٦	العبس	٢١١	العام
٣٦٤	عرس	٤٧٨	العتمة
١١٨	العصب	٢٥٩	العزيمة
١٢٤			
٣٠٠	العَيّ	١٢١	العفص
١٥٦	الغرب	٣٤٢	الغبر
٤٧	الغطيظ	٢٧٦	الغضون
		٤٤٠	الغلس
٤٧٠	فرسخ	٢٣٨	العلوة
٤٠٠	فيح	٣٩٩	فئ
		١٩٥	القت
٦٠	فرقرة	١١٥	القرظ
٣٢٨	القصة	٤٧٦	قرني الشيطان
٢٨٠	القلب	٣٥٣	قصعته

١٤٨	القليب	٣٤	القلس
٣٤٧	الكلف	٣٢٨	الكرسف
٢٠٦	الماء المطلق	٤٦٤	الكن
٢٨٨	مجلدين	٣٠٧	المتابعات
٣٨٩	المدر	٣٤٢	المتهلل
٣٧	المذي	٤٧١	محلقة
٣٣	المرّة	٧٤	المرط
١١٦	مسكها	٣٥	المستحاضة
٢١١	المطلق	٣٥٢	مصعته
٣٤٢	مغيل	٤٢	المعلق
٢١٠	مفهوم اللقب	٨٩	المفهوم
٢١١	المقيد	١٥٠	مقراة ماء
٣٥٦	مه مه	٢٨٨	متعلين
٤٩٢	موجدة	٩٤	مهنة
٤٨٩	ميضأة		
٢٨٤	التصنيف	١٢	النسخ
١٢٢	نفقت	٣٧٥، ٩٢	النضح
٤٦٠	المحجير	١٦٦	نقع
٣٤٧	الورس	١١٦	الودك
١٧٠	يتفصد	٣٥٦	لا تزرموه
١٧٠	يفصم	٤٨٥	يرجع
١١١	ينجي	٤٥٨	ينتاب

فهرس الأعلام المترجم لهم
في قسم التحقيق

- ٧٧ .١ إبراهيم التيمي
- ١٩٢ .٢ إبراهيم بن أبي داود
- ١٨٥ .٣ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة
- ١٥٠ .٤ إبراهيم بن الحجاج
- ١٣٩ .٥ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان = (أبو ثور)
- ٣٦٦ .٦ إبراهيم بن زكريا
- .٧ إبراهيم بن سعيد الزهري
- ١٤٧ .٨ إبراهيم بن عبد الله الهروي
- ١٩٣ .٩ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
- ٢٠٨ .١٠ إبراهيم بن محمد بن أنسري = (أبو إسحاق الزجاج)
- ٢٣١ .١١ إبراهيم بن مرزوق بن دينار = (ابن مرزوق)
- ٥١ .١٢ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم
- ٤٠٦ .١٣ أبو بكر بن عبد الله بن محمد = (ابن أبي سبرة)
- ١٤٩ .١٤ أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله
- ١٥٢ .١٥ أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن
- ٣٤٩ .١٦ أبو بلال الأشعري
- ٢١٢ .١٧ أبو جهيم بن الحارث بن الصمة
- ٢٩٤ .١٨ أبو الحلاس
- ٤٤٩ .١٩ أبو الربيع
- ١٩٩ .٢٠ أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث
- ٨١ .٢١ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

٢٧٧	٢٢. أبو السَّمْح
١٦٨	٢٣. أبو العاصم بن الربيع
٢٨٥	٢٤. أبو عبد الله مولى بني تميم
٤٨٢	٢٥. أبو علقمة الفارسي
٣٦٤	٢٦. أبو مخنورة
١٨٠	٢٧. أبو كامل الجحدر
٢٦٥	٢٨. أبي بن عمارة = (ابن عمارة)
١٨٦	٢٩. أحمد بن أبي بكر بن الحارث = (أبو مصعب المدني)
٢٩	٣٠. أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (أبو بكر الإسماعيلي)
٣	٣١. أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني = (السروجي)
٤٢٣	٣٢. أحمد بن إسحاق بن أيوب = (أبو بكر)
٤٢٤	٣٣. أحمد بن إسماعيل بن محمد = (أبو حذافة)
٢٧	٣٤. أحمد بن جعفر الركيعي
١٣٧	٣٥. أحمد بن حسن بن جنيد
٩٩	٣٦. أحمد بن حفص = (أبو حفص الكبير)
١١٨	٣٧. أحمد بن خالد الوهبي
١٤٦	٣٨. أحمد بن عبد الحيد الحارثي
٢١	٣٩. أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي
٢٣٩	٤٠. أحمد بن علي الرازي الجصاص
٣٠٥	٤١. أحمد بن علي بن ثابت = (الخطيب)
٢٧٠	٤٢. أحمد بن علي بن مثنى = (أبو يعلى الموصلي)
٢٤٥	٤٣. أحمد بن عمرو بن سريج = (ابن سريج)
٢١٦	٤٤. أحمد بن عمرو بن الضحاك = (أبو بكر بن أبي عاصم)
١٣٨	٤٥. أحمد بن فرات بن خالد = (أبو مسعود الرازي)
٣٠٥	٤٦. أحمد بن فرج بن سليمان
٢٨٣	٤٧. أحمد بن محمد بن أحمد = (الإسفرائيني)
٢٤٨	٤٨. أحمد بن محمد بن أحمد الحمالي
٣٩	٤٩. أحمد بن محمد بن سعدان
١٤١	٥٠. أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
١١٣	٥١. أحمد بن محمد بن هارون = (الخلال)

٤٣٤	٥٢. أحمد بن محمد بن هاني - (الأثرم)
١٦٧	٥٣. أحمد منصور - (الإسبيحي)
٤٤٢	٥٤. أسامة بن زيد الليثي
٢٥٦	٥٥. أسامة بن شريك
١٧٩	٥٦. إسحاق الأزرق
١٠	٥٧. إسحاق بن ي بن طلحة
٤٠٩	٥٨. أسد بن عمرو
٢٠٠	٥٩. إسرائيل بن يونس
٤٧٤	٦٠. أسلم أبو عران
١٤٤	٦١. إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة - ابن عليّة
١٧٨	٦٢. إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل
١٢٠	٦٣. إسماعيل بن حماد التركي - (الجوهر)
٢٩٤	٦٤. إسماعيل بن رجاء
١٤٣	٦٥. إسماعيل بن سعيد الكسائي
٨٤	٦٦. إسماعيل بن عياش بن سليم
١٤١	٦٧. إسماعيل بن قتيبة
٢٣٣	٦٨. إسماعيل بن مسنم
٧٩	٦٩. إسماعيل بن يعقوب بن صبيح
٢١٤	٧٠. إسماعيل قاضي
٢٨١	٧١. الأسود بن يزيد
٢٧٤	٧٢. أشعث بن عبد الله
٢٧٧	٧٣. أشهب بن عبد العزيز
٣١٩	٧٤. أفلت بن خليفة
٤٤٣	٧٥. أم فروة بنت أبي قحافة
٣٧٦	٧٦. أم قيس بنت محصن
٥٥	٧٧. أيوب السخيتاني
٤٨٢	٧٨. أيوب بن حصين
٦٤	٧٩. أيوب بن عتبة
٢٦٥	٨٠. أيوب بن قطن
٣٠٤	٨١. باذام - أبو صالح مولى أم هاني

٢٥٦	٨٢. يزيد بن الحبيب
٦٥	٨٣. بسرة بنت صفوان
١٥٢	٨٤. بشر بن السر
٤٢١	٨٥. بشير بن أبي مسعود
٥١	٨٦. بقية بن الوليد
١٣٢	٨٧. بكار بن قتيبة البكر - (أبو بكر)
٢٣٦	٨٨. بكر بن سودة
١٦٨	٨٩. بو العاص بن الربيع
٣٣٥	٩٠. ثابت الأنصار
٢٠٥	٩١. ثابت البناني
٣٦٥	٩٢. ثابت بن حماد
٣٣	٩٣. ثوبان
٢٧٣	٩٤. ثور بن يزيد
٣٤٠	٩٥. جابر بن زيد
١٣١	٩٦. جابر بن يزيد
٢٥	٩٧. جارية بن ظفر
٢٠٠	٩٨. الجراح بن مليح
٢٧٥	٩٩. حرير بن يزيد بن عبد الله
٣١٨	١٠٠. حسرة بنت دجاجة
١٣٨	١٠١. حاجب بن سليمان
٧٤	١٠٢. حبيب بن أبي ثابت
١٩	١٠٣. حبيب بن زيد
٧٨	١٠٤. حجاج بن أرطاة
١٣١	١٠٥. حجاج بن المنهال
٤٢٧	١٠٦. حجاج بن حجاج الباهلي
٣١٢	١٠٧. حرام بن حكيم
٤١٠	١٠٨. الحسن بن احمد بن يزيد (الاصطخري)
١١٤	١٠٩. الحسن بن زياد اللؤلؤ
٣	١١٠. الحسن بن صالح بن حي - الحسن بن حي
١٠٧	١١١. الحسن بن عرفة

٢٢٧	١١٢. الحسن بن عمارة
١٤٩	١١٣. الحسن بن محمد بن الصباح
	١١٤. الحسن بن منصور = قاضي خان
٣٧	١١٥. حسين المعلم
٣٦٦	١١٦. حسين بن إسحاق التستر
٢٦٦	١١٧. حسين بن إسماعيل المحاملي
١٣٨	١١٨. حسين بن حرث .
١٧	١١٩. الحسين بن مسعود بن محمد (البغو)
١٣٠	١٢٠. حسين بن نصر بن المعارك
١٧٩	١٢١. الحسين علي الكرايس
١٨٥	١٢٢. الحصين والد داود
٥٥	١٢٣. حفص بن سليمان
١٣٣	١٢٤. حفص بن غياث
٥٣	١٢٥. حفصة بنت سيرين
١٠٠	١٢٦. الحكم بن عبد الله بن مسلة = (أبو مطيع البلخي)
٣٤	١٢٧. الحكم بن عتبة
٣٤	١٢٨. حماد بن أبي سليمان
١٠٣	١٢٩. حماد بن أسامة = (أبو أسامة)
٢١	١٣٠. حماد بن زيد
	١٣١. حماد بن سلمة = أبو سلمة
٤٥	١٣٢. حمد بن محمد بن إبراهيم = (الخطابي)
٧٥	١٣٣. حمزة الزيات
٣٣٦	١٣٤. حمزة بنت جحش
٣٤٨	١٣٥. حميد بن أبي حميد
٣٢٢	١٣٦. حنظلة بن أبي عامر
٤٧٣	١٣٧. حيوة بن شريح .
٥٥	١٣٨. خالد الخذاء
٤٥٦	١٣٩. خالد بن دينار = أبو خلدة
٢٩٣	١٤٠. خالد بن سعد الكوفي
٥٦	١٤١. خالد بن عبد الله الواسطي

٣٠٢	١٤٢. خالد بن يزيد المكي
٣١٥	١٤٣. خصيف بن عبد الرحمن
٢٠٥	١٤٤. خلاص بن عمرو
٢٠٢	١٤٥. داود بن أبي هند
١٨٤	١٤٦. داود بن الحصين
٤٥١	١٤٧. داود بن يزيد الأود
٣٢٢	١٤٨. دحية الكلبي
١٠١	١٤٩. راشد بن سعد
١٩٩	١٥٠. راشد بن كيسان العبسي = (أبو فزارة)
١٩٧	١٥١. الربيع بن أنس
٢٧٣	١٥٢. رجاء بن حيوة
٢٩٤	١٥٣. رجاء بن ربيعة
١٠١	١٥٤. رشدين بن سعد
٥٣	١٥٥. رفيع بن مهران = (أبو العالية)
٣٨٥	١٥٦. روح بن غطيف
١٥٤	١٥٧. روح بن قاسم
٣٤٣	١٥٨. رويغ بن ثابت
١٤٧	١٥٩. زائدة بن قدامة
٨٧	١٦٠. زاذان
٤٢٣	١٦١. زاهر بن طاهر
٢٩٣	١٦٢. الزبرقان بن عبد الله
٤٧٦	١٦٣. الزبير بن أحمد بن سليمان = (الزبير)
٣٠٠	١٦٤. الزبير بن خريق
٧٠	١٦٥. الزبير بن عدى
٣٢٣	١٦٦. زرّ بن حبيش
١٣٢	١٦٧. زكريا بن أبي زائدة
٤٦٥	١٦٨. زهير بن معاوية بن خديج
٤٦٧	١٦٩. زياد بن عبد الله النخعي
٢٣	١٧٠. زيد بن أسلم
٢٧١	١٧١. زيد بن وهب

٢٧١	١٧٢. زيد بن وهب الجهني
٧٨	١٧٣. زينب السهمية
٤٥٢	١٧٤. السائب بن يزيد
٣٤	١٧٥. سالم بن عبد الله بن عمر
١٨٣	١٧٦. سخنون
٢٢٩	١٧٧. سعد بن إبراهيم
٢١٠	١٧٨. سعد بن طارق (أبو مالك)
٥٤	١٧٩. سعيد بن أبي عروبة
٥٤	١٨٠. سعيد بن بشير
١٨٥	١٨١. سعيد بن سالم
٢٢٧	١٨٢. سعيد بن عثمان بن سعيد - (أبو علي بن السكن)
١٣٠	١٨٣. سعيد بن منصور
٣٢١	١٨٤. سفيان بن حمزة
٣٤٨	١٨٥. سلام بن سليم
٥٤	١٨٦. سلم بن أبي الذيال - ابن أبي الذيال
١٢٨	١٨٧. سلمي بن عبد الله - (أبو بكر الهذلي)
٤٩١	١٨٨. سليك الغطفاني
٢١٧	١٨٩. سليمان بن أبي داود الحراني
٤٠	١٩٠. سليمان بن أرقم
٢١	١٩١. سليمان بن حرب
٣٦٠	١٩٢. سليمان بن خلف بن سعد - (أبو الوليد الباجي)
٢٦٤	١٩٣. سليمان بن داود الهاشمي
٢٣٠	١٩٤. سليمان بن داود بن الجارود - (أبو داود الطيالسي)
١٥٦	١٩٥. سنيان بن سنان
٢٣٠	١٩٦. سليمان بن شعيب
٥٧	١٩٧. سليمان بن مهران - (الأعشى)
٣٨٠	١٩٨. سماك بن حرب
٣٥٨	١٩٩. سمعان بن مالك
٢٢	٢٠٠. سنان بن ربيعة
٣٨٢	٢٠١. سهل بن حنيف

١١٠	٢٠٢. سهل بن سعد
١٩١	٢٠٣. سوار بن عبد الله
٢٧١	٢٠٤. سويد بن غفلة
٢٣٢	٢٠٥. شجاع بن الوليد
٢٦٣	٢٠٦. شريح بن الحارث القاضي
٢٦٨	٢٠٧. شريح بن هانئ
٥٦	٢٠٨. شريك بن عبد الله النخعي
١٩	٢٠٩. شعبة بن الحجاج .
١٤٠	٢١٠. شعيب بن أيوب
٤٩	٢١١. شعيب بن محمد
٣٥٨	٢١٢. شقيق بن سلة الأسد - (أبو وائل)
٢٠	٢١٣. شهر بن حوشب
٥٧	٢١٤. شيبان بن عبد الرحمن
	٢١٥. صاحب الكافي - النسفي
	٢١٦. صاحب اللباب - المنبجي
٤٧٩	٢١٧. صاحب المحيط
١٣٠	٢١٨. صالح بن عبد الرحمن
٣٥٢	٢١٩. صفوان بن عسال
٢٩١	٢٢٠. الضحاك بن عبد الرحمن
١٩٢	٢٢١. الضحاك بن مخلد بن الضحاك - (أبو عاصم الضحاك)
٤٣٢	٢٢٢. الضحاك بن مزاحم
٣٢١	٢٢٣. ضرار بن صرد التيمي - (أبو نعيم)
٦٤	٢٢٤. طلق بن علي
٣٥٠	٢٢٥. عائذ بن عمرو بن هلال
٨٨	٢٢٦. عائشة بنت عجرد
٤١	٢٢٧. عاصم بن ضرة
٤٤٤	٢٢٨. عاصم بن عمر بن قتادة
١٤٤	٢٢٩. عاصم بن المنذر
٣٤٢	٢٣٠. عامر بن الحليس - (أبو كبير الهذلي)
١٠٠	٢٣١. عامر بن شقيق

١٣١	٢٣٢. عامر بن وائلة بن عبد الله - (أبو الطيل)
١٧٥	٢٣٣. عبادة بن الوليد
٢٣٧	٢٣٤. عباس بن محمد بن حاتم
٣٥٩	٢٣٥. عبد الجبار بن العلاء
١٢٧	٢٣٦. عبد الجبار بن مسلم
٢٥	٢٣٧. عبد الحق الإشبيلي
٢٢٧	٢٣٨. عبد الحميد بن عبد الرحمن الحفاني - (أبو يحيى الحفاني)
٨١	٢٣٩. عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمر - (دحيم)
٢٥٨	٢٤٠. عبد الرحمن بن أبي بكر
٣٩	٢٤١. عبد الرحمن بن أبي حاتم - (ابن أبي حاتم)
٣٧٩	٢٤٢. عبد الرحمن بن أبي ليلى
١٥٦	٢٤٣. عبد الرحمن بن أبي هريرة
٢٩٠	٢٤٤. عبد الرحمن بن ثروان
٤٠٤	٢٤٥. عبد الرحمن بن حارث
٢٦٥	٢٤٦. عبد الرحمن بن رزين
٦٨	٢٤٧. عبد الرحمن بن زيد - (ابن زيد)
٢٦٧	٢٤٨. عبد الرحمن بن عبد - (أبو عبد الله الجدلي)
٢٠٣	٢٤٩. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد (أبو سعيد)
٢٢٤	٢٥٠. عبد الرحمن بن قاسم بن خاند - (ابن القاسم)
٧٨	٢٥١. عبد الرحمن بن قاسم بن محمد
٤٣٠	٢٥٢. عبد الرحمن بن مأمون بن علي - (صاحب انثة)
٧٥	٢٥٣. عبد الرحمن بن مغراء
٢٠٣	٢٥٤. عبد الرحمن بن مل - (أبو عثمان النهدي)
٨٠	٢٥٥. عبد الرحمن بن مهد - (ابن المهدي)
١١٦	٢٥٦. عبد الرحمن بن وعلة - (ابن وعلة)
٤٥٢	٢٥٧. عبد الرحمن بن يزيد
١٠٨	٢٥٨. عبد الرحيم بن سليمان
١٧٨	٢٥٩. عبد السلام بن حرب
٣١٦	٢٦٠. عبد السلام بن عبد الله بن الحضير - (ابن تويبة)
٣٠٦	٢٦١. عبد العزيز بن أبي عثمان

٣٨	٢٦٢. عبد العزيز بن جريج
٥٩	٢٦٣. عبد العزيز بن حصين
٣٠٦	٢٦٤. عبد العزيز بن محمد بن عبيد - (الدرارود)
٤٢٩	٢٦٥. عبد العزيز بن محمد بن مازة المرغيناني - برهان الدين
٣٢٠	٢٦٦. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذر
٤٦٣	٢٦٧. عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الله - (أبو بكر الخنفي)
٥٩	٢٦٨. عبد الكريم بن أبي المخارق
٧٩	٢٦٩. عبد الكريم الجزر
٦٦	٢٧٠. عبد الله بن أبي بكر بن حزم
١٤٨	٢٧١. عبد الله بن أحمد بن عزيمة
١٦٣	٢٧٢. عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين - النسبي
٦٥	٢٧٣. عبد الله بن بدر
٢٥٥	٢٧٤. عبد الله بن حارث بن جزء
١٣٩	٢٧٥. عبد الله بن حارث بن عبد الملك
٢٨٥	٢٧٦. عبد الله بن حبيب - (أبو عبد الرحمن)
٢٨٦	٢٧٧. عبد الله بن حسين بن أبي البقاء - (أبو البقاء العكبر)
١٥٣	٢٧٨. عبد الله بن حسين بن جابر
٨٣	٢٧٩. عبد الله بن رافع
١٣٨	٢٨٠. عبد الله بن زبير بن عيسى
٧	٢٨١. عبد الله بن زيد بن عاصم
٣٥٤	٢٨٢. عبد الله بن زيد بن عمرو - (أبو قلابة)
١٣٢	٢٨٣. عبد الله بن سيرة
٣١٢	٢٨٤. عبد الله بن سعد (عم حرام)
	٢٨٥. عبد الله بن سلجة
٤٦٦	٢٨٦. عبد الله بن شيرمة بن حسان - (ابن شيرمة)
٤٦٠	٢٨٧. عبد الله بن صالح بن محمد
١٢٨	٢٨٨. عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد
١٣٧	٢٨٩. عبد الله بن عبد الله بن عمر
٤٦٨	٢٩٠. عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله - (ابن أبي مليكة)
٢٢	٢٩١. عبد الله بن عدي بن عبد الله (ابن عدي)

١١٨	٢٩٢. عبد الله بن عكيم
١٥٦	٢٩٣. عبد الله بن طبيعة - (ابن طبيعة)
١٠٧	٢٩٤. عبد الله بن محمد بن علي - (أبو جعفر بن زيل)
٤٤٩	٢٩٥. عبد الله بن مسلة القعني
٣٥٨	٢٩٦. عبد الله بن معقل
٣٥٨	٢٩٧. عبد الله بن معقل بن مقرن - (ابن معقل)
٢١٤	٢٩٨. عبد الله بن نافع الصائغ
٤٦٣	٢٩٩. عبد الله بن نافع مولى ابن عمر
٢٣٣	٣٠٠. عبد الله بن ثمر
٨	٣٠١. عبد الله بن وهب
٨	٣٠٢. عبد الله بن يوسف بن محمد - (الزيلي)
٤١	٣٠٣. عبد المجيد بن عبد العزيز
١٧٨	٣٠٤. عبد الملك بن أبي سليمان
٣٩٤	٣٠٥. عبد الملك بن حبيب بن سليمان - (ابن حبيب)
١٣٢	٣٠٦. عبد الملك بن عامر التيمسي - (أبو عامر العقدي)
١٨	٣٠٧. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح - (ابن جريح)
٢٣٢	٣٠٨. عبد الملك بن غنية
٤٦٦	٣٠٩. عبد الملك بن محمد بن عبد الله - (أبو قلابة)
٢٣١	٣١٠. عبد الملك بن مروان بن اسماعيل - (أبو بشر الرقي)
٩٧	٣١١. عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد - (الروياتي)
٣١٩	٣١٢. عبد الواحد بن زياد
١٥٢	٣١٣. عبد الواسع بن عبد الكافي - (الأبهر)
١٨٢	٣١٤. عبد الوهاب بن الضحاك
١٤٨	٣١٥. عبد الوهاب بن عطاء الخفاف
١٥٠	٣١٦. عبد بن حميد
٩	٣١٧. عبد خمر بن يزيد
١٤٧	٣١٨. عبيد الله العيشي - عبيد الله بن محمد بن عائشة
٣٤١	٣١٩. عبيد الله بن الحسن العنبر
٩٨	٣٢٠. عبيد الله بن الحسن بن دلال - (أبو الحسن الكرخي)
٢٣	٣٢١. عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد - (أبو زرعة)

١٠٦	٣٢٢. عبید الله بن عبد الله بن عمر
	٣٢٣. عبید الله بن عمر بن حصص
٤٩٣	٣٢٤. عبید بن محمد العبد
٧١	٣٢٥. عبیدة السليمانی
٤٣	٣٢٦. عبّاد بن بشر
١٩	٣٢٧. عبّاد بن تمیم
٢٣١	٣٢٨. عبّاد بن راشد
١٤٣	٣٢٩. عبّاد بن صهیب
٦٧	٣٣٠. عبّاس بن عبد العظيم
٤٤	٣٣١. عتبة بن السكن
٤٢٢	٣٣٢. عتیق بن یعقوب
٣٠٣	٣٣٣. عثمان بن أبي العاص
١٢٨	٣٣٤. عثمان بن أبي شيبة
٨٨	٣٣٥. عثمان بن راشد
٤٨٣	٣٣٦. عثمان بن عمر
٢١٦	٣٣٧. عثمان بن محمد الأنماطي
٣٠٩	٣٣٨. عدي بن ثابت
٧٥	٣٣٩. عروة المزني
٨٧	٣٤٠. عطاء بن السائب
٢٣	٣٤١. عطاء بن يسار الهلالي = (ابن يسار)
٧٧	٣٤٢. عطية بن الحارث = (أبو روق)
١٥١	٣٤٣. عفان بن مسلم
٢٥٥	٣٤٤. عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود الأنصار)
٩٤	٣٤٥. عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
١٥٢	٣٤٦. العلاء بن عبد الجبار
٣٥٠	٣٤٧. العلاء بن كثير
٥٠٢	٣٤٨. علقمة بن قيس
٢١٢	٣٤٩. علي بن أحمد البغدادي = (ابن القصار)
٤٣٣	٣٥٠. علي بن أحمد بن محمد الواحد
١٢٦	٣٥١. علي بن إسماعيل = (ابن سيدة)

٣٦٦	٣٥٢. علي بن بحر
٤٢٤	٣٥٣. علي بن جندل
٢٦	٣٥٤. علي بن خلف بن بطلال = (ابن بطلال)
١٧١	٣٥٥. علي بن زكريا بن مسعود
٢٠٣	٣٥٦. علي بن زيد
١٤٨	٣٥٧. علي بن سلمة اللبقي
٤٦٨	٣٥٨. علي بن شيبان
٤٢٤	٣٥٩. علي بن عبد الصمد
٤٢٣	٣٦٠. علي بن عبد العزيز أو عبد العزيز بن محمد
١٤٢	٣٦١. علي بن عبد الله بن مبشر
٣٦٧	٣٦٢. علي بن عثمان بن ابراهيم = علاء الدين ابن التركماني
٤٣٤	٣٦٣. علي بن محمد بن عبد الصمد = (السخاوي)
١٨	٣٦٤. علي بن محمد بن عبد الملك = (ابن القطان)
١٣٢	٣٦٥. علي بن معبد بن شداد
٢٣٠	٣٦٦. عمر بن أيوب الموبلي
٣٤٤	٣٦٧. عمر بن أحمد بن عثمان = (أبو حصن بن شاهين)
٤٠	٣٦٨. عمر بن رباح
١٧٩	٣٦٩. عمر بن شبة
٤٨٣	٣٧٠. عمر بن علي المقدمي
٦٠	٣٧١. عمر بن قيس المكبي
٤٠٦	٣٧٢. عمر بن نافع بن جبير
٩٤	٣٧٣. عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد
	٣٧٤. عمرو بن أبي حسن
٢٥١	٣٧٥. عمرو بن أمية الضرير
٢٥٦	٣٧٦. عمرو بن الخطيب = (أبو زيد الأنصاري)
٢٣٧	٣٧٧. عمرو بن الحارث
٣٤٩	٣٧٨. عمرو بن الحصين
٢٩٣	٣٧٩. عمرو بن حريث
١٢٥	٣٨٠. عمرو بن خالد
٣١٧	٣٨١. عمرو بن دينار

٤٩	٣٨٢. عمرو بن شعيب
٤٥٢	٣٨٣. عمرو بن عبد الله بن عبيد = (أبو إسحاق)
٤٨٥	٣٨٤. عمرو بن عبسة
٦٠	٣٨٥. عمرو بن عبيد
٦٨	٣٨٦. عمرو بن علي الالاس
٢٣٠	٣٨٧. عمرو بن عون
٢٢٤	٣٨٨. عمرو بن محمد اللبثي
٧	٣٨٩. عمرو بن ي بن عارة
٢٣٧	٣٩٠. عميرة بن أبي ناجية
٢٥٦	٣٩١. عوف بن مالك الأشجعي
١٩٧	٣٩٢. عيسى بن أبي عيسى عبد الله = (أبو جعفر الرازي)
٢٩١	٣٩٣. عيسى بن سنان
١٤٠	٣٩٤. عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي
١٩٥	٣٩٥. غالب بن أبيير
١٨	٣٩٦. غندر محمد بن جعفر
١٦٨	٣٩٧. فاخنة بنت أبي طالب = (أم هانئ)
٣٥	٣٩٨. فاطمة بنت أبي حبيش
١٥٥	٣٩٩. الفضل بن دكين الكوفي = (أبو نعيم)
١٣٣	٤٠٠. فهد بن سليمان
٣٨٠	٤٠١. قابوس بن أبي المخازق
١١١	٤٠٢. قاسم بن أصبغ
١٥٤	٤٠٣. القاسم بن عبد الله بن عمر بن حص العر
٤٤٢	٤٠٤. القاسم بن غنام
٤٨	٤٠٥. قتادة بن دعامة
٣١٩	٤٠٦. قدامة بن عبد الله
٤٨٢	٤٠٧. قدامة بن موسى
١٩٢	٤٠٨. قرّة بن خالد
٤٥٣	٤٠٩. قنبر مولى علي
٢٠٠	٤١٠. قيس بن الربيع
٢٥٤	٤١١. قيس بن سعد

٦٤	٤١٢. قيس بن طلق بن علي
٤٣٣	٤١٣. قيصة بن ذؤيب
١٥٠	٤١٤. كامل بن طلحة
٣٤٧	٤١٥. كثير بن زياد - (أبو سهل)
٣٢١	٤١٦. كثير بن زيد
٢٩٣	٤١٧. كعب بن عبد الله
٣٢٣	٤١٨. لاحق بن حميد بن سعيد - (أبو مجلز)
٣٧٨	٤١٩. لبابة بنت الحارث بن حزم - (أم الضل)
١٥٣	٤٢٠. ليث بن أبي سليم
٢٣١	٤٢١. مؤمل بن إسماعيل
١٥٧	٤٢٢. مالك بن صعصعة
٢٨٧	٤٢٣. محفوظ بن أحمد بن حسن الكلواذاني (أبو الخطاب)
٢١٨	٤٢٤. محمد بن أحمد بن محمد - (ابن رشد الحفيد)
٢٢٠	٤٢٥. محمد بن أحمد بن محمد - (ابن الحداد)
٣٠١	٤٢٦. محمد بن أحمد بن مهدي - (أبو عمارة)
١٠٦	٤٢٧. محمد بن إسحاق بن يسار
١٥٣	٤٢٨. محمد بن إسماعيل الأرسني
٢٧	٤٢٩. محمد بن إبراهيم بن المنذر - (ابن المنذر)
١٤٢	٤٣٠. محمد بن أحمد الأزهر
٩٨	٤٣١. محمد بن أحمد بن أبي بكر - (السرخسي)
٧٠	٤٣٢. محمد بن أحمد بن عبد الهاد - (صاحب التفتيح)
٢٠٧	٤٣٣. محمد بن أحمد بن كيسان - (ابن كيسان)
٢٣٧	٤٣٤. محمد بن أحمد بن محمد الواسطي
٤٩	٤٣٥. محمد بن إدريس بن المنذر - (أبو حاتم الرازي)
٧	٤٣٦. محمد بن إسحاق بن محمد - (ابن مندة)
٢٠٩	٤٣٧. محمد بن الحسن بن دريد - (ابن دريد)
٢٠٧	٤٣٨. محمد بن الحسن بن محمد النقاش
٣٥٤	٤٣٩. محمد بن الحنفية
٤٣٢	٤٤٠. محمد بن السائب بن بشير الكلبي
١٣٧	٤٤١. محمد بن العلاء بن كريب

- ٩٧ .٤٤٢ محمد بن المنكدر بن عبد الله - (ابن المنكدر)
- ٢١٧ .٤٤٣ محمد بن ثابت العبد
- ٦٤ .٤٤٤ محمد بن جابر بن سيار
- ١٣٧ .٤٤٥ محمد بن جعفر بن الزبير
- ٣٧٩ .٤٤٦ محمد بن حازم الضير
- ١٣٩ .٤٤٧ محمد بن حسان الأزرق
- ١٩٥ .٤٤٨ محمد بن حسين بن محمد - (خواهر زاده)
- ٢٦٦ .٤٤٩ محمد بن حمدون بن خالد - (أبو بكر النيسابور)
- ١٣١ .٤٥٠ محمد بن حميد بن هشام
- ٦٠ .٤٥١ محمد بن راشد الخزاعي
- ٢٠٨ .٤٥٢ محمد بن زيادة بن الأعرابي - (ابن الأعرابي)
- ١٣٣ .٤٥٣ محمد بن سعيد الأصم هاني
- ٩٩ .٤٥٤ محمد بن سلة
- ١٣٨ .٤٥٥ محمد بن عبادة الواسطي
- ١٩٠ .٤٥٦ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي - (ابن أبي ليلي)
- .٤٥٧ محمد بن عبد الله المقدسي
- ١٤٨ .٤٥٨ محمد بن عبد الله بن إبراهيم
- ٢٧ .٤٥٩ محمد بن عبد الله بن صالح - (الأبهر)
- ٢١٤ .٤٦٠ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم - (ابن الحكم)
- ٤٩ .٤٦١ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٤١٩ .٤٦٢ محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم - (أبو عمر غلام ثعلب)
- ٤٤٤ .٤٦٣ محمد بن عبد الواحد بن احمد - (أبو عبد الله)
- ١٣٨ .٤٦٤ محمد بن عباد بن جعفر
- ٣٦٩ .٤٦٥ محمد بن عجلان
- ٣٤٩ .٤٦٦ محمد بن علاثة
- ٢٢٣ .٤٦٧ محمد بن علي بن الحسين - (أبو جعفر الباقر)
- ١٤٢ .٤٦٨ محمد بن علي بن حسين الأسمرائي
- ٢١ .٤٦٩ محمد بن علي بن وهب - (ابن دقيق العيد)
- ٢٩٧ .٤٧٠ محمد بن عمار بن ياسر
- ٢٤٨ .٤٧١ محمد بن عمر بن الحسين - (الراز)

١١١	٤٧٢ . محمد بن عمر بن واقد - (الواقد)
٢٣٣	٤٧٣ . محمد بن عمرو بن أبي مذعور
١٥٤	٤٧٤ . محمد بن عمرو بن موسى العقيني
٧٨	٤٧٥ . محمد بن فضل
١٥٣	٤٧٦ . محمد بن كثير المصيبي
٢١٠	٤٧٧ . محمد بن محمد بن جعر - (الدقاق)
١٩٤	٤٧٨ . محمد بن محمد بن سليمان - (أبو طاهر الدباس)
٧٩	٤٧٩ . محمد بن موسى بن أعين
١١٩	٤٨٠ . محمد بن موسى بن عثمان - (الحازمي)
١٢٥	٤٨١ . محمد بن هارون الروياني
٢٧	٤٨٢ . محمد بن هبة الله بن ثابت - (البندنجي)
١٤٨	٤٨٣ . محمد بن وهب السلمي
١٠٥	٤٨٤ . محمد بن يحيى
٢٦٥	٤٨٥ . محمد بن يزيد
١٤٢	٤٨٦ . محمد بن يعقوب بن يوسف - (أبو العباس)
١٣٠	٤٨٧ . محمد بن يوسف بن واقد الريابي
١٣١	٤٨٨ . محمد خزيمة شيخ الطحاوي
٤٤٦	٤٨٩ . محمود بن لبيد
١١٦	٤٩٠ . مرتد بن عبد الله اليزني (أبو الخير)
٦٦	٤٩١ . مروان الحكم
٣٤٧	٤٩٢ . مسة الأزديّة
١٠٤	٤٩٣ . مسلم بن خالد الزنجي
٦٩	٤٩٤ . مصعب بن سعد
٥٥	٤٩٥ . مطر الوراق
٢٦٤	٤٩٦ . مطرف بن عبد الله
٣٢١	٤٩٧ . المطلب بن عبيد الله
٢٣٢	٤٩٨ . معافي بن عران
١٥٣	٤٩٩ . معاوية بن عمرو
٧٧	٥٠٠ . معاوية بن هشام
٥٧	٥٠١ . معبد الجهني

١٩١	٥٠٢ . المعتبر بن سليمان
٣٦	٥٠٣ . معدان بن أبي طلحة
٩٩	٥٠٤ . معلى بن منصور الراز المعلى
١٦١	٥٠٥ . معير بن المثني = (أبو عبيدة)
٥٤	٥٠٦ . معير بن راشد
٢٣٠	٥٠٧ . المغيرة بن زياد
١٠٦	٥٠٨ . مغيرة بن سقلاب
١٣٣	٥٠٩ . مغيرة بن مقسم
٤٣٢	٥١٠ . مقاتل بن سليمان
٢٢٦	٥١١ . مقدم بن محمد المقدمي
٦٥	٥١٢ . ملازم بن عمرو
٢٧٥	٥١٣ . منذر بن زياد الطائي
٢٣١	٥١٤ . منصور بن المعتز
٥٦	٥١٥ . منصور بن زاذان
٣٢٣	٥١٦ . المنهال بن عمرو
٢٦١	٥١٧ . المهاجر بن مخلد
٤٩	٥١٨ . مهد بن هلال
١٣٩	٥١٩ . موسى بن أبي الجارود
٧٩	٥٢٠ . موسى بن أعين
١٤٧	٥٢١ . موسى بن إسماعيل المنقر
٩٩	٥٢٢ . موسى بن سليمان = (الجوزجاني)
٣٠٠	٥٢٣ . موسى بن عبد الرحمن بن زياد
١٣١	٥٢٤ . ميسرة بن يعقوب
٤٦٤	٥٢٥ . ميون بن مهران
٢٨٤	٥٢٦ . ناصر الدين بن عبد الرحمن بن علي المطروز
٤٢٩	٥٢٧ . نافع بن جبير بن مطعم
١٦٨	٥٢٨ . نسيبة بنت كعب = (أم عطية)
١٠٠	٥٢٩ . نصر بن محمد بن أحمد = (أبو الليث)
١٢٠	٥٣٠ . النضر بن شميل
٢٠٤	٥٣١ . نفيع الصائغ = (أبو رافع)

٢٥	٥٣٢. نمران بن حارية
	٥٣٣.
	٥٣٤. النيسابور شيخ الدارقطني = أبو بكر النيسابور
٤٢٤	٥٣٥. هارون بن سيان المستلمي
١٥٠	٥٣٦. هدبة بن خالد
٢٩٢	٥٣٧. هزيل بن شرحبيل
٥٥	٥٣٨. هشام بن حسان
٢٣٧	٥٣٩. هشام بن عبد الملك الباهلي = (أبو الوليد الطيالسي)
٣٦٤	٥٤٠. هشام بن عروة بن الزبير
١٠٧	٥٤١. هشيم بن بشير
٢٩٤	٥٤٢. همام بن الحارث
٤٢٧	٥٤٣. همام بن يحيى
١٣٨	٥٤٤. هناد بن السر
٣٠٤	٥٤٥. وائلة بن الأسقع
٥٤	٥٤٦. وضاح بن عبد الله الشكر = (أبو عوانة)
٥١	٥٤٧. الرضين بن عطاء
٧٥	٥٤٨. وكيع بن الجراح
١٧٥	٥٤٩. الوليد بن عباده
١٠٣	٥٥٠. الوليد بن كثير
٢٧٢	٥٥١. الوليد بن مسلم
١٩٢	٥٥٢. وهب بن جرير
٤٨٢	٥٥٣. وهيب بن خالد
٢٦٠	٥٥٤. يحيى بن آدم
٢٧	٥٥٥. يحيى بن أبي الخير = (صاحب البيان)
٢٩٤	٥٥٦. يحيى بن أبي حية
٢٣٠	٥٥٧. يحيى بن حسان
٥٣	٥٥٨. يحيى بن دينار = (أبو هاشم الرماني)
١٩	٥٥٩. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة = (ابن أبي زائدة)
٣٠	٥٦٠. يحيى بن زياد بن عبد الله = (الاراء)
٧٥	٥٦١. يحيى بن سعيد القطان

٩٤	٥٦٢. يحيى بن سعيد بن قيس
٣٦٤	٥٦٣. يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
٨	٥٦٤. يحيى بن عبد الله بن سالم
١٩٣	٥٦٥. يحيى بن عتيق
١٠٥	٥٦٦. يحيى بن عقيل
٧	٥٦٧. يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصار
١٥٦	٥٦٨. يزيد بن أبي حبيب
٢٩٢	٥٦٩. يزيد بن أبي زياد
١٤٦	٥٧٠. يزيد بن زريع
٤٦٣	٥٧١. يزيد بن سنان
٤٨	٥٧٢. يزيد بن عبد الرحمن = (أبو خالد الدالاني)
٤٥١	٥٧٣. يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود
	٥٧٤. يزيد بن عبد الله = (ابن الهادي)
١٤٦	٥٧٥. يزيد بن هارون
٤٨٤	٥٧٦. يسار مولى ابن عمر
١٥٢	٥٧٧. يعقوب بن إسحاق الحضرمي
٤٤٣	٥٧٨. يعقوب بن الوليد
٢٢	٥٧٩. يعقوب بن شيبة
٤٩	٥٨٠. يعقوب بن عطاء
٢٥٦	٥٨١. يعلى بن الوليد
٢٥٦	٥٨٢. يعلى بن مرة
١٣٦	٥٨٣. يعيش بن الجهم
٢٣٢	٥٨٤. الريان بن سعيد
٢٨٧	٥٨٥. يوسف بن عمر بن محمد = (أبو نصر البغدادي)
	٥٨٦. يوسف بن قزاغلي = سبط ابن الجوز
١٣٩	٥٨٧. يوسف بن يحيى القرشي = (البويطي)
٦٨	٥٨٨. يونس بن عبد الله الأعلى
٢٣٠	٥٨٩. يونس بن عبيد بن دينار
٥٨	٥٩٠. يونس بن يزيد الأيلي

فهرس المرجع

فهرس المراجع

- ١- أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة مع تحقيق كتاب الضعفاء وأجوبته على أسئلة البرذعي . تحقيق د/ سعدي الهاشمي ط١، سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان . تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت سنة ٧٣٩هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١ . سنة ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣- الأحكام الشرعية الكبرى لابن خراط عبد الحق بن عبد الرحمن الأشيلي مخطوط في الجامعة الإسلامية فيلم تحت رقم ٤١٣٦ مصورة من دارا الكتب المصرية.
- ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي، سليمان بن خلف ت سنة ٤٩٤هـ . تحقيق عبد الحميد تركي . ط١، سنة ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، تعليق عبد الرزاق العفيفي، تصحيح عبد الله غديان - علي أحمد الصالحي . مؤسسة النور للطباعة، الرياض سنة ١٣٨٧هـ.
- ٦- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.
- ٧- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ تحقيق علي محمد البجاوي . الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ٨- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ . مع مقدمة في التصوف بقلم الدكتور بدر طبانة . دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه.
- ٩- الإختيار لتعليل المختار . تأليف عبد الله بن محمود بن سودود الموصلني الحنفي . تعليق الشيخ محمود أبو دفيقة . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان . ط٣ ١٣٩٥هـ.
- ١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش . طبعة المكتب الإسلامي ط١/١٣٩٩هـ . بيروت - دمشق.
- ١١- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف / أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣هـ . تحقيق الأستاذ : علي النجد ناصف . يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة . الجمهورية العربية المتحدة - لجنة إحياء التراث الإسلامي.
- ١٢- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للعلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ت سنة ١٠١٤هـ تحقيق محمد الصباغ، الناشر دار الأمانة، مؤسسة الرسالة،

- ١٣- الإستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكتب، لابن عبد البر . دراسة وتحقيق الدكتور
عبد الله مرحول السوالمه، منشورات دار ابن تيمية . الرياض ، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
- ١٤- الإستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق علي محمد الجاوي، الناشر مطبعة نهضة
مصر.
- ١٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لجامعه أبي بكر بن حسن
الكشناوي. ط ٢ دار الفكر ، بيروت - لبنان.
- ١٦- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . توفي ٨٥٢هـ . بهامشه
الإستيعاب . ط ١ سنة ١٣٢٨هـ . دار صادر بيروت .
- ١٧- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني
ت سنة ٤٨٩هـ تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر، شارع باب الأخضر ميدان
الحسين. ط ١ سنة ١٤١٣هـ.
- ١٨- الأصل للإمام اخافظ أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩هـ . تعليق
وتصحيح / أبو الوفاء الأفغاني . ط ١ ١٣٨٦هـ . بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد - الهند.
- ١٩- أصول الأيام أحمد، تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة ط ٣،
سنة ١٤١٠هـ.
- ٢٠- أصول الحديث علومه ومصطلحه . تأليف الدكتور محمد عجاج الخطيب. دار الفكر بيروت
لبنان ط ٤ سنة ١٤٠١هـ.
- ٢١- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ت ٤٩٠هـ . تحقيق أبو الوفاء
الأفغاني . دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٣هـ.
- ٢٢- إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري ضبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها
عميس البابي الخليلي وشركاه.
- ٢٣- الإعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار . تأليف محمد بن موسى بن عثمان الخازمي ت سنة
٥٤٨هـ . طبعة دار الطباعة المنيرية سنة ١٣٤٦هـ.
- ٢٤- أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام الجليل ابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ ، تحقيق عبد
الرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة القاهرة.
- ٢٥- الأعلام لخير الدين الزركلي ط ٣.

٢٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لمحمد الشربيني الخطيب، وبهامشه تقرير الأوحد الألمعي الشيخ عوض، وبعض التقارير لشيخ الإسلام إبراهيم الباجوري، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر.

٢٧- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي توفي سنة ٢٠٤ هـ . طبعة مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣١٢ هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٨- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني، ط ١، مجلس دائرة المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن - الهند، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢٩- إنباء الرواه على أنبائه النحاة، تأليف أبي الحسن علي بن يوسف، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . مطبعة دار الكتب المصرية ط ١.

٣٠- الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ت سنة ٥٦٢ هـ. تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. ملتزم الطبع والنشر دار الخيان ط ١ سنة ١٤٠٨ هـ بيروت - لبنان.

٣١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تأليف الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . دار التراث العربي - بيروت.

٣٢- أوجز المسالك إلى مواضع مالك، تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر - بيروت.

٣٣- الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق الدكتور / أبو محمد صغير أحمد بن محمد منيف . طبعة دار طبية الرياض . ط ١ سنة ١٤٠٥.

٣٤- الإيضاح في شرح المفصل لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ت سنة ٦٤٦ هـ . تحقيق الدكتور موسى بناي العليبي . مطبعة العالي - بغداد.

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت سنة ٥٨٧ هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ٢ سنة ١٤٠٢ هـ.

٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت سنة ٥٢٠ هـ تحقيق عبد الحلیم محمد عبد الحلیم، الناشر دار الكتب الإسلامية لصاحبها توفيق عفيفي عامر ط ٢ / ١٤٠٣ هـ.

٣٧- البداية والنهاية، تأليف الحافظ أبي الفداء ابن كثير الدمشقي . تحقيق د/ أحمد أبو ملحم، د/ علي نجيب عطوي، الأستاذ فؤاد السيد، الاستاذ / مهدي ناصر الدين. الأستاذ علي عبد الساتر . ط ١، ١٤٠٥ هـ الناشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٣٨- البدر الطالع، محاسن من بعد القرن السابع للقاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ، الناشر مكتبة ابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت ط٤ سنة ١٤٠٥هـ.
- ٣٩- البحر الرائق شرح كتر الرقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠هـ، دار المعرفة للطباعة . بيروت لبنان، ط٢، أعيد ضعه بالأوفست.
- ٤٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ط١، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٤١- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العمري تصحيح المولى محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري . ط١ ، ١٤٠٠هـ دار الفكر.
- ٤٢- بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب. تأليف محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت سنة ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا. مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- ٤٣- بيان الوهم والإيهام، تأليف علي بن محمد بن عبد الله بن القطان . ت سنة ٦٢٨هـ مخطوط في الجامعة الإسلامية مصور تحت رقم ٢٧٧١، ٢٧٧٢، مصور من مكتبة القرويين بفاس.
- ٤٤- تأسيس النظر للإمام عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ومعه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي . الناشر زكريا يوسف . مطبعة الإمام بالقاهرة.
- ٤٥- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطروبا السوداني ت سنة ٨٧٩هـ بغداد مكتبة المشتى . ونسخة أخرى : بتحقيق محمد خير رمضان دار القلم دمشق ط١، ١٤١٣هـ.
- ٤٦- تاج العروس من جواهر القاموس لنسب مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج . مطبعة حكومة الكويت، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
- ٤٧- تاريخ بغداد أو مدينة السلام للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.
- ٤٨- تاريخ دمشق للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، سنة ٥٧١هـ، صورة من مكتبة الظاهرية بدمشق. الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٤٩- التاريخ الكبير للإمام أبي عبد الله البخاري ت سنة ٢٥٦هـ، دارالكتب العلمية . بيروت - لبنان.
- ٥٠- التاريخ الكبير ليحيى بن معين، تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف، ط١، ١٣٩٩هـ . نشر جامعة الملك عبد العزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

- ٥١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دارالمعرفة بيروت - لبنان، ط ٢ أعيدت بالأوفست.
- ٥٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ . تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ط ٢، ١٤٩٢هـ، منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ٥٣- ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي أبي الفضل عياض موسى بن عياض ت ٥٤٤هـ . تحقيق د/أحمد بكير محمود . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت - لبنان سنة ١٣٨٧هـ.
- ٥٤- ترتيب مسند الشافعي . قام بترتيبه محمد عابد الكوثري . تحقيق السيد يوسف علي الزواوي . السيد عزت العطار الحسيني . دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٥- تذكرة الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ت سنة ٧٤٨هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ط ١.
- ٥٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت سنة ٥٣٩هـ ، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر. طبعه إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ٥٧- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد إبراهيم محمد اخفناوي. دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة بمصر ط ٢ سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥٨- التعديل والترجيح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح . تأليف أبي الوليد الباجي . تحقيق الدكتور أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ٥٩- التفرغ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ت سنة ٣٧٨هـ، تحقيق الدكتور حسن بن سالم الدهماني. الناشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ٦٠- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل . تأليف أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق خالد عبد الرحمن العك، مروان سوار . دار المعرفة بيروت - لبنان . ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ٦١- تفسير الطبري، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. ط ١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ، وطبعة المعارف بمصر بتحقيق محمود محمد شاكر وغيره .
- ٦٢- تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ، قدم له/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي . الناشر دار المعرفة بيروت - لبنان ط ١ سنة ١٤٠٧هـ.
- ٦٣- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي . دار إحياء التراث العربي . بيروت ط ٣ .

- ٦٤- تفسير مجاهد للإمام أبي ياحجاج مجاهد بن حجر المخزومي . حققه/ عبدالرحمن الطاهر بن محمد السورتني . الناشر مطابع الدوحة الحديثة . الدوحة - قطر.
- ٦٥- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . ط ١ سنة ١٤١٣هـ.
- ٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني . تعليق السيد عبد الله هاشم اليماني . المكتبة الأثرية جامع أهل الحديث - باكستان.
- ٦٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تحقيق الأستاذ مصطفى أحمد العلوي، الأستاذ محمد عبد الكبير البكري . مطبعة فضالة المحمدي سنة ١٣٨٧هـ.
- ٦٨- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني ت سنة ٩٦٣هـ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . عبد الله محمد الصديق . دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعيين، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري . نشر وتوزيع المكتبة الحديثة، الإمارات العربية ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ٧٠- التهذيب للإمام البغوي محمد بن حسين البغوي ت سنة ٥١٦هـ تحقيق الشيخ عبد الله بن معنق السهبي . رسالة دكتوراة في الجامعة الإسلامية.
- ٧١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني . الناشر دار صادر بيروت ط ١.
- ٧٢- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠هـ. تحقيق عبدالسلام محمد هارون . راجعه محمد علي النجار . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- ٧٣- تيسير مصطنع الحديث للدكتور محمود ضحان، الناشر مكتبة دار التراث - الكويت . ط ٦ سنة ١٤٠٤هـ.
- ٧٤- الثقات للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي ت سنة ٩٦٥ . مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بخيدر آباد، الهند. تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان، ط ١، ١٣٩٣هـ.
- ٧٥- الجامع الصغير لمحمد الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير للعلامة أبي الحسنات عبد الحفي للكنوي ت ١٣٠٤هـ، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي - باكستان.
- ٧٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- ٧٧- الجامع لشعب الإيمان تأليف البيهقي تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، عنى نشره
الدار السلفية بومباي - الهند ط ١٤٠٦ هـ.
- ٧٨- الجرح والتعديل للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ت سنة
٣٢٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط ١.
- ٧٩- جهرة اللغة لابن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري ت سنة ٣٢١ هـ . دار صادر
بيروت.
- ٨٠- الجواهر المضئية في طبقات الخنفة لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي .
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨١- الجوهري النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بالتركماني ت سنة
٧٤٥ هـ، مطبوع بذييل السنن الكبرى للبيهقي ، طبعة دار الفكر.
- ٨٢- حاشية الإمام الراهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني علي كنون .
دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٨٣- حاشية رد المختار (المشهور بحاشية ابن عابدين) لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين
علي الدين المختار، شرح تنوير الأبصار ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف . مطبعة مصطفى البابي الحلبي
وأولاده بمصر . ط ٢، ١٣٨٦ هـ.
- ٨٤- الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،
تحقيق الشيخ علي محمد عوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دارالكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١،
١٤١٤ هـ.
- ٨٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق محمد
أبو الفضل إبراهيم ط ١ سنة ١٩٦٧ م . دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٨٦- الحكم بن عتيبة الكندي وفقهه، رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية الدكتوراة، إعداد عبدالكريم بن
صنيان في الجامعة الإسلامية.
- ٨٧- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي
الفعال، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة . ط ١ سنة ١٩٨٨ م . الناشر : مكتب الرسالة الحديثة،
المملكة الأردنية . عمان.
- ٨٨- خطط الشام تأليف محمد كرد علي . دار العلم للملايين ، بيروت سنة ١٣٨٩ هـ، ط ٢.

- ٨٩- عخطط المقريري المسمى "المواعظ والإعتبار بذكر الخفض والآثار" تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريري ٨٤٥هـ . دار صادر بيروت .
- ٩٠- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الأحكام للنوري ، رقم الفيلم ٢٠٢٤ في مخطوطات الجامعة الإسلامية، المكتبة الصعيدية بحيدر آباد باهند.
- ٩١- الخلافات تأليف البيهقي رقم الفيلم ٨٨٠٢ في مخطوطات الجامعة الإسلامية مصورة مكتبة أحمد الثالث بتركيا.
- ٩٢- الدارس في تاريخ المدارس، تأليف / عبد القادر بن محمد النعيمي ت ٩٢٧هـ، تحقيق جعفر الحسيني . الناشر مكتبة الثقافة الدينية.
- ٩٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، وصححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٩٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني حققه : محمد سيد جاد الحق . دار الكتب الحديثة بمصر.
- ٩٥- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي؛ وثق أصوله الدكتور عبد المعطي قلنجي . دار الكتب العلمية - بيروت . ط ١ سنة ١٤٠٥هـ.
- ٩٦- الدليل الشافي على المنهل الصافي . تأليف / جمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغري بردي ٨٧٤هـ تحقيق فهد شنتوت . جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٩٧- دول الإسلام للذهبي تحقيق فهد شنتوت ، محمد مصطفى إبراهيم . الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٩٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي ٧٩٩هـ تحقيق للكاتب : محمد الأحمد أبو النور، دار التراث لطبع، القاهرة.
- ٩٩- ديوان جرير، شرح وتقديم مهدي محمد ناصر الدين ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ١٠٠- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي المالكي المتوفي سنة ٦٨٤هـ، مطبعة كلية الشريعة بالأزهر سنة ١٣٨١هـ.
- ١٠١- الذخيرة البرهانية تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ، ت سنة ٦١٦هـ ، اختصرها من كتاب المشهور المحيط البرهاني، مصورة من جامعة الإمام ق ٤/٤٤ ، ٣٨٣. وهي صورة مصورة من مكتبة تستر بيتي بإيرلندا.

- ١٠٢- الذيل على رفع الإصر، أو بغية العلماء والرواة، للإمام عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ. تحقيق الدكتور جودة هلال، الأستاذ محمد محمود صبح، مراجعة الأستاذ علي البحاي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ١٠٣- الذيل على طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الحنبلي ت سنة ٧٩٥هـ، صححه محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ.
- ١٠٤- رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، بتحقيق الدكتور حامد عبد المجيد، محمد المهدي أبو سنة، ومحمد إسماعيل الصاوي، مراجعة إبراهيم الإياري، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٥٧م.
- ١٠٥- الروض المعطار في خير الأقطار . تأليف / محمد بن عبد المنعم الحميري . ت سنة ٩٠٠ هـ تحقيق الدكتور إحسان عباسي . مكتبة لبنان.
- ١٠٦- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ / علي محمد معوض. ط ١، ١٤١٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٠٧- روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران . الناشر مكتبة المعارف - الرياض. ط ٢ ١٤٠٤هـ.
- ١٠٨- زاد المحتاج بشرح المنهاج تأليف العلامة الشيخ / عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي . راجعه / عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت . ط ١ سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٠٩- زاد المستقنع مع حاشية الروض المربع، تأليف شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي ت ٩٦٨هـ، ط ٤ سنة ١٤١٠هـ. تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. الناشر شركة العبيكان للطباعة والنشر . الرياض.
- ١١٠- زاد المسير في علم التفسير، تأليف الإمام أبي الفرج ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ . المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - دمشق . ط ١ سنة ١٣٨٤هـ.
- ١١١- سوالات ابن الجنيد إسحاق إبراهيم بن عبد الله الختلي ت ٢٦٠ هـ لأبي زكريا يحيى بن معين ٢٣٣هـ. تحقيق الدكتور / أحمد محمد نور سيف . الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط ١، ١٤٠٨.

- ١١٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي - إبراهيم محمد الجمل. الناشر دار الكتاب العربي ط ٢ سنة ١٤٠٦هـ.
- ١١٣- سنن ابن ماجة للحافظ أبي يعبد الله محمد بن يزيد القزويني ت سنة ٢٧٥هـ، تحقيق محمد فواد عبدالباقى، دار الريان للتراث.
- ١١٤- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن شعيب ت سنة ٢٧٥هـ مع معالم السنن للخطابي ت سنة ٣٨٨هـ اعداد وتعليق عزت عبيد دعاس. نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.
- ١١٥- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى ت سنة ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، الناشر شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط ٢، سنة ١٣٩٨هـ.
- ١١٦- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدارقطني . تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق . تحقيق السيد : عبد الله هاشم يماني . شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ١١٧- سنن الدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت سنة ٢٥٥هـ ضبعة بعناية محمد أحمد دهمان. نشرته دار إحياء السنة النبوية.
- ١١٨- السنن الكبرى للإمام البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ دار الفكر.
- ١١٩- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البغدادي، وسيد كردي حسن . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١ . ١٤١١هـ.
- ١٢٠- السلوك لمعرفة دول الملوك . تأليف أحمد بن علي المقرئزي . صححه محمد مصطفى زيادة . مطبعة جنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة.
- ١٢١- سنن النسائي المحتبى ط ١ سنة ١٣٨١، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ١٢٢- سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي . تحقيق وتعميق شعيب الأرنؤوظ وحسين الأسد. مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١، سنة ١٤٠١هـ.
- ١٢٣- السيف المهند في سيرة الملك المؤيد، "شيخ المحمودي" لبدر الدين العيني، حققه / فهم محمد شلتوت . راجعه الدكتور / محمد مصطفى زيادة . الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة . سنة ١٩٦٦-١٩٦٧م.
- ١٢٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف العلامة الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان. طبعة جديدة بالأوفست عن ط ١ سنة ١٣٤٩هـ.

- ١٢٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الخبلي ت ١٠٨٩هـ . المكتب التجاري للطباعة والنشر . بيروت - لبنان.
- ١٢٦- شرح الأزهار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المسمى المنتزع المختار من البحث المدنار المفتوح لكوائم الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله. طبعة مكتبة غمصان ، صنعاء اليمن.
- ١٢٧- شرح أشعار الهذليين لأبي سعيد الحسن بن الحسين بن عبيد الله السكري، تحقيق عبد الستار أحمد فرج.
- ١٢٨- شرح الإمام لابن دقيق العيد. مخطوط في الجامعة الإسلامية فيلم تحت رقم ٤٥٦١ . مصورة من دار الكتب المصرية.
- ١٢٩- شرح البخاري لابن بطال ت سنة ٤٤٩هـ . مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ١١٠٦، ١١٠٧ مصورة من المكتبة الأزهرية، وفيلم رقم ٢٢٤.
- ١٣٠- شرح التصريح على التوضيح لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، وبهامشه حاشية العلامة يس بن زين الدين العلمي ، دار الفكر . بيروت.
- ١٣١- شرح الجامع الصغير تأليف قاضي خان، الحسن بن منصور بن محمود ت سنة ٥٩٢هـ مخطوط في الجامعة الإسلامية مصور تحت رقم ١٦٦٦، مصورة من المكتبة الأحمديّة بحلب.
- ١٣٢- شرح ديوان الحماسة (أبو تمام) للإمام الشيخ أبي زكريا يحيى بن علي التبريزي. الشهير بالخطيب، عالم الكتب - بيروت.
- ١٣٣- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، تأليف سيدي عبد الباقي الزرقاني وبهامشه حاشية سيدي الشيخ محمد البناي، دار الفكر - بيروت
- ١٣٤- شرح السنة للبغوي تحقيق / الشيخ علي محمد معرض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط١، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٣٥- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي . الناشر مطبعة المصرية ومكتباتها.
- ١٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف العلامة : أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. وبالهامش : حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي. خرج أحاديثه وفهرسه الدكتور / مصطفى كمال وصفي. دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.
- ١٣٧- الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع حاشية الدسوقي، طبع بالمطبعة الأزهرية بمصر.

- ١٣٨- شرح مختصر الروضة، تأليف : نعم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الضري ت ٧١٦هـ محقق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي . ط ١ ضبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٣٩- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ت سنة ٣٢١هـ تحقيق محمد سيد جاد الحق. الناشر مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ١٤٠- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية المسماة "تسهيل منح الجليل" . تأليف العلامة الشيخ : محمد عيش. الناشر مكتبة النجاح . طرابلس - ليبيا.
- ١٤١- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي ٨٢١هـ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة.
- ١٤٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط ٢ / ١٣٩٩هـ. دار العلم للملايين.
- ١٤٣- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت سنة ٣١١هـ، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي . المكتب الإسلامي.
- ١٤٤- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ١٤٥- صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ٣ / ١٤٠٨هـ.
- ١٤٦- صحيح سنن أبي داود باختصار السند للألباني، بإشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١ سنة ١٤٠٩هـ.
- ١٤٧- صحيح سنن الترمذي باختصار السند للألباني، بإشراف زهير الشاويش، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١، سنة ١٤٠٨هـ.
- ١٤٨- صحيح سنن النسائي باختصار السند، للألباني، أشرف على ضبعة زهير الشاويش. الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ط ١، ١٤٠٩هـ.
- ١٤٩- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم مع شرحه للنووي . الناشر مطبعة المصرية ومكتباتها.
- ١٥٠- صفوة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي . حققه وعلق عليه محمود فاحوري، خرج أحاديثه محمد رواس فلحجي. الناشر دار الوعي بحلب ط ١ سنة ١٣٨٩هـ.
- ١٥١- الضعفاء الصغير للإمام البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب.

- ١٥٢- الضعفاء الكبير، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي . تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط ١ / ١٤٠٤هـ..
- ١٥٣- الضعفاء والمتروكين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ / ١٤٠٦هـ.
- ١٥٤- الضعفاء والمتروكين للنسائي، تحقيق محمود إبراهيم زايد الناشر دار الوعي بحلب.
- ١٥٥- ضعيف سنن ابن ماجه تأليف محمد ناصر الدين للألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش ط ١ / ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١٥٦- ضعيف سنن أبي داود للألباني بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت - دمشق عمان ط ١ / ١٤١٢هـ.
- ١٥٧- ضعيف سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، ط ١ ، ١٤١١هـ المكتب الإسلامي.
- ١٥٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف المؤرخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت سنة ٩٠٢هـ. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت - لبنان.
- ١٥٩- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- ١٦٠- طبقات الشافعية، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبد الله الجبوري . ط ١ مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٣٩١هـ.
- ١٦١- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي توفي سنة ٧٧١هـ . تحقيق عمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو . ط ١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٦٢- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس، الناشر دار الرائد العربي (بيروت - لبنان).
- ١٦٣- طبقات الكبرى لابن سعد، الناشر دار صادر بيروت سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٦٤- طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ت ٣٨٩هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط ١ سنة ١٣٧٣هـ . وقف على طبعه ونشره محمد سامي أمين الخانجي الكتي بمصر.
- ١٦٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي ت سنة ١٠٠٥هـ تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي للنشر والتوزيع ط ١ ١٤٠٣هـ.

- ١٦٦- ضَبَقَات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ت سنة ٩٤٥هـ . تحقيق
علي محمد عمر . الناشر مكتبة وهبة بمصر ط ١ سنة ١٣٩٢هـ.
- ١٦٧- عارضة الأحوذِي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي ت سنة ٥٤٣هـ .
دار العلم للجميع - سوريا.
- ١٦٨- عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي . تأليف محمود رزق سليم، ط ٢ سنة
١٣٨١هـ. ملتزم الطبع والنشر مكتبة الآداب ومطبعتها بالجماميز - مصر.
- ١٦٩- العصر المماليكي في مصر والشام تأليف الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ط ١ سنة ١٩٦٥م،
دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧٠- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان؛ تأليف بدر الدين العيني، تحقيق الدكتور عبد الرزاق
الطنطاوي ط ١ سنة ١٤٠٩هـ. الزاهر للإعلام العربي قسم النشر، القاهرة.
- ١٧١- علل الحديث، تأليف ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، الناشر دار السلام بحلب.
- ١٧٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج ابن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ، الناشر دار
العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط ١ سنة ١٣٩٩هـ.
- ١٧٣- العلل الواردة على الأحاديث النبوية لأبي الحسن عني بن عمر بن أحمد الدارقطني ت سنة
٣٨٥هـ. تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السنفي. الناشر دار ضيبة بالرياض ط ١ سنة ١٤٠٥هـ
- ١٧٤- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل تعليق الدكتور طلعت قوج بيكيت، الدكتور
إسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، استانبول - تركيا سنة ١٩٨٧م.
- ١٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر - بيروت.
- ١٧٦- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥هـ، تحقيق الدكتور مهدي
المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي ط ١ سنة ١٤٠٨هـ من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،
بيروت - لبنان.
- ١٧٧- عيون المذاهب، تأليف محمد بن أحمد الخندقي، الملقب بقوم الدين الكاكي الخنفي، المتوفي
سنة ٧٤٩هـ مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٨٨٤ من مكتبة محافظة الإسكندرية بمصر.
- ١٧٨- غاية المنتهى لنشيخ مرعي الكرمي مع شرحه مطالب أولي النهى، تأليف الشيخ مصطفى
السيوطي الرحباني، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح، تأليف الشيخ حسن الشطي. منشورات المكتب
الإسلامي، ط ١ سنة ١٣٨٠.

١٧٩- غريب الحديث تأليف أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ سنة ١٤٠٥هـ.

١٨٠- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية. المكتبة الإسلامية محمد أزمير دياربكر - تركيا. ط ٢، أعيد طبعه بالأوفست سنة ١٣٩٣هـ.

١٨١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام لابن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ قابله عبد العزيز بن باز، رقم أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٨٢- فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي ت ٨٦١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ومعه شرح الناية للبايرني المتوفى سنة ٧٨٦هـ، وحاشية المحققين سعد الله بن عيسى المفتي التوفي سنة ٩٤٥هـ. مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر. ط ١ سنة ١٣٨٩هـ.

١٨٣- الفروع للشيخ الإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح توفي سنة ٧٦٣هـ ووليه تصحيح الفروع للشيخ الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت سنة ٨٨٥هـ ط ٣ عالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٢هـ.

١٨٤- فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري . مطبعة الإرشاد - بغداد سنة ١٣٩٧هـ.

١٨٥- فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي ت سنة ٢٤٠هـ، تأليف سعدي حسين علي حبر، دار الفرقان مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ سنة ١٤٠٣هـ.

١٨٦- فقه الإمام سعيد بن المسيب للدكتور هاشم جميل عبد الله، مطبعة الإرشاد ط ١ ، ١٣٩٤هـ.

١٨٧- فقه الإمام الليث بن سعد، للدكتور محمود سعد، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.

١٨٨- فقه الحسن بن صالح، رسالة ماجستير، اعداد الطالب محمد الشيخ محمد الأمين آل يوسف، العام الجامعي ١٤٠٨هـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٨٩- فقه حماد بن أبي سليمان توفي سنة ١٢٠هـ جمعاً ودراسة. رسالة دكتورا، إعداد الطالب عبد بن سفر بن مسفر الحجيلي، العام الدراسي ١٤٠٩هـ، بالجامعة الإسلامية.

١٩٠- فقه عبد الله بن المبارك ، جمعاً ودراسة، إعداد الطالب / محمد طاهر حكيم . لنيل درجة العالمية الدكتوراة . سنة ١٤٠٩هـ.

- ١٩١- الفوائد البهية في تراجم الخيفية، تأليف العلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحفي اللكنوي، دار
العرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.
- ١٩٢- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ت سنة
١١٢٥هـ. دار الفكر بيروت لبنان.
- ١٩٣- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ المؤسسة العربية
للطباعة والنشر، بيروت - لبنان .
- ١٩٤- القاهرة تاريخها وآثارها، للدكتور عبد الرحمن زكي الناشر دار الطباعة الحديثة.
- ١٩٥- قضاة دمشق، الثغر البسام في ذكر من وُلِّي قضاء الشام . تأليف شمس الدين ابن طولون،
تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد. مطبوعات الجمع العلمي العربي بدمشق.
- ١٩٦- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، تأليف محمد بن أحمد بن جُزَي المالكي
المتوفي سنة ١٣٤٠م. ط ١ مطبعة عالم الفكر القاهرة.
- ١٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت سنة ٣٦٥هـ. دار
الفكر للطباعة والنشر . بيروت لبنان ط ١ / ١٤٠٤هـ.
- ١٩٨- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تأليف بن عبد البر تحقيق الدكتور /محمد بن محمد أحمد
الموريتاني. ط ١ ١٣٩٨هـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض البيضاء.
- ١٩٩- كتاب سبويه تحقيق عبد السلام هارون، عالم الكتب للطباعة والنشر - بيروت.
- ٢٠٠- كشف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة
١٠٥١هـ . مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ.
- ٢٠١- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تأليف حافظ نور الدين علي بن أبي بكر
الهيتمي ت ٨٠٧هـ، تحفي العلامة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . ط ١ سنة ١٣٩٩هـ مؤسسة الرسالة
بيروت.
- ٢٠٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ
الدين النسفي ت ٧١٠هـ مع شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بجلاجيون ت سنة ١١٣٠هـ
ط ١ ١٤٠٦هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ٢٠٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام اليزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن
أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ، ضبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٤هـ على نفقة دار الكتب العربية بيروت لبنان.

٢٠٤- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للمؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، منشورات مكتبة المثني - بغداد.

٢٠٥- الكنى والأسماء تأليف الشيخ العلامة أبي بشير محمد بن أحمد بن جمال الدولابي . ت سنة ٣١٠هـ، ويليه مفتاح الهدى لأحاديث الكنى ط٢ المكتبة الأثرية باكستان.

٢٠٦- كنز الدقائق، مع شرحه تبين الحقائق، راجع تبين الحقائق.

٢٠٧- اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف عز الدين بن الأثير الجزري، دار صادر بيروت.

٢٠٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنجي ت سنة ٦٨٦هـ تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز. الناشر دار الشروق جدة ط١ سنة ١٤٠٣هـ.

٢٠٩- اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي على المختصر المشتهر باسم "الكتاب" الذي صنفه الإمام أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري ت سنة ٤٢٨هـ تحقيق محمود أمين الفواوي. دار الكتاب المفيد.

٢١٠- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر بيروت.

٢١١- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت لبنان ط٢ ١٣٩٠هـ.

٢١٢- اللمعة دمشقية للشهيد السعيد، محمد بن جمال الدين مكّي العاملي مع شرحه الروضة البهية، للشهيد زين الدين الجبعي العاملي ط١ بإشراف السيد محمد كلاكنز.

٢١٣- المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت سنة ٨٨٤هـ طبعة المكتب الإسلامي لصاحبها محمد زهير الشاويش سنة ١٣٩٤هـ.

٢١٤- الميسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان - ط٣، أعيد طبعه بالأوفست ١٣٩٨هـ.

٢١٥- مجالس نعلب لأبي العباس أحمد بن يحيى نعلب ٢٩١هـ. تحقيق عبد السلام محمد هارون. النشرة الثانية دارا المعارف بمصر.

٢١٦- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد بن حبان البستي ت سنة ٣٥٤هـ . تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بعلب ط١ سنة ١٣٩٦هـ.

٢١٧- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير) للحافظ نور الدين الهيثمي ٨٠٧هـ تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ط١ / ١٤١٣هـ. الناشر مكتبة الرشد - الرياض.

- ٢١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت سنة ٨٠٧هـ
بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، عنيت بنشره مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدسي القاهرة سنة
١٣٥٣هـ.
- ٢١٩- المجمع الإسلامية لمؤسس المعجم المفهرس لابن حجر العسقلاني. المكتبة الأهدية بحلب في
فهرسة المخطوطات الجامعة تحت رقم ٣٢٥٢ فيلم
- ٢٢٠- مجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت سنة ٣٩٥هـ دراسة وتحقيق زهير عبد
الحسن سلطان ط ١ سنة ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٢١- المجموع شرح المذهب للشيرازي للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتب الإرشاد
جدة المملكة العربية السعودية.
- ٢٢٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تم الطبع
بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٢٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تأليف الشيخ محمد الدين أبي البركات، ومعه النكت
والفوائد السنية. الناشر دار الكتاب العربي.
- ٢٢٤- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي سنة ٦٠٦هـ تحقيق
الدكتور / ضه جابر فياض العلواني ط ١ سنة ١٣٩٩هـ من مطبوعات لجنة البحوث بجامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية.
- ٢٢٥- المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت سنة ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد
شاكر، مكتبة دار التراث القاهرة.
- ٢٢٦- مختارات النوازل لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ، بحث
مقدم لمرحلة الماجستير، تحقيق محمود محمد إسماعيل عام ١٤١٣-١٤١٤هـ.
- ٢٢٧- مختصر الإمام للمزني بهامش الأم
- ٢٢٨- مختصر البويطي، مخطوط في الجامعة الإسلامية رقم الفيلم ٦٠٠٣ مصورة من تركيا أحمد
التالت.
- ٢٢٩- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري مع معالم السنن وتهذيب ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد
محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٣٠- مختصر الطحاوي للإمام الحديث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي
المتوفي سنة ٣٢١هـ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ.

- ٢٣١- المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، دورها في الحركة الفكرية، تأليف الدكتور عبد الجليل حسن عبد المهدي. الناشر مكتبة الأقصى، عمان - الأردن سنة ١٩٨١م.
- ٢٣٢- المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة، للإمام مالك بن أنس الأصبحت سنة ١٧٩هـ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، طبعة دار صادر بيروت، طبعة جديدة بالأوفست.
- ٢٣٣- مرآة الجنان وعبر اليقظان في معرفة حوادث الزمان، تأليف عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي ت ٧٦٨هـ، تحقيق عبد الله الجبوري ط ١ / ١٤٠٥هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٣٤- المراسيل تصنيف أبي داود السجستاني تحقيق شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ١ سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٥- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ت سنة ٢٦٦هـ، تحقيق الدكتور فضل الرحمن دين محمد. طبعة الدار العلمية دهي الهند ط ١ / ١٤٠٨هـ.
- ٢٣٦- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله تحقيق الدكتور علي سليمان المهنا، الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة ط ١ سنة ١٤٠٦هـ.
- ٢٣٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي ، دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨هـ.
- ٢٣٨- المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله فواتح الرحمن بشرح سلم الثبوت ط ١ سنة ١٣٢٢هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر.
- ٢٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال، ط ٢ سنة ١٣٩٨هـ المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت.
- ٢٤٠- مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد محمد شاکر ط ٤ دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- ٢٤١- مسند أبي داود الطيالسي للإمام الحافظ سليمان بن داود بن الجارود الشهير بأبي داود الطيالسي ت سنة ٢٠٤هـ. دار المعرفة بيروت لبنان.
- ٢٤٢- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام الحافظ أحمد بن علي المقرئ التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت ، ط ١ سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٤٣- مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن محمد الحنظلي المرزوي ت سنة ٢٣٨هـ، تحقيق الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، توزيع مكتبة الإيمان، المدينة المنورة . ط ١ سنة ١٤١٠هـ.

- ٢٤٤- مشايخ بلخ من الخنفة وما انفردوا به من المسائل الفقهية للدكتور محمد محروس عبد اللطيف
المدرس، الدار العربية للطباعة - بغداد.
- ٢٤٥- مشكل الوسيط لابن الصلاح أبي عمر عثمان بن عبد الرحمن، مخطوط في الجامعة الإسلامية
مصورة من مكتبة الظاهرية.
- ٢٤٦- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه بتحقيق محمد المنقي الكشناوي، دار العربية للطباعة
والنشر، بيروت - لبنان. ط ١ سنة ١٤٠٢هـ.
- ٢٤٧- المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ صححه مصطفى السقا. طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٢٤٨- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت سنة ٢١١هـ تحقيق حبيب الرحمن
الأعظمي ط ١ ١٣٩٠هـ يطلب من المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.
- ٢٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار تأليف الحافظ، للإمام عبد الله بن محمد بن محمد بن أبي شيبة
ت سنة ٢٣٥هـ تحقيق الأستاذ عبد الخالق الأفغاني. الدار السلفية بالهند. الطبعة الثامنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٥٠- معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي ت سنة ٣٨٨هـ مطبوع بهامشه سنن أبي داود،
نشر وتوزيع محمد علي السيد حمص.
- ٢٥١- معاني القرآن، تأليف أبي زكرياء يحيى بن زياد الفراء، الثوري سنة ٢٠٧هـ بتحقيق أحمد
يوسف نحاتي - محمد علي البخاري. القاهرة مطبعة دار الكتب المصرية.
- ٢٥٢- معاني القرآن وإعرابه للزجاج أبي إسحاق إبراهيم السري، تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده
شلي. ط ١ سنة ١٤٠٨هـ الناشر عام الكتب - بيروت.
- ٢٥٣- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق الدكتور
محمود الطحان ط ١ / ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف الرياض.
- ٢٥٤- معجم البلدان لشيخ شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ
تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، ط ١ ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٥٥- المعجم الصغير للطبراني صححه عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة
سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢٥٦- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد
المجيد السلفي الدار العربية للطباعة - بغداد ط ١ سنة ١٩٧٩م.

- ٢٥٧- المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار، بإشراف عبد السلام هارون، مطبعة مصر، شركة مساهمة مصرية ١٣٨٠هـ.
- ٢٥٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربية. تأليف عمر رضا كحالة. الناشر مكتبة المنشى - بيروت . دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٢٥٩- معرفة الثقات للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ت سنة ٢٦١هـ بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي مع زيادات للحافظ ابن حجر العسقلاني . دراسة وتحقيق عبد العليم عبدا لعظيم البستوي، ط ١ / ١٤٠٥هـ الناشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- ٢٦٠- معرفة السنن والآثار لليهقي تحقيق الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق - بيروت ، دار الوعي، حلب - القاهرة.
- ٢٦١- مغاني الأختيار في رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني ، مخطوط في الجامعة الإسلامية فيلم رقم ٤٢٦٧، مصورة من دار الكتب المصرية.
- ٢٦٢- المغرب في ترتيب المغرب تأليف الإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ٦١٠هـ تحقيق محمود فاحوري - عبد الحميد مختار. الناشر مكتبة أسامة بن زيد بحلب سوريا ط ١ سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٣- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ . تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي. تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ
- ٢٦٤- المغني في الضعفاء للذهبي . تحقيق نور الدين عتر.
- ٢٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب على متن المنهاج للنووي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر سنة ١٣٧٧هـ.
- ٢٦٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسن، تأليف العلامة محمد السخاوي دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت . ط ١ سنة ١٤٠٥هـ.
- ٢٦٧- المقتصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تأليف برهان الدين ابن مفلح تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر مكتبة الرشاد/ ط ١ سنة ١٣١٠هـ بالرياض.
- ٢٦٨- المقتنى في سرد الكنى للذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد ، من مطبوعات المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية ط ١ سنة ١٤٠٨هـ.

- ٢٦٩- المقدمات الممهدة: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٠- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، علق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا. ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ.
- ٢٧١- الملل والنحل تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل. الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه بالقاهرة.
- ٢٧٢- المنتخب من مسند عبد بن حميد للإمام حافظ أبي محمد عبد بن حميد ت سنة ٢٤٨هـ تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة القاهرة عالم الكتب بيروت لبنان ط ١ / ١٤٠٨هـ.
- ٢٧٣- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج ابن الجوزي سنة ٥٩٧هـ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١ سنة ١٤١٢هـ
- ٢٧٤- المنتقى للحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود ت سنة ٣٠٧هـ، فهرسه وعلق عليه / عبد الله عمر البارودي ط ١ / ١٤٠٨هـ الناشر دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت - لبنان.
- ٢٧٥- منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية مع شرحه نيل الوزار، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
- ٢٧٦- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبي الوليد الباجي، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢هـ.
- ٢٧٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الخبلي الشهير بابن النجار. طبعة مكتبة دار العروبة - القاهرة.
- ٢٧٨- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور / نور الدين عتر ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ. دار الفكر دمشق.
- ٢٧٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ، تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الدار الشامية بيروت. ط ١ سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٨٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن المعروف بأخضاب ت سنة ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل، ط ١ سنة ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٢٨١- الموطأ للإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري المتوفى سنة ٢٤٢هـ حقه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف - محمود محمد خليل. ط ١ / ١٤١٢هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٢٨٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ تحقيق علي محمد الجاوي . دار المعرفة للطباعة . بيروت لبنان . ط ١ سنة ١٤٨٢هـ .
- ٢٨٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت سنة ٨٧٤هـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر.
- ٢٨٤- نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان للخطيب الجوهري على بن داود الصيرفي، تحقيق الدكتور حسن حبشي مطبعة دار الكتب ١٩٧٠م.
- ٢٨٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الخنفي الزيلعي، ت سنة ٧٦٢هـ مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٢٨٦- نظم العقبان في أعيان الأعيان، تأليف الإمام جلال الدين السيوطي ، حرره الدكتور فيليب حتى، المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك.
- ٢٨٧- النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط ١٤٠٤هـ، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- ٢٨٨- النكت والعيون تفسير الماوردي، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . ت سنة ٤٥٠هـ. راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان. ط ١ سنة ١٤١٢هـ.
- ٢٨٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت سنة ٦٨٥هـ تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ت سنة ٧٧٢هـ عالم الكتب. ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بنجيت المطيعي.
- ٢٩٠- النهاية في شرح الهداية للصنعافي حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج ت سنة ٥٧٠هـ، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٢٤٨١، مصورة من المكتبة الأزهرية بالقاهرة.
- ٢٩١- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البايي الحلبي وشركاه ط ١ / ١٣٨٣هـ.
- ٢٩٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت سنة ١٠٠٤هـ، معه حاضية أبي الضياء المتوفى سنة ١٠٨٧هـ وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المتوفى سنة ١٠٩٦هـ، مطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.

٢٩٣- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، مخطوط في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٤/٨١٨٩ مصورة من تركيا - أحمد الثالث. وكذلك مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٣٧٢/ف.

٢٩٤- النوازل من الفتاوى لأبي الليث نصر بن محمد أحمد السمرقندي ت سنة ٣٧٦هـ، مخطوط بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٧٠٩ مصورة من المكتبة السلিমانية باستانبول.

٢٩٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر مكتبة الدعوة الإسلامية، شبب الأزهر.

٢٩٦- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف / أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

٢٩٧- الهداية في تخريج أحاديث البداية للإمام الحافظ الحديث أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسيني ١٣٨٠هـ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي - عدنان علي شلاق ، ط ١٤٠٧هـ عام الكتب، بيروت.

٢٩٨- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق وشرح الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار البحوث العلمية - الكويت.

٢٩٩- الروايف بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن إبيك الصفدي علي بن محمد رستم - عمر بن عبد النصر، باعتناء رمزي بعلبكي، يطلب من دار النشر فرانز شتايز.

٣٠٠- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحددي ت سنة ٤٦٨ هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد هبيرة، الدكتور أحمد عبد الغني، الدكتور عبد الرحمن عويس . دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط ١٤١٥هـ.

٣٠١- الوسيط في المذهب للإمام الغزالي، تحقيق علي محي الدين علي القره داغي، ط ١ دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر.

٣٠٢- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهودي ت ٩١١هـ . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ١٤٠١هـ.

٣٠٣- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح لمحمد رمضان الرومي ، مصورة من جامعة الإمام، فيلم رقم

.٣٥٤٤

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	كلمة شكر
	المقدمة
١	
٣	سبب اختيار الموضوع
٤	خطبة البحث
	<u>القسم الدراسي</u>
٦	
	الفصل الأول : دراسة عن المؤلف
٧	
٨	عصره
٨	قيام دول الممالك
١٠	الحالة السياسية
١٢	الحالة الإجتماعية
١٤	الحالة العلمية
١٦	اسم المؤلف ونسبه وكنيته ولقبه ومولده
١٨	نشأته
١٩	أسرته
٢١	شيوخه
٢٢	تلاميذه
٢٤	مكاته العلمية
٢٥	المناصب التي تولاها
٢٥	التدريس في بيت المقدس
٢٧	القضاء في مصر
٢٩	نماذج من مناظراته وأقضيته
٣٣	وفاته
	الفصل الثاني
٣٤	
٣٥	اسم الكتاب وتوثيق نسبه

٣٦	سبب تأليف الكتاب
٣٨	اهمية الكتاب
٣٩	منهج المؤلف
٤١	مصادر المؤلف
٤٣	الملاحظات على الكتاب
٤٥	وصف نسخ الكتاب

القسم الثاني : التحقيق

٤٧	القسم التحقيقي
١	مسألة النية في الوضوء
٣	مسألة غسل اليدين قبل إدخالها الإناء
٥	مسألة مسح الرأس مرة
٦	مسألة أخذ الماء لكل غرفة
٦	مسألة النية في الوضوء
١١	مسألة المفروض في مسح الرأس
١٦	مسألة الأذنان بمسحان بماء الرأس
١٨	مسألة الترتيب في الوضوء
٢٦	

فصل في نواقض الوضوء

٣٢	مسألة نوم المضطجع
٤٦	مسألة القهقهة في الصلاة
٥٢	مسألة مس الذكر لا ينقض الوضوء
٦٢	مسألة مس المرأة لا ينقض الوضوء
٧١	مسألة لا يجب على المرأة نقض ظفيريها في الغسل
٨٣	مسألة المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل
٨٥	مسألة خروج المني بلا شهوة لا يوجب الغسل
٨٩	مسألة غسل يوم الجمعة سنة
٩٢	مسألة خالطت نجاسة الماء
٩٦	مسألة الماء المستعمل
١١٤	مسألة جلد الميتة يظهر بالدباغ
١١٥	

- ١٢١ فصل ما يمنع النتن والفساد فهو الدباغ
 ١٢٢ مسألة ما يظهر جلده بالدباغ يظهر بالذكاة
 ١٢٩ مسألة نزع البثر من وقوع الحيوان
 ١٦٦ مسألة إذا خالط الماء الطهور طاهر كخجل
 ١٧٢ مسألة بول ما يؤكل لحمه نجس
 ١٧٦ مسألة سور الكلب نجس
 ١٨٣ مسألة سور سباع البهائم نجس

- ١٨٨ فصل سور سباع الطير كالصقر
 ١٩٤ مسألة سور البغل دائماً مشكوك فيه
 ١٩٧ مسألة الوضوء بنييد التمر

- باب التيمم
 ٢٠٧ مسألة التيمم ضربتان
 ٢١٤ مسألة يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت
 ٢١٨ مسألة وجد ماء لا يكفي لوضوئه يتيمم
 ٢٢١ مسألة يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
 ٢٢٢ مسألة يجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت جنازة
 ٢٢٨ مسألة المسافر لا يجد الماء أبطله عن يمينه ؟
 ٢٣٥ مسألة نسي المسافر الماء في رحله
 ٢٤١ مسألة وجد ماء يقدر على استعماله وهو في الصلاة
 ٢٤٣ مسألة التراب عند أبي حنيفة بدل عن الماء
 ٢٤٥ مسألة يجوز التيمم لخوف زيادة المرض
 ٢٤٦ مسألة المسح على الخفين جائز بالسنة
 ٢٤٧ مسألة غسل الرجلين أفضل أم المسح على الخفين
 ٢٥٧ مسألة غسل رجله وليس خفيه ثم أكمل الوضوء
 ٢٦٠ مسألة يمسح المقيم يوماً وليلة
 ٢٦٣ مسألة اختلف العلماء في كيفية المسح على الخفين
 ٢٧٢ مسألة المفروض في مسح الخف
 ٢٧٦

- ٢٧٩ مسألة اجزف الكبير المانع من المسح
- ٢٨١ مسألة إذا تمت مدة المسح نزع خفيه
- ٢٨٣ مسألة من لبس الجرموق فوق الخف
- ٢٨٨ مسألة لا يجوز المسح على الجورين عند أبي حنيفة
- ٢٩٥ مسألة لا يجوز المسح على العمامة
- ٢٩٨ مسألة يجوز المسح على الجبائر
- ٣٠٣ مسألة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة
- ٣١٠ مسألة لا تباشر الحائض ما بين السرة والركبة إلا فوق الإزار
- ٣١٣ مسألة من وطئ امرأته وهي حائض
- ٣١٧ مسألة لا يجوز حائض ولا جنب دخول المسجد
- ٣٢٥ مسألة لا يقرأ الحائض والجنب ... شيئاً من القرآن
- ٣٢٨ مسألة الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض
- ٣٣٠ مسألة انقطع دم الحيض لأكثر مدته حل وضؤها
- ٣٣٣ مسألة المستحاضة ومن به سلس البول .. يتوضأ لوقت كل صلاة
- ٣٤٠ مسألة الحامل لا تحيض
- ٣٤٥ مسألة أقل النفاس لا حد له
- ٣٥١ مسألة يجوز إزالة النجاسة بما سوى الماء
- ٣٥٣ مسألة إصابة الأرض نجاسة فجفت
- ٣٥٧ مسألة إذا ورد الماء على النجاسة تنجس الماء
- ٣٦٢ مسألة المني نجس يجب غسله رضبه
- ٣٦٧ مسألة أصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث
- ٣٧١ مسألة بول الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجس
- ٣٧٥ مسألة يغسل الثوب من بول الغلام
- ٣٨٤ مسألة اتفق العلماء على أن قليل النجاسة معفو
- ٣٨٧ مسألة الأرواث كلها نجسة
- ٣٨٨ مسألة الاستنجاء سنة عند أبي حنيفة
- ٣٩٤ كتاب الصلاة
- ٣٩٤ مسألة تارك الصلاة تهاونا نجس
- ٣٩٧ مسألة وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني

٣٩٩	مسألة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه
٤١٢	أول وقت المغرب إذا غربت الشمس
٤١٧	مسألة الشفق البياض بعد الحمرة في قول أبي حنيفة
٤٢٥	مسألة أول وقت العشاء إذا غاب الشفق
٤٢٩	مسألة لو طلع الفجر قبل أن يغيب الشفق
٤٣١	مسألة الصلاة الوسطى صلاة العصر
٤٤٠	مسألة يستحب الإسفار عند أبي حنيفة وأصحابه
٤٥٦	مسألة يستحب الإيراد بالظهر عند أبي حنيفة وأصحابه
٤٦٦٦	مسألة يستحب تأخير العصر في الصيف
٤٧٣	مسألة يستحب تعجيل المغرب مطلقاً
٤٧٥	مسألة يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل
٤٨٠	مسألة يستحب تأخير الروتر
٤٨١	مسألة كره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.
٤٧٦	مسألة صلاة الصبح في وقت طلوع الشمس لا تصح
٤٨٩	مسألة يكره التنفل وقت الزوال
٤٩٠	مسألة يكره التطوع والإمام يخطب
٤٩٤	مسألة تكره الصلاة وقت الاستواء
٤٩٥	مسألة يكره التنفل بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
٤٩٦	مسألة صح أداء فرض عصر يومه عند غروب شمس ذلك اليوم
٤٩٨	مسألة يكره التنفل بعد الغروب قبل أداء الفرض

٥٧٧-٥٠٠	الفهارس العامة
٥٠٣-٥٠٠	فهرس الآيات القرآنية
٥٢٠-٥٠٤	فهرس الأحاديث النبوية
٥٢٣-٥٢١	فهر الآثار
٥٢٦-٥٢٤	فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات
٥٤٨-٥٢٧	فهرس الأعلام
٥٧٢-٥٤٩	فهرس المراجع
٥٧٧-٥٧٣	فهرس الموضوعات